نُصُوصُ الشَّافِعِيّ
فِي الجَدِيدِ وَالقَدِيمِ مُرَتَّبَةً عَلَى الأَحْكَامِ

مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالآثَارِ

لأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ البَيْهَقِيِّ

شَيْخِ المُحَدِّثِينَ
(٣٨٤ - ٤٥٨)

يَشْمَلُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ نَصٍّ حَدِيثِيٍّ
وَأَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةِ مَسْأَلَةٍ فِي الفِقْهِ المُقَارَنِ

جَمَعَ البَيْهَقِيُّ نُصُوصَ الشَّافِعِيِّ فِي عَشْرِ مُجَلَّدَاتٍ
الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ

مَنْ أَرَادَ الوُقُوفَ عَلَى حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ مُسْتَوْعِبًا فَعَلَيْهِ بِكِتَابِ "مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ" لِلْبَيْهَقِيِّ، فَإِنَّهُ تَتَبَّعَ ذَلِكَ أَتَمَّ تَتَبُّعٍ، فَلَمْ يَتْرُكْ فِي تَصَانِيفِهِ القَدِيمَةِ وَالجَدِيدَةِ حَدِيثًا إِلَّا ذَكَرَهُ مُرَتَّبًا عَلَى الأَحْكَامِ
الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ

المُجَلَّدُ الثَّالِثُ
(أبواب الصلاة)

وَثَّقَ أُصُولَهُ وَخَرَّجَ حَدِيثَهُ وَقَارَنَ مَسَائِلَهُ وَصَنَعَ فَهَارِسَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
الدُّكْتُورُ عَبْدُ المُعْطِي أَمِين قَلْعَجِي

يُطْبَعُ لأَوَّلِ مَرَّةٍ عَنْ أَرْبَعِ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ
وَهُوَ فَحْوَى مُصَنَّفَاتِ الشَّافِعِيِّ وَالبَيْهَقِيِّ

جَامِعَةُ الدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ
كَرَاتْشِي - بَاكِسْتَان
دَارُ قُتَيْبَةَ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ
دِمَشْق - بَيْرُوت

دَارُ الوَعْيِ
حَلَب - القَاهِرَة
دار الوفاء للطباعة والنشر
المنصورة القاهرة

يطلب الكتاب من :	هاتف
– المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم	٨٢٦٣٣٥٦
– الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع	٤٠٥١٧٥٤
– الرياض : مكتبة الرشد	٤٥٩٣٤٥١
– دمشق : دار قتيبة	٢١٥١٦٢
– سورية حلب : دار الوعي العربي	٣٣٠٨١٣
– القاهرة : مدينة نصر	٢٦٠٨١١٩
– القاهرة : مكتبة التربية الإسلامية	
(١٤) ش سويلم الهرم	٨٦٨٦٠٥
– القاهرة : دار التراث ٢٢ ش الجمهورية	٣٩١٤٢٢٣
– الإسكندرية : دار البصيرة	٥٩٥١٥٨٠
– المنصورة : دار الوفاء	٣٥٦٢٣٠
– كراتشي : جامعة الدراسات الإسلامية	٤٦٨٥٥٢
	٤٦٠٥٨٣
– المنامة : مكتبة ابن تيمية	٤١٠٧٩١

معرفة السنن والآثار

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

المجلد الثالث

من النص رقم (٣٤٤٧) إلى النص رقم (٥٢٨١)

الطبعة الأولى

القاهرة غرة رجب الفرد ١٤١١ هـ

المصادف كانون الثاني (يناير) ١٩٩١ م

الناشر :

- جامعة الدراسات الإسلامية ـ كراتشي ـ باكستان
- دار قتيبة ـ دمشق ـ بيروت
- دار الوعي ـ سورية ـ حلب
- دار الوفاء ـ المنصورة ـ القاهرة

٥٣ - إنما الإمام ليؤتم به (*)

٣٤٤٧ - قال الشافعيُّ في كتاب البُوَيطي :

وَمَنْ سَبَقَ الإمامَ بالرُّكُوعِ ، والرَّفْعِ ، والسُّجود (١) والرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ ، كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ ، لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » .

٣٤٤٨ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه ، قال : أخبرنا أبو حامد بن بلال ، قال حدثنا أبو الأزهر ، قال : حدثنا عبد الله بن نُمَيْر ، قال : حدثنا هِشام بن عُرْوَةَ ، عَن أَبيهِ ، عن عَائِشَةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ في حديثٍ ذَكَرَتْهُ عنه :

« إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وإذا رَفَعَ فَارْفَعُوا » .

(*) **المسألة** - ١٤٢ - خلاصة المسألة عند **الشافعية** أن المتابعة في أفعال الصلاة واجبةٌ إلا في أقوالها ، أما المتابعة في الأقوال فهي مندوبة إلا تكبيرة الإحرام ، فإن قارن المأمومُ الإمام فيها ، بطلت .

وقال **الحنفية** : المتابعةُ تكون فرضا في فروض الصلاة ، وواجبة في الواجب ، وسنةً في السنن ، فلو ترك الركوع مع الإمام بأن ركع قبله أو بعده ، تلغى الركعة التي لم تتحقق فيها المتابعة ، ويجب عليه قضاؤها بعد سلام الإمام وإلا بطلت صلاته .

وقال **المالكية** : المأموم لا يسبق الإمام ولا يساويه ولا يتأخر عنه ، ويكون فعله عقب فعل الإمام مباشرة .

وقال **الحنابلة** : المأموم يشرع في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه ، فإن سبقه بالركوع عمداً ، أو رفع بطلت صلاته ، وإن سبقه بركن غير الركوع كالهوي للسجود ، أو القيام للركعة التالية لم تبطل صلاته ، ولكن يجب عليه الرجوع ليأتي بما فعله بعد إمامه ، أما إن فعل شيئاً من ذلك سهواً أو جهلا فصلاته صحيحة ، ويحرم سبق الإمام عمداً بشيء من أفعال الصلاة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٥٥) ، والمهذب (١ : ٩٦) ، الشرح الصغير (١ :٤٥٢) ، والشرح الكبير (١ : ٣٤٠) ، بداية المجتهد (١ : ١٤٨) ، كشاف القناع (١ : ٥٤٦) ، الدر المختار ورد المحتار (١ : ٥٥٠) .

(١) كذا في (ح) ، وفي (ص) : « والخفض » .

أخرجاه في الصحيح [١]

٣٤٤٩ - وروى الشافعيُّ في سُنَنِ حَرْمَلَةَ ، عن سُفْيان بن عُيَيْنَةَ ، الحديث الذي أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسَةَ ، قال : حَدَّثنا أبو داود ، قال : حدثنا زُهَيْر بن حَرْب ، وهارون بن معروف - المعنى - قالا : حَدَّثنا سُفْيَان ، عن أبان بن تغلب . وقال زهير : قال : حدثنا الكوفيون : أبان ، وغيره ، عن الحَكَم ، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَي ، عن البراء ، قال :

« كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فلا يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَىَ النَّبِيُّ ﷺ » .

٣٤٥٠ - وفي رواية الشافعي « حَتَّى يَرى النبي ﷺ قد خَرَّ سَاجِداً » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن زهير بن حرب ، وقال : « حتى نراه يَسْجُدُ » .

وعن ابن نمير « حتى نراه قَدْ سَجَدَ » .

ورواه أيضا عبد الله بن يزيد ، عن البراء بن عازب ، بمعناه ، ومن ذلك الوجه أخرجاه جميعا في الصحيح [٢]

---

(١) من رواية عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلمٌ في كتاب « الصلاة » الحديث (٩٠١) من طبعتنا « باب ائتمام المأموم بالإمام » ص (٢ : ٤٧١) ، وصفحة (١ : ٣٠٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة رقم (١٢٣٧) باب « ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به » (١ : ٣٩٢) .

والحديث مروي عن أنس بن مالك أيضاً عند البخاري في باب « إنما جعل الإمام ليؤتم به » الحديث (٦٨٩) فتح الباري (٢ : ١٧٣) ، وعند مسلم في نفس الباب ص (١ : ٣٠٨) من طبعة عبد الباقي .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٦٩٠) باب « متى يسجد من خلف الإمام ؟ » ، فتح الباري (٢ : ١٨١) وأعاده في باب « البصر إلى الإمام في الصلاة »

وأخرجه مسلمٌ في كتاب « الصلاة » الحديث (١٠٤٤) ، ص (٢ : ٥٧٦) من طبعتنا ، في باب « متابعة الإمام والعمل بعده » ، وصفحة (١ : ٣٤٥) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة حديث (٦٢٠) باب « ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام » (١ : ١٦٨) ، والترمذي في الصلاة (٢٨١) باب « ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود » (٢ : ٧٠) ، والنسائي في الصلاة باب « مبادرة الإمام » .

٣٤٥١ - قال الشَّافِعِيُّ في كتاب البُوَيْطي : ولا يتبين لي أنَّ عليه الإعادة ، لقول النبي ﷺ :

« أَمَا يَخْشَى الَّذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ إِمَامِهِ أَنْ يَجْعَلَ الله رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ » (١) فكرهتُ ذَلِكَ لَهُ مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ ، ولَمْ آمُرْهُ بإعادةٍ .

٣٤٥٢ - قال أصحابُنا : لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ [لم] (٢) يَأْمُرْ بِالإِعَادَةِ .

٣٤٥٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يَعْقُوب، قال : حدثنا إبراهيم بن مَرْزُوق ، قال : حدثنا بِشْر بن عمر الزَّهْرَاني ، قال أَخْبَرَني محمد بن زياد ، قال : سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ ، أنَّ النَّبِيَّ (٣) ﷺ ، قال :

« أَمَا يَخْشَى الذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمامِ أنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ » .

٣٤٥٤ - قال شُعْبَةُ : محمد بن زياد شَكٌّ .

أخرجاه في الصحيح من حديث شُعْبَةَ (٤) .

* * *

(١) الحديث يأتي بعد قليل .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) في (ص) : « رسول الله »

(٤) رواه البخاري في الصلاة الحديث (٦٩١) فتح الباري (٢ : ١٨٢ - ١٨٣) ، ومسلمٌ في الصلاة الحديث (٩٣٨ و ٩٣٩) من طبعتنا ص (٢ : ٣٠٥) ، وصفحة (١ : ٣٢٠) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الصلاة (٥٨٢) باب « ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام (٢ :٤٧٥) ، والنسائي في الصلاة (٢ :٩٦) باب « مبادرة الإمام » وابن ماجه في الصلاة (٩٦١) باب « النهي أن يُسبق الإمام بالركوع » (١ : ٣٠٨)

٥٤ - إِذَا أَدْرَكَ الإمام راكعا (*)

٣٤٥٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن جرير ، عن منصور ، عن زيد بن وهب : « أن عبد اللّه - يعني ابن مسعود - دَخَلَ المسجدَ والإمامُ راكعٌ فَركَعَ ، ثُمَّ دبَّ راكِعاً » (١) .

٣٤٥٦ - وعن رَجُلٍ ، عن مجالد ، عن الشَّعْبِي ، عن عَمِّهِ : قَيس بن عَبْدَةَ ، عن عَبْدِ اللّه ، مثله .

٣٤٥٧ - قال الشافعيُّ : وهكذا نقول ، وَقَدْ فَعَلَ هذا زَيْدُ بن ثابت .

٣٤٥٨ - قال [الشيخ] أحمد : قد روينا عن أبي الأحوص ، عن منصور ، عن زَيْد بن وَهْب في هذا الحديث

« أنه ركَعَ مَعَهُ ، ثم مَشَيَا راكِعَيْنِ حتّى انْتَهيَا إلى الصَّفِّ ، { قال } : فلمَّا قَضَى الإِمَامُ الصَّلاةَ ، قُمْتُ وأَنَا أرَى أنّي لَمْ أُدْرِكْ ، فَأَخَذَ عبد اللّه بيدي فَأَجْلَسَني ، ثم قال : إِنَّكَ قَدْ أَدْرَكْتَ » (٢) .

٣٤٥٩ - وأما حَديثُ زَيْد بن ثابت ، فأخبرنَاهُ : أبو بكر أَحْمد بن الحَسَن ، قال: حدثنا أبو العباس الأصَم ، قال : حدثنا بَحْر بن نَصْر ، قال : قُرِىء على ابْنِ وَهْبٍ ، أَخْبَرَكَ يُونس بن يزيد ، وابن أبي ذِئب ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو أُمَامَةَ ابن سهل بن حنيف :

(*) المسألة - ١٤٣ - إذا دخل المقتدي مع الإمام وهو راكع تسقط عنه قراءة الفاتحة ، وتحسب له الركعة إن اطمئان الإمام يقيناً في الركوع ، وإلا فلا يعتد بها ويأتي بركعة بدلها بعد سلام الإمام .

(١) يعني أن عبد الله بن مسعود لما توسط المسجد ركع الإمام ، فكبر عبدالله وركع في موضعه ، ثم مشى راكعاً حتى انتهى إلى الصف حين رفع القوم رؤوسهم ، على ما سيأتي تفصيله في الأحاديث التالية .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٩٠ - ٩١) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ٧٧) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

« أَنَّهُ رَأَى زَيْدَ بن ثابت دَخَلَ المَسْجِدَ والإمام راكع ، فَمَشَى حَتَّى إذا أَمْكَنَهُ أَنْ يَصِلَ الصَّفَّ ، وهو راكِعٌ كَبَّرَ فركَعَ ، ثُمَّ دَبَّ وهو راكِعٌ ، حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ » [١] .

٣٤٦٠ - وقال { الشيخ } أحمد : قد روينا في ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعبد الله بن الزُّبَيْر [٢] .

٣٤٦١ - وفي معناه حديث أبي بَكْرَةَ : « أَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ والنَّبِيُّ ﷺ راكِعٌ ، فَرَكَعَ دون الصفِّ ، ثم مَشَى إلى الصَّفِّ » [٣] .

٣٤٦٢ - وذلك مذكورٌ في باب : مَوْقِف الإمامِ ، وفي ذلك دلالةٌ على إدْرَاكِ الركعة بإدْرَاكِ الركوعِ ، وقد رُوِيَ صَرِيحًا عن ابن مسعود ، وزَيْد بن ثابت ، وابن عمر [٤] ، وفي خبرٍ مُرْسَلٍ عن النَّبِيِّ ﷺ ، وفي خَبَرٍ مَوْصُولٍ عَنْهُ - غَيْر قَوِي - .

٣٤٦٣ - أمَّا المُرْسَلُ ؛ فَرَوَاه عبد العزيز بن رفيع ، عن رجل ، عن النبي ﷺ .

٣٤٦٤ - وأما الموصول ، فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا الحسين ابن الحسن بن أيوب ، قال : حدثنا أبو يحيى بن أبي سَبْرَةَ ، قال : حدثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا نافع بن يزيد ، قال : حدثنا يحيى ابن { أبي } سليمان ، عن زيد بن أبي عتاب ، وسعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا جئتم إلى الصلاة ، ونحن سجودٌ فاسجدوا ، ولا تعدُّوها شيئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الركعةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ » [٥] .

٣٤٦٥ - تفرد به يحيى بن أبي سليمان هذا ، وليس بالقوي [٦] .

* * *

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٩٠) ، وكنز العمال (٨ : ٢٩٥) ، وكشف الغمة (١ : ١٣٥)

(٢) انظر الحاشية السابقة .

(٣) رواه البخاري في الصلاة باب « إذا ركع دون الصف » ، وأبو داود في الصلاة باب « الرجل يركع دون الصف » ، والنسائي في الصلاة باب « الركوع دون الصف » .

(٤) تقدم حديث ابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، أما حديث عبد الله بن عمر فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٢٧٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٩٠) .

(٥) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » الحديث (٨٩٣) باب « في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع ؟.. » ؛ والدارقطني في الصلاة (١ : ٣٤٧) باب من « من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه » ... وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ٢١٦) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٨٩) في باب « إدراك الإمام في الركوع » .

(٦) يحيى بن أبي سليمان المديني : لين الحديث من السادسة ، وذكره ابن حبان في الثقات . الميزان (٤ : ٣٨٣) ، تقريب التهذيب (٢ : ٣٤٩) ، والضعفاء الكبير (٤ : ٤٠٧)

٥٥ - القول عند رفع الرأس من الركوع (*)

٣٤٦٦ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك { بن أنس } (١) ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه :

« أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُكُوعِ ، قال : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا إسماعيل القاضي ، قال : حدثنا عبد الله ، عن مالك ، فذكره بمثله وأتم منه .

رواهُ البخاريُّ في الصحيح ، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي (٢) .

٣٤٦٧ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مُسْلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن مُوسى بن عُقْبَةَ ، عن عبد الله بن الفَضْل ، عن الأعرج ، عن عُبَيْدِ الله بن أبي رافِعٍ ، عن علي بن أبي طالب :

« أنَّ رسولَ اللّه ﷺ كانَ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُكُوعِ في الصلاةِ المكتوبة ، قال : « اللّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، مِلْءَ السَّموات وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

(*) المسألة -١٤٤ - من سنن الصلاة الداخلة فيها أن المقتدي يكتفي بالتحميد عند الجمهور .

ويسن عند الشافعية : الجمع بين التسميع والتحميد في حق كل مصلٍّ ، منفردٍ ، وإمامٍ ، ومأموم

ويسن عند الشافعية والحنابلة القول : ربنا لك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ... على ما سيأتي في الأحاديث التالية في هذا الباب .

(١) من (ح) فقط .

(٢) رواه البخاري في كتاب « الصلاة » في باب « رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء » ، ورواه النسائي في الصلاة باب « رفع اليدين حذو المنكبين » ، باب « ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع » .

٣٤٦٨ - ورواه الماجشُون ابن أبي سلمة ، عن الأعرج ، وقال في الحديث :

« وإذَا رَفَعَ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمواتِ ، والأرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

٣٤٦٩ - وفي روايةٍ أخرى عنه :

« وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ من الركوع قال :

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » ثم ذكره .

٣٤٧٠ - ومن حديث الماجشون أخرجه مسلم في الصحيح [(١)] . وأخرجه أيضا من حديث عبد الله بن أبي أوفى [(٢)] ، وأبي سعيد الخدري [(٣)] ، وابن عباس [(٤)] ، إلا أنَّ بعضهم قصر به ، فلم يذكر قوله :

« سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » وبعضهم زاد على هذا { الدعاء } [(٥)] .

---

(١) رواه مسلمٌ في الصلاة الحديث (١٧٨١) باب « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » ص (٣ : ١٨٤ - ١٨٥) من طبعتنا ، ورواه أبو داود في الصلاة (٧٤٤) باب « من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين » (١ :١٩٨) ، وحديث رقم (٧٦٠ - ٧٦١) باب « ما يستفتح به الصلاة من الدعاء » (١ : ٢٠١ - ٢٠٢) ، وحديث (١٥٠٩) باب « ما يقول الرجل إذا سلم » (٢ : ٨٣)

(٢) حديث عبد الله بن أبي أوفى : « كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذَا رَفَع ظَهرهُ مِنَ الرُّكُوعِ قال « سَمِعَ اللَّهُ لِمن حمِده » . اللَّهم ربنا لك الحمدُ . مِلءَ السماواتِ ومِلءَ الأرضِ ، ومِلء ما شِئتَ من شيءٍ بعد » .

أخرجه مسلم في الصلاة الحديث (١٠٤٩) من طبعتنا ص (٢ : ٥٨٠) ، وصفحة (١ : ٣٤٦)من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٨٤٦) باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » ، وابن ماجه في الصلاة (٨٧٨) باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » ص (١ : ٢٨٤) .

(٣) حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم في الصلاة رقم (١٠٥٣) باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » ص (٢ : ٥٨١ - ٥٨٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٣٤٧) من طبعة عبدالباقي ، كما رواه أبو داود في الصلاة رقم (٨٤٧) باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » (١ : ٢٢٤) ، والنسائي في الصلاة باب « ما يقول في قيامه ذلك » .

(٤) حديث ابن عباس رواه مسلمٌ في موضع الحديث السابق بعده مباشرةً .

(٥) سقطت من (ص) .

٣٤٧١ - أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي ، قال : أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال: حدثنا يحيى بن بُكَيْر ، قال : حدثنا مالك ، قال : وحدثنا القعنبي فيما قَرأَ على مالك ، عن سُمَيٍّ مَوْلى أبي بَكْرِ ، عن أبي صَالح السَّمَّان ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، أنَّ رَسولَ اللَّه ﷺ قَالَ :

« إِذَا قَالَ الإمامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فقولوا : اللَّهم رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك (١) دون حرف الواو ، في قوله: « لك الحمد » ، في هذه الرواية ، وفي الأحاديثِ قبله دلالة على أن الإمام يجمع من الذكرين .

٣٤٧٢ - وكان عطاء ابن أبي رباح يقول : يجمعهما المأموم مع الإمام أحب إليّ

٣٤٧٣ - وبه قال محمد بن سيرين ، وأبو بُرْدَةَ ، وكان أبو هريرة يجمع بينهما ، وهو إمامٌ .

٣٤٧٤ - قال سعيد المقبري : ونتابعه معاً .

٣٤٧٥ - وفي ذلك كالدلالة على أن المراد بما روي هاهنا أنه يقوله مع الإمام بعد فَراغِهِ من قول : سَمِعَ اللَّه لمن حَمِدَهُ ، مع الإمام حتى لا يتأخر عن الإمام في السُّجودِ لاشتغالِه بالحمد .

---

(١) رواه مالك في كتاب « الصلاة » حديث (٤٧) باب « ما جاء في التأمين من خلف الإمام » ص (١ : ٨٨) ورواه البخاري في الصلاة حديث (٧٩٦) باب « فضل اللهم ربنا لك الحمد » . فتح الباري (٢ : ٢٨٣) ، ومسلمٌ في الصلاة باب « التسميع والتحميد والتأمين » الحديث (٨٨٨)من طبعتنا ، ص (٢ : ٤٦٤) وصفحة (١ : ٣٠٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٨٤٨) باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » (١ : ٢٢٤) ، والترمذي في الصلاة حديث (٢٦٧) بابٌ « منه آخر » (٢ : ٥٥) ، ورواه النسائي في الصلاة باب « قول ربنا ولك الحمد » ، وفي كتاب « الملائكة » من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٩ : ٣٨٨) .

٣٤٧٦ - وقد ذَهَب جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ العلم إلى ظاهِرِ الخَبَرِ ، وَأَنَّ المَأْمُومَ يقتصرُ على الحمد .

٣٤٧٧ - ورُوي في معناه عن عليٍّ ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة

٣٤٧٨ - وبه قال الشعبي ، ومالك ، وأحمد بن حنبل .

٣٤٧٩ - وقال [١] البيهقي : فَأَمَّا الإمامُ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وكَذَلِكَ المُنْفَرِدُ ، لِمَا مَضَى من الأخبار . والله أعلم .

٣٤٨٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن هُشَيْم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن أبي جُحَيْفَةَ ، عن عبد الله [٢] :

« أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُكُوعِ ، قال : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوات ، وَمِلْءَ الأرض ، وَمِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ »

٣٤٨١ - قال الشافعي : ونحن نستحب هذا ، ونقولُ به ، لأَنَّهُ موافقٌ ما رُوِيَ عن النبي ﷺ .

* * *

(١) في (ص) : « قال الشيخ أحمد » .

(٢) كذا في الأصلين المخطوطين ، والحديث لم نجده بهذا الإسناد في سنن البيهقي الكبرى ، ولا نصب الراية ، والأرجح أن رواية أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب ، وهي التي تقدمت في أول هذا الباب ، وبمراجعة ترجمة أبي جحيفة في تهذيب التهذيب لم يذكر أن له رواية عن عبدالله بن مسعود ، واقتصرت روايته عن النبي ﷺ والبراء ، والإمام علي بن أبي طالب ، وهناك إشارة في مجمع الزوائد (٢ : ١٢٣) إلى حديث رواه عبد الله بن مسعود بهذا المعنى » ، والله أعلم .

٥٦ - الطمأنينة في الركوع والسجود وكيف القيام من الركوع والسجود (*)

٣٤٨٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ابن عجلان ، عن علي بن يحيى ، عن رِفاعة بن رافع : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لرجلٍ :

« فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ على رُكْبَتَيْكَ ، وَمَكِّنْ لركوعكَ ، فإذا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ ، وارْفَعْ رَأْسَكَ حتى تَرْجِعَ العِظَامُ إلى مفاصِلِها » (١) .

٣٤٨٣ - قصر إبراهيم بن محمد بإسناده ، ورواه غيره عن محمد بن عجلان ، عن علي بن يحيى ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة (٢) .

٣٤٨٤ - وروِّينا في الحديثِ الثابتِ عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ في قِصَّةِ الرَّجُلِ الذي أَسَاءَ الصَّلاةَ :

(*) المسألة - ١٤٥ - الطمأنينة واجبةٌ باتفاق المذاهب ، واتفق الجمهور غير المالكية على وضع الركبتين ، ثم اليدين ، ثم الوجه عند الهوي للسجود ، وعكس ذلك عند الرفع من السجود .

(١) أخرجه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٠٢) في كتاب « الصلاة » باب « من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة » ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٤٠) في مسند رفاعة بن رافع الزرقي، والدارمي في سننه (١ : ٣٠٥) في كتاب « الصلاة » باب « في الذي لا يتم الركوع والسجود » ، وأبو داود في الصلاة الحديث (٨٥٩) باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » ، والترمذي في الصلاة باب « ما جاء في وصف الصلاة » ، وقال : حسنٌ ، والنسائي في الصلاة باب « الإقامة لمن يصلي وحده » ، وباب « الرخصة في ترك الذكر في الركوعً ص (٢ : ١٩٣) ، وفي باب « أقل ما تجزىء به الصلاة » ، وابن ماجه في الطهارة باب « ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى » ، ببعضهِ ، وابن حبان في صحيحهِ ، أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص (١٣١) ، واستدركه الحاكم (١ : ٢٤١ - ٢٤٣) في كتاب « الصلاة » باب « الأمر بالاطمئنان واعتدال الأركان في الصلاة » .

(٢) وانظر تحفة الأشراف (٣ : ١٦٩) .

« ثُمَّ اركَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ راكعًا ، ثُمَّ ارفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ، ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثم ارفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسا » (١) .

٣٤٨٥ - وأخبرنا أبو الحسن بن علي بن المؤمل ، قال : حدثنا أبو عثمان عمرو ابن عبد الله البصري قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء ، قال : أخبرنا يعلى بن عُبَيْد ، قال : حدثنا الأعمش ، عن عمارة - يعني ابن عمير - عن أبي مَعْمَر ، عن أبي مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تُجْزِيءُ صَلاةٌ لا يُقِيمُ الرَّجُلُ فيها صُلْبَهُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ » (٢)

وكذلك رواه جماعة عن الأعمش ، وهذا إسناد صحيح .

* * *

---

(١) من حديث طويل تقدم ، رواه أبو هريرة ، وأخرجه البخاري في الصلاة حديث (٧٥٧) في أبواب الأذان باب « وجوب القراءة للإمام والمأموم » فتح الباري (٢ : ٢٣٧) ، وفي باب « أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة » فتح الباري (٢ : ٢٧٦ - ٢٧٧) ، وأخرجه مسلمٌ في كتاب « الصلاة » باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ، ص (١ : ٢٩٨) من طبعة عبدالباقي .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٢٢) في مسند أبي مسعود البدري الأنصاري ، وأبو داود في الصلاة الحديث (٨٥٥) باب « صلاة من لا يقيم صلبه » ، والترمذي في الصلاة (٢ : ٥١) باب « ما جاء فيمن لا يقيم صلبه » الحديث (٢٦٥) ، والنسائي في سننه (٢ : ١٨٣) في كتاب « التطبيق » باب « إقامة الصلب في الركوع » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة الحديث (٨٧٠) باب « الركوع في الصلاة » (١ : ٢٨٢) .

٥٧ - السجود (*)

٣٤٨٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشَّافعيُّ - رحمه الله - :

وأحبُّ أنْ يَبْتَدِىءَ التَّكْبِيرُ قائمًا ، وينحطُّ مكانه سَاجداً ، ثم يكون أول ما يضع الأرض منه : ركبتيه ، ثم يديه ، ثُمَّ وَجْهَهُ ، وإنْ وَضعَ وَجْهَهُ قَبْلَ يَدَيْهِ ، أوْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، كَرِهْتُ ذلك له ، ولا إعَادةَ عليه ولا سهو (١) .

٣٤٨٧ - قال { الشيخ } أحمد : روى شريك القاضي ، عن عاصم بن كُلَيْب ، عن أبيه ، عن وائل بن حُجر ، قال : « رَأَيْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، يعني في السجود » (٢) .

(*) المسألة - ١٤٦ - إن السنة في هيئة السجود عند الجمهور : أن يضع المصلي ركبتيه على الأرضِ أولا ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه . فيرفع وجهه أولاً ثم يديه ، ثم ركبتيه ، لحديث وائل بن حُجْر، قال : « رأيتُ رسول اللَّه ﷺ إذا سَجدَ وضَعَ رُكبَتيهِ قَبل يديه ، وإذا نَهضَ رَفَع يَديهِ قبل ركبتيه » ، وقد أخرجه الخمسة إلا أحمد (نيل الأوطار ، ٢ : ٢٥٣) ، وقال الخطابي : هذا أصح من حديث أبي هريرة في مذهب مالك : إذا سجد أحدكُم فلا يبْرك كما يبرُك البعير ، وليضع يديهِ ثم ركبتيه » ، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي ، وقال غريبٌ لا نعرفهُ من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه (نيل الأوطار ٢ :٢٥٥) .

قال ابن سيد الناس : أحاديثُ وضع اليدين قبل الركبتين أرجح ، وتوسط النووي فقال : لا يظهر لي ترجيح أحد المذهبين .

(١) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١١٣) باب « كيف السجود » .

(٢) حديث وائل بن حُجْر أخرجه الدارمي في سننه (١ : ٣٠٣) ، في كتاب « الصلاة » باب « أول ما يقع من الإنسان على الأرض » ، وأبو داود في الصلاة الحديث (٨٣٨) ، باب « كيف يضعُ ركبتيه قبل يديه » ص (١ : ٢٢٢) ، والترمذي في الصلاة الحديث (٢٦٨) باب « ما جاء في وضع الركبتين » ص (٢ :٥٦) ، والنسائي في كتاب « التطبيق » (٢ : ٢٠٥) باب « رفع اليدين للسجود » ، وابن ماجه في كتاب « إقامة الصلاة » الحديث (٨٨٢) باب « السجود » ص (١ : ٢٨٦) ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ : ٣١٩) في كتاب « الصلاة » ، باب «البدء برفع اليدين من الأرض » .

٣٤٨٨ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال أخبرنا أحمد بن كامل ، قال : حدثنا محمد بن سلمة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شريك . فذكره

٣٤٨٩ - ورواه همام بن يحيى ، عن محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، عن النبي ﷺ . في حديث ذكره :

« فلما سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ إلـى الأرْضِ قَبْلَ أنْ يَضَعَ كَفَّاهُ ، وَوَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ » .

٣٤٩٠ - قال همام : وحدثنا شقيق - يعني أبا الليث - ، عن عاصم بن كليب، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، بهذا مرسلاً ، وهو المحفوظ [١] .

٣٤٩١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الجوهري ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي ، قال : حدثنا عفان بن مسلم ، قال : حدثنا همام . فذكره [٢] .

٣٤٩٢ - ورُوي في ذلك عن العلاء بن إسماعيل العطار ، عن حَفْص بن غِياث ، عن عاصم الأحول ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ .

٣٤٩٣ - ورُوي عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، من فعلهما [٣] .

٣٤٩٤ - وروى عبد العزيز الدَّراوَرْدي ، عن محمد بن عبد الله بن حسن ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ :

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٩٩) ، وقال همام : وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة : فإذا نهض نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذيه . قال البيهقي : وكذلك رواه أبو داود في السنن عن محمد بن معمر عن حجاج بن منهال .

وهذا الحديثُ يعد في أفراد شريك القاضي ، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلا ، وذكر الدارقطني حديث شريك ثم قال : ولم يحدث به عن عاصم عن شريك ، وهذه العبارة هي الصحيحة .

(٢) الحديث بمتنه كاملاً في السنن الكبري (٢ :٩٩) ، وعقب عليه قائلا : قال عفان : وهذا الحديثُ غريبٌ ، ورواه يزيد بن هارون ، عن شريك ، وتابعه همام من هذا الوجه مرسلا ، قال البيهقي : هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٧٦) .

« إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » (١) .

٣٤٩٥ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسةَ ، قـال : { حدثنا أبو داود ، قال } (٢) حدثنا سَعد بن منصور ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد { فذكره .

٣٤٩٦ - تفرد به عبد العزيز بن محمد } (٣) ، عن محمد بن عبد الله هذا (٤) .

٣٤٩٧ - ورواه أيضاً عبد العزيز ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مرفوعاً (٥) .

٣٤٩٨ - والمحفوظ عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أَنَّ اليَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الوَجْهُ ، فَإِذَا وَضَعَ أحدكم وَجْهَهُ ، فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ، وإذا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا » (٦) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ :٣٨١) ، والدارمي في الصلاة (١ : ٣٠٣) باب « أول مايقع من الإنسان على الأرض » ، وأبو داود في الصلاة الحديث (٨٤٠) باب « كيف يضع ركبتيه » ، والترمذي في الصلاة الحديث (٢٦٩) باب « ما جاء في وضع الركبتين » ص (٢ : ٥٧ - ٥٨) ، والنسائي في التطبيق (٢ : ٢٠٧) باب « أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان » ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٢٥٥) باب « ما يبدأ بوضعه في السجود » ، والدارقطني في الصلاة (١ : ٣٤٤ - ٣٤٥) ، باب « ذكر الركوع والسجود » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٩٩) في باب « من قال : يضع يديه قبل ركبتيه » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .
(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٤) هذه الرواية في سنن أبي داود الحديث (٨٤٠) ص (١ : ٢٢٢) .

(٥) هذه الرواية أشار إليها « المزي » في تحفة الأشراف (٦ : ١٥٦) الحديث (٨٠٣٠) ، بهذا الإسناد ، ونسبها إلى أبي داود في الصلاة ، وأشار محققهُ أنه لم يجده عند أبي داود في الصلاة ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٠٠) ، وأشار المزي في تحفة الأشراف أن عبد العزيز بن محمد روى عن عبيد الله بن عمر أحاديث مناكير تحفة الأشراف (٦ : ١٥٧) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١٧٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ١٠١) وانظر كشف الغمة (١ : ١٠٥) .

٣٤٩٩ - وقال فيه : ابن عُلَيَّةَ ، عن أيّوب ، رفعه .

٣٥٠٠ - والمقصود منه وضع اليدين { في السجود } (١) دون التقديم والتأخير والله أعلم .

٣٥٠١ - وفي حديث إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، عن سَلَمَةَ بن كهيل ، عن مُصْعَب بن سعد ، عن سعد قال :

« كُنَّا نَضَعُ اليَدَيْنِ قَبْلَ الرُكْبَتَيْنِ فَأمِرْنَا بالرُكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ » (٢) .

٣٥٠٢ - هذا إن كان محفوظاً دلّ على النسخ ، غير أن المحفوظ عن مُصعب ، عن أبيه : حديث نسخ التطبيق . والله أعلم .

٣٥٠٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا محمد بن حبان ، قال: أخبرنا أبو يعلي ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ، قال : حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال :

« إِذَا سَجَدَ أحدكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، ولاَ يَبْرِكْ بُروكَ الفَحْلِ » (٣) .

٣٥٠٤ - هكذا رواه عبد الله بن سعيد المقبري غير أنه ضعيف لا يصرح بما تفرد به . والله أعلم .

٣٥٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال :

« أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلَى سَبْعَةٍ : يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَجَبْهَتِهِ ، ونُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ منه الشَّعَرَ والثِّيَابَ » .

---

(١) ما بين الحاصرتين من السنن الكبرى (٢ : ١٠١) .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ١٠٠) ، والحازمي في الاعتبار ص (٢٢٢) باب « ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود » .

(٣) في إسناده عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري : متروك ، واهٍ بالمرة . الضعفاء الكبير (٢ : ٢٥٨) والميزان (٢ : ٤٢٩) ، وتقريب التهذيب (١ : ٤١٩) .

قال سفيان : وأراني ابن طاوس : فَوَضَعَ يَدَهُ على جَبْهَتِهِ ثُمَّ أَمَرَّهَا على أَنْفِهِ ، حتى بَلَغَ بها طرف أَنْفِهِ ، قال : وكان أبي يعد هذا واحداً .

أخرجاه في الصحيح من حديثِ وُهَيْب عن ابن طاوس .

ورواه مسلم ، عن عَمْرو الناقد ، عن ابن عُيَيْنَةَ مختصراً »(١) .

٣٥٠٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سُفْيان ، قال : حدثني عمرو بن دينار ، سمع طاوسًا ، يحدث عن ابن عباس:

« أنَّ النبي ﷺ أَمِرَ أَنْ يَسْجُدَ على سبع ونُهي أَنْ يَكْفِتَ شَعْرَه أَوْ ثِيَابَهُ » .

أخرجاه في الصحيح من حديث شُعْبَةَ ، وحماد بن زيد ، عن عمرو(٢) .

٣٥٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن العباس بن عبد المطلب ، أنه سمع النبي ﷺ يقول :

---

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١١٣) باب « كيف السجود » ، وهو عند البخاري في كتاب « الصلاة » الحديث (٨١٢) باب « السجود على الأنف » . فتح الباري (٢ : ٢٩٧) ، وأخرجه مسلمٌ في كتاب « الصلاة » الحديث (١٠٧٨) من طبعتنا ص (٢ : ٦٠٦) في باب « أعضاء السجود » ، وصفحة (١ : ٣٥٤) من طبعة عبدالباقي ، وأخرجه النسائي في الصلاة باب « السجود على الأنف » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٨٨٤) باب « السجود » (١ : ٢٨٦) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (١ : ١١٣) باب « كيف السجود » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٠١) ، والسنن الصغير له (١ : ١٦٢) ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٨٠٩) باب « السجود على سبعة أعظمٍ » فتح الباري (٢ : ٢٩٥) ، ومسلمٌ في الصلاة الحديث (١٠٧٧) من طبعتنا ص (٢ : ٦٠٥ - ٦٠٦) ، وصفحة (١ : ٣٥٤) من طبعة عبد الباقي في باب « أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر » ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٨٩) باب « أعضاء السجود » ، والترمذي في الصلاة حديث (٢٧٣) باب « ما جاء في السجود على سبعة أعضاء » (٢ : ٦٢) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٢٠٨) باب « على كم السجود » ، وابن ماجة في الصلاة (٨٨٣) باب « السجود » (١ : ٢٨٦) .

« إذا سَجَدَ العَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرابٍ [١] : وجهه ، وكفاه ، وركبتاه ، وقدماه » [٢] .

٣٥٠٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال : أخبرنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا بكر بن مضر ، عن ابن الهاد . فذكره .

رواه مسلم في الصحيح ، عن قتيبة بن سعيد [٣] .

٣٥٠٩ - وروى الشافعي هاهنا ، عن إبراهيم بن محمد ، عن إسحاق بن عبد الله : الحديث الذي أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا علي بن حمشاذ العدل ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا همام ، قال : حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، قال : حدثنا عليّ بن يحيى ابن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع . فذكر الحديث وقال فيه عن النبي ﷺ :

---

(١) (آراب) : أي أعضاء ، جمع « إرب » بكسر الهمزة وسكون الراء .

(٢) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١١٣ - ١١٤) باب « كيف السجود » ، وأخرجه أبو داود في الصلاة باب « أعضاء السجود » الحديث (٨٩١) ، ص (١ : ٢٣٥) ، وأخرجه الترمذي في الصلاة الحديث (٢٧٢) باب « ما جاء في السجود على سبعة أعضاء » ص (٢ : ٦١) ، وقال : حديث العباس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وعليه العمل عند أهل العلم ، رواه النسائي في الصلاة باب « السجود على القدمين » ، وابن ماجه في الصلاة باب « السجود » ، والطحاوي في شرح الآثار ص (١٥٠) ، وصححه ابن حبان . نصب الراية (١ : ٣٨٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢:١٠١)

(٣) رواه مسلمٌ في الصلاة باب « أعضاء السجود » ، ص (١ : ٣٥٥) من طبعة عبدالباقي ، وصفحة (٢ : ٦٠٧) من طبعتنا ، ورواه أبو داود في الصلاة (٨٩١) باب « أعضاء السجود » (١: ٢٣٥) ، والنسائي في الصلاة باب « تفسير ذلك » (٢ : ٢٠٨) ، وابن ماجة في الصلاة (٨٨٥) باب « السجود » (١ : ٢٨٦) ، والترمذي في الصلاة (٢٧٢) باب « ما جاء في السجود على سبعة أعضاء » (٢ : ٦١) .

« ثُمَّ يَسْجُد فيمكن جبهتَهُ من الأرْضِ ، حتى تطمئنَّ مفاصِلَهُ ويستوي ، ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعداً على مقعدته ، ويقيم صُلْبَهُ »(١) .

٣٥١٠ - وفي رواية إبراهيم « ثم يستوي قاعداً على قَدَمَيْه حتى يقيمَ صُلْبَهُ » .

٣٥١١ - واحتجَّ في القديم بأن قال : بلغنا أن النبي ﷺ قال لرجل :

« إذا سجدتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ حَتَّى تَجِدَ حجم الأرض » .

٣٥١٢ - وَذَكَرَ في سَنَنِ حَرْمَلَةَ ، قوله عز وجل :

﴿ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً ﴾ (الإسراء : ١٠٧) ، فأكملُ السجود أنْ يخرَّ وذقنه إذا خَرَّ تَلِي الأَرْضَ ، ثم يكون سجوده على غير الذقن ، فَأَبَانَ رسولُ الله ﷺ : أَنَّ السُّجُودَ على الجبهةِ والأنْفِ .

٣٥١٣ - قال الشافعيُّ : أخبرنا مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن مُحَمَّد بنِ إبراهيم بْنِ الحارثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أبي سَلَمَةَ ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، قَالَ:

« أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ الله ﷺ انْصَرَفَ عَلَيْنَا صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ المَاءِ والطِّينِ » .

٣٥١٤ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، قال أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك . فذكره

أخرجه البخاري في الصحيح ، من حديث مالك (٢) .

---

(١) تقدم الحديث ، في الحاشية (١) من باب « الطمأنينة في الركوع والسجود وكيف القيام من الركوع والسجود » ، وهو في مسند الإمام أحمد (٤ : ٣٤٠) ، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة وهو في الأم للشافعي (١ : ١١٤) في باب « كيف السجود » .

(٢) رواه مالك في الموطأ من حديثٍ طويل في كتاب « الاعتكاف » ، الحديث (٩) باب « ما جاء في ليلة القدر » ص (١ : ٣١٩) ، ورواه البخاري في فضل ليلة القدر الحديث (٢٠١٦) باب « التماس ليلة القدر في السبع الأواخر » ، ومسلم في كتاب « الصيام » الحديث (٢٧٢٣) من طبعتنا ص (٣ : ٤٠) باب « فضل ليلة القدر والحث على طلبها » ، وصفحة (٢ : ٨٢٤) من طبعة عبدالباقي ، وأبو داود في الصلاة الحديث (٣٨٢) باب « فيمن قال ليلة القدر إحدي وعشرين » (٢ : ٥٢) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٧٩) باب « ترك مسح الجبهة بعد التسليم » ، وابن ماجه في الصوم الحديث (١٧٧٥) باب « الاعتكاف في المسجد » (١ : ٥٦٤)

٣٥١٥ - قال (١) الشافعيُّ : فَإِنْ سَجَدَ على الجَبْهَةِ دونَ الأنْفِ أجْزَأَهُ ، واحْتَجَّ بما مَضَى من حَديثِ رفاعة .

٣٥١٦ - وأما حديث عكرمة : « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ لا يَضَعُ أنْفَهُ إذا سَجَدَ فَقَالَ :

« لا تُقْبَلُ صَلاَةٌ لا يصيبُ الأنْفَ من الأرضِ ما يصيبُ الجَبِينَ » (٢) .

٣٥١٧ - فإنما هو مرسل ، وإنما أسْنَدَهُ بذكر ابن عباس فيه أبو قتيبة ، عن سُفيان ، وشُعْبَةَ ، عن عاصم ، عن عكرمة ، وغلط فيه .

٣٥١٨ - ورواه سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، (موقوفا)

٣٥١٩ - قال أبو عيسى الترمذي فيما قرأتُ من كِتَابِهِ : حديثُ عِكْرِمَةَ (مرسلاً) أصح ، وكذلك قاله غيره من الحفاظ .

٣٥٢٠ - وَأَوْجَبَ الشافِعِيُّ في أَحَدِ القولين كشف { اليدين ، كما أوجب كشف }(٣) الجبهة .

٣٥٢١ - واحتجَّ بما أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :

« أَنَّهُ كانَ إذَا سَجَدَ يَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذي يَضَعُ عَلَيْه جَبْهَتَهُ (٤) » قال : « وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ في يَوْمٍ شَدِيدِ البَرْدِ يُخْرِجُ كَفَّيْهِ (٥) مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ » (٦) .

---

(١) جاء في (ص) في هذا الموضع : « بسم الله الرحمن الرحيم - أخبرنا الشيخ الإمام أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الحافظ الزاهد (رضي الله عنه) ، قال » ، وليس في نسخة (ح) .

(٢) رواه الدارقطني في باب « وجوب وضع الجبهة والأنف » (١ : ٣٤١ - ٣٤٩) ، وقال : والصواب عن عاصم ، عن عكرمة مرسلا ، وقال ابن الجوزي في التحقيق : « وأبو قتيبة ثقة وأخرج عنه البخاري، والرفع زيادةٌ ، وهي من الثقة مقبولة » . نصب الراية (١ : ٣٨٢) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) في (ص) و (ح) : « وجهه » وأثبت ما في موطأ مالك .

(٥) في (ص) و (ح) : « الله » وأثبت ما في موطأ مالك .

(٦) رواه مالك في كتاب « قصر الصلاة في السفر » رقم (٥٩) باب « وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود » ص (١ : ١٦٣) ، والشافعي في كتاب « الأم » (٧ : ٢٥١ ، ٢٦٠) ، وموقعه في كتاب « السنن الكبرى » (٢ : ١٠٧) .

٣٥٢٢ - قال الشافعيُّ في رواية أبي سعيد : وبهذا نَأْخُذُ ، وهذا يُشْبِهُ سُنَّةَ النَّبيِّ ﷺ ، فذكر حديث طاوس عن ابن عباس ، وقد مضى ذكره .

٣٥٢٣ - قال { الشيخ الإمام } (١) أحمد : وقد روينا في حديث (٢) خباب بن الأرتّ أنه قال : « شَكَوْنَا إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ { الصلاة في } (٣) الرَّمْضَاء في جِباهنا وأكفّنا ، فلم يُشْكِنَا » (٤) .

٣٥٢٤ - وعن صالح بن حيوان السبائي ، وغيره ، « أنَّ رسول اللَّه ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسْجُدُ على عمامتهِ فَحَسَرَ رسولُ اللَّه ﷺ عن جَبْهَتِه » (٥) .

٣٥٢٥ - وهذا المرسل شاهدٌ للموصولِ قَبْلَهُ في الجبهة ، ولم يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في السجودِ على كُورِ العمامة شيء (٦) .

٣٥٢٦ - وروينا عن عليّ ، وعبادة بن الصامت ، وابن عمر قريبا من حديث صالح (٧) .

٣٥٢٧ - وأصح ما روي في السجود على الثياب حديث بَكْر بن عَبْدِ اللَّه المُزَني عن أنس بن مالك ، { قال } (٨) :

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ح) .

(٢) كذا في (ص) ، وفي (ح) : « عن » .

(٣) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم ، وليس في النسخ الخطية .

(٤) (فلم يُشْكِنَا) : أي يزل شكوانا ، والحديث أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (١٣٧٩) من طبعتنا ، ص (٢ : ٨٦٩) ، في باب « استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر » ، وصفحة (١ : ٤٣٣) من طبعة عبد الباقي .

(٥) هو حديث مرسل أخرجه أبو داود في « مراسيله » عن ابن لهيعة ، وعمرو بن الحارث ، عن بكر ابن سوادة ، عن صالح بن حيوان السبائي ، وقال عبد الحق : صالح بن حيوان لا يحتج به ، وليس في هذا المرسل حجة .

(٦) نقله الزيلعي في نصب الراية (١ : ٣٨٥) ، ونسبه للبيهقي في « المعرفة » .

(٧) الرواية عن الإمام علي ، وعن عبادة بن الصامت ، وعن ابن عمر في سنن البيهقي الكبرى (٢:١٠٥) في باب « الكشف عن الجبهة في السجود » ، وانظر أيضاً : مصنف عبد الرزاق (١:٤٠١) ، والمغني (١ : ٩٨) ، وكشف الغمة (١ : ١٠٥) ، والمحلى (٣ : ٦٧) .

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

« كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في شِدَّةِ الحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ » (١) .

٣٥٢٨ - وقد رُوِيَ بِمِثْلِ هذا الإسناد عن بكر ، عن أنس ، قال :

« كُنَّا نُصَلِّي مع رَسولِ اللَّه ﷺ في شِدَّةِ الحَرِّ ، فَيَأْخُذُ أحدنا الحصى في يَدِهِ ، فإذا بَرَدَ وَضَعَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ » .

٣٥٢٩ - وبهذا المعنى رُوي عن جابر بن عبد الله .

٣٥٣٠ - فيحتمل أن تكون الرواية الأولى عن أنس في ثوب ، منفصل عنه ، والله أعلم .

٣٥٣١ - وروينا عن الحسن البصري ، أنه قال : « كانَ أَصْحابُ رسولِ اللَّه ﷺ يَسْجُدونَ وَأَيْدِيهم في ثيابهم ، ويسجدُ الرجلُ منهم على عمامته » .

٣٥٣٢ - وقد روينا عن جَماعَةٍ منهم بخلافِ هذا في الجبهة .

٣٥٣٣ - وعن ابن عمر في اليدين . والله أعلم .

٣٥٣٤ - والاحتياطُ لأَمْرِ الصلاةِ أَوْلى ، وبالله التوفيق .

٣٥٣٥ - وَأَوْجَبَ الشافعيُّ في أَحَدِ القَوْلَيْن : السجودَ على جميعِ أعضائه التي أمر بالسجود عليها ، في حديثِ ابن عباس وغيره ، ولم يوجبه (٢) في القول الآخر إلا على الجبهة .

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع من كتاب « الصلاة » منها باب « السجود على الثوب في شدة الحر » عن أبي الوليد ، وفي باب « بسط الثوب في الصلاة للسجود » وفي مواضع أخرى .

وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (١٣٨١) من طبعتنا ص (٢ : ٨٧) في باب « استحباب تقديم الظهر » وصفحة (١ : ٤٣٣) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٦٠) باب « الرجل يسجد على ثوبه » (١ : ١٧٧) ، والترمذي في الصلاة (٥٨٤) باب « ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد » (٢ : ٤٧٩) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٢١٦) باب « السجود على الثياب » ، وابن ماجه في الصلاة (١٠٣٣) باب « السجود على الثياب في الحر والبرد » (١ : ٣٢٩) .

(٢) في (ص) : « يوجب عليه » .

٣٥٣٦ - واحتجَّ بأنَّ المذكورَ في السجودِ : الوجه ، قال الله عز وجل : ﴿ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ (الإسراء : ١٠٧) .

٣٥٣٧ - وقال رسول الله ﷺ : « سَجَدَ وجهي للذي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ » .

٣٥٣٨ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، قال : حدثنا حَجاج ، عن ابن جُرَيْج ، قال : أخبرني موسى بن عُقْبَةَ ، عن عبد الله بن الفَضْل ، عن عبد الرحمن الأعرَجِ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أَبِي رَافِعٍ ، عن عَليٍّ ابنِ أبي طَالِبٍ ، قال :

« كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ إذا سَجَدَ في الصَّلاة المَكْتُوبَة ، قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، أَنْتَ رَبِّي ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ » (١) .

٣٥٣٩ - قال { الشيخ } أحمد : وهذا في الحديثِ الذي رَواهُ الشَّافِعِيُّ ، عن

(١) هو جزء من حديثٍ طويلٍ أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (١٧٨١) من طبعتنا ص (٣: ١٨٤ - ١٨٥) باب « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » ، وصفحة (١ : ٥٣٤ - ٥٣٥) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (٧٤٧) باب « من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين » (١ : ١٩٨) وحديث (٧٦٠ - ٧٦١) باب « ما يستفتح به الصلاة من الدعاء » ص (١ : ٢٠١ - ٢٠٢) ، وحديث (١٥٠٩) باب « ما يقول الرجل إذا سلم » (٢ : ٨٣) .

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٢١ - ٣٤٢٣) بابٌ منه « فيما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة » (٥ : ٤٨٥ - ٤٨٨) ، ورواه في الصلاة رقم (٢٢٦) باب « ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع » (٢ : ٥٣) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ١٢٩) باب « نوعٌ آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة » .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (١٠٥٤) باب « سجود القرآن » (١ : ٣٣٥) ، والحديث رقم (٨٦٤) باب « رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع » (١ : ٢٨٠ - ٢٨١) .

مسلم بن خالد ، وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْج ، إلا أنَّهُ لَمْ يَسُقْهُ بِتَمَامِهِ (١) .

٣٥٤ - وهو في رواية الماجشون ، عن الأعرج ، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح (٢) .

٣٥٤١ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنا عمران بن موسى ، قال : أخبرني سعيد بن أبي سعيد المقبري : { عن أبيه } (٣) أَنَّهُ رَأَى أبا رافع - مولى رسول الله ﷺ - مَرَّ بحسن بن عليّ يصلي ، قد غَرَزَ ضفيرتَهُ في قفاه ، فحلّها أبو رافع ، فالتفتَ إليه الحسن مُغْضبًا ، فقال أبو رافع : أَقْبِلْ عَلى صلاتِكَ ولا تَغْضَبْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ ، يقول :

« ذَلِكَ كَفِعْلِ الشَّيْطان » « يعني مقعد الشيطان » « يعني : مغرز ضفره » (٤) .

أخرجه أبو داود في كتاب السنن ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، إلا أنه قال : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، أنه رأى أبا رافع .

---

(١) الأم للشافعي (١ : ١١٤) في باب « كيف السجود » ، (١ : ١١٥) باب « الذكر في السجود » .

(٢) وتقدم تخريجه في الحاشية قبل السابقة .

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة ليست في الأصول الخطية ، وأثبتهما من تحفة الأشراف (٩ : ٢٠٥) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » الحديث (٦٤٦) باب « الرجل يصلي عاقصاً شعره » (١ : ١٧٤) ، وأخرجه الترمذي في الصلاة حديث (٣٨٤) باب « ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة » ص (٢ : ٢٢٣ - ٢٢٤) ، وقال : حديثٌ حسنٌ وإسناده صحيح .

٣٥٤٢ - أخبرناه أبو محمد السكري ، قال : أخبرنا إسماعيل الصفار ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، فذكره .

٣٥٤٣ - وكذلك رواه حجاج بن محمد ، عن ابن جريج .

٣٥٤٤ - وروينا في الحديث الثابت ، عن ابن عباس ، أَنَّهُ رَأى عبد الله بن الحارث يُصَلِّي ورأسه مَعْقُوصٌ من ورائِهِ ، فقامَ وراءَهُ فَجَعَلَ يحله ، وقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« إِنَّمَا مَثَلُ هذا مَثَلُ الذي يُصَلِّي وهو مكتوف » (١) .

* * *

(١) رواه أبو داود في الصلاة (٦٤٧) باب « الرجل يصلي عاقصاً شعره » (١ : ١٧٤ - ١٧٥) .

٥٨ - الذكر في السجود (*)

٣٥٤٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال أخبرنا صَفْوان بن سليم ، عن عَطاء بن يسار ، عن أبي هُرَيْرَة ، قال :

« كانَ رسولُ اللّه ﷺ إذا سَجَدَ ، قال :

اللّهمَّ لكَ سَجَدْتُ ، وَلَكَ أسلمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ وَأَنْتَ رَبّي ، سَجَدَ وَجْهِي لِلّذي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبارَكَ اللّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ » (١) .

٣٥٤٦ - وقد روينا هذا الحديث في حديث علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه ، وهو من ذلك الوجه مخرج في الصحيح (٢) .

٣٥٤٧ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن سُليمان بن سُحَيْم ، عن إبراهيمَ بن عَبْدِ اللّه بن معبَدٍ ، عن أبيه ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ، قَالَ :

« ألا إنّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ { القرآن } (٣) راكِعًا أو ساجِداً ، فَأَمّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ ، وَأَمّا السُّجودُ فاجْتَهِدُوا فيهِ مِنَ الدُّعاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجابَ لَكُمْ » .

(*) المسألة - ١٤٧ - عند الشافعية : التسبيح في السجود سنة « تحصل بأي صيغة من صيغ التسبيح » والافضل بالصيغة المأثورة : سبحان ربي الأعلى وإذا زاد على ذلك إلى إحدى عشر تسبيحة فهو الاكمل .

وعند الحنفية : لا تحصل السنة إلا إذا أتى بثلاث تسبحات .

وعند الحنابلة : الاتيان بصيغة التسبيح المذكور واجب وما زاد على ذلك سنة .

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١١٥) باب « الذكر في السجود » .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢ : ١٦٣) ، والبيهقي في سنن الكبرى (٢ : ٢٢٢) .

(٣) مابين الحاصرتين من صحيح مسلم .

أخرجه مسلم في الصحيح ، عن سعيد بن منصور ، وزهير بن حرب ، وغيرهما ، عن سفيان (١) .

٣٥٤٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبي نجيح ، عن مُجَاهد ، قال : « أقربُ ما يكونُ العَبْدُ مِنَ اللَّه إذا كان سَاجِداً ، ألم تَرَ إلى قوله : افعل ، واقرب = يعني اسجد واقترب » .

٣٥٤٩ - قال { الشيخ } أحمد : هذا الذي رواهُ الشافعيُّ بإسناده عن مجاهد ، صحيح من وَجْهٍ آخر عن النبي ﷺ ، دون الاستشهاد بالآية ، وفيه : الأَمْرُ بِإِكْثَارِ الدُّعَاءِ (٢) .

٣٥٥٠ - أخبرناه أبو عبد اللَّه الحافظ ، قال : أخبرني أحمد بن سهل الفقيه ، قال : حدثنا صالح بن محمد الحافظ ، قال حَدَّثَنا هارون بن معروف ، قال : حدثنا ابن وَهْبٍ ، قال : أخبرنا عَمْرُو بن الحَارث ، عن عُمَارَةَ بن غَزِيَّةَ ، عن سُمَيٍّ مَوْلى أبي بكر ، أَنَّهُ سَمِعِ أبا صالح ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال : « أَقْرَبُ ما يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّه وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِروا الدُّعَاءَ » (٣) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن هارون بن معروف وغيره .

٣٥٥١ - وقد روينا في كتاب السنن والدعوات سائر الأذكار التي رُويت في الركوع والسجود . وباللَّه التوفيق .

* * *

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث (١٠٥٦) من طبعتنا ص (٢ : ٥٨٧) في باب « النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، وصفحة (١ : ٣٤٩) من طبعة عبد الباقي .
رواه أبو داود في الصلاة (٨٧٦) باب « في الدعاء في الركوع والسجود » (١ : ٢٣٢) ، والنسائي في الصلاة باب « الركوع في الصف » ، وابن ماجه في تعبير الرؤيا (٣٨٩٩) باب « الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له » (٢ : ١٢٨٣) .

(٢) ذلك في الحديث الذي أخرجه مسلم « من رواية أبي هريرة رضي اللَّه عنه في الصحيح (١ : ٣٥٠) من طبعة عبد الباقي في كتاب « الصلاة » باب « مايقال في الركوع » .

(٣) رواه مسلم في الصلاة حديث (١٠٦٤) من طبعتنا (٢ : ٥٩٤) في باب « مايقال في الركوع والسجود » ، وصفحة (١ : ٣٥٠) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٨٧٥) باب « في الدعاء في الركوع والسجود » (١ : ٢٣١) ، والنسائي في الصلاة باب « متى أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل ؟ »

٥٩ - التجافي في السجود (*)

٣٥٥٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله ، قال روى عبدالله بن أبي بكر ، عن عباس بن سهل ، عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ،

« أنَّ رسول الله ﷺ كانَ إذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ » (١) .

٣٥٥٣ - قال : ورُوِيَ عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة :

« أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كان إذا سَجَدَ يُرى بَياضُ إبْطَيْهِ مما يُجافي يَدَيْهِ » (٢) .

٣٥٥٤ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا عبدالملك بن عُمَيْر ، قال أخبرني فُليح ، قال : حدثني عباس بن سَهْل ، قال : اجتمع أبو حُمَيْد ، وأبوأسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، فذكروا (٣) صلاة رسول الله ﷺ ، قال أبو حُمَيْد :

أنَا أعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فذكر الحديث كما مضى في مسألة رَفْع اليَدَيْنِ ، قال :

(*) المسألة - ١٤٨ - التجافي هو مباعدة الرجل بطنه من فخذيه ، ومرفقيه عن جنبيه ، وذراعيه عن الأرض في السجود في غير زحمة ، وتفريقه بين ركبتيه ورجليه ، للأحاديث التالية في هذا الباب ، أما المرأة فتضم بطنها إلى فخديها وفي جميع أحوالها ، لأنه أستر لها .

(١) حديث أبو حميد الساعدي تقدم في غير موضع في الابواب السابقة ، وهو عند أحمد في المسند (٥ : ٤٢٤) ، والدارمي في السنن (١ : ٣١٣) ، وعند أبي داود الحديث رقم (٧٣٠) ، وعند الترمذي في سننه (٢ : ١٠٥) ، وعند ابن ماجه في سننه (١ : ٣٣٧) .

(٢) عن أبي هريرة قال : كأني أنظر إلى بياض إبطي رسول الله ﷺ إذا سجد ، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات ، ذكر الهيثمي ذلك في مجمع الزوائد (١ : ١٢٥) .

(٣) في (ص) : « فتذاكروا » .

« ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا ، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيهِ » وقال في السجود : « ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عظْمٍ في مَوْضعه ، حَتَّى فَرَغَ ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجلَهُ اليُسرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ اليُمْنَى على قِبْلَته ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى على رُكْبَتِهِ اليُمْنَى ، وكفَّهُ اليُسْرَى على رُكْبَته اليُسْرَى ، وأَشَارَ بِإصبعه » (١) .

٣٥٥٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن داود بن قيس الفراء ، عن عبدالله بن عبدالله بن أقرم الخزاعي ، عن أبيه قال :

« رأيتُ رسولَ اللّه ﷺ بالقاعِ من نَمِرَةَ (٢) أو الثمرة - شَكٌّ الربيعُ - ساجداً فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إبطَيْهِ » (٣) .

٣٥٥٦ - قال { الشيخ } أحمد : كان يَعْقوب بن سُفْيان يذهب إلى أنَّ الصحيحَ « ثمرة » ، بالثاء ، وذلك فيما أخبرنا أبو الحسين بن الفَضْل ، أَنَّ ابن درستويه أخبرهم ، عن يعقوب .

٣٥٥٧ - وقد رُوِّينَا في التجافي في السجود ، عن مَيْمُونَة بنت الحارث ، وعبد اللّه بن مالك بن بُحَيْنَةَ ، وعبد اللّه بن عباس ، وأحمر وغيرهم ، عن النبي ﷺ .

٣٥٥٨ - وحديث ابن بُحَيْنَةَ مخرج في الصحيحين (٤) .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب « الصلاة » الحديث (٧٣٤ - ٧٣٥) باب « افتتاح الصلاة » ، والترمذي في كتاب « الصلاة » الحديث (٢٦٠) باب « ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع » (٢ : ٤٥ - ٤٦) ، وقال حديث حسن صحيح .

(٢) (القاع) ، أرض سهلةٌ مطمئنةٌ قد انفرجت عنها الجبال والآكام ، ونمرة : موضع معروف بعرفة .

(٣) رواه الترمذي في الصلاة حديث (٢٧٤) باب « ماجاء في التّجافي في السجود » (٢ : ٦٢ - ٦٣) ، وأخرجه النسائي في الصلاة باب « صفة السجود » ، وابن ماجه في الصلاة باب « السجود » والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٥) ، وإسناده صحيح .

(٤) حديث عبد اللّه بن بحينة : « كَانَ رسول اللّه ﷺ إذا سَجَدَ فَرجَ بين يديه ، حَتى يبدو بياضُ إبطيهِ » متفقٌ عليه ، أخرجه البخاري في الصلاة الحديث (٣٩٠) باب « يبدي ضبعيه .... » فتح الباري (١ : ٤٩٦) ، ومسلم « في الصلاة باب « ما يجمع صفة الصلاة » (١ : ٣٥٦) من طبعة عبد الباقي .

٣٥٥٩ - وحديثُ مَيْمُونَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) .

٣٥٦٠ - وحديثُ ابن عباس (٢) ، وأُحْمَرَ بْنِ جَزْء ، أَخْرَجَهُ أبو داود (٣) .

٣٥٦١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حَدَّثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - عن رَجُلٍ ، عن الأَعْمَشِ ، عن المسيب بن رافع عن عامر بن عَبْدَةَ ، قال : قال عبد الله :

« هُيِّئَتْ عِظَامُ ابنِ آدَمَ للسُّجودِ ، فَاسْجُدُوا حَتَّى بِالْمَرَافِقِ » .

٣٥٦٢ - قال الشافعيُّ : وليسوا - يعني العراقيين - يقولون بهذا ، ويقولون : لا نَعْلَمُ أَحَدًا يقول بهذا .

٣٥٦٣ - فأما نحن فأخبرنا سُفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن داود بن قيس . فذكر حديث ابن أقرم (٤) .

٣٥٦٤ - وعن سُفيان ، قال : حَدَّثنا عبد الله ابن أخي يَزيد بن الأَصَمِّ ، عن عَمِّهِ ، عن مَيْمُونَةَ أنها قالت :

---

(١) حديث ميمونه يأتي بعد قليل في هذا الباب .

(٢) حديث ابن عباس قال:أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيتُ بياض إبطه وهو مُجَخٍّ قد فرج بين يديه .

(مُجَخٍّ) أي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الأرض وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة (٨٩٩) باب « صفه السجود » (١ : ٢٣٧) .

(٣) حديث أحمر بن جَزْء صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى تأوي له » أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٠٠) باب « صفة السجود » (١ : ٢٣٧) ، كما أخرجه ابن ماجه في الصلاة باب « السجود » عن أبي بكر بن أبي شيبة نحوه .

(٤) راجع الحاشيه (٣) ص (٣٢) .

« كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ ، لَوْ أَرَادَتْ بُهَيْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ مِنْ تَحْتِهِ لَمَرَّتْ ، مما يُجَافي » (١) .

٣٥٦٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فذكر حديث ابن أقرم وميمونة .

٣٥٦٦ - قال { الشيخ } أحمد : هكذا في رواية الشافعي ، عن سفيان ، عن عبد الله .

٣٥٦٧ - وكذلك قاله الحميدي ، عن سفيان ، قال : حدثنا أبو سليمان ، أن عبد الله بن عبد الله ابن أخي يزيد بن الأصم .

٣٥٦٨ - وقال : يحيى بن يحيى ، عن سفيان ، عن عبيد الله بن عبد الله .

٣٥٦٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال حدثنا إسماعيل بن قتيبة ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن الأصم . فذكره إلا أنه قال : « بُهَيْمَةٌ » (٢) .

رواه مسلم ، عن يحيى بن يحيى .

٣٥٧٠ - وكذلك قاله قتيبة ، وغيره عن سفيان .

٣٥٧١ - ورواه مروان بن معاوية ، وعبد الواحد بن زياد ، عن عبد الله بن عبدالله ، في التجافي حتى رُئي وَضحَ إبطيه ، دون ذكر البُهَيْمَةِ .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (١٠٨٧) من طبعتنا ص (٢ : ٦١٦) ، باب « مايجمع صفة الصلاة » ، وصفحة (١ : ٣٥٧) من طبعه عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٨٩٨) باب « صفة السجود » (١ : ٢٣٦) ، ورواه النسائي قي الصلاة باب « التجافي في السجود » (٢ : ٢١٣) ، وابن ماجه في الصلاة (٨٨٠) باب « السجود » (١ : ٢٨٥) .

(٢) رواه الحاكم في « مستدركه » ، والطبراني في « معجمه » ، وقالا فيه : بهيمة « بالياء » وهو تصغير « بهمة » وهو الصواب ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١١٤) عن الحاكم بسنده في آخره وقال فيه : بهيمة - يعنى أن الحاكم رواه بلفظ : بهيمة ، وسكت الحاكم عنه ، والبَهم : بفتح الباء صغار أولاد الضأن ، والمعزى .

٣٥٧٢ - وهما أخوان ، وعبد الله أكبرهما [١] .

٣٥٧٣ - قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت ، عن البراء بن عازب ، قال قال : رسول الله ﷺ : « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » [٢] .

٣٥٧٤ - وعن قَتَادَةَ ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال :

« اعْتَدِلُوا في السُّجُودِ ، ولا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْه انْبِسَاطَ الكَلْبِ » [٣] .

٣٥٧٥ - وفي كتاب البُوَيْطي : وقد قيل فيمن يُصَلِّي وَحْدَهُ نافِلَةً فَطَالَ سُجُودُهُ يَعْتَمِدُ بِمِرْفَقَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ لطولِ السجود .

٣٥٧٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا محمد بن أيوب ، قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا الليث ، عن محمد بن عجلان ، عن سُمَيّ ، عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال :

« شَكَا [٤] أصحابُ النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السجود إذا تَفَرَّجُوا ، فقال : اسْتَعِينُوا بالرُّكَبِ » [٥] .

---

(١) وكلاهما من رجال التهذيب .

(٢) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (١٠٨٤) من طبعتنا ص (٢ : ٦١٢) باب « الاعتدال في السجود » وصفحة (١ : ٣٥٦) من طبعة عبد الباقي .

(٣) رواه البخاري في الصلاة (٨٢٢) باب يحتبس ذراعيه في السجود » وفتح الباري (٢ : ٣٠١) ، ومسلم في الصلاة الحديث (١٠٨٢) من طبعتنا ، ص (٢ : ٦١١) باب « الاعتدال في السجود » ، وصفحة (١ : ٣٥٥) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة حديث (٨٩٧) باب « صفة السجود » (١ : ٢٣٦) ، والترمذي في الصلاة (٢٧٦) باب « ماجاء في الاعتدال في السجود » (٢ : ٦٦) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٩٣ - ١٩٤) باب « الأمر بإتمام الركوع » .

(٤) وفي جامع الترمذي « اشتكى بعض » .

(٥) رواه أبو داود في الصلاة في باب « الرخصة في ذلك للضرورة ، والترمذي في الصلاة الحديث (٢٨٦) باب « ماجاء في الاعتماد في السجود » ص (٢ : ٧٧ - ٧٨) .

٣٥٧٧ - قال ابن عجلان في غير روايتنا هذه : وذلكَ أَنْ يَضَعَ مِرْفَقَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ إذا طال السّجود وأُعْيَاهُ .

٣٥٧٨ - أخبرناه محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الربيع ، قال : حدثنا شعيب بن الليث ، قال : حدثنا أبي . فذكره بإسنادِهِ ، وذكر قول ابن عجلان .

٣٥٧٩ - ورواه الثَّوْري ، وابن عُيَيْنَةَ ، عن سُمَيّ عن النُّعْمَان بن أبي عَيَّاشٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مرسلاً بمعناه (١) .

* * *

(١) هؤلاء رووا الحديث عن سُمَي عن النعمان مرسلاً ، والليث بن سعد رواه عن سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة موصولا ، فهما طريقان مختلفان ، يؤيد أحدهما الآخر ويعضده . والليث بن سعد فقته حافظ حجة ، لانتردد في قبول زيادته وما انفرد به . فالحديث صحيحٌ .

٦ - الجلوس بين السجدتين (*)

٣٥٨٠ - احتجَّ الشافعيُّ في وجوبِه ، ووجوبِ الاستواء فيه ، بحديثِ رفاعة ابن رافع . وقد مضى ذكره .

٣٥٨١ - قال في الإملاء : والقعودُ من السجدة التي يرجع منها إلى السجدة على العقبين .

٣٥٨٢ - وقال في كتاب البُوَيْطي : ويجلسُ المُصَلّي في جُلوسِهِ بين السَّجْدَتَيْنِ على صُدورِ قَدَمَيْهِ ، ويستقبلُ بصدورِ قَدَمَيْهِ القبلةَ ، وكذلك رُوي .

٣٥٨٣ - ولعله أرادَ بما رُوي في ذلك ، ما أخبرنا أبو صالح العَنْبَرِي ، قال : وأخبرني جدي ، عن يَحْيىَ بن مَنْصُور ، قال : حدثنا أحمد بن سَلَمَةَ ، قال : حَدَّثَنا عبد الرحمن بن بشر ، ومحمد بن رافع ، قالا : حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبرنا ابن جُرَيْجٍ ، قال : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْر : أَنَّهُ سَمِعَ طاوسًا يقول : قُلْنَا لابْنِ عَبَّاس في الإِقْعَاءِ (١) على القَدَمَيْنِ ، فقال : « هي السنة » ، فَقُلْنَا لَهُ : إنَّا لَنَرَاهُ جُفَاءً بالرَّجُل ، فقال ابن عباس : « بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ » .

(*) المسألة - ١٤٨ - تتعلق هذه المسألة بهيئة الجلوس بين السجدتين ، والتي خلاصتها عند الجمهور أن يجلس الرجل مطمئناً مفترشاً الرجل اليسرى ، وناصبا اليمنى ، أما المرأة فتتورك عند الحنفية ، بأن تجلس على أليتها ، وتضع الفخذ على الفخذ ، وتخرج رجلها اليسري من تحت وركها اليمين ، لأنه أستر لها .

ويكره الإقعاء وهو أن يفرش قدميه ويجلس علي عقبيه .

المسأله - ١٤٩ - والدعاء بين السجدتين مشروع عند الشافعية والحنابلة ، بل قال الحنابلة : إنه واجب ، وأدناه أن يقول مرة" : ربي اغفر لي » .

وصيغة هذا الدعاء عند الشافعية والمالكية والحنابلة : « ربي اغفر لي وارحمني ، واجبرني ، وارفعني ، وارزقني ، واهدني ، وعافني » .

وليس عند الحنفية عند السجدتين دعاء" مسنون .

(١) (الإقعاء) : أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين ، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله : نبيكم ﷺ .

رواه مسلم في الصحيح ، عن الحسن بن علي الحلواني ، عن عبد الرزاق [١] .

٣٥٨٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن عطاء ، قال : أخبرنا هشام بن حسان ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : « كانت العبادلة { الثلاثة } [٢] يقعون في الصلاةِ : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير [٣] .

٣٥٨٥ - قال [٤] : وأظن منهم عبد الله بن صفوان [٥] » .

٣٥٨٦ - قال { الشيخ } أحمد : وقد روينا عن عائشة ، عن النبي ﷺ « أنه كان ينهى عن عقب الشيطان » .

٣٥٨٧ - ورويناا عن سَمُرَةَ ، وغيره : « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن الإِقعاءِ في الصلاة » [٦] .

٣٥٨٨ - ويُحتمل أن يكون حديث عائشة في القعود للتشهد ، وحديث سَمُرَةَ وغيره في الإقعاء الذي فَسَّرهُ أبو عبيد ، حكايةً عن أبى عبيدة ، وهو جلوس الإنسان على إِلْيَتَيْه ناصبًا فخذيه مثل إقعاءِ الكَلْبِ والسبع .

---

(١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (١١٧٨) من طبعتنا ص (٢ : ٦٩.) ، باب « جواز الإقعاء على العقبين » ، وصفحة (١ : ٣٨. - ٣١١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة الحديث (٨٤٥) باب « ماجاء في الرخصة في الإقعاء » (٢ : ٧٣)

(٢) مابين الحاصرتين من السنن الكبرى (٢ : ١١٩) .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ١١٩) في باب « القعود على العقبين بين السجدتين » .

(٤) سقطت من (ص) .

(٥) عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي من أشراف قريش ، ولكن لاصحبة له يقال : ولد أيام النبوة ، وكان سيد أهل مكة في زمانه لحلمه وسخائه وعقله وقتل مع ابن الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة . الاستيعاب الترجمة (١٥٧٧) ، أسد الغابة (٣ : ١٨٥) ، تاريخ الإسلام (٣ : ١٧٦) ، سير أعلام النبلاء (٤ : ١٥٠) ، تهذيب التهذيب (٥ : ٢٦٥) .

(٦) السنن الكبرى (٢ : ١٢٠) باب « الإقعاء المكروه في الصلاة » .

٣٥٨٩ - والمراد بما روينا عن ابن عباس : أَنْ يَضَعَ أَطْرَافَ أَصابِعِ رِجْلَيْهِ على الأَرْضِ ، وَيَضَعَ إِلْيَتَيْه على عَقِبَيْهِ ، ويضع ركبتيه بالأرض .

٣٥٩٠ - وفي هذا جمع بين الأخبار [١] .

٣٥٩١ - وقد قال الشافعي في كتاب استقبال القبلة : إذا رفع من [٢] السجود لم يرجع على عقبيه ، ويثني رجله اليسرى ، وجلس عليها كما يجلس في التشهد الأول .

٣٥٩٢ - أخبرناه أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، عن الشافعي . فذكره .

٣٥٩٣ - وقد روينا في حديث محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ في عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ : « ثم يرفع رأسه ، يعني من السجدة الأولى ، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها » .

٣٥٩٤ - أخبرنا أبو زكريا ، { وأبو بكر } [٣] وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، عن ابن علية . وفي رواية أبي بكر ، وأبي زكريا أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن الحارث ، عن الحارث الهمداني ، عن عليٍّ قال : « كان يقول بين السجدتين : اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني » [٤] .

---

(١) والفرق بين الفعلين واضح : إقعاء السباع حركة المستوفز غير المطمئن ، وهذا منهي عنه في الصلاة ، والفعل الآخر جلوس على العقبين باطمئنان وليس بالإقعاء المعروف ، ولذلك تجد أحاديث النهي إنما تذكر الإقعاء مطلقا ومشبها بإقعاء الكلب ، وأما الذي ذكر ابن عباس أنه سنة" فإنما ذكر مقيداً بأنه إقعاء على القدمين فكأنه إطلاق مجازي .

(٢) في (ص) : « إذا رفع رأسه عن السجود »

(٣) مابين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١٩٧) ، والشافعي في المسند (٨ : ٤٧١) ، والشافعي في الأم أيضاً (٧ : ١٦٥) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٢٢) .

٣٥٩٥ - قال الشافعيُّ في روايةِ أبي سعيد : وَهُمْ - يعني { بعض } [١] العراقيين - يَكْرَهُونَ هذا ، ولا يقولون به .

٣٥٩٦ - قال { الشيخ } أحمد : وقد روينا في حديث حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « فكأن يقول بين السجدتين : رب اغفر لي وَجَلَس بِقَدْرِ سُجُودِهِ » [٢] .

٣٥٩٧ - وروينا عن كامل بن العلاء ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس في صلاة النبي ﷺ ، وقوله بين السجدتين ، الألفاظ التي حَكَاها الشَّافِعِيُّ ، عن علي ، وزاد : « وارفعني ، وارزقني » .

٣٥٩٨ - وقال بعضهم « وعافني » .

* * *

(١) مابين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣٩٨) ، والدارمي في كتاب « الصلاة » (١ : ٣٠٣ - ٣٠٤) باب « القول بين السجدتين » ، وأبو داود في الصلاة حديث (٨٧٤) باب « مايقول الرجل في ركوعه » والنسائي في كتاب « التطبيق » (٢ : ٢٣١) باب الدعاء بين السجدتين » ، وابن ماجه في كتاب « إقامة الصلاة » الحديث (٨١٧) باب « مايقول بين السجدتين » (١ : ٢٨٩) ، والحاكم في المستدرك (١ : ٢٧١) في باب « الدعاء بين السجدتين » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٢١ - ١٢٢) .

٦١ - القيام من الجلوس (*)

٣٥٩٩ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قِلابَةَ ، قال :

« جَاءَنا مالك بن الحُوَيْرِث ، فَصَلَّى في مَسْجِدنَا ، وقال : واللَّهِ إنِّي لأُصَلِّي ، وما أُريدُ الصلاة ، ولكني أُريدُ أن أُريكم كيف رأَيْتُ رسولَ اللّه ﷺ يُصَلِّي ، فَذَكَرَ أَنَّهُ يقوم من الركعةِ الأولى إذا أرادَ أن ينهضَ ، قلت : كيف ؟ قال : مثل صلاتي هذه » (١) .

٣٦٠٠ - قال : وأخبرنا الشافعي ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، مثله غير أنه قال : « فكان مالك إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ في الركعة الأولى فاستوى قاعداً ، قامَ وَاعْتَمَدَ على الأرض » (٢) .

٣٦٠١ - هكذا رواه عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، وخالد الحذاء .

٣٦٠٢ - ورواه هُشَيْم بن بشير ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحُوَيْرِث الليثي :

« أَنَّهُ رَأَى رسولَ اللّهِ ﷺ إذا كانَ في وترٍ مِنْ صَلاتِهِ ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يستوي قاعداً » .

(*) المسألة - ١٥٠ - المشهور عند الشافعية : سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية تسمى جلسة الاستراحة ، لحديث مالك بن الحويرث الآتي ، والذي رواه الجماعة إلا مسلم وابن ماجه ، ولا تستحب هذه الجلسة عند الجمهور ، إذ لم تذكر في حديث أبي حميد الساعدي في بيان صفة صلاة رسول الله ﷺ .

(١) رواه البخاري في الصلاة باب « من استوى قاعداً في وترٍ من صلاته ثم نهض » ، وأبو داود في الصلاة باب « النهوض في الفرض » ، والترمذي في باب « ماجاء كيف النهوض من السجود » ، والنسائي في باب « الاستواء للجلوس عند الرفع في السجدتين » ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (١ : ١١٦) باب « القيام من الجلوس » .

٣٦٠٣ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : {حدثنا أبو داود ، قال } (١) : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا هُشَيْم . فذكره بإسناده .

رواه البخاري في الصحيح ، عن محمد بن الصباح ، عن هُشَيْم .

٣٦٠٤ - ورواه وهيب بن خالد ، عن أيوب ، عن أبي قِلابَةَ ، قال : « كان مالك بن الحُوَيْرِث يأتينا في مسجدنا فيصلي بنا ، ويقول : إني أصلي بكم وما أريدُ الصلاةَ و ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي » .

٣٦٠٥ - قال أيوب : فقلت لأبي قلابة : كيف كانت صلاته ؟ قال : مثل صلاة شيخنا { هذا } (٢) ، يعني عَمْرو بن سلمة .

٣٦٠٦ - قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس ، ثم اعتمدَ على الأرض فقام » (٣) .

٣٦٠٧ - أخبرناه أبو عمرو ، قال : حدثنا أبو بكر الإسماعيلي ، قال : أخبرنا أبو يَعْلي ، قال : حدثنا العباس بن الوليد النرسي ، وإبراهيم بن الحجاج ، قالا : حدثنا وهيب . فذكره إلا أن في رواية إبراهيم « شيخنا هذا عَمْرو بن سلمة » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن موسى بن إسماعيل ، ومعلّى بن أسد ، عن وهيب (٤) .

٣٦٠٨ - ورُوِّينا جلسة الاستراحة في حديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي .

٣٦٠٩ - وروينا عن ابن عمر : « أنه { كان } (٥) إذا قَامَ من الركعتين اعتمدَ على الأرض بيديه » (٦) .

---

(١) مابين الحاصرتين سقط من (ص) . (٢) مابين الحاصرتين في (ح) فقط .

(٣) قالوا : وهو محمول على حالة الكبر .

(٤) فتح الباري (٢ : ٣٠٢) في باب « من استوى قاعداً في وتر صلاته ثم نهض » .

(٥) مابين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٣٥) ، والمجموع (٣ : ٤٢١) ، وكشف الغمة (١ : ١٠٦) .

. ٣٦١ - والذي رُوي عن ابن عمر : « أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ نَهَى أن يعتمدَ الرَّجُلُ على يَدِهِ في الصلاة » فذاك تقصيرٌ وقع فيه من بعض الرواة .

٣٦١١ - وقد رواه أحمد بن حنبل ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل ابن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

« نهى رسول اللّه ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يده » [(١)] .

٣٦١٢ - وفي رواية أخرى : « إذا جَلَسَ الرَّجُلُ في الصلاة أَنْ يَعْتَمِدَ عَلى يَدِهِ اليُسْرَى » .

٣٦١٣ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل . فذكر الرواية الأولى .

٣٦١٤ - وأخبرنا أبو عبد اللّه ، قال أخبرنا القطيعي ، قال : حدثنا عبد اللّه بن أحمد ، قال : حدثني أبي . فذكر الرواية الأخرى ، وهما قريبتان ، وإحداهما أَبْيَنُ

٣٦١٥ - وفي رواية أحمد بن حنبل بيان ما أَطْلَقَهُ سَائِرُ الرواة ، عن عبد الرزاق ، بمعناه .

رواه هشام بن يوسف ، عن مَعْمَرَ ، وقد ذكرناه في كتاب السنن [(٢)] ، مع ما يشهد له .

٣٦١٦ - ورواه محمد بن عبد الملك ، عن عبد الرزاق ، فقال : « إِذا نَهَضَ في الصلاة » وذلك خطأ لمخالفته سائر الرواة ، وكيف يكون صحيحا وقد روينا عن نافع ، عن ابن عمر : « أَنَّهُ كانَ يَعْتَمِدُ عَلى يَدَيْهِ إِذا نَهَضَ » [(٣)] .

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٤٧) ، وهو برقم (٦٣٤٧) بطبعة أحمد شاكر (٩ : ١٢٤ ، ١٢٥) وإسناده صحيح وقد علق عليه الشيخ أحمد شاكر تعليقاً مطولا ننصح بالرجوع إليه .

(٢) السنن الكبرى (٢ : ١٣٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٧٩) .

٣٦١٧ - والذي رُوي عن علي : « من السُّنَّةِ أنْ لا تَعْتَمِدَ عَلى يَدَيْكَ حِينَ تُرِيد أنْ تَقُومَ » [١] .

لم يثبت إسناده ، تَفَرَّدَ به أبُو شَيْبَةَ عبد الرحمن بن إسحاق ، واختلف عليه في إسْنَادِهِ .

٣٦١٨ - ولكن صَحَّ عن ابن مسعود « أنه قامَ على صُدورِ قَدَمَيْهِ » .

* * *

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى بطوله (٣ : ١٣٦) ، وانظر المغني (٣ : ٤٢٢) ، والروض النضير (٢ : ٦٥) .

٦٢ - كيفية الجلوس في التشهد الأول والآخر (*)

٣٦١٩ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشّافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أراه عن محمد بن عَمْرو بن حلحلة - الشك من أبي العباس - أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّاسَ بن سَهْلٍ السَّاعِدِيَّ ، يُخْبِرُ عَنْ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قال :

« كانَ رَسولُ اللّه ﷺ إذا جَلَسَ في السَّجدتين ثَنَى رِجْلَهُ اليُسْرَى فَجَلَسَ عَلَيْهَا ، وَنَصَبَ قَدَمَهُ اليُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ في الأَرْبَعِ أَمَاطَ رجله عَنْ وَرِكِهِ ، وأَفْضَى بِمِقْعَدَتِهِ إلى الأَرْضِ ، وَنَصَبَ وَرِكَهُ اليُمْنَى » (١) .

٣٦٢٠ - قال { الشيخ الإمام } أحمد : هكذا وقع هذا الحديث في كتاب الربيع .

٣٦٢١ - ورواه الزعفراني في القديم عن الشافعي عن رجل ، وهو إبراهيم بن محمد بلاشك ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حُمَيْدٍ الساعدي :

« أن النبي ﷺ جلس في الرابعة فَأَخْرَجَ رِجْلَيْهِ من قبل شقه الأيمن ، وأفضى بمقعدته إلى الأرض » .

(*) المسأله - ١٥١ - تتعلق هذه المسألة بصفة الجلوس للتشهد .الأول والأخير ، وصفة الجلوس الأول هي الافتراش عند الشافعية والحنفية والحنابلة ، وهو أن يجلس على كعب يسراه بعد أن يضجعها ، وينصب يمناه ، وتتورك المرأة فيه عند الحنفية ، لأنه أستر لها ، وعند المالكية : يجلس متوركاً في التشهد الأول والأخير .

أما في التشهد الأخير فيسن التورك عند الشافعية والحنابلة وهو كالإفتراش ، لكن يخرج يسراه في جهة يمينه ، ويلصق وَرِكَه بالأرض ، وقال الحنابلة : لا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان فلا يتورك في تشهد الصبح .

(١) الحديث تقدم في الأبواب السابقة ، وهو في مسند الإمام أحمد (٥ : ٤٢٤) ، وفي سنن الدارمي (١ : ٣١٣) ، وفي سنن أبي داود حديث رقم (٧٣٠) ، وفي سنن الترمذي (٢ : ١٠٥) الحديث (٣٠٤) ، وفي سنن ابن ماجه (١ : ٣٣٧) . وموضعه في كتاب « الأم » للشافعي (١ : ١١٦) في باب « الجلوس إذا رفع من السجود بين السجدتين » .

٣٦٢٢ - قال { الشيخ } أحمد : حديث محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد ابن عَمْرو بن عطاء : صحيح ، وحديثه عن عباس بن سهل فيه نظر ، وإبراهيم بن محمد إنما يروي حديث عباس ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن عباس بن سهل ، والخطأ وقع ممن دون الشافعي ، وكان الأصمّ يشك فيه ، وتابعه أبو نعيم الجرجاني ، عن الربيع ، فالوهم وقع من الربيع . والله أعلم .

٣٦٢٣ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أحمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بُكَير ، قال : حدثني الليث ، عن ابن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ ، عن محمد بن عمرو { بن عطاء } (١) :

« أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : فَذَكَرْنَا صَلاةَ رَسول الله ﷺ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ : أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : رَأَيْتُهُ إذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهَ حذْوَ مَنْكِبَيْه ، وإذا ركَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْه ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فإذا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَىَ حَتَّى يَعُودَ كُلّ فقارٍ مَكَانه ، فإذا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْه غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ولا قَابِضهُمَا ، واسْتَقْبَلَ بِأَطْرَاف أُصَابِعِ رِجْلَيْه القِبْلَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ في الركعتين جَلَسَ عَلىَ رِجْلِه اليُسْرى ، وإذا جَلَسَ في الركعة الآخرة قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرىَ وَجَلَسَ على مِقْعَدَتِه » .

٣٦٢٤ - قال { الشيخ } أحمد : رواه البخاري في الصحيح ، عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن خالد هو ابن يزيد ، عن سعيد هو ابن هلال ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء (٢) .

٣٦٢٥ - قال : وحدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، ويزيد بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد عمرو بن عطاء :

---

(١) مابين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه البخاري في كتاب « الصلاة » باب « سنة الجلوس في التشهد » عن يحيى بن بكير ، ورواه أصحاب السنن الأربعة على ماتقدم ذكره في الحاشية (١) من هذا الباب .

« أنه كان جالسًا مع نفرٍ من أصْحابِ النبي ﷺ » فذكره ، وزاد فيه في الجلوس في الركعتين ، عند قوله « جَلَسَ على رِجْلِه اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنى (١) » { وقال في الآخرة : « قدم رجله اليسرى ونصب الأُخْرَى } (٢) ، وَقَعَدَ على مقعدته » .

٣٦٢٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو سعيد النسوي ، قال : حدثنا حماد بن شاكر ، ومحمد بن يوسف ، قالا : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، فذكره .

قال البخاري : سمع الليثُ يزيدَ بن أبي حبيب ، ويزيد بن محمد { بن عمرو } بن حَلْحَلَةَ ، وابن حلحلة عن عطاء .

٣٦٢٧ - قال { الشيخ } أحمد : وقد أخبر ابنُ عطاء « أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصْحابِ النبي ﷺ « { فذكرنا صلاة رسول الله ﷺ } (٣) فصحَّ بذلك وَصْلُ الحَديثِ وصحته .

٣٦٢٨ - وقد روينا فيما مضى من هذا الكتاب من حديث عبد الحميد بن جعفر ، عن محمد بن عَمْرو بن عطاء ، قال سمعت أبا حُمَيْدٍ السَّاعدي ، في عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ فيهم أَبُو قَتَادَةَ ، فقال أبو حُمَيْد : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بصلاةِ رسولِ الله ﷺ . فَذَكر الحديث ، وقال فيه :

« ثم يَهْوِي إلى الأرضِ فيُجافي يديه عن جَنْبَيْه ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَثْني رِجْلَهُ اليُسْرى فيقعُدُ عَلَيْهَا ، وَيَفْتَحُ أصابعَ رِجْلَيْه إذا سَجَدَ ، ثم يعودُ ، ثم يرفعُ فيقولُ : الله أكبر ، ثم يَثْني رِجْلَهُ فيقعُدُ عليْها معتدلاً ، ثم يصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك » . وذكر الحديث قال :

« حتى إذا كانَ في السَّجْدَةِ التي فيها التَّسْلِيمُ أَخَرَ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، وَقَعَدَ متوركًا على شقه الأيْسَرِ ، فقالوا جميعا : صَدَقَ ، هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ » (٤)

---

(١) في (ص) « الأخرى » .

(٢) مابين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) مابين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٤) وتقدم تخريجه في الحاشية رقم (١) أول هذا الباب .

٣٦٢٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن سنان القزاز ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر . فذكره .

٣٦٣٠ - وفي هذا كيفية القعود فيما بين السجدتين وبعد السجدة الآخرة (١) من الركعة الأولى ، ثم أَحَالَ الركعة الأخرى على الأولى ، ثم ذكر كيفية القعود في الركعة الأخيرة .

٣٦٣١ - وروينا في حديث فليح ، عن عباس بن سهل ، عن أبي حميد :

« ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرى وأقبلَ بصدرِ اليُمْنَى على قِبْلَتِهِ » (٢) .

٣٦٣٢ - وهذا في التشهد الأول ، وليس في حديثه بيان القعود في التشهد الآخر ، وإنما هما جميعا في حديث محمد بن عمرو بن عطاء .

٣٦٣٣ - وقد أبطلنا في مسألة رفع اليدين دعوى من زَعَمَ في حديث محمد بن عَمْرو أنه منقطع .

٣٦٣٤ - وكفاك بمحمد بن إسماعيل البخاري منتقداً للرواة وعارِفا بصحَّةِ الأسانيد وسَقيمها ، وقد صحح حديث محمد بن عمرو بن عطاء ، وأودعه كتابه الجامع لصحيح الأخبار كما ذكرنا ، فلا حُجَّةَ لأحدٍ في تَرْكِ القَوْلِ به .

٣٦٣٥ - وقد روى مسلم بن الحجاج في « كتاب الصحيح » عن إسحاق بن إبراهيم الحَنظَلي ، عن عيسى بن يونس ، عن حُسَيْن المُعَلِّم ، عن بُدَيْل بن مَيْسَرَةَ ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة ، قالت :

« كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاة بالتَّكْبِيرِ والقراءة بـ ﴿ الحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ (٣) ، ولكن بينَ ذلك ، وكان

---

(١) في (ص) : « الأخيرة » .

(٢) سنن أبي داود الحديث رقم (٧٣٤ - ٧٣٥) في باب « افتتاح الصلاة » .

(٣) (لم يصوبه) أي لم يخفضه خفضاً بليغًا بل يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب .

إذا رفعَ رَأْسَهُ من الركوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قائماً ، وكان إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جالسًا ، وكان يقول في كل ركعتين التَّحِيَّةَ ، وكان يَفْرِشُ رجْلَهُ اليُسْرى وينصبُ رِجْلَهُ اليُمْنى ، وكانَ يَنْهَى عن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ (١) ، وينهى أَنْ يَفْتَرِشَ الرجلُ ذراعَيْهِ افتراشَ السَّبُعِ ، وكان يَخْتِمُ الصَّلاةَ بالتسليم » (٢) .

٣٦٣٦ - أخبرناه أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ، قال : حدثنا عبد الأعلى بن الحسين المعلم ، قال : حدثني أبي . فذكره بإسناده ومعناه .

٣٦٣٧ - وإذا كانت الرِّجْلُ اليُسْرَى فرشا للرِّجْلِ اليمنى كانت مقعدته على الأرض ، كما رواه أبو حميد الساعدي في التشهد الآخر .

٣٦٣٨ - ورُوي مثل معناه عن عبدالله بن عمر .

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يَحْيى بن بُكَيْر ، قال : حدثنا مالك ، عن يَحْيَى بن سَعِيد : « أنَّ القَاسِمَ بن محمد كان إذا جَلَسَ في التَّشَهُّدِ نَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى وثَنَى رِجْلَهُ اليُسْرَى ، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِه اليُسْرَى ، ولم يَجْلِسْ عَلَى قَدَمَيْهِ » ثم قال أراني عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وحدثني أنَّ أَبَاهُ كان يفعل ذلك (٣) .

٣٦٣٩ - ورواه عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله مختصراً ، وفي رواية ابنه عنه بيان ما اختصره .

---

(١) (عقبة الشيطان) : هو الاقعاءُ المنهي عنه .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » باب « مايجمع صفه الصلاة » ص (١ : ٣٥٧) من طبعة عبد الباقي ، وصفحة (٢ : ٦١٨) في طبعتنا . الحديث رقم (١٠٩٠) . ورواه أبو داود في الصلاة (٧٨٣) ، باب « من لم ير الجهر بالبسملة » (١ : ٢٠٨) وابن ماجه في الصلاة (٨١٢) باب « افتتاح القراءة (١ : ٢٦٧) ، والحديث (٨٦٩) باب الركوع في الصلاة (١ : ٢٨٢) ، والحديث (٨٩٣) باب « الجلوس بين السجدتين » (١ : ٢٨٨) .

(٣) يأتي تخريجه في الحاشية التالية .

٣٦٤٠ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ « أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بن عُمَرَ يَتربَّعُ في الصَّلاة ، قال : فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئذ حَديثُ السِّنِّ ، فَنَهاني عَبْد اللَّه بن عمر ، وقال : إِنَّما سُنَّةُ الصَّلاة أَنْ تنصبَ رجلكَ اليُمنى ، وَتَثْنِي رِجْلَكَ اليُسْرَى ، فَقُلْتُ له : إنك تَفْعَلُ ذلك ، فقال : إنَّ رِجْليَّ لا تَحْمِلاني » (١) .

٣٦٤١ - رواه البخاري في الصحيح ، عن القعنبي ، عن مالك . وهذا هو الحديث الأول ، إلا أنه ليس فيه « وجلس على وركه اليسرى » ، وإن كان مخالفًا فهو محمول عندنا على القعود الأول .

٣٦٤٢ - وحديث القاسم على القعود الآخر وبيانه في حديث أبي حُمَيْد .

٣٦٤٣ - فَنحن نقول بجميع هذه الروايات بحمد الله ونعمته .

٣٦٤٤ - قال الشافعيُّ في القديم : يحتمل أن يكون ابن عمر يعلم في مثنى فإنه رآه لا يحسن يجلسها ، ولم يعلمه في الرابعة لأنه لم يره يخطىء في جلستها ، وإنما قلنا في هذا بالسُّنَّة عن النبي ﷺ التي لا يحل لأحد عرفها خلافها يعني حديث أبي حُمَيْد ، عن النبي ﷺ .

٣٦٤٥ - وأما حديث وائل بن حُجْر ، فإنه واردٌ في القعودِ الأوَّل ، وهو بَيِّنٌ فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ، قال : حدثنا محمد بن الحسن بن أبي الحسن ، قال : حدثنا حجاج بن منهال ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن عاصم بن كُلَيْبٍ ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : قلتُ لأنظرَنَّ إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ كَيْفَ يصلي ؟ قال : فقام فَاسْتَقْبَلَ القبلة فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حتى حَاذَى بهما أذنيه ، ثم قبضَ باليُمنى على اليُسرى ، قال : ثم رَكَعَ فَرَفَعَ يديه حتى حاذَى بهما أذنيه ، ثم وَضَعَ كَفَّيْه على ركبتيه ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى حَاذَى بهما أذنيه ، ثم سَجَدَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَةً أخرى مثلها ، ثم جَلَسَ فافترشَ رجلَهُ اليُسْرى ، ثم دعا » .

---

(١٤) رواه مالك في كتاب « الصلاة » الحديث (٥١) باب « العمل في الجلوس في الصلاة » ص (١ : ٨٩ - ٩٠) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ، باب « سنة الجلوس في التشهد » .

قال حجاج : فوصف لنا أبو عوانة ، قال : « وضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وكفه اليمنى على ركبته اليمنى ودعا بالسبابة »[١] .

٣٦٤٦ - فهذا يصرح لك بأنه في التشهد الأول ، وأما دعاؤه بالسبابة فإنما هو الإشارة بها عند الشهادة .

٣٦٤٧ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا بشر بن المفضل ، عن عاصم بن كليب . فذكر الحديث بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال : « وحدَّ مِرْفَقَهُ الأيْمنَ على فخذه اليُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّق حلقةً ، ورأيتُهُ يقول هكذا : وحَلَّق بِشْرٌ بالإبهام والوسطى ، وأشارَ بالسبابة »[٢] .

* * *

(١) رواه الترمذي في الصلاة الحديث (٢٩٢) باب « ماجاء كيف الجلوس في التشهد » ص (٢ : ٨٥ - ٨٦) ، قال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٣ : ٣٧) في كتاب « السهو » باب « قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى » وانظر الحاشية التالية فإنها تابعٌ لتخريج هذا الحديث عند أبي داود وغيره .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة الحديث (٩٥٧) باب « كيف الجلوس في التشهد » وأخرجه الدارمي في السنن (١ : ٣١٤ ، ٣١٥) في باب « صفة صلاة رسول الله ﷺ » ، وابن ماجه مختصراً في كتاب « إقامة الصلاة » الحديث (٩١٢) باب « الإشارة في التشهد » ص (١ : ٢٩٥) ، فذكر كيفية التحليق فقط ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣١٨) وابن خزيمة في صحيحه (١ : ٣٥٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٣٢)

٦٣ - كيفية وضع اليدين في التشهدين (*)

٣٦٤٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعيُّ ، قَال : أخبرنا مالك ، عن مسلم ابن أبي مَرْيَمَ ، عن عليِّ بن عبد الرَّحْمن المُعَاوِيِّ ، قال : « رَآني ابن عمر وَأنا أعْبَثُ بالحَصْبَاءِ في الصلاةِ فلما انْصرَفَ نهاني ، قال اصنَعْ كما كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يَصنَعُ ، فقلت له : وكَيْفَ كان رسول اللَّه ﷺ يَصنَعُ ؟ قال :

كانَ إذا جَلسَ في الصلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنىَ على فَخذه اليُمْنَى ، وقَبَضَ أصَابعَهُ كُلَّهاَ ، وأشَارَ بِأُصبُعِه التي تلي الإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسَرى على فَخذِه اليُسْرَى ، وقال : هكذا كان يفعل » (١) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى (٢) .

(*) المسألة - ١٥٢ - قال الشافعية والحنابلة : السنة وضع اليدين على الفخذين للجلوس الأول والأخير ، يبسط يده اليسرى منشورةً مضمومة الأصابع في الأصح عند الشافعية بحيث تسامت رؤوسها الركبة مستقبلاً بجميع أطراف أصابعها القبلة ، فلا تفرج الأصابع ؛ لأن تفريجها يزيل الإبهام عن القبلة .

ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويقبض منها الخنصر والبنصر والوسطى في الأظهر عند الشافعية ، ويحلق الإبهام مع الوسطى عند الحنابلة ، ويشير بالسبابة ويرفعها عند قوله : « إلا الله » ولا يحركها ، ودليلهم حديث ابن عمر التالي في الحاشية التالية .

أما الحنفية فقالوا : يضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ، ويبسط أصابعه كالجلسة بين السجدتين ، ويشير بسبابة يده اليمنى عند الشهادة ، يرفعها عند نفي الألوهية عما سوى الله تعالى ، بقوله : « لا إله » ، ويضعها عند إثبات الألوهية لله وحده بقوله : « إلا الله » ليكون الرفع إشارةً إلى النفي ، والوضع إشارةً إلى الإثبات ، ولا يعقد شيئاً من أصابعه ، ودليلهم رواية في صحيح مسلم عن ابن الزبير تدل على ذلك .

الدر المختار (١ : ٤٧٤) ، مغني المحتاج (١ : ١٧٢) ، حاشية الباجوري (١ : ١٧٧) ، المغني (١ : ٥٣٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٧١٦ - ٧١٧) .

(١) رواه مالك في الصلاة الحديث (٤٨) باب « العمل في الجلوس في الصلاة » ، ص (١ : ٨٨ - ٨٩) .

(٢) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (١٢٨٨) من طبعتنا ص (٢ : ٧٩٨) باب « صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين » ، وصفحة (١ : ٤٠٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة الحديث (٩٨٧) باب « الإشارة في التشهد » (١ : ٢٥٩) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٣٦) باب « قبض الأصابع في اليد اليمنى دون السبابة » .

٣٦٤٩ - وأخرجه مسلم في حديث نافع ، عن ابن عمر ، فقال :

« وَعَقَدَ ثلاثًا وخمسينَ ، وأشارَ بالسبابة » .

٣٦٥٠ - وأخرجه من حديث عبد الله بن الزبير ، عن النبي ﷺ ، فقال :

« وَضَعَ إبهامَهُ على أصبعه الوسطى ، وأشارَ بأصبعه السبابة » (١) .

٣٦٥١ - وروينا عنه في هذا الحديث أنه قال :

« لا يجاوز بَصَرُهُ إشارته » .

٣٦٥٢ - وروينا فيه « أَنَّهُ كَانَ يُشيرُ بأصبعه إذا دَعَا لا يحركها » (٢) .

٣٦٥٣ - وروينا في حديث مالك بن نُمير الخزاعي ، عن أبيه : « أنه رأى النبي ﷺ رافِعاً أصبعه السبابة ، قَدْ حَنَاها شَيْئاً ، وهو يَدْعُو » (٣) .

٣٦٥٤ - وروينا في حديث خفاف بن إيماء : أن النبي ﷺ إنما يُريد بها التَّوْحِيد (٤) .

٣٦٥٥ - وعن ابن عباس أنه قال : هو الإخلاصُ .

* * *

(١) حديث عبد الله بن الزبير رواه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (١٢٨٤) من طبعتنا ص (٢ : ٧٩٦) باب « صفة الجلوس في الصلاة » ، وصفحة (١ : ٤٠٨) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة الحديث (٩٨٨) باب « الإشارة في التشهد » (١ : ٢٥٩) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٣٩) باب « موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣) في مسند عبد الله بن الزبير ، وأبو داود في الصلاة الحديث (٩٩٠) باب « الإشارة في التشهد » ، والنسائي في كتاب « السهو » (٣ : ٣٩) باب « موضع البصر عند الإشارة » ، وابن خزيمة في كتاب الصلاة (١ : ٣٥٥) باب « النظر إلى السبابة » وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٣٢) .

(٣) حديث نمير الخزاعي عن النبي ﷺ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٧١) ، وأبو داود في الصلاة باب « الإشارة في التشهد » ، والنسائي في الصلاة باب « الإشارة بالأصبع في التشهد » ، وباب « إحناء السبابة في الإشارة » ، وابن ماجه في الصلاة باب « الإشارة في التشهد » .

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ١٤٠) ، وقال : رواه أحمد مطولاً ، والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٦٤ - التشهد (*)

٣٦٥٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن الزبير المكي ، عن سَعيد بن جُبَيْر ، { وعن } طاوس ، عن ابن عباس ، قال :

« كانَ النبيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا { السُّورَةَ منَ } القُرْآن ، فكان يقول « التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للّه سَلامٌ عَلَيْكَ أيُّها النَّبيّ وَرَحْمَةُ اللّه وَبَرَكَاتُهُ ، سلامٌ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ اللّهِ الصَّالحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللّهَ وأَنَّ مُحَمَّداً رَسولُ اللّه » [١] .

٣٦٥٧ - { كذا وقع في رواية الربيع : « وأن محمداً رسولِ اللّه » } [٢] .

٣٦٥٨ - وهو في مختصر المزني : « وأشهد أن محمداً رسول اللّه » [٣] .

من غير رواية ، وكذلك رواه قتيبة { بن سعيد وغيره عن الليث .

٣٦٥٩ - أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ، قال : حدثنا يحيى بن منصور القاضي ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد } [٤] بإسناده مثله ، وقال : « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّه » .

(*) المسألة - ١٥٣ - اتفق الفقهاء على مشروعية التشهد الأول والجلوس له ، على أنهما سُنّتان عند الجمهور ، وواجبان عند الحنابلة .

(١) أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (٨٧٧) ص (٢ : ٥٤٥) في باب « التشهد في الصلاة » ، وصفحة (١ : ٣٠٢ - ٣٠٣) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٧٤) باب « التشهد » (١ : ٢٥٦) ، والترمذي في الصلاة (٢٩٠) باب « منه أيضاً » (٢ : ٨٣) ، والنسائي في الصلاة باب « نوع آخر من التشهد » ، وابن ماجه في الصلاة (٩٠٠) باب « ما جاء في التشهد » (١ : ٢٩١) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) وكذا في صحيح مسلم .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٣٦٦٠ - وأخبرنا أبو عليّ الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسَةَ ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا الليث ، فَذَكَرَهُ بإسناده مِثْلَهُ ، غَيْرَ أنَّهُ قال : « السلام » بالألف واللام في الموضعين جميعا .

٣٦٦١ - ورواه مسلم في الصحيح ، عن قتيبة ، وابن رمح ، نحو رواية أبي داود إلا أنه قال في روايته عن قتيبة : « كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القرآن » .

٣٦٦٢ - وفي رواية ابن رمح « كما يعلمنا القرآن » .

٣٦٦٣ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، قال : سمعت عطاء ، يقول : سمعتُ ابن عباس ، وابن الزبير ، لا يختلفان في التشهد .

٣٦٦٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وقد رُوي عن ابن مسعود ، و { عن } جابر ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ في التَّشَهُّد أحاديثُ كلها يُخالِفُ بَعْضُهُ بَعْضاً ، ويخالف هذا ، واختلافها إنما هو اختلافٌ في زِيَادَةِ حَرْفٍ أو نَقْصِهِ ، وَإنَّما أَخَذْنا بهذا لأنَّا رَأَيْنَاهُ أجمعها .

٣٦٦٥ - وقال في موضعٍ آخَرَ ، فكانَ هذا أحبها إلينا ، لأنه أكملها (١) .

٣٦٦٦ - قال { الشيخ } أحمد : أما حديث ابن مسعود ، فأخبرناه أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس ، أخو أبي الفتح الحافظ ببغداد ، قال : أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف ، قال حدثنا أبو علي بشر بن موسى ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا الأعمش ، عن شَقِيق بن سَلَمَةَ قال : قال عبدالله :

« كُنَّا إذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ ، قلنا : السَّلامُ على الله دُونَ عِبَاده ، السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ وميكائيل ، والسَّلامُ على فلان ، { وفلان } ، فالْتَفَتَ إلينا النَّبيُّ ﷺ فقال : السلامُ هو الله ، فإذا صَلَّى أحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التحياتُ للهِ والصلواتُ

(١) قاله الشافعي في الأم (١ : ١١٧) باب « التشهد والصلاة على النبي ﷺ » .

والطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنا وعلى عباد اللَّه الصالحِينَ . فَإِنَّكُمْ إِذَا قلتموها أصابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالحٍ للَّه في السماء والأرض . أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّه ، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن أبي نعيم .

وأخرجه مسلم من وجه آخر ، عن الأعمش (١) .

٣٦٦٧ - وأما حديث جابر بن عبد اللَّه ، فأخبرناه أبو عبد اللَّه الحافظ ، قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ، قال : حدثنا أبو قلابة (ح) .

٣٦٦٨ - قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال : حدثنا أبو مسلم ، قال أخبرنا أبو عاصم ، قال : حدثنا أيمن بن نابل قال : حدثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد اللَّه ، قال :

« كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَماَ يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ من القُرْآنِ : بِسْمِ اللَّه وَبِاللَّهِ ، التَّحِيَّاتُ للَّه الصلواتُ الطيباتُ لِلَّهِ ، السلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّه وبركاته ، السلام علينا وعلى عبادِ اللَّه الصالحين ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّه ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله ، نَسْأَلُ اللَّهَ الجنَّةَ وَنَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ » .

٣٦٦٩ - هكذا أخبرناه شيخنا في كتاب المستدرك ، وكأنه رواه على لَفْظِ حديثِ أبي قلابة ، فقد رواه غيره فلم يذكر في رواية أبي مسلم الكشي ، عن أبي عاصم قوله : « وباللَّه » (٢) .

---

(١) رواه البخاري في الدعوات (٦٣٢٨) باب « الدعاء في الصلاة » . فتح الباري (١١ : ١٣١) ومسلم في الصلاة (٨٧٢) من طبعتنا ص (٢ : ٤٤٣) باب « التشهد في الصلاة »، وصفحة (١ : ٣٠١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصلاة باب « كيف التشهد الأول » ، وابن ماجه في الصلاة (٨٩٩) باب « ما جاء في التشهد » (١ : ٢٩١) ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٣٩)

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١ : ٢٦٧) ، وقال : أيمن بن نابل ثقة قد احتج به البخاري ، ووافقه الذهبي ، ثم ساقه من طريق آخر لإثبات صحته على شرط مسلم ، وهي الرواية الثانية للحديث التي أوردها المصنف .

٣٦٧٠ - وقد كتبناه من حديث معتمر بن سليمان ، وأبي خالد الأحمر ، وأبي داود الطيالسي ، وبكر بن بكار ، وغيرهم ، عن أيمن بن نابل ، وفيه قوله : « وباللّه » .

٣٦٧١ - وأما حديث أبي موسى الأشعري ، فأخبرناه أبو الحسين بن بشران ، وأبو محمد السكري ببغداد ، قالا : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَر ، عن قَتَادَةَ ، عن يُونُسَ بن جُبَيْرٍ ، عن حِطَّان بن عَبْدِ اللّه { الرَّقَاشِيِّ } ، أنَّ أبا موسى الأشعري صلى بالناس فذكر الحديث ، وقالا فيه : فقالَ أبو موسى : « أَمَا تَدْرُونَ كيف تُصَلُّونَ ؟ إنَّ رسول اللّه ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنا صلاتَنَا ، وبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا ، فَإِذَا كانَ عِنْدَ القعود فَلْيَكُنْ من أوَّل ما يتكلم به : « التحياتُ الطيباتُ الزاكياتُ للّه ، السلامُ عَلَيك أيهاَ النبيُّ ورحمةُ اللّه وبركاتُهُ ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللّه الصالحِينَ ، أشهدُ أن لا إله إلا اللّه ، وأشهدُ أنَّ محمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

٣٦٧٢ - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي عوانة وسعد بن أبي عروبة ، وهشام الدستوائي ، وسليمان التيمي ، ومعمر ، عن قتادة ، وأحال رواية جميعهم في التشهد على رواية أبي عوانة ، وقال في حديثه : عن أبي كامل ، عن أبي عوانة : « وَإِذَا كَانَ عِنْدَ القَعْدَةِ فليكنْ من { أول } قول أحدكم : التحياتُ الطيباتُ الصلواتُ للّه ، السلامُ عليكَ أيها النَّبيُّ ورحمةُ اللّه وبركاته ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللّه الصالحين ، أشهدُ أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً عبده ورسوله » [١] .

٣٦٧٣ - أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ ، قال أخبرنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا عمران بن موسى ، وحسن بن سفيان ، قالا : حدثنا أبو كامل

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة الحديث (٨٧٩) من طبعتنا ص (٢ : ٤٤٦) باب « التشهد في الصلاة » وصفحة (١ : ٣٠٣) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٧٢ ، ٩٧٣) باب « التشهد » (١ : ٢٥٥ - ٢٥٦) ، والنسائي في الصلاة باب « نوع آخر من التشهد » عن عبيد اللّه بن سعيد ، وفي باب « مبادرة الإمام » عن مؤمل بن هشام ، وفي باب « نوع آخر » عن أبي الأشعث ، ورواه ابن ماجه في الصلاة (٨٤٧) باب « إذا قرأ الإمام فأنصتوا » (١ : ٢٧٦) ببعضه ، وحديث (٩٠١) باب « ما جاء في التشهد » (١ : ٢٩١ - ٢٩٢) .

قال : حدثنا أبو عوانة بهذا الحديث ، ورواه غيره عن أبي عوانة ، فذكر فيه : « وبركاته » وذكر فيه : « أشهد » .

٣٦٧٤ - واختلف فيهما على ابن أبي عَرُوبَةَ ، وهشام ، فبعضُ الرواة لم يذكرهما أو أحدهما ، وبعضهم ذكرهما أو أحدهما .

٣٦٧٥ - قال الشافعيُّ : وقد رُوِي عن عمر ، وعن عليّ وعن عائشة ، وعن ابن عمر ، عن كل واحد منهم تشهد بخلاف تشهد صاحبه .

٣٦٧٦ - أما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بن عبد القاريِّ ، أنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ عَلَى المِنْبر ، وهو يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ ، يَقُولُ : قُولوا : التَحيَّاتُ لله ، الزَّاكياتُ لله ، الطَّيِّبَاتُ الصلواتُ لله ، السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبيُّ ورَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » (١) .

٣٦٧٧ - قال الشافعيُّ في رواية أبي عبد الله : فكانَ هذا الذي عَلَّمَنَا مَنَ سَبَقَنَا بالعِلْمِ من فُقَهَائنا صغاراً ، ثُمَّ سمعناه بإسناد ، وسَمِعْنَا ما خَالَفَهُ ، فلم نَسْمَعْ إسْناداً في التَّشهُّدِ يُخَالِفُهُ وَلا يُوَافِقُهُ أثْبَتَ عِنْدَنَا مِنْهُ ، وإنَّ كانَ غَيْرُهُ ثابتا (٢) .

٣٦٧٨ - فكانَ الذي نَذْهَبُ إليه أنَّ عُمَرَ بنَ الخطاب لا يُعَلِّمُ النَّاسَ على المِنْبَرِ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أصحاب رسولِ اللهِ ﷺ إلا على ما عَلَّمَهُمُ النَّبيُّ ﷺ (٣) .

٣٦٧٩ - فَلَمَّا انْتَهَى إلَيْنَا من حَدِيثِ أصحابنا حَديثٌ يُثْبِتُهُ (٤) عن النبي ﷺ صِرْنَا إليه ، وكانَ أوْلَى بِنا (٥) ، يريد حديث ابن عباس .

---

(١) رواه مالكٌ في كتاب « الصلاة » حديث (٥٣) باب « التشهد في الصلاة » ص (١ : ٩٠) ، ورواه الشافعي في الرسالة (٧٣٨) ، وقال الزيلعي في نصب الراية (١ : ٤٢٢) : « وهذا إسناد صحيح » .

(٢) قاله الشافعي في الرسالة الفقرة (٧٣٩) ، ص (٢٦٨) .

(٣) الرسالة ص (٢٦٩) ، الفقرة (٧٤٠) .

(٤) في (ح) : « نثبته » بالنون .

(٥) قاله الشافعي في الرسالة الفقرة (٧٤١) ، ص (٢٦٩) .

.٣٦٨ - قال { الشيخ } أحمد : وقد رُويَ عن عُمَرَ في التشهد غير هذا ، وفيما روى محمد بن إسحاق ، عن ابن شهاب ، وهشام بن عُرْوَة ، عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عبدٍ ، عن عمر هذا الحديث :

« فليقلْ : بِسْمِ اللهِ خَيْرُ الأسْمَاءِ ، والتحياتُ » وقد ذكرناه في كتاب السنن [١]

٣٦٨١ - وأما حديث علي رضي الله عنه ، فأخبرناه أبوسعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - عن وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث : « أنَّ عَلِيًّا كانَ إذَا تَشَهَّدَ قَالَ : بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ » [٢] .

٣٦٨٢ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا .

٣٦٨٣ - وقد رُوي عن علي فيه كلام كثير هُمْ يَكْرَهُونَهُ .

٣٦٨٤ - وأما حديث عائشة رضي الله عنها ، فأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثناأبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع : قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك (ح) .

٣٦٨٥ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو عمرو إسماعيل بن بجيد قال : حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشَةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ ، أنَّها كَانَتْ تَقُولُ إذا تَشَهَّدتْ : « التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِياتُ للهِ أشهدُ أَنْ لا إِلَه إلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ ورسولُهُ ، السلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ » [٣] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ١٤٢) .

(٢) وانظره بتمامه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٤٣) ، والروض النضير (٢ : ٥٨) ، والمجموع (٣ : ٤٣٨) .

(٣) رواه الشافعي في الصلاة » ص (١ : ٩١ - ٩٢) ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار : ما أورده مالكٌ عن عمر وابنه وعائشة حكمه حكم الرفع ، لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأي .

٣٦٨٦ - هذا لفظ حديث ابن بكير ، والشَّافِعِيُّ ذَكَرَ إسْنَادَهُ وَلَمْ يَسُقْ في روايتنا هذه مَتْنَهُ .

٣٦٨٧ - وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه [١] ، فأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، التشهد (ح) .

٣٦٨٨ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز { بن عمر } [٢] بن قتادة ، قال : أخبرنا إسماعيل بن بجيد السلمي ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بُكَير قال : حدثنا مَالكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّه ، التَّحِيَّاتُ للَّه ، الصَّلَوَاتُ للَّه ، الزَّاكِيَاتُ للَّه ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . شَهِدْتُ أَنْ لا إله إلا اللَّهُ ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه . يَقُولُ هذَا في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ . وَيَدْعُو ، إذَا قَضى تَشَهُّدَهُ ، بِمَا بَدَا لَهُ . فَإِذَا جَلَسَ في آخِرِ صَلاته ، تَشَهَّدَ كَذلكَ أَيْضاً . إلا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ . فَإِذَا قَضى تَشَهُّدَهُ ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ ، قَالَ : السَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ . السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَاد اللَّه الصَّالِحِينَ . السَّلامُ عَلَيْكُمْ . عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ . فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ ، رَدَّ عَلَيْهِ [٣] .

٣٦٨٩ - وأخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير . فذكره بإسناده مثله ، غير أنه قال : « بِسْمِ اللَّهِ ، التحياتُ للَّهِ ، الصلواتُ للَّه الزاكياتُ للَّه ، وقالَ : عن يمينه » .

٣٦٩٠ - قال { الشيخ } أحمد : وقد رُوِيَ فيه عن ابن عمر ، وعن عائشةَ (مرفوعاً) إلى النَّبِيِّ ﷺ ، يخالفُ كلّ واحد منهما ما روينا عنهما .

٣٦٩١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعيُّ - رحمه اللَّه - عُقَيْبَ ما حَكَيْنا عَنْهُ - غَيْرَ أَنَّ ذَلكَ كُلَّهُ اختلافٌ في زيادةِ حَرْفٍ أو نقصهِ ، أَوْ لَفْظِ حَرْفٍ بِغَيْرِ ما تلفَّظَ به في الحديثِ الآخر

---

(١) في (ص) : « تعالى عنهما » .　　(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) رواه مالكٌ في كتاب « الصلاة » الحديث (٥٤) باب « التشهد في الصلاة » ص (١ : ٩١)

فهي تحمل أن يَقَعَ عَلَيْهَا اسمُ اختلافٍ في الألفاظِ ، ولا يقعُ عليها في شيء من المعنى ، لأنَّهَا كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ ، إنما أُرِيدَ بها تَعْظِيمُ اللَّه ، والصلاةُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ .

٣٦٩٢ - قال : وَلاَ أحسب اختلافهم في روايتها إلا أنَّ اللَّفْظَ قَدْ يَخْتَلِفُ إذا تُعلِّمَ بالحِفْظِ ، فَيَحْفَظُ الرَّجُلُ الكَلِمَةَ على المعنى دُونَ لفظِ المُعَلِّم ، وَيَحْفَظُ الآخَرُ عَلَى المعنى واللفظ ، ويسقط الآخرُ الكلمةَ ، فلعلَّ هذا أن يكون كان منهم في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فأجازَهُ لهم ؛ لأنَّهُ ذِكْرٌ كُلُّهُ لا يَخْتَلِفُ في المَعْنى ، ثم جَعَلَ مثال ذلك إجازته لهم قراءَةَ القُرآنِ على سبعة أحرف [١] .

٣٦٩٣ - واحتجَّ في موضعٍ آخر بما أخبرناه أبو عبد اللَّه الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهابٍ ، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَير ، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القَارِيِّ ، قال : سمعتُ عُمرَ بن الخطاب ، يقول : « سمعتُ هِشامَ بن حَكيم بن حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَان على غير ما أقرؤُها ، وكانَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْرَأَنِيها ، فَكِدْتُ أنْ أَعْجَلَ عليه [٢] ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ [٣] ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِه [٤] ، فجئتُ بِهِ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّه ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ ما أَقْرَأْتنِيهَا ، فقال له رسولُ اللَّه ﷺ : « اقْرَأْ » ، فَقَرَأَ القِراءَةَ التي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ هَكذا أُنْزِلَتْ ، ثم قالَ لي : « اقْرَأْ » فَقَرَأْتُ ، فقال : هكذا أُنْزِلَتْ ، إنَّ هذا القرآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، فَاقْرَءوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ » .

---

(١) انظر الأم (١ - ١١٩) في باب « التشهد والصلاة على النبي ﷺ » ، والرسالة ص ٢٧٠) .

(٢) في الرسالة ص (٢٧٣) : « فكدتُ أعجلُ عليه » ، وما ورد بالمخطوطة يوافق موطأ مالك ، ومعناها أي أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه .

(٣) يعني : حتى انصرف من الصلاة .

(٤) (ثم لببته بردائه) : أي أخذت بمجامعه ، وجعلته في عنقه ، وجررته به لئلا ينفلت .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك [(١)] .

٣٦٩٤ - قال الشافعيُّ في روايةِ أبي سعيد : وإذا جازَ أنْ يَكُونَ هذا في القرآن ما لم يختلف فيه المعنى ، كانَ في الذِّكْرِ أجْوَزَ ، ولعلَّ هَذا أنْ يَكُونَ مَا أثْبَتُوا مِنْ حِفْظِهِم عن النَّبِيِّ ﷺ لَفْظًا ، أوْ معنىً فَرَأوْهُ واسعًا فأدَّوه : اللَّفْظُ لَفْظٌ ، وَالمَعْنَى مَعْنىً .

٣٦٩٥ - وقد روى بعض التابعين أنَّهُ لَقِيَ نَفَرًا مِنْ أصْحاب النَّبيِّ ﷺ ، فاختلفوا عليه في الحديث في اللَّفْظِ ، وَاجْتَمَعُوا في المعنى ، فَسَألَ عَنْ ذَلِكَ ، فقيلَ : لا بأسَ بذلك ما لم يُحَوِّلِ المَعْنَى مِنْ حَلالٍ إلى حرامٍ ، أو حَرامٍ إلى حَلالٍ .

---

(١) رواه مالكٌ في الموطأ في كتاب « القرآن » الحديث رقم (٥) باب « ما جاء في القرآن » ص (١ : ٢٠١ - ٢٠٢) ، ورواه البخاري في مواضع من كتابه الصحيح ، منها : في فضائل القرآن (٤٩٩٢) ، باب « أنزل القرآن على سبعة أحرف » . فتح الباري (٩ : ٢٣) ، وأيضاً في باب « من لم يرى بأساً أن يقول سورة البقرة ، وسورة كذا وكذا » ، وفي كتاب « التوحيد » باب فاقرؤوا ماتيسر منه » . وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (١٨٦٨) من طبعتنا ص (٣ : ٢٧٢) باب « بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه » ، وصفحة (١ : ٥٦٠) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٤٧٥) باب « أنزل القرآن على سبعة أحرف » (٢ : ٧٥)

ورواه الترمذي في القراءات الحديث (٢٩٤٣) باب « ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف » (٥ : ١٩٣ - ١٩٤) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ١٥٢) باب « جامع ما جاء في القرآن » .

وما ذكره العالم القُرَشِي : سيد الفقهاء وإمام العلماء : الشافعي ، من أن النبي ﷺ أجَازَ لكل امرىءٍ منهم كما حفظ ، إذْ كانَ لا معنى فيه يحيلُ شيئاً عن حُكمِه ولعل من اختلفت روايتهُ واختلف تَشهدهُ إنما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا ، وعلى ماحضرهم وأجيزَ لهم ، وكله كلامٌ أريد به تعظيم الله ، فعلمهم رسولُ الله ﷺ ، فلعلهُ جعل يُعلمه الرجلَ فيحفظه ، والآخر فيحفظهُ ، وما أخذ حفظَ فأكثر ما يحترز منه إحالة المعنى ، فلم تكن فيه زيادةٌ ولا نقصٌ ولا اختلافُ شيءٍ من كلامه يحيلُ المعنى فلا تسغ إحالته .

وهذه قولةٌ حقٌ محكمةٍ موجَزة .

وذكر الطحاوي أن القراءة بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصةً للضرورة لاختلاف لغة العرب ، ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة ، فلما كثر الناس والكتابُ وارتفعت الضرورة عادت إلى قراءةٍ واحدة .

٣٦٩٦ - ولعلَّ مَنْ رَوَى تَشَهُّدَهُ لا يعزيه إلى النَّبِيِّ ﷺ ، إنما تَوَسَّعُوا في هذا المعنى وكذا حَفِظُوا ، فَرَوَى كلُّ واحد منهم ما حَفِظَ .

ونحن نزعم أنَّ كُلَّ واحدٍ من هذا التشهد يُجْزِيءُ ، وَنَزْعَمُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ تَرْكُ التَّشَهُّدِ .

٣٦٩٧ - واحْتَجَّ في روايةِ موسى بن أبي الجارود بما رُوِي عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنه قال لابن مسعود حين عَلَّمَهُ التشهدَ : « فإذا فَعَلْتَ ذلك ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ »

٣٦٩٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا الحسن بن مكرم ، قال : حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، قال { حدثنا } أبو خيثمة ، قال : حدثني الحسن بن الحر ، قال : حدثني القاسم بن مُخَيْمرَةَ ، قال : أَخَذَ عَلْقَمَةُ بيدي ، وَحدَّثني أنَّ عبد الله بن مسعود أخذه بيده ، وأنَّ رسول الله ﷺ أخذ بيدِ عبد الله فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ في الصلاة ، فقال :

« قل : التَّحِيَّاتُ لله والصلواتُ والطيباتُ ، السلامُ عليك أيها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » [(١)] .

٣٦٩٩ - قال أبو خيثمة ، حَدَّثني مَنْ سَمِعَهُ ، قال :

« أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله ، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله ، إذا فَعَلْتَ هذا ، أو قَضَيْتَ هذا فقد قَضَيْتَ صلاتَكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تقومَ فقُمْ ، وإن شئتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ » .

٣٧٠٠ - قال { الشيخ } أحمد : قد ذهب الحفاظ إلى أنَّ هذا وَهْمٌ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ : « إِذَا فَعَلْتَ هذا { أو قَضَيْتَ هذا } [(٢)] فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ » مِنْ قَوْلِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ، فَأُدْرِجَ في الحديث .

٣٧٠١ - ورواه شبابة بن سوار ، عن أبي خَيْثَمَةَ ، فَمَيَّزَهُ مِنَ الحَديثِ وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ عبد الله .

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة حديث (٨٣٥) باب « ما يتخير من الدعاء » . فتح الباري (٢ : ٣٢٠) ، ومسلم في الصلاة باب « التشهد » (١ : ٣٠١) من طبعة عبد الباقي .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٣٧٠٢ - ورواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن الحسن بن الحر ، فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ عبد الله .

٣٧٠٣ - وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى أنَّ ذَلك كان قَبْلَ أن يَنْزِلَ التَّسْلِيمُ .

٣٧٠٤ - وروِّينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال :

« كُنَّا نقولُ قَبْلَ أن يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ » .

٣٧٠٥ - وروينا عنه أنه قال : « لا صلاةَ إلا بتشهُّدٍ » .

٣٧٠٦ - وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال :

« لا تَجوزُ صَلاةٌ إلا بِتَشَهُّدٍ » (١) .

* * *

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ٢٠٥ - ٣٥٦) .

٦٥ - الصلاة على النبي ﷺ (*)

٣٧٠٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، قال : أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : حدثنا محمد ابن إدريس الشّافعي ، قال : أخبرنا مَالكٌ ، عن عَبْد الله ابْن أبي بَكْرِ بْنِ محمد بن عَمْرو بن حَزْمٍ ، عَنْ أبيه ، عَنْ عَمْرو بن سُلَيْم الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرني أَبُو حُمَيْد السَّاعديُّ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : « يا رسول الله ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ . فقال رسول الله ﷺ : « قُولوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِه وَذُرِّيَّته ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبْراهِيمَ ، وَبارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إبْراهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن القعنبي ، عن مالك .

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك (١) .

(*) المسألة - ١٥٤ - الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير واجبةٌ عند الشافعية والحنابلة، أما الصلاة على الآل فيه فهي سنة عند الشافعية واجبة عند الحنابلة ، والدليل عند الشافعية الأمر القرآني : ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ وحديث كعب بن عجرة الآتي في هذا الباب رقم (٣٧١٧) .

أما عند الحنفية فإن الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله سنةٌ وكذلك قال المالكية .

الدر المختار (١ : ٤٧٨) ، الشرح الصغير (١ : ٣١٩) ، مغني المحتاج (١ : ١٧٣) ، المغني (١ : ٥٤١) .

(١) أخرجه مالكٌ في الموطأ في كتاب « قصر الصلاة في السفر » حديث (٦٦) باب « ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ » ، ص (١ : ١٦٥) ، ورواه البخاري في أحاديث الأنبياء رقم (٣٣٦٩) باب « حدثنا موسى بن إسماعيل » فتح الباري (٦ : ٤٠٧) ، وأعاده في الدعوات باب « رفع الأيدي في الدعاء » ، ورواه مسلم في الصلاة الحديث (٨٨٦) من طبعتنا ص (٢ : ٤٥٨) ، باب « الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد » ، وصفحة (١ : ٣٠٦) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (٩٧٩) باب « الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد » (١ : ٢٥٧) ، والنسائي في الصلاة باب « نوعٌ آخر » ، وابن ماجه في الصلاة (٩٠٥) باب « الصلاة على النبي ﷺ » (١ : ٢٩٣) .

٣٧٠٨ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا الحسن بن محمد الزَّعْفَراني ، قال : حَدَّثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نُعَيم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ، - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ - ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : « أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فقال له بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يا نَبِيَّ اللَّهِ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قُولوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وبارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ في العَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ [١] .

٣٧٠٩ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال : حدثنا أبو جَعْفر بن سَلَامَةَ ، قال : حدثنا المُزَني ، قال : حدثنا الشافعي - فذكره بإسناده نحوه وزاد : والسلام كما قد علمتم » [٢] .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك [٣] .

٣٧١٠ - ورواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن محمد بن إبراهيم ، عن محمد ابن عبد الله بن زيد ، عن أبي مسعود ، قال :

---

(١) رواه مالكٌ في كتاب « قصر الصلاة في السفر » الحديث (٦٧) باب « ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ » ص (١ : ١٦٥ - ١٦٦) ، وأخرجه مسلمٌ في كتاب « الصلاة » الحديث (٨٨٢) من طبعتنا ص (٢ : ٤٥٦) في باب « الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد » ، وصفحة (١ : ٣٠٥) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (٩٨٠ - ٩٨١) باب « الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد » (١ : ٢٥٨) ، والترمذي في التفسير (٣٢٢٠) باب « تفسير سورة الأحزاب » (٥ : ٣٥٩) ، والنسائي في الصلاة باب « الأمر بالصلاة على النبي ﷺ » ، وفي اليوم والليلة وفي الصلاة أيضاً من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٧ : ٣٤٠) .

(٢) وهذه الزيادة عند مالك في الموطأ في الموضع السابق أيضاً .

(٣) رواه مسلم في الموضع المذكور بالحاشية قبل السابقة .

« أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رسول الله ﷺ ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ ، فقال : يا رَسُولَ الله ، أَمَّا السَّلامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ في صلاتنا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ - ؟ قال : فَصَمَتَ رسولُ الله ﷺ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثم قال : « إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ ، فَقُولوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النبي الأمي وعلى آلِ محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، { وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد ، كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم }(١) إنك حميد مجيد » (٢) .

٣٧١١ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه ، قال : ولم أظفر بأَصْلِ سَماعي لهذا الحديث وحده ، قال : أخبرنا أبو حامد بن بلال ، قال : حدثنا أبو الأزهر ، قال : حدثنا يَعْقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : حَدَّثني أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : وَحَدَّثَنِي في الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إذا المرء المُسْلِمُ صَلَّى عليه في صلاته : محمد بن إبراهيم فذكره (٣) .

٣٧١٢ - وهذا إسنادٌ صحيح ، وفيه بيانُ مَوْضِعِ هذه الصلاة من الشريعة .

٣٧١٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - فَرَضَ اللَّهُ - جل ثناؤه - الصلاةَ على رسوله ، فقال : ﴿ إنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ، يا أيها الذين آمنوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (الأحزاب : ٥٦) فَلَمْ يَكُنْ فرضُ الصَّلاةِ عليه في مَوْضِعٍ أَوْلَى مِنْهُ في الصلاة .

٣٧١٤ - وَوَجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بِما وَصَفْتُ من أنَّ الصلاةَ على رسولِ اللهِ ﷺ فَرْضٌ في الصَّلاةِ . والله أعلم (٤) .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٤٦) ، والسنن الصغير له (١ : ١٧٧) ، وهو مكرر الحديث السابق .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٤٦) ، والسنن الصغير (١ : ١٧٧)

(٤) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١١٧) باب « التشهد والصلاة على النبي ﷺ » .

٣٧١٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني صَفْوان بن سُلَيْم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، « أنه قال : يا رَسُولَ اللّه ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ - يعني في الصلاة ؟ قال : « تقولون : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْراهِيمَ ، وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ محمد ، كما بَارَكْتَ على إبْراهيمَ » .

٣٧١٦ - وفي رواية أبي سعيد : « على آل إبراهيم ، ثم تسلمون عليّ » (١) .

٣٧١٧ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني سعد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أنه كان يقول في الصلاة : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، كما صَلَّيْتَ على إِبْراهِيمَ وآلِ إِبْراهِيمَ ، وبارِكْ على مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، كما بَارَكْتَ على إبراهيمَ وآل إبراهيم ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مجيدٌ » (٢) .

٣٧١٨ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، قال : أخبرنا عبد اللّه بن جَعْفر ، قال : حدثنا يُونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حَدَّثنا شُعْبَةَ ، قال : أخبرني الحَكَمُ ، قال : سَمِعْتُ ابن أبي لَيْلَى ، قال : لَقِيَني كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ، فقال : « ألاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّه ﷺ ، فَقُلْنَا : قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عليك ؟ قال : « قُولوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آل إبراهيم ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللّهم بارِكْ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ على آلِ إبراهيمَ ، إنك حميد مجيد » .

---

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١١٧) باب التشهد والصلاة على النبي ﷺ » ، وأشار الهيثمي إليه في مجمع الزوائد (٢ : ١٤٤) ، وذكر أن البزار قد رواه ، وأن إسناده صحيح .

(٢) يأتي تخريجه في الحاشية التالية .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة [(١)] .

٣٧١٩ - وفيه كالدلالة على أن ذلكَ في الصلاة ، لأنَّ قَوْلَهم « قد عَرَفْنَا كيف نسلم عليك » إشارةٌ إلى السَّلامِ الذي عَرَفُوه في التشهد ، فقولهم : « كيف نصلي عليك » ؟ يعنون في القعود للتشهد . والله أعلم .

٣٧٢٠ - وقد روينا عن عبد المهيمن بن عباس بن سَهْل السَّاعدي ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ ، قال : « لا صلاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ على نَبِيِّ اللهِ ﷺ » .

٣٧٢١ - وعبد المهيمن هذا غير قوي في الحديث [(٢)] .

٣٧٢٢ - وروينا عن جابر ، عن أبي جعفر ، عن أبي مسعود الأنصاري ، أنه قال :

« لَوْ صَلَّيْتَ صَلاةً لا أُصَلِّي فيها على محمد ، ما رأيتُ أنها تتم » .

٣٧٢٣ - وفي رواية أخرى « وعلى آل محمد » .

٣٧٢٤ - وجابر هذا هو الجعفي وهو ضعيف [(٣)] .

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء رقم (٣٣٧٠) باب « حدثنا موسى بن إسماعيل » فتح الباري (٦ : ٤٠٨) ، ومسلم في الصلاة الحديث (٨٨٣) من طبعتنا ص (٢ : ٤٥٧) باب « الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد » ، وصفحة (١ : ٣٠٥) من طبعة عبد الباقي .

رواه أبو داود في الصلاة (٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨) باب « الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد » (٢٥٧:١) ، والترمذي في الصلاة (٤٨٣) باب « ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ » (٢ : ٣٥٢ - ٣٥٣) ، والنسائي في الصلاة باب « نوع آخر » ، عن قاسم بن زكريا ، وعن غيره ، ورواه ابن ماجه في الصلاة (٩٠٤) باب « الصلاة على النبي ﷺ » (١ : ٢٩٣) .

(٢) هو عبد المهيمن بن عباس بن سعد ، مدنيٌ روى عن أبيه ، وأبي حازم ، وعنه أبو مصعب ، وابن كاسب ، له نحو عشرة أحاديث .

قال ابن معين : هو ضعيف ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي . الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ١١٤) ، والميزان (٢ : ٦٧١) .

(٣) هو جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجُعْفي : رغم أن أبا داود ، والترمذي ، وابن ماجه أخرجوا له في « سننهم » وروى شعبة ، والثوري ، ومسعر عنه ، إلا أن الإجماع على تركه لابل على أنه كذابٌ وضاع ذلك أنه كان سبئيًا من أصحاب عبد الله بن سبأ عدو الله وأول من بذر بذور الشقاق والاختلاف بدسه رسائل على الإمام علي بن أبي طالب ، وعلى عائشة ، وعلى عثمان ، وكان يقول : إن عليًا يرجع إلى الدنيا . تنزيه الشريعة (١ : ٤٤) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ١٩١) .

٣٧٢٥ - وروينا عن الثوري ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، أنه قال : « مَنْ لم يُصَلِّ على النَّبِيِّ ﷺ في التَّشَهُّدِ فَلْيُعِدْ صَلاتَهُ » أو قال : « لا تجزيء صلاته » .

٣٧٢٦ - وَذَكَرَ الشَّافعيُّ - رحمه الله - في روايةِ حرملة اختلافَ النَّاسِ في آل مُحَمَّدٍ ﷺ ، ثُمَّ اختارَ : أَنَّهُمْ بَنو هَاشِمٍ ، وبنو المُطَّلب ، الذين حُرمت عليهم الصدقة وجُعل لهم سهم ذي القربى من خُمْسِ الفَيْءِ والغنيمةِ ، واستدلَّ على ذلك بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال :

« إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لمحمدٍ ولا لآلِ محمد ، وإنَّ اللهَ حَرَّمَ علينا الصَّدَقَةَ وعَوَّضَنَا منها الخُمس » (١) .

٣٧٢٧ - وقال الله عز وجل : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى ﴾ (الأنفال : ٤١) فَأَعْطَى رسولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذي القُرْبَى : بني هاشم ، وبني المطلب .

٣٧٢٨ - دلَّ ذلك على أنَّ الذينَ حَرَّمَ اللهُ عليهم الصَّدَقَةَ ، وَعَوَّضَهُمْ منها الخُمسُ ، والذينَ أَعْطاهم رسولُ اللهِ الخُمُسَ ، هم : آل محمد الذين أُمِرْنَا بالصَلاةِ عليهم معه .

٣٧٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو النضر الفقيه ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أنَّ عَبْدَ اللهِ بن الحارثِ

---

(١) بلفظ : « إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » رواه الخطيب عن بَهز بن حكيم عن أبيه عن جده . كنز العمال (٦ : ١٦٥٢٣) .

وبلفظ : « لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيءٌ ولا غسالة الأيدي إن لكم في خمس الخمس لما يقيكم ويكفيكم » رواه الطبراني عن ابن عباس كنز العمال (٦ : ٦٥٣.) .

وبلفظ : « إن الصدقة لا تحل لنا » رواه أبو داود في كتاب « الزكاة » الحديث (١٦٥٠) باب «الصدقة على بني هاشم » ، والترمذي في سننه (٣ : ٣٧) في كتاب « الزكاة » الحديث (٦٥٧) ، والنسائي في سننه (٥ : ١٠٧) في كتاب الزكاة ، باب « مولى القوم منهم » ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ٤٠٤) ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

ابْنِ نوفل الهاشمي ، أن عبد المطلب { بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب }[١] أَخْبَرَهُ أنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بن الحارث ، والعباس بن عبد المطلب ، قَالا لعبد المطلب بن رَبِيعَةَ ، والفضل بن العباس : ائْتِيَا رسولَ اللّه ﷺ . فذكر الحديث في إتيانهما ليستعملهما على الصدقات ، قال : فقال لنا : « إنَّ هذه الصدقات إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، ولاَ تَحِلُّ لمحمدٍ ولا لآلِ محمد » وذكر الحديث .

رواه مسلم في الصحيح ، عن هارون بن معروف ، عن ابن وهب[٢] .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب « الزكاة » الحديث رقم (٢٤٤٢) من طبعتنا ص (٤ : ٢٠٦) باب «ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة » ، ضمن حديث طويل ، وهو في صفحة (٢ : ٧٥٣) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة رقم (٢٩٨٥) باب « في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى » (٣ : ١٧٤) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ١٠٥) باب « استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة » .

٦٦ - قَدْرُ الجلوسِ في الركعتين الأولَيَيْن والأُخْرَيَيْن (*)

٣٧٣. - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد { بن إبراهيم } (١) ، عن أبيه ، عَنْ أبي عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن مسعود ، عَنْ أبيهِ ، قال :

« كانَ رَسولُ اللَّه ﷺ في الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ على الرَّضْفِ » (٢) ، قُلْتُ : حَتَّى يقوم قال : ذلك يريد (٣) .

٣٧٣١ - قال الشافعيُّ في رواية أبي سعيد : فَفي هَذا - واللّه أعلم - دَليلٌ عَلى أنْ لاَ يَزِيدَ في الجلوس الأوَّلِ على التشهدِ ، والصلاة على النبي ﷺ وبذلك آمُرُهُ (٤) .

(*) المسألة - ١٥٥ - قال الشافعية : لا يزيد في الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبي ﷺ ، فإن زاد فهو مكروه ، ولا تسنُّ الصلاة على الآل في التشهد الأول ، وتسنُّ في التشهد الأخير .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) (الرضف) : الحجارة التي حميت بالشمس أو بالنار ، واحدتها « رضفة » وهذا كناية عن تخفيف الجلوس .

(٣) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » الحديث (٩٩٥) باب « في تخفيف القعود » ، ص (١ : ٢٦١) ، وأخرجه الترمذي في كتاب « الصلاة » حديث (٣٦٦) باب « ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأولين » ص (٢ : ٢٠٢) ، وقال : هذا حديث حسنٌ إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، والعمل على هذا عند أهل العلم : يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأولين ، ولا يزيدَ على التشهد شيئاً .

وأخرجه النسائي في الصلاة باب « النهي عن نقرة الغراب » ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٨٦ - ٤١٠ - ٤٣٦) بأسانيد من طريق شعبة ، ورواه أيضاً في (١ : ٤٢٨ - ٤٦٠) بأسانيد أُخَر عن أبي عبيدة .

(٤) قاله الشافعي بعد أن روى الحديث في كتاب « الأم » (١ : ١٢١) باب « قدر الجلوس في الركعتين الأولين والأخرين والسلام في الصلاة » .

٣٧٣٢ - وإذا وَصَفَ إخْفَافَهُ في الركعتين الأولَيَيْنِ ، ففيه - والله أعلم - دليلٌ على أنَّهُ كانَ يَزيد في الركعتينِ الأخريين على قَدْرِ جلوسه في الأوليين (١) .

٣٧٣٣ - ولذلك أحبُّ لكلِّ مُصَلٍّ أنْ يَزيدَ على التشهد والصلاة على النبي ﷺ ذِكْرَ الله ، وتحميده ، ودعاءه في الركعتين الآخريين (٢) .

٣٧٣٤ - قال { الشيخ } أحمد : وهذا الذي اسْتَحَبَّهُ موجودٌ فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ، قال : حَدَّثنا السري ابن خزيمة ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقري ، قال : حدثنا حَيْوَةُ ، عن ابن هاني عن أبي عليٍّ الجَنْبيِّ - هو عمرو بن مالك - عن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ الأنْصاريِّ :

« أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأىَ رَجُلاً صَلَّى لم يحمد الله ، ولم يمجده ولم يصلِّ على النَّبيِّ ﷺ وانصرف ، فقال رسول الله ﷺ : « عَجِّلَ هَذَا » (٣) فدعاه ، فقال له ولغيره : « إذا صَلَّى أحدُكُمْ فَلْيَبْدَأ بِتَمْجِيدِ ربه والثَّناءِ عليه ، وليصلِّ على النبي ﷺ ثم يدعو بما شَاءَ » (٤) .

٣٧٣٥ - ورويناه في الحديث الثابت ، عن شَقِيق بن سَلَمَةَ ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ في التشهد { قال } (٥) في آخره : « ثُمَّ ليتخير أحدُكُمْ من الدُّعاءِ أعجبه إليه ، فَيَدْعُو به » (٦) .

٣٧٣٦ - وفي روايةٍ أُخْرَىَ « ثم يتخير بعد من الدُّعَاءِ ما شَاءَ » .

* * *

(١) الأم في الموضع السابق . (٢) الأم للشافعي (١ : ١٢١) .

(٣) كذا في (ح) ، وفي (ص) : « عجلَ » ، وفي سنن الترمذي : « عجلتَ أيها المصلي » ، وأثبت ما في (ح) ، وهو موافق لسنن أبي داود .

(٤) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » الحديث (١٤٨١) باب « الدعاء » ، ص (٢ : ٧٧) ، والترمذي في كتاب « الدعوات » ، الحديث (٣٤٧٦) ص (٥ : ٥١٦) وقال : هذا حديث حسنٌ ، والنسائي في كتاب « السهو » (٣ : ٤٤ - ٤٥) باب « التمجيد والصلاة على النبي ﷺ » ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٨) ، والحاكم في المستدرك (١ : ٢٦٨) ، وقال : « وهذا حديثٌ صحيح على شرط الشيخين ولا تعرف له علةٌ ولم يخرجاه » ، وقال الذهبي : « على شرطهما » .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٦) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٥٣) ، والسنن الصغير له (١ : ١٨١) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٨٢) ، والبخاري في الصلاة - باب « التشهد في الآخرة » فتح الباري (٢ - ٣١١) ، ومسلم في الصلاة باب « التشهد في الصلاة » ، وأبو داود في الصلاة حديث (٩٦٨) باب « التشهد » (١ - ٢٥٤) ، والنسائي في الصلاة « باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٨٩٩) باب « ما جاء في التشهد » (١ : ٢٩٠) .

٦٧ - القراءة خلف الإمام (*)

٣٧٣٧ - قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] .

٣٧٣٨ - قال الشافعي - رحمه الله - في القديم : فهذا عندنا على القراءة التي تسمع خاصة .

٣٧٣٩ - قال [الشيخ] أحمد : وروينا عن مجاهد ، أنه قال : « كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ في الصَّلاةِ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ فَنَزَلَتْ هذه الآية » (١) .

٣٧٤٠ - ورُوي من وجه آخر عن مجاهد ، أنه قال : نزلت في خطبة يوم الجمعة .

(*) المسألة - ١٥٦ - خلاصة المسألة عند السادة الشافعية أن قراءة الفاتحة متعينة حفظاً ، أو نظراً في مصحف ، أو تلقيناً ، في كل ركعة للإمام والمأموم والمنفرد ، سواءً كانت الصلاة سرية أو جهرية ، فرضاً أو نفلاً ، للأدلة التالية في هذا الباب .

واستحسن الإمام أحمد قراءة بعض الفاتحة في سكتة الإمام الأولى ، وبقيتها في السكتة الثانية ، ويستمع بينهما لقراءة الإمام .

وقال الحنفية : لا قراءة على المقتدي للأدلة التالية :

أولاً - قال تعالى : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ قال الإمام أحمد : « أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة » ، وهي تأمر بالاستماع والإنصات ، والاستماع خاص بالجهرية ، والإنصاتُ يعم السرية والجهرية ، فيجب على المصلين أن يستمعوا فيما يجهر به ، وأن ينصتوا فيما يُسَر به .

ثانياً - السُّنَّة : قال النبي ﷺ : « من صلى خلف إمام ، فإن قراءةَ الإمام له قراءةٌ » ، وهو يشمل السرية والجهرية وقال عليه السلام أيضاً : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » . رواه مسلم عن أبي هريرة .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١ : ١١٠) وما بعدها ، مغني المحتاج (١ - ١٥٦ - ١٦٢) ، المهذب (١ - ٧٢) ، المجموع (٣ - ٢٨٥) ، حاشية الباجوري (١ : ١٥٣ - ١٥٦) ، المغني (١ - ٣٧٦ - ٤٩١) .

(١) تفسير مجاهد (١ : ٢٥٤) .

٣٧٤١ - ورُوِّينا عن أبي هُريرة أنه قال : « كانوا يَتَكَلَّمونَ في الصَّلاةِ ، فَنَزَلَتْ هذه الآية » .

٣٧٤٢ - وكذلك قال معاوية بن قرة .

٣٧٤٣ - ورُوِي من وجه آخر ، عن أبي هريرة ، أنه قال : نزلت في رفع الأصوات - { وهم } - (١) خلف رسول الله ﷺ في الصلاة .

٣٧٤٤ - وروينا عن أبي موسى الأشعري ، وأبي هريرة ، عن النبي ﷺ :

« إذا كَبَّرَ الإمامُ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فأَنْصِتُوا » .

٣٧٤٥ - وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث ، وأنها ليست بمحفوظة : يحيى بن معين ، وأبو داود السجستاني ، وأبو حاتم الرازي ، وأبو علي الحافظ ، وعلي بن عمر الحافظ ، وأبو عبد الله الحافظ .

٣٧٤٦ - ومن قال بهذا القول : إنما اعتمد على ما أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بُكَيْر ، قال : حدثنا مَالك (ح) (٢) .

٣٧٤٧ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، { قال } أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر بن سلامة { قال } : حدثنا المُزَني { قال } : حدثنا الشافعي { قال } ، أخبرنا مالك ، عن ابن شِهاب ، عن ابن أُكَيْمَةَ اللَّيْثي ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

« أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فيها بالقِراءَةِ ، قال : « هَلْ قَرَأَ أحَدٌ مِنْكُمْ مَعِيَ آنِفاً » ، قال رجل : نَعَمْ يا رسول الله ، قَالَ : « إِنِّي أَقولُ : مالي أُنَازَعُ القُرْآنَ » قال : فانتهَى النَّاسُ عن القِراءَةِ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فيما جهر فيه رسولُ اللهِ ﷺ بالقِراءَةِ - من الصلوات - حينَ سَمِعُوا ذلكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ »(٣) .

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) إشارة التحويل في الإسناد من نسخة (ص) فقط .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/٨٦ ، ٨٧) ، كتاب الصلاة (٣) ، باب ترك القراءة خلف الإمام .. (١٠) ، الحديث (٤٤) . وأخرجه أحمد في المسند (٢/٢٤٠) ، ضمن مسند أبي هريرة - =

٣٧٤٨ - قال : { الشيخ } أحمد : هذا حديثٌ تَفَرَّدَ به ابن أُكَيْمَةَ وهو مجهول ، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب ، واختلفوا في اسمه ، فقيل : عُمَارة ، وقيل : عمار ، قاله البخاري (١) .

٣٧٤٩ - قال أحمد : وقوله « فانتهى الناس عن القراءة مَعَ رسولِ اللّه ﷺ فيما جَهَرَ فيه » من قول الزهري .

٣٧٥٠ - قاله : محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وأبو داود السجستاني .

٣٧٥١ - واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي حين مَيَّزَهُ من الحديثِ ، وَجَعَلَهُ من

= رضي اللّه عنه . وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (٢) ، باب « من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر » (١٣٧) ، الحديث (٨٢٦) . وأخرجه الترمذي في السنن (١١٨/٢) ، أبواب الصلاة ، باب (٢٣٣) ، وهو ما يلي باب « ما جاء في القراءة خلف الإمام » (٢٣٢) ، الحديث (٣١٢) . وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (٢ : ١٤٠ ، ١٤١) ، كتاب الافتتاح (١١) ، باب ترك القراءة خلف الإمام ... (٢٨) . وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص (١٢٦) ، كتاب المواقيت (٥) ، باب القراءة في الصلاة (٦٥) ، الحديث (٤٥٤) .. وأخرجه نحوه ابن ماجه في السنن (٢٧٦/١) ، كتاب إقامة الصلاة .. (٥) ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١٣) ، الحديث (٨٤٨)

وكلمة أنازع معناها : أداخل في القراءة ، وأغالب عليها . وقال الخطابي في المعالم : وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة .

وقال ابن الأثير في النهاية : أي أجاذب في قراءته ، كأنهم جهروا بالقراءة خلفه ، فشغلوه ، وهذا بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك .

(١) وابن أكيمة راوي الحديث : هو عمارة بن أكيمة الليثي ، وقيل اسمه : عمرو ، وعمار ، وعامر روى عن أبي هريرة في القراءة خلف الإمام ، روى عنه الزهري حديثاً واحداً ، وقيل : حديثين ، الآخر في المغازي ، وقال الحميدي : رجل مجهول ، وكذا قال البيهقي .

قال ابن عبد البر : إصغاء سعيد بن المسيب إلى حديثه دليل على جلالته ، وكذلك قال يحيى بن معين : كفاك قول الزهري : سمعت ابن أكيمة يحدث عن سعيد .

قال ابن سعد : توفي سنة إحدي ومائة وهو ابن (٧٩) سنة . وذكره ابن حبان في الثقات (٥ : ٢٤٢) وترتيب الهيثمي ، رقم (٩٥٨٣) من تحقيقنا ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٤٩٨) ، والجرح (٣ : ١ : ٣٦٢) ، وتهذيب التهذيب (٧ : ٤١٠) .

قَوْلِ الزُّهْرِيِّ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ ذلك عن أبي هريرة ، وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت ؟!

٣٧٥٢ - وهذا الذي يروى فيه من قول النبي ﷺ دون ما بعده من قول الزهري في معنى ما رواه عِمْران بن حُصَيْن في مثل هذه القصة ، وهو مخرج في كتاب مسلم (١) .

٣٧٥٣ - حدثناه أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود الطيالسي ، قال : حَدَّثَنا شُعْبَةَ ، عن قَتَادَةَ ، سَمِعَ زُرَارَةَ - يعني - ابن أَوْفَى ، عن عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ:

« أنَّ رَسولَ اللّه ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظُّهرَ ، فقال : « أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسَبِّحِ آسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى » ، فقال رجل : أنا ، فقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رَجُلاً خَالَجَنِيها (٢) .

٣٧٥٤ - قال شُعْبَةُ : فقلت لِقَتَادَةَ : كَأَنَّهُ كَرِهَهُ ، فقال : لَوْ كَرِهَهُ لَنَهَى عَنْهُ » .

٣٧٥٥ - قال { الشيخ } أحمد : فإن كان ابن أُكَيْمَةَ حَفِظَ في حديثه أن ذلك {كان } في صلاة جهر فيها بالقراءة ، فَكَأَنَّ بَعضَ مَنْ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ جَهَرَ بالقِراءَةِ خَلْفَهُ فِيما جَهَرَ بِهِ ، وَفِيمَا خَافَتَ ، فقال ما رُوِيَ في القصتين ، وليْسَ في حديث واحد منهما : أنه نهى عن القراءة .

٣٧٥٦ - وقد رُوِيَ عن الحجاج بن أرطاة ، عن قَتَادَةَ ، عن زُرارَةَ بن أَوْفَى ، عن عِمْرانِ بن حُصَيْن ، قال :

« كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يَنْهَى عن القِراءَةِ خَلْفَ الإمام » .

---

(١) يأتي تخريج الحديث في الحاشية التالية .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (٨٦٢) ص (٢ : ٤٣٢) باب « نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه » ، وصفحة (١ : ٢٩٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة الحديث (٨٢٨ - ٨٢٩) باب « من رأى القراءة إذا لم يجهر » ، ص (١ : ٢١٩ - ٢٢٠.) ، وأخرجه النسائي في الصلاة باب « ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه » .

٣٧٥٧ – وفي سؤالِ شُعْبَةَ ، وجوابِ قَتَادَةَ في هذه الرِّوايَةِ الصحيحة تكذيبُ من قَلَبَ هذا الحديث [١] ، وَأَتى فيه بِما لَمْ يَأتِ به الثقاتُ مِنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ .

٣٧٥٨ – وقد رُويت هذه القصة بعينها من وَجْهٍ آخَرَ ، وفيها زيادةٌ لَيْسَتْ في رِوَايَةِ عِمْران .

٣٧٥٩ – أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد اللّه بن قريش ، قال : حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا عقبة بن مكرم ، قال : حدثنا يونس بن بُكَيْر ، قال : أخبرنا أبو حنيفة ، والحسن بن عُمارة ، عن مُوسى بن أبي عائشة ، عن عبد اللّه بن شَدَّاد بن الهاد ، عن جابر بن عبد اللّه ، قال : «صَلّى رسولُ اللّه ﷺ بأصحابِهِ الظُّهْرَ أَو العَصْرَ ، فلما انْصَرَفَ قال : « مَن قَرَأَ خَلْفِي بـ : « سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلى » فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ، فَرَدَّدَ ذلك ثلاثا ، فقال رجل : أنا يَا رَسُولَ اللّه ، فقال :

« لَقَدْ رَأَيْتُكَ تخالجني ، أو قال : تنازعني القرآن ، من صَلّى منكم خَلْفَ إِمَامِهِ فَقِراءَته له قراءة » [٢] .

٣٧٦٠ – وأخبرنا أبو عبد اللّه ، قال : حدثنا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ، قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الفضيل البلخي [٣] ، قال : حدثنا مكي بن إبراهيم ، عن أبي حنيفة ، عن أبي الحسن موسى بن أبي عائشة ، عن أبي الوليد وهو عبد اللّه بن شداد ، عن جابر ، قال : « انصرفَ النَّبيُّ ﷺ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ ، أَوِ العَصْرِ » . فذكر معناه إلى قوله : « لَقَدْ رَأَيْتُكَ تُنَازعني أو تخالجني القرآن » لم يزد عليه .

---

(١) نقله الزيلعي في نصب الراية (٢ : ١٨) من قول البيهقي في المعرفة .

(٢) رواه محمد بن الحسن في موطئه ص (٩٧) ، وهو في كتاب الآثار ص (٢٠٠) ، وفي السنن الكبرى (٢ : ١٥٩) ، ورواه الدارقطني في سننه ص (١٢٣) من الطبعة الهندية . وانظر نصب الراية (٢ : ٧ – ٩) حول إسناد هذا الحديث .

(٣) في (ص) : « عبد الصمد بن الفضل البلخي » .

٣٧٦١ - وبهذا الإسناد بعينه ، عن أبي حنيفة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ :

« أَنَّهُ صَلَّى ، فَكَانَ مَنْ خَلْفَهُ يَقْرَأُ ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَاهُ عَنِ القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : أَتَنْهَانِي عن القِرَاءَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَتَنَازَعَا ، حَتَّى ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ » .

٣٧٦٢ - قال { الشيخ } أحمد : هذا الكلامُ في هذه القصة الأخيرة ، قَدْ رواهُ سُفْيان الثَّوْري ، وشُعْبَةُ بن الحجاج ، وسُفْيان بن عُيَيْنَةَ ، وأبو عوانة ، وجماعة من الحفاظ ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن النبي ﷺ مرسلاً [١] .

٣٧٦٣ - ورواه أيضا عبد الله بن المبارك ، عن أبي حنيفة مرسلاً مختصراً .

٣٧٦٤ - وروى جابر الجعفي وهو متروك ، وليث ابن أبي سليم ، وهو ضعيف ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ :

« مَنْ كانَ له إمامٌ ، فقراءَةُ الإمامِ له قِراءَةٌ » [٢] .

٣٧٦٥ - وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما .

٣٧٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعتُ سلمة بن محمد الفقيه ، يقول : سألتُ أبا موسى الرازي الحافظ ، عن الحديث المروي عن النبي ﷺ :

« من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة » فقال : لَمْ يَصِحَّ فيه { عندنا } [٣] عن النبي ﷺ شَيءٌ ، إنما اعْتَمَدَ مشايخنا فيه الروايات عَنْ عَلِيٍّ ، وَعبْدِ الله بن مسعود ، والصحابة .

---

(١) نصب الراية (٢ : ٩)

(٢) رواية جابر بن يزيد الجُعفي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عند ابن ماجه في كتاب «الصلاة» باب « إذا قرأ الإمام فأنصتوا » ، وانظر مسند الإمام أحمد (٣ : ٣٣٩) ، ففيه هذه الرواية من طريق الحسن بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، ولم يذكر الجُعفي .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

٣٧٦٧ - قال أبو عبد اللّه : أَعْجَبَني هَذا لَمَّا سَمِعْته ، فَإِنَّ أَبَا مُوسَى أَحْفَظُ مَنْ رَأَيْنَا من أصحابِ الرأي عَلَى أَدِيمِ الأَرْضِ .

٣٧٦٨ - قال [الشيخ] أحمد : فإِنْ صَحَّ شَيْءٌ من ذلك ، ففيما روينا في الإسناد الأول عن أبي حَنيفَةَ دلالةٌ على السبب الذي وَرَدَ عليه هذا الكلام .

٣٧٦٩ - وَقَدْ بَيَّنَ عُبَادَةُ بن الصَّامت ، وهو أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ ، وَقَدْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسولِ اللّهِ ﷺ ، في مثل هذه القصة .

٣٧٧٠ - وهو يُشْبهُ أَنْ يكون قصةُ حَديث ابن أُكَيْمَةَ بعَيْنِها ، أَنَّ النبي ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ قِرَاءَةَ الإمام لَهُ قِراءَةٌ في قراءَةِ السُّورَةِ ، وفي الجَهْرِ بالقِراءَةِ دونَ قِراءَةِ الفَاتِحَةِ .

٣٧٧١ - وخبر عبادة مُفَسَّرٌ ، ذكر فيه ما نهى عنه وما أَمَرَ بِهِ ، فهو أولى من غيره .

٣٧٧٢ - ويشبه أن تكون رواية مكي بن إبراهيم أحفظ ، لموافقتها في القصة الأولى رواية عمران بن حُصَيْن ، وموافقتها سائر الرواة عن أبي حَنيفَةَ في القصة الأخرى ، دون ذكر جابر فيها ، فإِنَّ غَيْرَهُ رواها مرسلة .

٣٧٧٣ - ثم يشبه أن تكونَ هذه القصة الأخرى بعد الأولى ، لمعرفةِ بعض الصحابة كراهية القراءةِ خَلْفَهُ بما شهد منه في القصة الأولى .

٣٧٧٤ - ثم يشبه أن تكون هذه القصة الأخرى هي القصة التي رواها عبادة بن الصامت ، وابن أُكَيْمَةَ ، عن أبي هريرة ، إلا أنَّ ابن شداد ، حَفِظَ فيها إِنْكارَ الصحابي والنهي مطلقا ، ولم يحفظ استثناء الفاتحة .

٣٧٧٥ - وعبادة حَفِظَ إِنْكَارَ النبي ﷺ قراءَة مَنْ قَرَأَ خَلْفَهُ ، ثم نَهْيَهُ عَنْها وأَمْرَهُ بِقِراءَةِ الفَاتِحَةِ ، وإخباره بأن لا صلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِها ، وإن كانت قصة أخرى فحديثُ عبادَة زَائِدٌ ، فهو أولى . واللّه أعلم .

٣٧٧٦ - أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أبو زُرْعَةَ الدمشقي ، قال : حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق (ح) .

٣٧٧٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري في كتاب السنن لأبي داود ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا النُّفَيْلي ، قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عُبادة بن الصامت ، قال : « كُنَّا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ في صَلاةِ الفَجْرِ ، فَقَرَأَ رَسولُ اللّه ﷺ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِراءَةَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قال : « لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمامِكُم » ! قُلنا : نعم ، هذا يا رسول اللّه ، قال : « لا تَفْعَلوا إلا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ، فإنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِها » (١) .

٣٧٧٨ - لفظ حديث أبي داود ، وقد رواه إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن إسحاق . فَذَكَرَ فيه : سَمَاعَ ابن إسحاق من مكحول ، فَصَارَ الحديثُ بذلك (موصولاً) صحيحاً (٢) .

٣٧٧٩ - ورواية الزُّهْري ، عن محمود بن الربيع ، عن عُبَادة بن الصَّامت : أنَّ رَسَولَ اللّه ﷺ ، قالَ : « لاَ صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ » .

وإن كانت مختصرة فهيَ لِروَايَةِ ابن إسحاق شَاهِدَةٌ .

---

(١) الحديث في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٦٤) ، والسنن الصغير له (١ : ٢٠٩) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة الحديث (٨٢٣) باب « من ترك القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب » ، والترمذي في الصلاة الحديث (٣١١) باب « ما جاء في القراءة خلف الإمام » ، ص (٢ : ٣١١) ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٢١٥) ، والدارقطني في سننه (١ : ٣١٨) ، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص (١٢٧) ، والحاكم في المستدرك (١ : ٢٣٨) في كتاب « الصلاة» باب « أم القرآن عِوَضٌ من غيرها ، وقال الترمذي (٢ : ١١٧) : « حديث عبادة حديثٌ حسنٌ » ونقل الشيخ أحمد شاكر في سنن الترمذي قول العيني في عمدة القاري : بعض أصحابنا يستحسنون ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات وبعضهم في السرية فقط وعليه فقهاء الحجاز والشام .

(٢) في نصب الراية (٢ : ١٢) : هذا الحديث دال على السبب الذي ورد عليه حديث : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ، وهو رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام ، وقراءة السورة مع الفاتحة .

٣٧٨. - وقد روى زيد بن واقد ، وهو ثقة (١) ، عن حرام بن حكيم ، ومَكْحول عن نافع بن محمود ، « أنَّهُ سَمِعَ عُبادة بن الصَّامت يَقْرَأ بأُمِّ القُران ، وأبو نُعَيْم : يَجْهَرُ بالقراءَة ، فقلت : رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ في صَلاتكَ شَيْئاً ! قال : وَمَا ذَاكَ ؟ قلتُ : سمعتكَ تَقْرَأ بأمِّ القُرآنِ ، وأبو نعيم يَجْهَرُ بالقراءَة ! قال : نعم ، « صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ بَعْضَ الصلواتِ التي يجهر فيها بالقراءة ، فلما انصرفَ ، قال : « منْكُم مِنْ أحدٍ يقْرَأ شَيْئاً من القرآنِ إذا جهرتُ بالقراءة ؟ » قلنا : نَعَمْ يا رسولَ الله ، فقال رسول الله ﷺ : « وأنا أقولُ : ما لي أنازَعُ القُرآنُ ، لا يقرأنَّ أحدٌ منكم شيئاً من القُرآنِ إذا جَهَرْتُ بالقراءة إلا بأمِّ القُرآنِ » (٢) .

٣٧٨١ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه ، قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن صاعد ، قال : حدثنا محمد بن زنجويه ، وأبو زُرْعَةَ الدمشقي ، قالا : حدثنا محمد بن المبارك الصُّوري ، قال : حدثنا صَدَقَةُ بن خالد ، قال : حدثنا زيد بن واقد . فذكره .

٣٧٨٢ - قال أبو الحسن : هذا إسنادٌ حَسَنٌ ، ورجاله ثقات (٣) .

٣٧٨٣ - قال { الشيخ } أحمد : ورواه أيضاً الهيثم بن حميد ، عن زيد بن واقد، عن مكحول .

٣٧٨٤ - ومكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع ، ومن ابنه نافع بن محمود ، { ونافع بن محمود ، } (٤) وأبوه محمود بن الربيع ، سَمِعَا من عُبَادة بن الصَّامت .

---

(١) هو زيد بن واقد الدمشقي : (من أهل الشام) ، يروي عن مكحول ، روى عنه يحيى بن حمزة وصدقة بن خالد . يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عبد الخالق بن زيد . مترجم في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٣٧٢) ، وذكره العجلي في تاريخ الثقات الترجمة رقم (٤٨٩) من طبعتنا ، وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين (٦ : ٣١٣) ، وتهذيب التهذيب (٣ : ٤٢٦) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » الحديث (٨٢٤) باب « في ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب » ، ص (١ : ٢١٧ - ٢١٨) ، وأخرجه الدارقطني في سننه (١ : ٣١٩) ، وأخرج نحوه الحاكم في المستدرك (١ - ٢٣٩) .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ٣٣٠) باب « وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وورد بدلاً منه : « وهو » .

٣٧٨٥ - قاله أبو علي الحافظ النيسابوري فيما أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ عنه .

٣٧٨٦ - وفي مختصر البويطي ، والربيع ، وموسى بن أبي الجارود : أَنَّهُ ذَكَرَ يَزِيد بن زريع ، عن خالد الحَذَّاء ، عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة ، عَمَّن شَهِدَ ذلك ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لهم :

« أَتَقْرَؤونَ وأنا أقرأ ؟ » فَأَجَابُوهُ بِشَيْءٍ ، قال : « فَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِأُمِّ القرآنِ في نَفْسِهِ » (١) .

٣٧٨٧ - ورُوِيَ أيضاً عن وُهَيْب ، عن أيوب ، عن أبي قِلابة ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، نحوه .

٣٧٨٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال : أخبرنا الحسن بن علي بن زياد ، قال : حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن ابن أبي عائشة ، عَمَّنْ شَهِدَ ذَاكَ ، قال :

« صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ ، قَالَ : « تَقْرَءُونَ والإمام يَقْرَأُ » ، قالوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ ، قال : « فَلا تَفْعَلُوا إلا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدٌ منكم في نَفْسِهِ أُمَّ الكِتاب » (٢) .

٣٧٨٩ - تَابَعَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عن خَالِدٍ الحَذَّاء .

٣٧٩٠ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق [الفقيه] (٣) ، قال : أخبرنا محمد بن غالب ، قال : حدثنا أبو حُذَيْفَةَ ، قال : حدثنا سُفْيان ، عن خَالد الحَذَّاء ، عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عَائِشَةَ ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ :

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ١٦٦) ، وعلق ابن التركماني عليه في الجوهر النقي ، فقال : وفيه رجل من الصحابة وعادته (يعني البيهقي) أن يجعل ذلك منقطعاً ، لكنه هنا جعل الإسناد جيداً .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ١٦٦) ، وقال : هذا إسنادٌ جيدٌ .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

« لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ والإِمَامُ يَقْرَأُ ! » قالوا : إنا لَنَفْعَلُ ، قَالَ : « فَلاَ تَفْعَلُوا إِلا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ » .

٣٧٩١ - وكذلك رواه الأشجعي وغيره ، عن سفيان .

٣٧٩٢ - وهذا إسنادٌ صحيح ، وأصحابُ النبي ﷺ كلهم ثِقَةٌ ، فَتَرْكُ ذِكْرِ أَسْمَائِهم في الإِسْنَادِ لا يَضُرُّ إِذَا لَمْ يُعَارِضْه ما هوُ أَصَحّ مِنْهُ .

٣٧٩٣ - ورواه أيوب ، عن أبي قلابة فأرسله ، والذي وصله حجة .

٣٧٩٤ - ورواية أيوب له شَاهِدَةٌ ، وهي في تاريخ البخاري ، عن مؤمل ، عن إسماعيل بن عُلَيَّةَ ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن النبي ﷺ .

٣٧٩٥ - قال إسماعيل ، عن خالد ، قلت لأبي قلابة : من حدثك هذا ؟ ، قال: محمد ابن أبي عائشة مولى لِبَنِي أُمَيَّةَ كان خَرَجَ مع بني مروان حيث خرجوا من المدينة [1] .

٣٧٩٦ - أخبرناه أبو بكر بن إبراهيم ، قال : أخبرنا إبراهيم بن عبد الله ، قال: حدثنا أبو أحمد ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، قال : حدثنا مؤمل ، قال : حدثنا إسماعيل . فذكره .

٣٧٩٧ - واحتجَّ في مختصر البويطي وصاحِبَيْه ، بما روَى أبو هريرة ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ ، قال :

« كُلُّ صَلاَةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيها بِأُمِّ القُرْآنِ فَهي خِدَاجٌ » .

فقال له حاملُ حديثه هذا : إني أكونُ أَحْيانًا خَلْفَ الإمام . قال :

« اقْرَأْ بها يَا فَارِسِيُّ في نَفْسِكَ » [2] .

(١) التاريخ الكبير للبخاري (١ : ١ : ٢٠٧) الترجمة رقم (٦٤٧) محمد بن أبي عائشة .

(٢) رواه مسلم في الصلاة ، الحديث (٣٨ : ٣٩٥) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، صفحة (١ : ٢٩٦) باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ، ورقم (٨٥٤) ، ص (٢ : ٤٢٠) من طبعتنا .

=

٣٧٩٨ - وأبو هُرَيْرَةَ حَمَلَ الحديث عَنْ رسول اللَّه ﷺ ، وهو أوْلَى بِتَفْسِيرِهِ ، لأنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ ، وَقَدْ يكون شَهِدَ من تفسيرِهِ مَا لَمْ يَشْهَدْهُ غيره مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْهُ

وقد مضى إسنادُ حديث أبي هريرة ، فيما سبق .

٣٧٩٩ - وفي رواية الحُمَيْدي ، عن سُفْيان ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة في هذا الحديث ، قال : قلت : يَا أبا هُرَيْرَةَ : إني أَسْمَعُ قِراءَةَ الإمام ، فقال : يا فارسيُّ ، أوْ يا ابنَ الفارِسيِّ ! اقْرَأْ بِها في نَفْسِكَ .

٣٨٠٠ - أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حَدَّثنا أسيد بن عاصم ، قال : حدثنا الحسين بن حفص { عن سفيان } (١) عن سليمان الشيباني ، عن جواب ، عن يزيد بن شريك التيمي ، قال : « قلتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ :

أَقْرَأُ وراءَ الإمام يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم ، قال : وَإِنْ قَرَأْتَ يا أمير المؤمنين ؟ قال : وإن قرأت » .

٣٨٠١ - وأخبرنا أبو عبد اللّه ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا إبراهيم بن أبي طالب ، قال : حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن جواب التيمي ، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن الحارث بن سُوَيد ، عن يزيد بن شريك : « أنه سَأَلَ عمر عن القراءة خَلْفَ الإمام ، فقال : اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ، قلت : وإنْ كنت أَنْتَ ، قال : وإن كنتُ أنا ، قلت : وإن جَهَرْتَ ، قال : وإن جَهَرْتُ » (٢) .

= ورواه أبو داود في الصلاة (٨٢١) باب « من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب » (١ : ٢١٦ - ٢١٧) ، والترمذي في تفسير القرآن الحديث (٢٩٥٣) باب « ومن سورة فاتحة الكتاب » (٥ : ٢٠٢) ، والنسائي في الصلاة باب « ترك قراءة بسم اللّه الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ، وابن ماجه في الصلاة الحديث (٨٣٨) باب « القراءة خلف الإمام » (١ : ٢٧٣ - ٢٧٤) .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ١٦٧) ، والمحلى (٣ : ٢٣٧) .

٣٨٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس [محمد] بن يعقوب ، قال : [حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا الأسود بن عامر ، قال : حدثنا شعبة ، قال] (١) حدثنا سفيان بن حسين ، قال : سمعت الزهري ، يحدث عن ابن أبي رافع ، عن أبيه ، عن عليّ : « أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَنْ يُقْرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ - أظنه قال : في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وسورة ، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب » (٢) .

٣٨٠٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني محمد بن أحمد بن حَمْدون ، قال : حدثنا جَعْفر بن أحمد بن نصر [الحافظ] (٣) ، قال : حدثنا عمرو ابن عليّ ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا معمر ، عن الزُّهْري ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن عليّ ، قال : « اقْرَأْ في صَلاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ خَلْفَ الإمام بِفَاتِحَةِ الكِتاب وسورة » (٤) .

٣٨٠٤ - وكَذلكَ رَواهُ يَزيد بن هارون ، عن سُفْيان بن حُسَين ، دونَ ذكرِ أبيه فيه وسماع عبيد الله بن أبي رافع من عَليٍّ صحيح .

٣٨٠٥ - وفي هذا دليلٌ على خَطَأ ما رُوِيَ عن عليّ بخلافه أو أريد به تَرْكُ الجَهْرِ دون أَصْلِ القِراءَةِ (٥) .

٣٨٠٦ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٦٨) ، والمجموع (٣ : ٣٢٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) . (٤) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٦٨)

(٥) هنالك رواية ثانيةٌ عن الإمام علي في مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٣٨) أنه قال : « من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له » ، وفي مصنف عبد الرزاق أيضاً (٢ : ١٣٧) ، والروض النضير (٢ : ٣٤) قال : « من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة » ، وعند الشافعي في كتاب الأم (٧ : ١٦٥) عن الإمام علي أنه قال : « وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر » .

ولعل المقصود من هذه الروايات أن يقرأ المؤتم خلف الإمام في الصلوات السرية ولا يقرأ في الصلوات الجهرية ، خاصةً وأن رواية الأمر بالقراءة قيدت القراءة بالظهر والعصر وهما صلاتان سريتان لا يجهر فيهما بالقراءة .

قال : قال الشافعيّ فيما بلغه عن هُشَيْم ، عن مَنْصور ، عــن الحسن ، أنَّ عَلِيًّا ، قَالَ :

« اقْرَأْ فيما أَدْرَكْتَ مَعَ الإِمَامِ » (١) .

٣٨.٧ - وروينا عن عبد الله بن زياد الأسدي ، قال : « صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعود خَلْفَ الإِمَامِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالعَصْرِ » (٢) .

٣٨.٨ - وفي هذا دلالةٌ على أنَّ ما رُوي عنه أَنَّهُ سُئِلَ عن القِراءَةِ خَلْفَ الإمام فقال : « أَنْصِتْ للقُرْآنِ ؛ فإنَّ في الصَّلاةِ شُغُلا ، وسيكفيكَ ذلك الإمام » (٣) ، إنما أراد به صلاة يجهر الإمام فيها بالقراءة ، أو قراءة السورة ، أو ترك الجهر بقراءة نفسه » .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٢٢٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٩٨ - ٢٩٩) ، والبحر الزخار (١ : ٣٢٧) ، والروض النضير (٢ : ٢١٥) ، والمجموع (٤ : ١١٩) .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ١٦٩) ، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي : في سنده شريك القاضي ، قال البيهقي في باب « الرجل يأخذ حقه ممن يمنعه » : لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث ، وقال في باب « من زرع في أرض غيره بغير إذنه » : كان يحيى القطان لا يروي عنه ويضعف حديثه جدا ، وقد مر عن ابن مسعود خلاف هذا ، وجاء أيضاً عنه بسند صحيح أنه لا قراءة خلف الإمام ..... إلخ .

وشريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي : الحافظ ، الصادق ، أحد الأئمة ، روى له مسلم ، والأربعة ، ووثقه يحيى ، وأبو داود ، وابن حبان (٦ : ٤٤٤) .

(٣) من حديث طويل أخرجه البخاري في هجرة الحبشة (في المناقب) ، حديث (٣٨٧٥) ، فتح الباري (٧ : ١٨٨) ، وفي الصلاة باب « ما ينهى عن الكلام في الصلاة » ، وباب « لا يرد السلام في الصلاة » ، وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » ص (١ : ٣٨٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (٣٢٣) باب « رد السلام في الصلاة » (١ : ٢٤٣) ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٧٦ ، ٤٠٩) .

أما بهذا المتن الذي ورد هنا فقد رواه محمد بن الحسن في الموطأ صفحة (٩٦) ، والطحاوي في الآثار ص (١٢٩) ، وإسناده صحيح ، والبيهقي في كتاب « القراءة خلف الإمام » ص (١١٧) .

٣٨٠٩ - وروينا عن يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « كُنَّا نَقْرَأُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ خَلْفَ الإمام في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ : بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وسُورة ، وفي الأُخْرَيَيْنِ : بِفَاتِحَةِ الكتاب »[١] .

٣٨١٠ - وفي هذا دلالةٌ على أنَّ ما روى عنه وهب بن كيسان ، من قوله : «مَنْ صَلَّى ركعة لم يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ ، إلا وراءَ الإمام » إنما أرادَ به صلاة يجهرُ الإمامُ فيها بالقراءَةِ ، أو إذا أَدْرَكَهُ في الرُّكُوعِ .

٣٨١١ - وروينا عن أبي الدرداء ، أنه قال :

« لا تَتْرُكْ قِراءَةَ فَاتِحَةِ الكتاب خَلْفَ الإمام جَهَرَ ، أَوْ لَمْ يَجْهَرْ » .

٣٨١٢ - وفي هذا دلالةٌ على أنَّ ما روىَ كثير بن مُرَّة ، من قَوْلِهِ : « لاَ أَرَى الإمامَ إذا أَمَّ القَـوْمَ إلا قَدْ كَفاهُمْ » ؛ إنَّمَا أرادَ بِهِ : صلاة يجهر الإمام فيها بالقراءة ، أو أراد به أَنَّهُ يَكْفِيهم قِراءَةَ السُّورة والجهر بالفاتحة .

٣٨١٣ - وروينا عن عُبَادة بن الصَّامت ، وأبيِّ بن كعب ، ومُعَاذ بن جَبَل ، وعبد الله بن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن مُغفل ، وأبي هريرة ، وأنس ، وعمران بن حصين ، وعائشة : أنهم كانوا يَأْمُرونَ بالقراءةِ خَلْفَ الإِمَامِ[٢] .

٣٨١٤ - وعن عبد الله بن عَمْرو بن العاص ، وهشام بن عامر ، أنهما كانا يَقْرَآن خَلْفَ الإِمام .

٣٨١٥ - وروينا عن زيد بن ثابت ، وابن عمر أنهما كانا لاَ يَرَيَانِ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإمام[٣] .

---

(١) رواه ابن ماجه في الصلاة باب « القراءة خلف الإمام » .

(٢) وراجع الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (٢٦١) باب « النهي عن القراءة خلف الإمام » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٣٨١٦ - وروينا عن ابن عمر من وجه آخر ، أنه سُئِلَ عن ذلك فقال : إِني لأستحي من رب هذه البُنَيَّة أَنْ أُصَلِّي صلاةً لا أَقْرَأُ فيها بأُمِّ القُرْآن [(١)] .

٣٨١٧ - وكأنَّ بعضهم شَاهَدَ كراهيته لها حينَ صَلَّى الظهر ، أو نهيه عنها حين صَلَّى الصُّبْحَ ، ثم لم يسمع استثناءه قراءة الفاتحة حين صَلَّى الصبح ، فلذلك اختلفوا .

٣٨١٨ - فالذين سَمِعُوا الكَرَاهِيَةَ أو النَّهْيَ دونَ الاستثناء ، حَمَلَهَا بَعْضُهُمْ على جميع الصلوات ، وبَعْضُهُمْ على صلاةٍ يُجْهَرُ فيها بالقِراءَةِ .

٣٨١٩ - ومن سَمِعَ النهي والاستثناء ، حَمَلَ النَّهْيَ والكَرَاهِيَةَ على الجَهْرِ بالقراءَةِ في جميعِ الصلوات ، وعلى قراءةِ السُّوَرَةِ فيما يجهر فيه بالقراءةِ دونَ قراءةِ الفاتحةِ سِراً في الصَّلَوَاتِ كلهنَّ .

٣٨٢٠ - ففيما روينا أنه سمع في صلاة الظهر حين سمع القرادة خلفه . قال : ما روينا في حديث عمران بن حصين ، وغيره .

٣٨٢١ - وفي صلاة الفجر حين سَمِعَ القراءَةَ خَلْفَهُ . قال : ما روينا في حديث عبادة وغيره .

٣٨٢٢ - فهما قصتان يجوز أن يغيبَ عن إِحْدَيْهِما بعض من شَهِدَ الأخرى .

٣٨٢٣ - ويجوزُ أَنْ يَغيبَ بَعْضُ كلامه فيها عن بعضِ مَنْ شَهِدَها ، فكل من شهدها في صلاةِ الصبح ، وسمع كلامه بأجمعه حفظ فيها ما نهى عنه وما استثناه وأخبر أن الصلاة لا تجزىء دون القراءة فالحكمُ له دون غيره ، وبالله التوفيق .

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٩٤) والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ١٦١) .

وفي روايةٍ أخرى عند مالك في الموطأ (١ : ٨٦) عن ابن عمر أنه كان لا يقرأ خلف الإمام ، جهر الإمام أم لم يجهر ، وكان يقول : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ .

في رواية أخرى عن ابن عمر عند عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١٤٠) أن أنس بن سيرين سأله : أقرأ خلف الإمام ؟ فقال : إنك لضخم البطن قراءة الإمام تكفيك .

٣٨٢٤ - أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : « لا تجزيءُ صلاةُ المرْءِ حَتَّى يَقْرَأَ بأمِّ القُرآنِ في كُلِّ ركعةٍ إمَاماً كان أو مَأْموماً ، كان الإمام يَجْهَرُ أو يخافت ، فَعَلَى المَأْمومِ أنْ يَقْرَأَ بأمِّ القرآن ، فيما خَافَتَ الإمامُ ، أو جَهَرَ » (١) .

٣٨٢٥ - قال [الإمام] الربيع : وهذا آخر قولِ الشَّافعيِّ - رضي الله عنه - (٢) سماعاً منه ، وقد كان قبل ذلك يقول : « لا يقرأُ المأمومُ خَلْفَ الإمام فيما يَجْهَرُ الإمام فيه ، ويقرأ فيما يخافت فيه » .

٣٨٢٦ - زاد على هذا في كتاب البويطي ، فقال : « وَأُحَبُّ إليَّ أنْ يَكونَ ذلك في سَكْتَةِ الإمام » .

٣٨٢٧ - قال [الشيخ] أحمد : وبذلك أمر عُرْوَةَ بن الزبير ، وسعيد بن جُبير ، ومكحول .

٣٨٢٨ - وقال أبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن : للإمامِ سَكْتَتَانِ فَاغْتَنِمُوا فيهما القراءة .

٣٨٢٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عُبَيْد ، قال : حدثنا يحيى بن محمد الحناني ، قال : حدثنا شَيْبان بن فَرّوخ ، قال : حدثنا حَمّاد ابن سَلَمَةَ ، قال : حَدَّثنا حميد ، عن الحسن ، عن سَمُرَةَ ، قال : « كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْن : إِذا دَخَلَ في الصَّلاةِ ، وإِذَا فَرغَ من القراءة » (٣) .

---

(١) راجع مختصر المزني ص (١٥) باب « صفة الصلاة » .

(٢) من (ح) فقط .

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٧ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣) في مسند سمرة ابن جندب ، والدارمي في السنن (١ : ٢٨٣) ، وأبو داود في كتاب « الصلاة » الحديث (٧٧٨) باب « السكتة عند الافتتاح » ، ص (١ : ٢٠٧) ، وأخرجه الترمذي في الصلاة ، الحديث(٥١) باب «ما جاء في السكتتين في الصلاة » ، ص (٢ : ٣٠ - ٣١) ، وقال : حديث حسن ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب « إقامة الصلاة » الحديث (٨٤٤) باب « في سكتتي الإمام » ، ص (١ : ٢٧٥) ، وابن حبان في صحيحه على ما ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص (١٢٤) .

٣٨٣٠ - فَأَنْكَرَ ذلك عِمْران بن حُصَيْن على سَمُرَةَ ، فكَتَبُوا إلى أُبَي بن كَعْب ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذلكَ ، فكتبَ إليهم : أَنْ صَدَقَ سَمُرَةَ (١) .

٣٨٣١ - وأخبرنا عليّ بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير ، قال : حدثنا مكي بن إبراهيم ، قال : حدثنا سعيد ابن أبي عَرُوبَةَ ، عن قَتَادَةَ ، عن الحسن ، عن سَمُرَةَ بن جندب . فذكر معنى هذا الحديث دون بيان السَّكْتَتَيْنِ ، قلنا لقَتَادَةَ : ما السَّكْتَتَان ؟ ، قال : سَكْتَةٌ حِينَ يُكَبِّرُ والأُخْرَى حين يفرغُ من القِراءَةِ عِنْدَ الرُكوعِ .

٣٨٣٢ - ثم قال مرة أخرى : سكتة حين يكبر ، والأخرى إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

٣٨٣٣ - قال [الشيخ أحمد] (٢) البيهقي : ولا يسكت في الركعةِ الثانية قبل القِراءةِ حتى يفرغ من الفَاتِحَةِ .

٣٨٣٤ - ففي الحديث الثابت عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال :

« كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذا نَهَضَ من الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ القِراءَةَ ولَمْ يَسْكُتْ » (٣) .

٣٨٣٥ - ويحتمل أنْ يكونَ المرادُ به : لَمْ يَسْكُتْ سكوتَهُ في الركعة الأولى .

٣٨٣٦ - وأما في الركعةِ الأولى بين التَّكْبيرِ والقِراءَةِ ، ففي الحديث الثابت عن أبي زُرْعَةَ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، قال :

« كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا كَبَّرَ في الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً (٤) قَبْلَ أنْ يَقْرَأَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمّي ! أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبيرِ والقِراءَةِ ، ما تقول ؟ قَالَ : « أقولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ ،

(١) السنن الكبرى (٢ : ١٩٦)

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة (تعليقاً) في باب « ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة » .

(٤) (هنية) : هي تصغير هنة . أصلها هنوة ، أي قليلاً من الزمان .

اللَّهُمَّ ! نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ من الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ ! اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بالثَّلْجِ والمَاءِ والبَرَدِ » (١) .

٣٨٣٧ - وفي هذا دلالةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام يسمى : ساكتا منصتا لقراءَةِ الإمام ، وإنْ كانَ يَقْرَأُ في نَفْسِهِ . وبالله التوفيق .

* * *

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصلاة رقم (٧٤٤) باب « ما يقول بعد التكبير » . فتح الباري (٢ : ٢٢٧) ، ومسلم في كتاب الصلاة الحديث (١٣٣) ص (٢ : ٨٢٨) من طبعتنا في باب « ما يقال بعد تكبيرة الإحرام والقراءة » ، وصفحة (١ : ٤١٩) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .
ورواه أبو داود في الصلاة (٧٨١) باب « السكتة عند الافتتاح (١ : ٢٠٧) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٢٨) باب « سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة » ، وابن ماجه في الصلاة (٨٠٥) باب « افتتاح الصلاة » (١ : ٢٦٤) .

٦٨ - السلام في الصلاة (*)

٣٨٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم ، وأبو سعيد محمد بن موسى ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشَّافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني إِسْمَاعيل بن مُحَمَّدٍ بن سعد ، عن أبيه ، عن النَّبي ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ - في الصَّلاةِ - إِذا فَرَغَ مِنْهَا عن يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ »(١) .

٣٨٣٩ - قال : وأخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني غير واحدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، عن إسماعيل ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . مثله (٢) .

٣٨٤٠ - قال { الشيخ } أحمد : وقد رواه عبد الله بن المبارك ، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزُّبَيْر ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد ، عن

(*) المسألة - ١٥٧ - متفق بين الجمهور على أن الالتفات بالتسليمة الأولى جهة اليمين حتى يرى خده الأيمن ، والالتفات بالتسليمة الثانية جهة اليسار حتى يرى خده الأيسر ، ويقول : السلام عليكم . ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، ولا يندب زيادة « وبركاته » على المعتمد عند الشافعية والحنابلة ودليلهم يتفق مع دليل الحنفية وهو حديث عبد الله بن مسعود التالي في هذا الباب .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ١٧٧) ، حاشية الباجوري (١ : ١٦٣) ، كشاف القناع (١ : ٤٥٤) ، المغنى (١ : ٥٥١ - ٥٥٨) ، الشرح الصغير (١ : ٣١٥) ، الشرح الكبير (١ : ٢٤٠) وما بعدها ، فتح القدير (١ : ٢٢٥) ، تبيين الحقائق (١ : ١٠٤) ، الدر المختار (١ : ٤١٨) ، بدائع الصنائع (١ : ١١٣) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٢٦٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٧١ - ٦٧٣) .

(١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (١٢٩٢) من طبعتنا ص (٢ : ٨٠١ - ٨٠٢) باب « السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته ، وصفحة (١ : ٤٠٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٣ : ٦١) باب « السلام » ، وابن ماجه في الصلاة (٩١٥) باب «التسليم » (١ : ٢٩٦) ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ١٦٩) ، والطحاوي في شرح الآثار ص (١٥٨) ، وموقعه في كتاب « الأم » للشافعي (١ : ١٢١) باب « السلام في الصلاة » .

(٢) الأم للشافعي (١ : ١٢١ - ١٢٢) في باب « السلام في الصلاة » .

أبيه ، قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يُسَلِّم في الصَّلاة تَسْلِيمَتَيْنِ : تَسْلِيمَةً عن يمينه : السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّه ، وَتَسْلِيمةً عن يَسَارِهِ : السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّه، حتى يُرَى بَيَاض خَدَّيْه مِنْ هاهنا وهاهنا » .

أخبرناه عليّ بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبدنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا عبيد بن شريك ، قال : حدثنا نعيم بن حماد ، قال : حدثنا ابن المبارك . فذكره .

٣٨٤١ - ورواه عبد اللَّه بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد مختصراً . ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم(١) .

٣٨٤٢ - أخبرنا أبو عبد اللَّه ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أَخْبَرَنا الربيع ، قال : أخبرنا الشَّافِعِيُّ ، قال : أخبرنا إبراهيم ، عن إسحاق بن عبد اللَّه ، عن عبد الوهاب بن بُخْت ، عن وَاثلَةَ بن الأسقع : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، حتى يُرى خَدَّاهُ »(٢) .

٣٨٤٣ - أخبرنا أبو عبد اللَّه ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني أبو عليّ ، أنه سمع عباس بن سهل ، يخبر(٣) عن أبيه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يسلم إِذا فَرَغَ من صَلاتِهِ عن يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ »(٤) .

٣٨٤٤ - أخبرنا أبو عبد اللَّه ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، وأبو بكر ، قالوا : حدثناأبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن

---

(١) كما تقدم في الحاشية (١) في أول هذا الباب .

(٢) رواه الشافعي في كتاب الأم (١ : ١٢٢) في باب « السلام في الصلاة » ، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١ : ٤٣٢) ، ونسبه للبيهقي في « المعرفة » .

(٣) في كتاب الأم : « يحدثُ » .

(٤) رواه الشافعي في كتاب الأم (١ : ١٢٢) باب « السلام في الصلاة » ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ١٤٥) ، وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .
إسناد الشافعي ، والبيهقي هنا المنقول عن الشافعي ليس فيه ابن لهيعة .

محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ »(١) .

٣٨٤٥ - قال { الشيخ } أحمد : وكذلك رواه حجاج بن محمد ، عن ابن جريج : « وقال : السلامُ عليكم ورحمةُ اللّه عن يمينِهِ ، السلامُ عليكم ورحمةُ اللّه عن يَسَارِهِ » .

٣٨٤٦ - وأخبرنا أبو عبد اللّه ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الدَّرَاوَرْدِي ، عن عَمْرو بن يحيى المازني ، عن محمد يعني ابن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع - قال مرة : عن ابن عمر ، ومرة : عن عبد اللّه بن زيد - : « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ »(٢) .

٣٨٤٧ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشَّافعيُّ ، قال : أخبرنا سُفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن مسعر بن كدام ، عن ابن القِبْطِيَّة ، عن جَابر بن سَمُرَةَ ، قال : « كُنَّا مَعَ رَسولِ اللّه ﷺ ، فإذا سَلَّمَ قَالَ أَحَدُنَا بيَدِه عن يَمينه وعن شماله ، فقال له النبي ﷺ : « مَا بَالُكُمْ تَرْمُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ ؟ أَوَلاَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ ، أَوْ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، وعن شِمَالِهِ : السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّه »(٣) .

---

(١) أخرجه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٢٢) باب « السلام في الصلاة » ، ورواه النسائي في باب « كيف السلام على اليمين » ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٧٨) ، والطحاوي في شرح الآثار ص (١٥٨) ، ونسبه الزيلعي في نصب الراية (١ : ٤٣٣) للبيهقي في المعرفة ، وقال : كلهم من طريق ابن جريج .

(٢) الأم (١ : ١٢٢) باب « السلام في الصلاة » ، والنسائي في باب « كيف السلام على اليسار » والبيهقي في السنن (٢ : ١٧٨) ، وفي إسناده ضعفٌ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (٩٤٥ - ٩٤٦) ص (٢ : ٥.٨) من طبعتنا باب « الأمر بالسكون في الصلاة » ، وصفحة (١ : ٣٢٢ - ٣٢٣) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٩٨ - ٩٩٩) باب « في السلام » (١ : ٢٦٢) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٤) باب « السلام بالأيدي في الصلاة » .

٣٨٤٨ - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي زائدة وغيره ، عن مسعر، وقال في مَتْنِهِ : « إِنَّما يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ » .

٣٨٤٩ - وذكر في كتاب البويطي رواية أبي إسحاق السبيعي ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، وعلقمة ، عن ابن مَسْعود ، قال : « رَأَيْتُ رَسولَ اللَّه ﷺ يُكَبِّرُ في كل وَضْعٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يمينِهِ : السَّلامُ عليكم ورحمة اللَّه ، وعن يَسارِهِ : السلامُ عَلَيكُم ورحمةُ اللَّه ، حتى يُرى بياضُ خَدَّيْهِ في كلتيهما ، ورأيتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلانِ ذَلِكَ »[١] .

٣٨٥٠ - أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن ، قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن عليّ بن دحيم ، { قال }[٢] : حدثنا أحمد بن حازم ، قال : حَدَّثنا إسحاق بن منصور ، قال : حدثنا إسرائيل ، وزهير ، عن أبي إسحاق . فذكره بإسناده ومعناه .

٣٨٥١ - وروينا عن الشَّعْبي ، عن مسروق ، عن عبد اللَّه ، قال : « ما نَسِيتُ مِنَ الأشْياءِ فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ تَسْلِيمَ رَسُولِ اللَّه ﷺ في الصَّلاةِ ، عن يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّه ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّه »[٣] .

٣٨٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبو سَعيد ، قال : حَدَّثَنا أبو العَبَّاس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعيُّ فيما بَلَغَهُ ، عن هُشَيْم ، عن مُغيرة ، عن أبي رزين :

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة الحديث (٩٩٦) باب « في السلام » ، ص (١ : ٢٦١ - ٢٦٢) ، والنسائي في باب « السلام على الشمال ، والترمذي باب « التسليم في الصلاة » ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، ورواه ابن ماجه في الصلاة باب « التسليم » ، ورواه الطحاوي في الآثار ص (١٥٨) ، والدارقطني في سننه ص (١٣٧) من طبعة الهند ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ - ١٧٧) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ح) فقط .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه على ما ذكره الزيلعي في نصب الراية (١ : ٤٣١) ، والدارقطني في سننه ص (١٣٧) من الطبعة الهندية ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٧٧) ، وفي المحلى (٣ : ٢٧٥) من الطبعة المنيرية من حديث أبي الضحى ، عن مسروق .

« أَنَّ عَلِيًّا كان يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ : السلام عليكم ، السلام عليكم »[(١)] .

٣٨٥٣ - وعن ابن عُلَيَّةَ ، عن شُعْبَةَ ، عن الأعمش ، عن أبي رزين ، عن عَلِيٍّ ، مثله سواء .

٣٨٥٤ - قال الشافعيُّ في القديم : بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ وَاحِدَةً ، وَأَنَّهُ سَلَّمَ اثنتين ، وإِنَّمَا السَّلَامُ إيذانٌ بخروجٍ مِنَ الصَّلَاةِ .

٣٨٥٥ - أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا عليّ بن حمشاذ ، قال : حدثنا أبو المثنى العنبري ، قال : حَدَّثنا عبد الله بن عبد الوهاب الجُمَحِي ، قال : حَدَّثَنا عبد الوَهَاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد ، عن أنس :

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً »[(٢)] .

٣٨٥٦ - ورويناه عن عائشة [(٣)] .

---

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (٧ : ١٦٥) .

(٢) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٧٩) ، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١ : ٤٣٣ - ٤٣٤) ونسبه للبيهقي في « المعرفة » .

(٣) حديث عائشة من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجهه » رواه الترمذي في الصلاة باب « التسليم في الصلاة » ، وابن ماجه في باب « من سلم تسليمةً واحدةً » ، والحاكم في المستدرك (١ : ٢٣) ، والطحاوي في شرح الآثار ص (١٥٩) ، والدارقطني ص (١٣٧) من الطبعة الهندية ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٧٩) ، وقال الحاكم : على شرط الشيخين ، وقال ابن الجوزي في « التنقيح » فيه زهير بن محمد ، وإن كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير ، وهذا الحديث منها .

قال أبو حاتم : هو حديث منكر .

وقال ابن عبد البر في « التمهيد » : لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده ، وهو ضعيف عند الجميع ، كثير الخطأ ، لا يحتج به .

وقال النووي في « الخلاصة » : هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيءُ ثابت .

٣٨٥٧ - وَسَمُرَةَ بن جندب (١) ، عن النبي ﷺ .

٣٨٥٨ - وفي حديث عائشة : « كانَ يُسَلِّمُ في الصَّلاةِ تَسْلِيمَةً واحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ يَمِيلُ إلى الشِّقِّ الأيْمَنِ شَيْئًا » .

٣٨٥٩ - وفي حديث سَمُرَةَ : « قِبالَةَ وَجْهِهِ ، فإذا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ » .

٣٨٦٠ - وروينا عن سلمة بن الأكوع ، عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ صَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً »(٢) .

٣٨٦١ - ورويناهُ عن جَمَاعَةٍ من الصَّحَابَةِ .

٣٨٦٢ - وهو مِنَ الاختلافِ المُبَاحِ ، والاقتصارِ على الجَائِزِ .

٣٨٦٣ - وَقَدْ حَمَلَها الشَّافِعِيُّ في القديم على اتساعِ المَسْجد وكَثْرَةِ النَّاسِ واللَّغَط ، وعلى قِلَّتِهم وسُكونِهم ، فإذا كَثُرُوا أُحْبَبْتُ (٣) أَنْ يُسَلِّمَ اثنتين ، وإِذَا قَلُّوا وَسَكَنُوا (٤) فَوَاحِدَةً . والله أعلم .

* * *

(١) حديث سمرة بن جندب : « أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمةً واحدةً قِبَلَ وجهه » .
أخرجه ابن عدي في « الكامل في ضعفاء الرجال » (٥ : ٢٠٠٥) ، بإسناده عن روح بن عطاء بن أبي ميمونة قال : حدثني أبي وحفص المنقري عن الحسن ، عن سمرة .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٧٩) ، والدارقطني ص (١٣٧) من الطبعة الهندية ، وعبد الحق في « أحكامه » من جهة ابن عدي ، قال : وعطاءٌ ضعيفٌ قدريٌ ، وفيه الحسن عن سمرة .
قلت : عطاء بن أبي ميمونة البصري كنيته أبو معاذ ، مولى أنس ، وقد قيل مولى عمران بن حصين له ترجمة في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٤٦٩) ، ووثقه ابن معين (٢ : ٤٠٥) ، والعجلي (١١٣٢) من طبعتنا ، وابن شاهين (٩٦٧) ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥ : ٢٠٣) .
أما سماع الحسن من سمرة فيوجد دلائل كثيرة على صحته .
(٢) حديث سلمة بن الأكوع أخرجه ابن ماجه في الصلاة باب « من سلم تسليمة واحدة » ، وله حديث التسليمتين أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣٣٨) مرفوعاً ، والطحاوي في شرح الآثار ص (١٦٠) موقوفاً وأحمد (١ : ٤١٤) عن ابن مسعود مرفوعاً ، وفي إسناد أحمد : ابن لهيعة ، حسن الحديث ، وأخرجه الدارقطني ص (١٣٧) من الطبعة الهندية ، وقال : عبد المهيمن بن عباس (هو أحد رواة الحديث عند ابن ماجه) هذا ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به .
(٣) في (ص) : « أحببنا » .　(٤) في (ص) : « وسكتوا » ، وكذا : « سكوتهم » .

٦٩ - تحليل الصلاة بالتسليم (*)

٣٨٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن علي بن الحَنَفِيَّة ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ ، قال :

« مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الوضوءُ وتحليلُها التَّسْلِيمُ »(١) .

٣٨٦٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الدبيع ، قال : قال الشافعيُّ بَلاغاً ، عن إسحاق بن يوسف ، عن سُفيان الثَّوْري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأَحْوَصِ ، عن عبد الله - يعني ابن مسعود - قال :

« التكبيرُ تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ ، وانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ » .

(*) المسألة - ١٥٨ - التسليم ركنٌ من أركان الصلاة حال القعود ، والسلام الأول فرض عند الشافعية والمالكية ، تنقضي الصلاة به ، والتسليمتان : فرض عند الحنابلة ، وتنقضي الصلاة عندهم بالسلام الثاني ، وقال الحنفية : السلام ليس بفرضٍ ، بل هو واجب ، والواجب تسليمتان .

مغني المحتاج (١ : ١٧٧) ، حاشية الباجوري (١ : ١٦٣) ، كشاف القناع (١ : ٤٥٤) ، المغني (١ : ٥٥١ - ٥٥٨) ، القوانين الفقهية ص (٦٦) ، الشرح الصغير (١ : ٣١٥) ، الشرح الكبير (١:.٢٤) ، المغني (١ : ٥٤٥) ، فتح القدير (١ : ٢٢٥) ، تبيين الحقائق (١ : ١.٤) ، الدر المختار (١ : ٤١٨) ، بدائع الصنائع (١ : ١١٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٧١) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٢٦٥) .

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١..) في كتاب « الصلاة » باب « ما يدخل به في الصلاة من التكبير » ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ١٢٣ - ١٢٩) في مسند الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والدارمي في السنن (١ : ١٧٥) في كتاب « الوضوء » باب « مفتاح الصلاة الطهور » ، وأبو داود في الطهارة الحديث (٦١) باب « فرض الطهور » ، والترمذي في الطهارة الحديث (٣) باب « مفتاح الصلاة الطهور » ، ص (١ : ٨ - ٩) ، وقال : هذا الحديثُ أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وابن ماجه في الطهارة الحديث (٢٧٥) باب « مفتاح الصلاة الطهور » (١ : ١.١) .

٣٨٦٦ - قال الشافعيُّ : ولَيْسُوا يقولون بهذا ، يعني العراقيين ، يَزْعُمونَ أنَّ مَنْ جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ ؛ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ ولا شَيْءَ عَلَيْه ؛ وَأمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ : تَحريمُ الصَّلاةِ : التكبيرُ ، وَانْقِضَاؤُهَا : التَّسْلِيمُ ، لاَ يَخْرُجُ مِنَ الصَّلاَةِ حَتَّى يُسَلِّمَ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ جَعَلَ حَدَّ الخُرُوجِ منها : التَّسْلِيمَ .

٣٨٦٧ - وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعيُّ ، عن وكيع ، عن إسْرَائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عَاصم بن ضمرة ، عن عليّ قال : « إذا أُحْدَثَ في صلاته بَعْدَ السَّجْدَةِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ »(١) .

٣٨٦٨ - { قال الشافعي }(٢) : ولسنا ولا إياهم نقول(٣) بهذا ، أما نحن فنقول : انقضاءُ الصلاةِ التَّسْلِيمُ للحديثِ الّذي رويناه ، عن رسولِ اللّه ﷺ .

٣٨٦٩ - وَأَما هم فيقولون : كلُّ حَدَثٍ يُفْسِدُ الصَّلاَةَ إلا حَدَثاً كان بَعْدَ التَّشَهُّدِ، أو أنْ يَجْلِسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فَلا يُفْسِدُ الصَّلاَةَ .

٣٨٧٠ - قال { الشيخ الإمام } أحمد : وقد روينا عن الحكم ، عن عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ ، عن عليّ روايتين : إحداهما مثل رواية أبي إسحاق ، والأخرى قال : « إذا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ ، ثُمَّ أحْدَثَ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ »(٤) .

٣٨٧١ - وعَاصم بن ضَمْرَةَ إنَّمَا يُذْكَرُ في الشواهد ، فإذا تَفَرَّدَ بِحَدِيثٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ(٥) ، كَيْفَ وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ في حُكْمِ الخَبَرِ ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ عَنْ عَليٍّ .

(١) في مصنف ابن أبي شيبة (١ : ١١٦ ب) عن الإمام علي رضي الله عنه قال : إذا رعف في الصلاة بعد السجدة الآخرة فقد تمت صلاته .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) في (ح) : « يقولون » .

(٤) ذكره في كنز العمال (٨ : ٢٢٣٧٠) ، ونسبه لعبد الرزاق في « الجامع » وللبيهقي ، وقال الإمام النووي : وهو - أي القول الثاني - عن علي ضعيف ، ضعفه البيهقي .

(٥) هو عاصم بن ضمرة السَّلولي الكوفي : روى عن علي بن أبي طالب ، وحكى عن سعيد بن جبير وقد وثقه علي بن المديني ، وقال النسائي : « ليس به بأسٌ » ، وقال العجلي : « كوفي تابعي ثقة » كما ذكره ابن شاهين في الثقات رقم (٧٩٨) من طبعتنا ، فقال : « ثقة ، شيعي ، روى عنه أبو إسحاق » وجرحه ابن حبان ، وضعفه الجوزجاني ، وتبعه ابن عدي ، وقد ردَّ الحافظ ابن حجر بعض هذا ؛ فقال : =

٣٨٧٢ - وعليٌّ لا يُخَالِفُ النَّبيَّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنْه ، واللَّه أعلم .

٣٨٧٣ - أخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال: قال أبو عبد اللَّه ، حَدَّثني عليّ بن سعيد ، قال : سَأَلْتُ أحمد بن حنبل ، عن حَديثِ عَليٍّ « مَنْ قَعَدَ مقدارَ التَّشَهُّدِ ؟ » ، فقال : لا يصح .

٣٨٧٤ - قلت : وَأَمَّا حديث عبد اللَّه بن مسعود ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ في التشهد ، وقوله : « فَإِذَا فَعَلْتَ هَذا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ »(١) ، فقد ذَكَرْنَا أَنَّ الحُفَّاظَ مِنْ أَهْلِ الحَديثِ حَكَمُوا بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَلامِ عَبْدِ اللَّه ، لتمييزِ بَعْضِ الرُّوَاةِ هَذا الكلام من الحديثِ المرفوعِ ، وإِضافَتِهِ إلى عَبْدِ اللَّه .

٣٨٧٥ - وقد روينا عن عبد اللَّه : أَنَّ انقضاءَ الصلاةِ بالتَّسْلِيمِ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ الأَمْرَ صَارَ إِلَيْهِ .

٣٨٧٦ - وأما حديثُ عَبْدِ اللَّه بن عَمْرو بن العاص ، عن النَّبيِّ ﷺ ، « إِذَا

= تعصُّب الجوزجاني على أصحاب علي معروف .. وقد تبع الجوزجانيَّ ابنُ عدي ؛ فقال : « وعاصم بن ضمْرة لم أذكر له حديثاً لكثرة مايروي عن علي مما لا يتابعه الناس عليه ، والذي يرويه عن عاصم قومٌ ثقاتٌ ، البلية من عاصمٍ ، ليس ممن يروون عنه » . انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٤٨٢) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٩٣) ، طبقات ابن سعد (٦ : ٢٢٢) ، أحوال الرجال للجوزجاني : الترجمة (١١) ، تاريخ الثقات للعجلي الترجمة (٢٤١) من طبعتنا ، المجروحين (٢ : ١٢٥) ، تهذيب التهذيب (٥ : ٤٧) .

(١) وقد رواه أبو داود في الصلاة الحديث رقم (٩٧٠) باب « التشهد » ، ص (١ : ٢٥٤ - ٢٥٥) ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٢٢) ، والدارقطني (١ : ١٣٥) من الطبعة الهندية ، والبيهقي (٢ : ١٧٤) ، والطيالسي ص (٣٦) ، والطحاوي في شرح الآثار ص (١٦٢) ، كلهم عن زهير ، عن الحسن بن الحر ، عن القاسم بن مخيمرة ، قال : أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد اللَّه بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول اللَّه ﷺ أخذ بيد عبد اللَّه فعلمه التشهد في الصلاة ، فذكر دعاءً مثل دعاء حديث الأعمش المتقدم في ص (١ : ٢٥٤) من سنن أبي داود : « إذا قلت هذا أو قضيت هذا ، فقد قضيت صلاتك ... » .

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ السُّجُودِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ » (١) فَإِنَّمَا رَوَاهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن زياد الإفْرِيقيّ ، عن عبد الرحمن بن رافع ، وغيره (٢) ،عن عبد الله .

٣٨٧٧ – وعبد الرحمن الإفريقي قَدْ ضَعَّفَهُ أَهْلُ العِلْمِ بالحَدِيث : يَحْيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مَهْدي ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهم (٣) .

٣٨٧٨ – وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ في لَفْظِ الحَدِيثِ .

٣٨٧٩ – قال أَصْحَابُنَا : وَإِنْ صَحَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا كَانَ قَبْلَ فَرْضِ التَّشَهُّدِ ، والصَّلاةِ ، والتَّسْلِيمِ .

٣٨٨٠ – فقد روينا عن عبد الله بن مسعود أَنَّهُ قَال : « كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدَ » .

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة حديث (٦١٧) باب « الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة» ، ص (١ : ١٦٧) ، والترمذي في الصلاة حديث (٤٠٨) باب « ما جاء في الرجل يُحدثُ في التشهد » ، ص (٢ : ٢٦١) ، وقال : هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في إسناده ، وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا ، قالوا : إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته .

وقال بعض أهل العلم : إذا أحدث قبل أن يتشهد وقبل أن يسلم أعاد الصلاة .

وهو كلام الشافعي .

وقال أحمد : إذا لم يتشهد وسلم أجزأه ، لقول النبي ﷺ : « وتحليلها التسليم » ، والتشهد أهون ، قام النبي ﷺ في اثنتين فمضى في صلاته ولم يتشهد .

(٢) مثل بكر بن سوادة بن ثمامة الجزامي المصري .

(٣) وقد أورده العقيلي في الضعفاء الكبير (٢ : ٣٣٢) ، وابن حبان في المجروحين (٢ : ٥٠) ، وكان رجلاً صالحاً ، وقد ذكره الذهبي في الميزان (٢ : ٥٦٢) ، وذكر أن البخاري كان يقوي أمره ، وأنه لم يذكره في كتاب « الضعفاء » ؛ إلا أنه مذكور في كتاب الضعفاء المطبوع رقم (٢٠٧) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢٨٣) ، والجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٢٣٤) ، وفي ضعفاء النسائي رقم (٦٧) .

٣٨٨١ - وروينا عن بشير بن سعد ، أنه قال : « أَمَرَنَا اللَّه أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّه ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ » .

٣٨٨٢ - وروينا عن عطاء بن أبي رباح ، أنه قال : « كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذا قَعَدَ في آخِرِ صلاتِهِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ، وذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ التَّسْلِيمُ » .

٣٨٨٣ - أخبرناه أبو عبد اللَّه الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، قال : حدثنا يونس بن بُكَيْر ، عن عَمْرو بن دِينار ، عن عطاء بن أبي رباح . فذكره ،

٣٨٨٤ - وبمعناه رواه خلاد بن يحيى ، عن عمر بن ذر .

* * *

٧ - كلام الإمام وجلوسه بعد التسليم (*)

٣٨٨٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قال : أخبرنا إبراهيم بن سَعْد ، عن ابن شهاب ، قال : أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ بنت الحارِثِ بن عبد الله بن أبي رَبِيعَةَ، عن أمِّ سَلَمَةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ :

« كَانَ رَسُولُ اللّه ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ، وَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَكَانِهِ يَسِيراً » (١) .

٣٨٨٦ - قال ابن شهاب : فَنَرَى مكثَهُ ذلك ، والله أعلم ، لكي يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ القَوْمِ (٢) .

٣٨٨٧ - قال الشافعيُّ في رواية حرملة : هذا ثَابِتٌ عِنْدَنَا وَبِهَذَا نَأْخُذُ .

(*) **المسألة - ١٥٩** - يستحب الانتظار قليلاً للإمام مع المصلين ، حتى ينصرف النساء ولا يختلطن بالرجال ، لحديث أم سلمة التالي في أول هذا الباب .

المسألة - ١٦٠ - ويسن للمصلي بعد الفريضة مباشرة ذكر الله والدعاء المأثور والاستغفار عقب الصلاة لأنه يعوض نقص الصلاة ، ويزيد الثواب والأجر بعد التقرب إلى الله بالصلاة وقد أُثِرَ عن النبي ﷺ بعض الأذكار عقب الصلاة ، وقد أورد المصنف هنا بعضها ويراجع البعض الباقي في الدر المختار (١ : ٥٩٥) ، المهذب (١ : ٨٠) ، المغني (١ : ٥٥٩) ، كشاف القناع (١ : ٤٢٦) ، الشرح الصغير (١ : ٤١٠ وما بعدها) .

(١) رواه البخاري في أبواب الصلاة ، حديث (٨٢٧) باب « التسليم » . فتح الباري (٢ : ٣٢٢) وفي باب « مكث الإمام في مصلاه بعد السلام » ، وفي باب « صلاة النساء خلف الرجال » ، وفي باب « انتظار الناس قيام الإمام العالم » .

وأخرجه أبو داود في الصلاة الحديث (١٠٤٠) باب « انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة » ، ص (١ : ٢٧٣) ، والنسائي في الصلاة باب « جلسة الإمام بين التسليم والانصراف » ، وابن ماجه في الصلاة باب « الانصراف من الصلاة » .

وموضعه في كتاب « الأم » للشافعي (١ : ١٢٦) باب « كلام الإمام وجلوسه بعد الصلاة » .

(٢) رواه الشافعي في الأم (١ : ١٢٦) باب « كلام الإمام وجلوسه بعد السلام » .

٣٨٨٨ - قال { الشيخ } أحمد : رواه البخاري في الصحيح ، عن أبي الوليد وغيره ، عن إبراهيم بن سعد .

٣٨٨٩ - أخبونا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرو ، عن أبي مَعْبد ، عن ابن عَبّاسٍ قال : « كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ بالتَّكْبِيرِ » .

٣٨٩٠ - قال عَمْرو بن دينار : ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لأَبِي مَعْبَد - بَعْدُ - ، فَقَالَ : لَمْ أُحَدِّثْكَهُ ، قال عَمْرو : وقد حَدَّثْنيه ، وكان مِنْ أَصْدَقِ موالي ابن عياس [(١)] .

٣٨٩١ - قال الشافعيُّ [(٢)] : كَأَنَّهُ نَسِيَهُ بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ إِيَّاهُ .

أخرجَهُ البخاريُّ ، ومسلمٌ في الصحيح ، من حديث سُفْيان بن عُيَيْنَةَ .

٣٨٩٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن يحيى بن سعيد ، قال : ذكرتُ للقاسم عن رجل من أهل اليمن ، أنه قال : ذُكِرَ لي أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَةِ المَكْتُوبَةِ كَبَّرُوا ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ ، أَوْ تهليلاتٍ [(٣)] ، فقال القَاسمُ : وَاللَّه إِنْ كَانَ ابن الزُّبَيْر لَيَصْنَعُهُ .

٣٨٩٣ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعيُّ ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير ، أَنَّهُ سَمِعَ عبد اللَّه بن الزبير يقول :

---

(١) رواه الشافعي في كتاب الأم (١ : ١٢٦) باب « كلام الإمام وجلوسه بعد السلام » ، والبخاري في الصلاة حديث (٨٤٢) باب « الذكر بعد الصلاة » ، الفتح (٢ : ٣٢٥) ، ومسلم في الصلاة الحديث (١٢٩٣) باب « الذكر بعد الصلاة » ص (٢ : ٨٠٤) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤١٠) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٠٠٢) باب « التكبير بعد الصلاة» (١ : ٢٦٣) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٦٧) باب « التكبير بعد تسليم الإمام » .

(٢) في كتاب « الأم » (١ : ١٢٦) .

(٣) (التهليل) : رفع الصوت بتلك الكلمات .

« كَانَ رسولُ اللَّه ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلاَتِه يَقُولُ بِصَوْتِه الأَعْلَى : لا إِلَه إِلا اللَّه وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّه ، وَلا نَعْبُدُ إِلا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ ، وَلَهُ الفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ »(١) .

٣٨٩٤ - أخبرناه أبو عبد اللَّه الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد اللَّه محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا حسين بن حسن بن مهاجر ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرادِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عبد اللَّه بن وَهْبٍ ، عَنْ يَحْيَى بن عَبْدِ اللَّه بْنِ سَالِمٍ ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ : أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ المَكِّيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سمعَ عَبْدَ اللَّه بنَ الزُّبَيْرِ ، وَهُوَ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ إِذَا سَلَّم { هذا الدعاء } (٢) ، {فَذَكَرَ هذا الحَديث } (٣) ، وقال في آخره : « وكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن محمد بن سَلَمَةَ المُرَادِيّ (٤) .

٣٨٩٥ - أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمد المقري ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا عبد الوهاب الثَّقَفِي ، عَنْ خَالد ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ الحَارث ، عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلاَتِه ، قَالَ : اَللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ »(٥) .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة الحديث (١٣١٩) ص (٢ : ٨٢٠) من طبعتنا باب « استحباب الذكر بعد الصلاة » ، وصفحة (١ : ٤١٥ - ٤١٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١٥٠٦ - ١٥٠٧) ، باب « ما يقول الرجل إذا سلم » (٢ : ٨٢ - ٨٣) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٦٣) باب « التهليل بعد التسليم » .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط . (٣) ما بين الحاصرتين من (ح) فقط .

(٤) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » حديث (١٣٢٢) باب « استحباب الذكر بعد الصلاة ، ص (٢ : ٨٢١) من طبعتنا ، وهو مكرر الحديث السابق .

(٥) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » حديث رقم (١٣١١) من طبعتنا ، ص (٢ : ٨١٦ - ٨١٧) باب « استحباب الذكر بعد الصلاة »، وصفحة (١ : ٤١٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة رقم (١٥١٢) باب « ما يقول الرجل إذا سلم » ، (٢ : ٨٤) ، والترمذي في الصلاة حديث =

٣٨٩٦ - رواهُ الشَّافِعِيُّ في سنَنِ حَرْمَلَةَ ، عن عبد الوهاب ، وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث خالد الحَذَّاء ، وعاصم الأحول ، عن عبد الله بن الحَارِث .

٣٨٩٧ - وحديثُ المغيرة بن شُعْبَةَ في قَوْلِ : « لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ » مذكور في آخر الكتاب (١) .

٣٨٩٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : أَخْتَارُ لِلإِمَامِ والمأموم أَنْ يَذْكُرَا اللَّهَ بَعْدَ الانْصِرَافِ منَ الصَّلاَةِ ، وَيُخْفِيَانِ الذِّكْرَ ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ إماماً يجب أن يُتعَلَّمَ منه ، فَيَجْهَرُ حَتَّى يُرى أَنْ قَدْ تُعُلِّمَ مِنْهُ ، ثم يُسِرُّ ، فَإِنَّ اللّه عزَّ ذِكْرُهُ يَقُولَ : ﴿ وَلاَ تَجْهَرَ بِصَلاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [الإسراء : ١١٠] يعني الدعاء ، والله أعلم ، ولا تجهر : ترفع ، ولا تُخَافِتْ : حتى تُسمع نفسك .

٣٨٩٩ - قال : وأحسبه إنما جَهَرَ قليلا ، يعني في حديث ابن عَبَّاس ، وابن الزُّبَيْر لِيَتَعَلَّمَ النَّاسُ مِنْهُ .

٣٩٠٠ - وَقَدْ ذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُكْثَهُ وَلَمْ تَذْكُرْ جَهْرًا ، وَأَحْسَبُهُ لَمْ يَمْكُثْ إِلا لِيَذْكُرَ ذِكْرًا غير جَهرٍ (٢) .

= (٢٩٨) باب « ما يقول إذا سلم من الصلاة » (٢ : ٩٥ - ٩٦) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٦٩) باب « الذكر بعد الاستغفار » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٩٢٤) باب « ما يقال بعد التسليم » (١ : ٢٩٨) .

(١) حديث المغيرة بن شعبة ؛ قال : كَتبَ المغيرةُ بن شُعبَةَ إلى مُعَاوِيَةَ ؛ أن رسول الله ﷺ كانَ إذا فَرَغَ مِنَ الصلاةِ وَسلمَ قال : « لا إله إلا الله وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الملكُ وَلَهُ الحمدُ وهوَ على كُل شَيءٍ قَديرٌ . اللَّهمَّ لا مانِعَ لِمَا أعطيتَ ، وَلا معطيَ لِما منعتَ وَلا ينفعُ ذا الجد منك الجدُ » .

رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها في الصلاة باب « الذكر بعد الصلاة » الحديث (٨٤٤) فتح الباري (٢ : ٣٢٥) ، وأخرجه مسلم في الصلاة (١٣١٤) ص (٢ : ٨١٧ - ٨١٨) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤١٤ - ٤١٥) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (١٥٠٥) باب « ما يقول الرجل إذا سلم » (٢ : ٨٢) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٧٠) باب « نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة » .

(٢) قاله الشافعي في الأم (١ : ١٢٧) باب « كلام الإمام وجلوسه بعد السلام » .

١٠٣٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو الوليد الفقيه ، قال : حَدَّثَنَا الحَسَنُ بن سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو أسامة ووكيع ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عَائشَةَ في قوله :

﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ولا تخافت بها ﴾ { الإسراء : ١١٠} قالَتْ : نَزَلَتْ فَي الدُّعَاء .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ .

وأخرجه البخاري ، عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبي أسامة [١] .

* * *

(١) أخرجه البخاري في « التوحيد » باب « وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور » ومسلم في الصلاة الحديث (٩٨٦) من طبعتنا ص (٢ : ٥٣١) باب « التوسط في القراءة » ، وصفحة (١ : ٣٢٩) من طبعة عبد الباقي .

٧١ - القنوتُ في صلاةِ الصُّبْحِ (*)

٢.٣٩ - أخبرنا أبو سعيد في { كتاب } (١) اختلاف مالك والشافعي ، فيما ألزمه الشافعي في التوسع في خلافِ ابن عمر وأَهْلِ المدنية ، قال : حدثنا أبو

(*) المسألة - ١٦١ - القنوت : لفظ مشترك بين الطاعة ، والقيام ، والخشوع ، والسكوت ، وغير ذلك من الدعاء والتضرع .

قال الله تعالى :

﴿ إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله ﴾ (النحل : ١٢٠)

﴿ أمن هو قانت آناء الليل ﴾ (الزمر : ٩)

﴿ ومن يقنت منكن لله ﴾ (الأحزاب : ٣١)

﴿ يا مريم اقنتي لربك ﴾ (آل عمران : ٤٣)

﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ (البقرة : ٢٣٨)

﴿ كلٌ له قانتون ﴾ (البقرة : ١١٦)

وقال رسول الله ﷺ : « أفضل الصلاة طول القنوت » : أخرجه مسلم في صلاة الليل ، ويُندب القنوت في الصلاة ، لكن الفقهاء اختلفُوا في تحديد الصلاة التي يقنت فيها على آراء :

* فقال الحنفية والحنابلة : يقنت في الوتر قبل الركوع عند الحنفية ، وبعد الركوع عند الحنابلة ولا يُقنت في غيره من الصلوات .

* وقال المالكية والشافعية : يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع ، والأفضل عند المالكية قبل الركوع ويكره عند المالكية القنوت في غير الصبح .

* ويستحب عند الحنفية والشافعية والحنابلة القنوت في الصلوات المفروضة إذا نَزَلَت بالمسلمينَ نازلةٌ وحَصَرَها الحنابلة في صلاة الصبح ، والحنفية في صلاة جَهرِيةٍ .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصانع (١ : ٢٧٣) ، اللباب (١ : ٧٨) ، فتح القدير (١: ٣٠٩) ، والدر المختار (١ : ٦٢٦ - ٦٢٨) ، نصب الراية (٢ : ١٢٣) ، المجموع (٢ : ٤٧٧) ، مغني المحتاج (١ : ١٦٦) ، المهذب (١ : ٨١) ، حاشية الباجوري (١ : ١٦٨) ، الشرح الصغير (١ : ٣٣١) ، الشرح الكبير (١ : ٢٤٨) ، المغني (١ : ١٥١ ، ١٥٥) ، كشاف القناع (١ : ٤٩٠ - ٤٩٤) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعيُّ ، قال : أخبرنا مَالِكٌ ، عن نافع : « أنَّ ابنَ عُمر كَانَ لاَ يَقْنُتُ في شَيْءٍ من الصَّلاةِ » [١] .

٣٩٠٣ - قال الشافعيُّ : وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ القُنوتَ في الصُّبْحِ ، يُريد أَصْحَابَ مالك .

٣٩٠٤ - قال : وأخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، أظنه عن أبيه « أَنَّهُ كَانَ لا يَقْنُتُ في شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ ، ولا في الوِتْرِ ، إلا أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ في صَلاةِ الفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرُّكْعَةَ الآخِرَةَ إذا قَضَى قراءته » [٢] .

٣٩٠٥ - قال الشافعيُّ : وأنتم تخالفونَ عُرْوَةَ ، وتقولون : يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ، في كتاب « قصر الصلاة في السفر » ، حديث (٤٨) باب « القنوت في الصبح » ، ص (١ : ١٥٩) .

وفي المغني (٢ : ١٥٤) : كان ابن عمر لا يقنت في شيء من الصلوات سوى الوتر .

وفي المجموع (٣ : ٥٠٢) ، وفتح الباري (٢ : ٤٩٠) : « ويَعتبرُ القنوت فيها ضرباً من البدعة »

وقد اشتهر عن ابن عمر إنكار القنوت في صلاة الصبح ، وكان هو لا يقنت فيها . المغني (٢ : ١٥٤) ، وكان إذا سئل عن القنوت قال : ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن .

ونقل النووي في المجموع (٣ : ٥٠٢) عن ابن عمر أن محل القنوتِ بعد الركوع ؛ وقال الحازمي في الاعتبار ص (٢٤٥) من طبعتنا في باب « اختلاف الناس في القنوت في الفجر » : أنكر ابن عمر القنوت قبل الركوع .

وفي تهذيب الآثار للطبري (٢ : ٣٧) أن أبا الشعثاء قال : سألتُ ابن عمر عن القنوت ، فقال : وما القنوت ؟ قال : قلت : يقوم الرجل بعد ما يفرغُ من القراءة يدعوا ، قال ابن عمر : ما شعرت أن أحداً يفعل هذا ، زاد الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ١٤٤) في روايةٍ وإني لأظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه .

ولما ذكر لابن المسيب قول ابن عمر في القنوت ، قال : أما أنه قد قنت مع أبيه ، ولكنه نسيه . نصب الراية (٢ : ١٣٤) ، والاعتبار للحازمي ص (٢٥٣) ، وزاد : وقد روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : كبرنا ونسينا ، ائتوا سعيد بن المسيب فاسألوه .

وفي مسند الإمام أحمد (٣ : ١٦٦ ، ٢٠٩) : أن أنس بن مالك سئل : أقنتَ عمر ؟ قال : لقد قنت من هو خير من عمر ، قنت النبي ﷺ .

(٢) قاله الشافعي في الأم (٧ : ٢٤٨) باب « القنوت » .

٣٩.٦ - قال الربيع : فقلتُ للشافعيّ ، فأنتَ تَقْنُتُ [١] في الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ ؟ فقال : نَعَمْ ، لأنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَنَتَ ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان [٢] .

٣٩.٧ - قال الشافعيُّ في كتاب : « اختلاف العراقيين » : كانَ أبو حنيفةَ ينهى عن القُنوتِ في الفَجْرِ ، وَبِهِ يَأْخُذُ ، يعني أبا يوسف ، ويحدِّثُ به عن رسول اللّه ﷺ ، أنَّهُ لم يَقْنُت إلا شَهْراً واحداً [٣] ، حارَبَ حيًّا من المُشْرِكِينَ فَقَنَتَ يَدْعُو عَلَيْهِم ، وأنَّ أبا بكرٍ لَمْ يَقْنُتْ حَتَّى لَقِيَ اللّهَ ، وأنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَقْنُتْ في سَفَرٍ وَلاَ حَضَرٍ ، وأن عمر بن الخطاب لم يَقْنُتْ ، وأنَّ ابن عباس لم يقنت ، وأنَّ ابن عمر لم يَقْنُتْ ، وقال : ياأهل العراق أُنْبِئْتُ أَنَّ إِمَامَكُمْ يَقومُ لا قارىءَ قرآنٍ ، ولا راكع ، يعني بذلك : القنوت ، وأن عَلِيًّا قَنَتَ في حَرْبٍ يَدْعُو عَلَى مُعاوِيَةَ ، فَأَخَذَ أَهْلُ الكُوفَةِ ذَلِكَ عنه ، وقنت معاوية بالشام يدعو عَلى عَليٍّ ، فَأَخَذَ أَهْلُ الشَّامِ عَنْهُ ذَلِكَ [٤] .

٣٩.٨ - قال : وكانَ ابْنُ أبي لَيْلَى يَرَىَ القنوتَ في الركعةِ الآخرةِ بَعْدَ القِراءَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ في الفجر ، وَيروي ذلك عن عمر بن الخطاب : « أَنَّهُ قَنَتَ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ : اللّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغفركَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الخيرَ وَلا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ

---

(١) في (ح) : « فأنت تقول نقنت » ، وأثبت ما في (ص) وهو موافق لما في الأم .

(٢) الأم للشافعي (٧ : ٢٤٨) باب « القنوت » .

(٣) وهو الحديث الذي رواه عبد اللّه بن مسعود ، قال : « لم يَقْنُتْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إلا شهراً ، لم يقنتْ قبلهُ ولا بعدهُ » .

وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ١٣٧) ، ونسبه لأبي يعلى ، والبزار ، والطبراني في الكبير ، وقال : « فيه أبو حمزة القصاب وهو ضعيف » .

وقد روي عن ابن عمر مثل ذلك ، وعن أنس أيضاً . وراجع الاعتبار للحازمي ص (٢٤٧ - ٢٤٩) في باب « اختلاف الناس في القنوت في الفجر » ، ونصب الراية (٢ : ١٣٤) .

(٤) نقله البيهقي من كتاب : « اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى » وهو للإمام أبي يوسف يعقوب ابن إبراهيم الأنصاري المتوفى سنة (١٨٢) من الهجرة ، وهذا النص في صفحة (١١٢ - ١١٤) من الكتاب المذكور .

وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللهمَّ إياكَ نعبد ولك نصلي ونسجد ، وإليك نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إنَّ عَذَابَكَ بالكفار (١) مُلْحَقٌ » (٢) .

٣٩٠٩ - وكان يحدث عن ابن عباس ، عن عمر بهذا الحديث ، ويحدث عن عليٍّ أَنَّهُ قَنَتَ (٣) .

٣٩١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني بَعْضُ أَهْلِ العلْمِ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أنه قال : « لما أُنْتَهى إِلى النَّبِيِّ ﷺ قَتْلُ أَهْلِ بئرِ مَعُونَةَ ، أَقَامَ خَمْسَ عَشَرَةَ ليلة ، كُلَّما رَفَعَ رَأْسَهُ من الركعة الآخرة من الصبحِ ، قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، اللَّهُمَّ أَفْعَلْ » ، فذكَرَ دعاءً طويلا ، ثم كبر فسجد » (٤) .

٣٩١١ - قال { الشيخ } أحمد : قد روينا دعاءَ النَّبِيِّ ﷺ على من قتلهم خمسة عشر يومًا ، من حديث حميد الطويل (٥) ، وعلقمة بن أبي عاقمة (٦) ، عن أنس ابن مالك .

---

(١) في (ح) : « بالكافرين » ، وأثبتُّ ما في (ص) ، وهو موافق لما في كتاب « اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى » .

(٢) المصدر السابق ص (١١٤)

(٣) وقد ثبت عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قنت قبل الركوع في الوتر وغيره . مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٠٩ ، ١١٣) والروض النضير (٢ : ٧٩ ، ٢٥٩) ، وقنت بعد الركوع في الوتر وغيره : سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٠٨) ، والروض النضير (٢ : ٨٠) ، وقنت في صلاة الصبح قبل الركوع : الأم (٧ : ١٦٨) .

(٤) خبر القراء وغزوة بئر معونة في طبقات ابن سعد (٢ : ١٥١ - ١٥٤) ، وسيرة ابن هشام (٣: ١٣٧ - ١٤٣) ، ومغازي الواقدي (١ : ٣٣٧) ، وتاريخ الطبري (٢ : ٥٤٥ - ٥٥٠) ، ودلائل النبوة للبيهقي (٣ : ٣٣٨) ، وابن حزم ص (١٧٨) ، وعيون الأثر (٢ : ٦١) ، والبداية (٤ : ٧١ - ٧٤) ، ونهاية الإرب (١٧ : ١٣٠) .

(٥) حديث حميد الطويل عن أنس بن مالك بطوله في السنن الكبرى (٢ : ١٩٩) .

(٦) حديث علقمة بن أبي علقمة عن أنس بن مالك في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٩٩) ، وقال : وكذلك رواه جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلاً : خمسة عشر يوماً ، والروايات في الشهر أشهر وأكثر وأصح ، والله تعالى أعلم . وأكثر الروايات عن أنس في إثبات القنوت في صلاة الصبح ، وقد ثبت عنه في المغرب أيضاً . السنن الكبرى (٢ : ١٩٩) .

٣٩١٢ - وروينا عن قتادة وغيره ، عن أنس بن مالك في قتل أهل بئر معونة ، قال :

« فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّه ﷺ شَهْراً يَدْعُو فِي صَلاةِ الصُّبْحِ عَلَى أُحْيَاءَ [مِنْ أُحْيَاءِ] العَرَبِ ، عَلَى رِعْلٍ وذَكْوَانَ ، وعصيَّةَ ، وبني لحيان » (١) .

٣٩١٣ - وقال بعضهم : « أربعين صباحاً » .

٣٩١٤ - وَقَوْلُ مَنْ قَالَ شَهْراً أَصَحّ ، ورواته أكثر (٢) .

٣٩١٥ - أخبرنا أبو عبد اللّه ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال : وحُفِظَ عن جعفر عن النبي ﷺ : القنوت في الصلاةِ كلها عِنْدَ قَتْلِ أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ (٣) .

٣٩١٦ - وَحُفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ فِي المَغْرِبِ (٤) .

٣٩١٧ - قال [الشيخ] أحمد : وقد رُوِّينَا عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَن عبد اللّه بن عباس، قَالَ :

---

(١) رواه البخاري في كتاب (المغازي) باب « غزوة الرجيع » ، وأبو داود في كتاب « الوتر » حديث (١٤٤٥) باب « القنوت في الصلوات » ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٢٠٣) باب « ترك القنوت » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٤٣) باب « ما جاء في القنوت في صلاة الفجر » ، ص (١ : ٣٩٤) .

(٢) وراجع البخاري في باب « القنوت قبل الركوع وبعده » ، حديث (١٠٠٢) . فتح الباري (٢ : ٤٨٩ - ٤٩٠) ، ومسلم في الصلاة باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة » حديث (١٥٢١) ، ص (٢ : ٩٧١) من طبعتنا .

(٣) وكذا في حديث ابن عباس ، قال : « قنتَ رسولُ اللّهِ ﷺ شهراً مُتَتَابِعاً في : الظهرِ ، والعَصْرِ والمغربِ ، والعشاءِ ، والصبح » . أخرجه أبو داود في كتاب « الوتر » باب « القنوت في الصلوات » والإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٠١) .

(٤) قال الحازمي في باب « قنوت النبي ﷺ في جميع الصلوات » من كتاب « الاعتبار » ص (٢٣٧) : « وقد اتفق أهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في أربع صلواتٍ وهي : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء » .

« قَنَتَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ شَهْراً مُتَتَابِعًا في : الظُّهْرِ ، والعَصْرِ ، والمَغْرِبِ ، والعشاء ، والصُّبْحِ ، وإذا قال : سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ ، يَدْعُو عَلى أَحْيَاء من بني سُلَيم ، على رِعْلٍ ، وَذَكْوَان ، وعُصَيَّةَ ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ ، وكانَ أَرْسَلَ إِليهم يَدْعُوهم إلى الإسلام فَقَتَلُوهُمْ » (١) .

٣٩١٨ - وروينا عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب :

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ في المَغْرِبِ ، والصُّبْحِ » (٢) .

٣٩١٩ - قال الشافعيُّ : وكل ما رُوي عنه في القنوتِ في غير الصُّبْحِ عِنْدَ قَتْلِ أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ . واللّه أعلم .

٣٩٢٠ - قال أحمد : وقد رَوَى يَحْيى بن كثير ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هُريرة عن النبي ﷺ : قُنُوتَهُ في العِشَاءِ حِينَ دَعَا للوليدِ بن الوَلِيد ، وَأُصْحَابِهِ بِالنَّجَاةِ ، وَدَعَا على مُضَرَ (٣) .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب « الوتر » باب « القنوت في الصلوات » ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٠١) ، وإسناده صحيح ، وقال المنذري : « في إسناده هلال بن خباب أبو العلاء العبدي مولاهم الكوفي نزل المدائن ، وقد وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو حاتم الرازي ، وقال أبو حاتم : كان يقال تغير قبل موته من كبر السن ، وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (٤ : ٣٤٧) : « في حديثه وهمٌ ، تغير بآخرةٍ » وقال ابن حبان : « لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد » ، وقال ابن عدي : « أرجو أنه لا بأس به ، وقد أنكر ابن معين أنه تغير قبل موته واختلط ، وقال : « لا مختلط ولا تغير » ، وترجمته في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٢٠١) ، والجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٧٥) ، وتاريخ بغداد (١٤ : ٧٣) ، وميزان الاعتدال (٤ : ٣١٢) ، وتهذيب التهذيب (١١ : ٧٧) .

(٢) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (١٥٢٧ - ١٥٢٨) من طبعتنا ص (٢ : ٩٧٣) في باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة » ، وصفحة (١ : ٤٧٠) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة حديث (١٤٤١) باب « القنوت في الصلوات » (٢ : ٦٧ - ٦٨) ، والترمذي في الصلاة (٤٠١) باب « ما جاء في القنوت في صلاة الفجر » ، ص (٢ : ٢٥١) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٢٠٢) باب « القنوت في صلاة المغرب » ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٨٥) .

(٣) رواية ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، تأتي في الفقرة بعد التالية (٤١١٨) أما رواية الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؛ فتأتي في الفقرة (٤١٢٥) ، وهي التي تحدد أن القنوت في صلاة الصبح .

٣٩٢١ - وخَالَفَهُ الزُّهْرِي ، فَرَوَى عن سعيد بن المُسَيّب ، وأبي سَلَمَةَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قُنوتَهُ في الفَجْرِ في هذه القصة (١) .

٣٩٢٢ - والَّذي رَوَى يَحْيَى بن أبي كَثير ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

« واللّهِ لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللّه ﷺ » فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ في الظُّهْرِ ، والعِشَاءِ ، والصُّبْحِ ، وَيَدْعُو لِلمُؤْمنِينَ ، وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ » (٢) .

٣٩٢٣ - ليس فيه بيانُ الوَقْتِ الذي حَمَلَهُ عن رسول اللّه ﷺ ، فَيُحْتَمل أن يكونَ حَمَلَهُ عَنْهُ في قِصَّةِ أَهْلِ بِئْرِ مَعونَةَ ويجوزُ أَنْ يكونَ يَحْيَى بن أبي كَثير من هذا الحديث غلطَ إلى ذِكْرِ العِشاء في الحديثِ الأوّلِ ، والزُّهْرِي أَحْفَظَ منه ، ومع روايَتِهِ عَنْ أبي سَلَمَةَ روايته عن ابن المسيّب في ذِكْرِ الفَجْرِ دونَ العِشَاء واللّه أعلم .

٣٩٢٤ - قال الشافعيُّ : وروى أنس عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ ، وَتَرَكَ القنوتَ جُمْلَةً ، وَمَنْ رَوَى مِثْلَ حَدِيثِهِ رَوَى أَنَّهُ قَنَتَ عِنْدَ قَتْلِ أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ ، ثُمَّ تَرَكَ القنوتَ .

٣٩٢٥ - قال الشيخ أحمد : قَدْ رَوَى هِشَام الدستوائي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عن أنس :

« أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَنَتَ شَهْراً يَدْعُو عَلى أحياءَ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ » (٣) .

---

(١) وانظر الفقرة (٣٩٢٩) .

(٢) رواه البخاري في الصلاة (٧٩٧) باب « القنوت » . فتح الباري (٢ : ٢٨٤) ، ومسلم في الصلاة الحديث (١٤٥١٦) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦٩) باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة » ، وصفحة (١ : ٤٦٨) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة حديث (١٤٤٠) باب « القنوت في الصلوات » (٢ : ٦٧) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٢٠٢) باب « القنوت في صلاة الظهر » .

(٣) حديث هشام ، عن قتادة ، عن أنس : رواه البخاري في المغازي رقم (٤٠٨٩) باب غزوة الرجيع . فتح الباري (٧ : ٣٨٥) ، ومسلم في كتاب « الصلاة » حديث (١٥٢٦) من طبعتنا ص (٢: ٩٧١) باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة » ، وصفحة (١ : ٤٦٩) من طبعة عبد الباقي وأخرجه النسائي في موضعين من كتاب الصلاة (٢ : ٢٠٣) باب « اللعن في القنوت » ، و (٢ : ٢٠٣) باب « ترك القنوت » ورواه ابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٤٣) باب « ما جاء في القنوت في صلاة الفجر » ، ص (١ : ٣٩٤) .

٣٩٢٦ - هكذا مُطْلَقاً كَمَا قَالَ الشَّافعِيُّ ، ثم في رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طَلْحَةَ ، وَأَبِي مجلز ، وأَنَسِ بن سِيرين ، وَعَاصِم الأَحْوَل : ما دلَّ عَلَى أنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ قَتْلِ أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ (١) .

٣٩٢٧ - ورُوِيَ في رِوَايَةٍ غَيْرِ قَوِيَّةٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عن ابنِ مَسْعُودٍ ، قال :

« قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً ، يَدْعُو عَلَى عُصَيَّةَ وذكْوَان ، فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِم تَرَكَ القُنُوتَ » (٢) .

٣٩٢٨ - قال الشافعيُّ : فَأَمَّا القُنوتُ في الصُّبْحِ فَمَحْفُوظٌ عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ في قَتْلِ أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ وبَعْدَهُ ولم يَحْفَظْ أَحَدٌ عَنْه تَرْكَهُ .

٣٩٢٩ - واحتجَّ بما أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أَخْبَرَنَا سُفْيان بن عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ المُسَيِّب ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَة الثَّانِيَةَ من الصُّبْحِ ، قال : « اللَّهُمَّ إ أَنْجِ الوَلِيدَ بن الوَلِيد ، وَسَلَمَةَ بنَ هِشَام ، وَعَيَّاشَ بن أبي رَبِيعَةَ ، والمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ ، اَللّهُمَّ ! اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِيِّ يُوسُفَ » (٣) .

٣٩٣٠ - قال الشافعيُّ في روايةِ أبي عبد الله : وأما ما روى أنس بن مالك من تَرْكِ القنوتِ ، فالله أعلم فإنَّهُ تَرَكَ القنوتَ في أَرْبَعِ صَلَوات دُونَ الصُّبْحِ ، كما قالت

---

(١) كل هذه الروايات التي أشار إليها المصنف في صحيح مسلم في كتاب « الصلاة » باب «استحباب القنوت في جميع الصلاة » .

(٢) رواه البزار في مسنده ، والطبراني في معجمه ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، والطحاوي في الآثار ص (١٤٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٢١٣) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ١٣٧) وقال : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير ، وفيه أبو حمزة الأعور القصاب وهو ضعيف .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب ح (٦٢٠٠) باب « تسمية الوليد » . الفتح (١٠ : ٥٨٠) ، ومسلم في كتاب « الصلاة » ح (١٥١٣) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦٧) باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة » ، وصفحة (١ : ٤٦٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٢٠١) باب « القنوت في صلاة الصبح » ، وابن ماجه في الصلاة ح (١٢٤٤) باب « ما جاء في القنوت في صلاة الفجر » (١ : ٣٩٤) .

عَائِشَةُ : « فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ الصبح (١) ، وزِيدَ في صلاةِ الحَضَرِ » (٢) يعني ثلاث صَلَواتٍ دون المغرب والصبح .

٣٩٣١ - قال في القديم ، أخبرنا رجل ، وحاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد عن أبيه :

« أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الأخيرةِ من الظُّهْرِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ الْعَنْ فلاناً وفلاناً وَسَمَّى قَبائِلَ » .

٣٩٣٢ - قال الشافعيُّ : فهذا الذي ترك ، فَأَمَّا القنوتُ في الصُّبْحِ فَلَمْ يَبْلُغْنَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَهُ .

٣٩٣٣ - قال { الشيخ } أحمد : وإلى هذا المعنى كانَ يَذْهَبُ عبد الرحمن بن مَهْدِي ، ومحله من علم الحديث لا يَخْفَى .

٣٩٣٤ - قال الشيخ أحمد : فأما حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ الذي احتجَّ الشافعيُّ به في قنوتِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ ، فقد أَخْرَجَهُ البخاريُّ ، ومسلمٌ في الصحيح ، من حديث سُفيان بن عُيَيْنَةَ (٣) .

٣٩٣٥ - وأخرج مسلم حَدِيثَ يُونس بن يَزِيد ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَعِيد بن المُسَيَّب ، وأبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قُنوتِهِ في صلاةِ الفَجْرِ ، بعد ما يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، ثم قال في آخره :

---

(١) في (ص) : « السفر » .

(٢) رواه البخاري في الصلاة ح (٣٥٠) باب « كيف فرضت الصلاة في الإسراء ؟ » فتح الباري (١ : ٤٦٤) ، ومسلم في الصلاة ح (١٥٤٢) من طبعتنا ص (٣ : ٣) باب « صلاة المسافرين وقصرها » ، وصفحة (١ : ٤٧٨) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة ح (١١٩٨) باب « صلاة المسافر » (٢ : ٣) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٢٥) باب « كيف فرضت الصلاة » ؟

(٣) وانظر الفقرة (٣٩٢٩) .

« اللَّهم الْعَنْ لِحْيَانَ وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ ، وَعُصَيَّةَ ، عَصَتِ اللَّهَ ورسولَهُ ، ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلَكَ لَماَّ نَزَلَتَ ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ (آل عمران : ١٢٨) (١) .

٣٩٣٦ - ولعل هذا الكلام في آخر الحديث من قول مَنْ دون أبي هُرَيْرَةَ .

٣٩٣٧ - فَقَدْ رُوِّينَا في الحديثِ الثَّابتِ عن الزُّهْرِي ، عن سَالم ، عَنْ أبيه :

« أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللَّه ﷺ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكوعِ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الفَجْرِ يقول :

« اللَّهُمَّ أَلْعَنْ فُلاَنًا وفُلاَنًا » .

بعدما يقول : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ » ، فَأَنْزَلَ اللَّه ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية . { آل عمران : ١٢٨ } (٢) .

٣٩٣٨ - وعن حنظلة بن أبي سفيان ، عن سالم بن عبد اللَّه :

« كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يَدْعُو على صَفْوان بن أُمَيَّةَ ، وسُهَيْل بن عَمْرو ، والحَارِث ابن هِشام ، فنزلت ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ » .

وهذا مُخَرَّجٌ في كتابِ البُخاريِّ .

٣٩٣٩ - وكَانَ هذا من رسولِ اللَّه ﷺ في غَزْوَةِ أُحد .

٣٩٤٠ - ففي رواية عُمر بن حَمْزَةَ ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال :

---

(١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة » ح (١٥١٢) من طبعتنا ، (٢ : ٩٦٧) ، وصفحة (١ : ٤٦٦ - ٤٦٧) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) رواه البخاري في المغازي باب « ليس لك من الأمر شيءٌ ... » عن يحيى بن عبد اللَّه السلمي وفي التفسير باب « ليس لك من الأمر شيءٌ » عن حبان ، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول اللَّه تعالى « ليس لك من الأمر شيءٌ » عن أحمد بن محمد - ثلاثتهم عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن عبد اللَّه بن عمر .

وأخرجه النسائي في الصلاة باب « لعن المنافقين في القنوت » ، وفي كتاب التفسير من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٥ : ٣٩٤) .

« صَلَّى رَسُول اللَّه ﷺ صلاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ أحد ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَة الثَّانِيَة ، فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قال : أَللَّهُمَّ العَنْ » فَذَكَرَهُمْ إلا أَنَّهُ ذَكَرَ أَبَا سُفْيان بَدَل سُهَيْل ، « فَنَزَلَتْ ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ ، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَسْلَمُوا ، فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُمْ » (١) .

٣٩٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني أبو قتيبة سلم بن الفضل الأدمي بمكَّةَ ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري ، قال : حدثنا سَلْم بن جُنَادَةَ القرشي ، قال : حدثنا أحمد بن بشر قال : حدثنا عمر بن حمزة . فذكره .

٣٩٤٢ - والذي يدلُّ على أن هذه الآية نزلت يوم أحد ، رواية حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أحد وَشُجَّ فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقولُ : كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ ، وكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهم إلى اللَّه، قال : فأنزل الله عز وجل ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ » (٢) .

٣٩٤٣ - أخبرنا عليّ بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، قال : حدثنا تمتام ، قال : حدثنا عبد الله يعنى ابن مَسْلمة القَعنبي ، قال : حدثنا حَمَّاد بن سَلَمَةَ . فذكره .

أخرجه مسلم في الصحيح ، عن عبد الله بن مَسْلَمَةَ .

٣٩٤٤ - فكان هذا بأُحُدٍ ، وَقَتْلُ أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ كَانَ بَعْدَ أُحُدٍ ، وقد قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهُ ، وَدَعَا عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ ، دَلَّ أَنَّ هَذه الآية لَمْ تُحْمَلْ عَلَى نَسْخِ القُنُوت جُمْلَةً ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَقْنُتُ بَعْدَ نُزُول هذه الآية ، إلا أَنَّهُ كانَ يَلْعَنُ مَنْ قَتَلَهُمْ بأَعْيَانهم شَهْراً ، ثُمَّ تَرَكَ اللَّعْنَ عَلَيْهِمْ ، وَيَدْعُو لِلْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ بِأَسْمائِهِمْ ، ثُمَّ لَمَّا قَدِمُوا تَرَكَ الدُّعاءَ لَهُمْ .

---

(١) رواه الترمذي في تفسير سورة آل عمران الحديث (٣٠٠٤) ص (٥ : ٢٢٧) ، وقال : هذا حديث حسنٌ غريبٌ يُستغرب من حديث عمر بن حمزة عن سالم عن أبيه ، وقد رواه الزهري عن سالم ، عن أبيه ، لم يعرفه محمد بن إسماعيل من حديث عمر بن حمزة ، وعرفه من حديث الزهري .

(٢) رواه مسلم في المغازي باب « غزوة أحد » عن عبد الله بن مسلمة القعنبي .

٣٩٤٥ - وروينا عن الأوزاعي ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ في قُنوته ودعائه للمستضعفين ، قال أبو هريرة : « ثم رأيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ [بَعْدُ فَقُلْتُ : أرَى رَسُولَ اللَّه ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ] (١) لَهُمْ ، قَال : فقيلَ : وَمَا نَرَاهُمْ قَدْ قَدمُوا » (٢) .

٣٩٤٦ - وَهَذا كان قَبْلَ الفَتْحِ بِيَسِيرٍ ، وإنَّمَا أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ في غَزْوَةِ خَيْبَر ، وهو بَعْدَ نزولِ الآية بكثير ، دلَّ أَنَّ الآيَةَ لَمْ تُحْمَلْ على نَسْخِ القُنُوتِ .

٣٩٤٧ - ومما يدلُّ على أنَّ هذه الآية لَمْ تُحْمَلَ عَلَى النَّسْخِ ، وإنْ ثَبَتَ أَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا كَانَ عَلَى ما روينا في حديث ابن المسيب ، وأبي سَلَمَةَ ، عن أبي هريرة : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كانَ يَقْنُتُ بَعْدَ وَفاةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ في سَائِرِ الصَّلَوات ، ولو كانت الآية محمولة عِنْدَهُمْ عَلَى نَسْخِ القنوتِ لم يَقْنُتْ بَعْدُ .

٣٩٤٨ - أخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ ، قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : حدثنا هشام (ح) .

٣٩٤٩ - قال : وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له ، قال : حَدَّثنا أحمد بن سَلَمَةَ ، قال : حدثنا إسحاق ابن إبراهيم ، قال حدثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثنا أبو سَلَمَةَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : « لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلاةَ رسول اللَّه ﷺ » فَكَانَ أبو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ من الظُّهْرِ ، وفي العِشَاءِ الآخِرَةِ ، وفي صَلاةِ الصُّبْحِ ، بَعْدَ قَوْلِهِ : سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ ، يَدْعُو للمؤمنينَ ويلعنُ الكَافِرينَ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن معاذ بن فضالة ، عن هشام .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٥١٤) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦٨) باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة » ، وصفحة (١ : ٤٦٧) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة ح (١٤٤٢) باب « القنوت في الصلوات (٢ : ٦٨) .

وما نَرَاهُمْ قد قَدِموا : معناه : « ماتوا » .

ورواه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن معاذ بن هشام [١] .

٣٩٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وَتَرْكُ القنوت في الصلوات سوى القنوت في الصُّبْحِ لا يُقَالُ له نَاسِخٌ ، إنما يُقَالُ للناسخ والمَنْسُوخ ما اخْتُلفَ ، فَأَمَّا القُنُوتُ في غَيْرِ الصُّبْحِ فَمُبَاحٌ أَنْ يَقْنُتَ وَأَنْ يَدَع ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمْ يَقْنُتْ في غَيْرِ الصُّبْحِ قَبْلَ قَتْلِ أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ ، ولم يَقْنُتْ بَعْدَ قَتْلِ أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ في غَيْرِ الصُّبْحِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ دعاءٌ مباحٌ كالدعاءِ المباحِ في الصَّلاةِ ، لا ناسخ ولا منسوخ .

٣٩٥١ - هذا نَصُّ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ - رحمه الله - في كتاب « اختلاف الأحاديث »[٢] .

٣٩٥٢ - وهذا قولٌ يوافِقُ حَدِيثَ أَبي هُريرة ، وما قُلْنا مِنْ أَنَّهُمْ لَمْ يَحْمِلُوا الآيَةَ على نَسْخِ القنوت بها [٣] .

٣٩٥٣ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي :

لا قُنوتَ في شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إلا في الصُّبْحِ ، إلاَّ أَنْ تَنْزِلَ نَازِلَةٌ فيقنت في الصلوات كلها إن شاء الإمام .

٣٩٥٤ - وبمثلِ هذا أَجَابَ في القديم ، وفي سنن حرملة .

٣٩٥٥ - قال الشافعيُّ : فأما في الصبح ، فَلاَ أَعْلَمُهُ تَرَكَ القُنُوتَ في الصبح قطُّ ، فَيَقْنُتُ كُلُّ مُصَلٍّ في الركعةِ الآخِرَةِ منها بعد الركوع .

٣٩٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا بكر بن محمد الصيرفي ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس قال : كُنْتُ جَالساً عند أنس ، فقيل له : إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّه ﷺ شَهْراً ؟ فقال :

(١) تقدم في الفقرة (٣٩٢٢) .

(٢) في باب القنوت في الصلوات كلها من الكتاب المذكور .

(٣) نقله الزيلعي عن البيهقي في نصب الراية (٢ : ١٢٩) ، ونسبه للبيهقي في : « المعرفة » .

« ما زالَ رسولُ اللّه ﷺ يَقْنُتُ في صلاةِ الغَداةِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا » [١] .

٣٩٥٧ - ورواه عُبيد اللّه بن موسى ، عن أبي جعفر [٢] ، بإسناده :

« أن النبي ﷺ قَنَتَ شَهْراً يَدْعُوا عَلَيْهِم ثم تركه [٣] ، فأمَّا في الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا » .

٣٩٥٨ - قال { الشيخ } أحمد : والربيع بن أنس تابعيٌّ مَعْـرُوفٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةَ ، وَرَدَ خُراسان ، سَمِعَ أَنَسَ بن مالك ، وأبَا العالية ، وروى عنه عبد اللّه بن المبارك وغيره من الكبار[٤] .

٣٩٥٩ - بلغني عن { أبي محمد بن } [٥] أبي حاتم ، أنه قال :

سَأَلْتُ أبي وأبا زُرْعَةَ عن الرَّبيع بن أَنَس ، قَالا : صدوق [٦] { وثقة } [٧] .

---

(١) رواه عبد الرزاق في « مصنفه » ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٦٢) ، والدارقطني في « سننه » (٢ : ١٣٦) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال : حديث صحيح كلُّ رواته ثقات .

(٢) هو أبو جعفر الرازي ، واسمه « عيسى بن ماهان » قال ابن المديني : كان يخلط ، وقال يحيى : كان يخطىء ، وقال أحمد بن حنبل : ليس بالقوي في الحديث ، وقال أبو زرعة : كان يهم كثيراً ، وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير . الميزان (٣ : ٣١٩) .

(٣) قال إسحاق بن راهويه في « مسنده » : يعني ترك تسمية القوم في الدعاء .

(٤) هو الربيع بن أنس البكري ، ويقال الحنفي البصري ثم الخراساني .

قال العجلي : بصري صدوق ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن سعد : لَقِيَ ابن عمر ، وجابر بن عبد اللّه ، ومات في خلافة أبي جعفر المنصور .

وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » وقال : الناس يتقون من حديثه ما كان في رواية أبي جعفر (الرازي) عنه ، لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً .

ترجمته في طبقات ابن سعد (٧ : ٣٦٩) ، وتاريخ الثقات للعجلي الترجمة (٤١٦) من طبعتنا ، والتاريخ الكبير (٢ : ١ : ٢٧١) ، وثقات ابن حبان (٦ : . . ٣) ، وسير أعلام النبلاء (٦ : ١٦٩) وتهذيب التهذيب (٣ : ٢٣٨) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) . (٦) الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٤٥٤) .

(٧) ما بين الحاصرتين من (ح) فقط ، وليس في الجرح والتعديل للرازي .

٣٩٦٠ - قال { الشيخ } أحمد : ولهذا الحديث شواهد عن أنس بن مالك وغيره ، وقد ذكرناها في كتاب السنن وغيره (١) .

٣٩٦١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : وَقَدْ قَنَتَ بَعْدَ رَسولِ اللّه ﷺ في الصُّبْحِ : أبو بكر ، وعمر ، وعليّ ، كلهم بعد الركوع ، وقال : ليُدرك مَنْ يُسبق بالصلاة الركعة (٢) .

٣٩٦٢ - قال { الشيخ } أحمد : وقد روينا عن خُليد بن دَعْلج ، عن قَتَادَةَ ، عن أنس معنى هذا في قنوتهم ، ورواه الشافعي في القديم في إسنادٍ مرسل (٣) .

٣٩٦٣ - قال الشافعي في القديم :

أخبرنا رجل ، عن عليّ بن يحيى ، عن الحسن ، قال :

« كانَ النبيُّ ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، يَقْنُتونَ في الصُّبْحِ بَعْدَ الركعة ، حتى كان عثمان فَقَدَّمَ القنوتَ قَبْلَ الركوع .

٣٩٦٤ - قال : وأخبرنا رجل ، عن صالح مولى التوأمة :

« أنَّ أبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَنَتَا » .

٣٩٦٥ - أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن القاسم ابن سليمان الذهلي ببغداد ، قال حدثنا الحسن بن عليّ بن شبيب المعمري (٤) {الحافظ } ، قال : حدثنا جعفر بن مهران النساك ، قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، قال : حدثنا عَمْرُو بن عُبَيْد ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك ، قال :

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٢٠١) .

(٢) الشافعي في كتاب « الأم » (٧ : ٢٤٨) باب « القنوت » .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٢٠٢)

(٤) له ترجمة في تاريخ بغداد (٧ : ٣٦٩) .

« صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ في صَلاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكوعِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّه ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيق فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ في صلاة الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّه ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بن الخطاب فلم يَزَلْ يَقْنُتُ في صلاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّه » (١) .

٣٩٦٦ - ورواه قريش بن أنس ، عن إسماعيل المكي ، وعمرو بن عبيد ، عن الحسن ، عن أنس : في قنوتهم وقنوت عثمان دون ذكر موضع القنوت (٢) .

٣٩٦٧ - والمرسل الذي ذكره الشافعي ، عن الحسن ، وما اشتهر من مذهب الحسن في قنوتِ صلاةِ الصُّبْحِ : يُعطيان هذه الرواية قُوَّةً ، واعتمادنا في قنوت النبي ﷺ على ما قدمنا ذكره ، وفي قنوتِ أبي بكر الصديق وعمر [بن الخطاب] (٣) على ما نذكره إن شاء الله .

٣٩٦٨ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد الهَرَوي ، قال : أخبرنا عبد الله بن عدي الحافظ ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ، قال : حدثنا بُنْدار ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا العوام بن حَمْزَةَ ، قال :

« سَأَلْتُ أبا عثمان عَنِ القنوتِ في الصبح ، فقال : بعد الركوع . فقلت : عَمَّنْ ، قال : عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان » (٤) .

٣٩٦٩ - هذا إسنادٌ حَسَنٌ ، ويحيى القطان لا يُحدِّثُ إلا عَمَّنْ يكون ثقةً عِنْدَهُ .

٣٩٧٠ - قال الشافعي : أخبرنا مسلم ، وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عُبَيْد بن عمير ، عن عمر :

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ١٠٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٠٢) ، وانظر الحاشية التالية .

(٢) أشار إليه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٠٢) ، وقال : « لا نحتج بإسماعيل المكي ولا بعمرو بن عبيد » .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٤) وانظر مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٠٩) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٠٢) ، والمحلى (٤ : ١٤١) ، المغني (٢ : ١٥٢) ، والمجموع (٣ : ٤٨٤) .

« أَنَّهُ قَنَتَ في الصُّبْحِ » ، فذكر دعاءً قَنَتَ بِهِ (١) .

٣٩٧١ - قال : وأخبرنا رجل ، ومسلم بن خالد ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عطاء ، عن عبيد بن عُمير ، قال :

« سمعتُ عمر بن الخطاب يقنت بعد الركوع ، يَدْعُو على الكَفَرَةِ » (٢) .

٣٩٧٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا أسيد بن عاصم ، قال : حدثنا الحُسَيْن بن حَفْص ، عن سفيان ، قال : حدثني ابن جريج ، عن عطاء ، عن عُبَيْد بن عُمَيْر ،

« أَنَّ عُمَرَ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ » ، فَذَكَرَ دُعَاءَهُ للمؤمنين ، ودعاءه على الكَفَرَةِ ، وقنوتَه بالسورتين (٣) .

٣٩٧٣ - كما رواه ابن أبي ليلى .

٣٩٧٤ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الحسن ابن عليّ بن عفان ، قال : حدثنا محمد بن بشر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع :

« أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْنُتُ في صلاةِ الصُّبْحِ »(٤) .

٣٩٧٥ - قال [الشيخ] أحمد : هذا عن عمر صحيح ، وقد ذكرنا شواهده في كتاب السنن (٥) .

٣٩٧٦ - قال الشافعيُّ : وأخبرنا رجل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه :

« أَنَّ عَلياً كَانَ يَقْنُتُ في الصُّبْحِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ الآخِرَة » (٦) .

---

(١) ذكره في كنز العمال (٨ : ٢١٩٦٦) ونسبه لابن أبي شيبة في المصنف .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ١١٠) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٢١) .

(٣) انظر الحاشية السابقة ، وشرح معاني الآثار (١ : ٢٥٠) .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ١١٠) ، وانظر شرح معاني الآثار (١ : ٢٥٠) .

(٥) السنن الكبرى (٢ : ٢٠٣) . (٦) الأم (٧ : ١٦٨) .

٣٩٧٧ - قال : وأخبرنا رجل ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى :

« أَنَّ عَلياً قَنَتَ في الفَجْرِ بَعْدَ الرُّكوعِ » (١) .

٣٩٧٨ - قال الشيخ أحمد : قد ذكرنا إسنادنا في هذا في كتاب السنن (٢) .

٣٩٧٩ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ، عن حصين بن أبي معقل :

« أَنَّ عَلِيًّا قَنَتَ في صلاةِ الصُّبْحِ » (٣) .

٣٩٨٠ - قال { الشيخ } أحمد : وقد رواه سفيان الثَّوْرِي ، عن أبي حصين ، عن عبد الله بن معقل ، عن عليّ .

٣٩٨١ - ورويناه من وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيّ (٤) .

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٠٨) و (٣ : ٣٩) ، والمجموع (٣ : ٥٢٠) ، الروض النضير (٢ : ٨٠)

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٠٨) ، وقال في الجوهر النقي معلقاً على الإسناد : « يزيد مضعفٌ ، حكى البيهقي تضعيفه عن ابن معين في ما مر في باب « رفع اليدين عند الافتتاح خاصة » ثم إنه روى عن الأشياخ وهم مجهولون ، وأولى من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة ، فقال : حدثنا هشيم ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن ابن أبي عبد الرحمن السلمي : أن عليًّا كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع » .

(٣) تقدم ذكره ضمن الحاشية السابقة .

(٤) لقد روي أن الإمام عليًّا رضى الله عنه كان يقنت في الوتر ويرى ذلك سنةً من سنن الوتر ، فقد جاء في كنز العمال (٨ : ٢١٩٣٩) عن سويد بن غفلة : سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا يقولون : قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك .

وثبت أن الإمام عليًّا رضي الله عنه كان يقنت فيما عدا الوتر إذا نزلت بالمسلمين نازلةٌ . وانظر كشف الغمة (١ : ١٠٤) ، والمغني (٢ : ١٥٥) ، وشرح معاني الآثار (١ : ١٤٨) .

وقنت الإمام علي رضي الله عنه في المغرب على ما ذكره عبد الرزاق في المصنف (٣ : ١١٣) ، والشافعي في كتاب « الأم » (٧ : ١٦٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٤٥) .

وقنت رضي الله عنه يدعوا على أعدائه ، فعن عبد الرحمن بن معقل قال : صليت مع علي الغداة فقال في قنوته : اللهم عليك بمعاوية وأشياعه ، وعمرو بن العاص وأشياعه ، وابن الأعور السلمي =

٣٩٨٢ - ولا معنى لإنكارِ مَنْ أَنْكَرَ القُنُوتَ في صلاةِ الصُّبْحِ ، لأنَّ الحُكْمَ لِقَوْلِ مَنْ شَاهَدَ وَسَمِعَ ، لا لِقَوْلِ مَنْ لَمْ يُشَاهِدْ وَلَمْ يَسْمَعْ .

٣٩٨٣ - وقد بَيَّنَّا خَطأَ مَنِ ادَّعَى النَّسْخَ بنزولِ قوله عز وجل :

﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [١] (آل عمران : ١٢٨) .

٣٩٨٤ - وحَديثُ عبد الرحمن بن أبي بكر في دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ للمُسْتَضْعَفِينَ بالنجاة ، والدُّعَاءِ على مُضر ، ونزول الآية فيه . وقوله : « فما عَادَ رسولُ اللَّه ﷺ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ » .

٣٩٨٥ - إسناده غير قوي .

٣٩٨٦ - وقد روينا فيما هوأصح منه : أنَّ نُزولَ { هذه } [٢] الآية تقدّم هذا الدعاء .

٣٩٨٧ - وقد يحتمل أن يكون مراده بقوله : فما عاد يدعو على أحد ، أي على أحد بعينه ، لأنَّهُ لم يَحْتَجْ إليه ، ولو احتاجَ إليه لَعَلَّهُ كان يَعودُ إليه كما كان يدعو على صفوان بن أمية ، وغيره ، زمان أحد ، فَنَزَلَتْ هذه الآيه لما في علم اللَّه تعالى من هُداهم ، فَتَرَكَهُ ثم عادَ إليه حين احتاجَ إليه على آخرينَ ، حين قُتِلَ أَهْلُ بِئْرِ مَعُونَةَ ، وحينَ احتاجَ إليه للمستضعفينَ بالنجاة ، وعلى مضر بالهلاك ، حينَ اشتدُّوا على جَيْشِ المسلمينَ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ تَرَكَهُ حين قَدِمُوا ، فقال له عمر : يَا رَسُولَ اللَّه ! مالك لَمْ تَدْعُ للنَّفَرِ ؟ قال :

« أَوَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُمْ قد قَدِمُوا » [٣] ، وكان هذا بعد نزول الآية بسنتين .

* * *

= وأشياعه ، وعبد اللّه بن قيس وأشياعه . الروض النضير (٢ : ٢٥٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢:٢٤٥) .

(١) يرجع إلى الفقرات : (٣٩٣٥ - ٣٩٣٩) من هذا الباب .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) أورده البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٠٠) .

٧٣ - موضع القنوت (*)

٣٩٨٨ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثني المُزَني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، قال : سألت أنس ابن مالك عن القنوت ، فقال :

« قَنَتَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ » (١) .

٣٩٨٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، ومسدد ، قالا : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيُّوب ، عن مُحَمَّد ، عن أنس بن مالك : « أنه سُئِلَ : هَلْ قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ في صَلاةِ الصُّبْحِ ؟ فقالَ : نَعَمْ . فقيل له : قَبْلَ الرُّكُوعِ أو بعد ؟ قال : بَعْدَ الرُّكُوعِ » قال مسدد : بِيَسِيرٍ .

رواه البخاري في الصحيح ، عن مسدد .

وأخرجه مسلم من حديث ابن علية ، عن أيوب (٢) .

(*) المسألة - ١٦٢ - موضع القنوت عند الشافعية والمالكية في صلاة الصبح بعد الركوع ، والأفضل عند المالكية قبل الركوع ، وعند الحنفية فإن موضع القنوت في الوتر قبل الركوع ، وعند الحنابلة في الوتر بعد الركوع .

(١) يأتي مفصلاً في الحديث التالي .

(٢) رواه البخاري في الصلاة ح (١٠٠١) باب « القنوت قبل الركوع وبعده » فتح الباري (٢:٤٨٩) .

ومسلم في الصلاة ح (١٥١٨) من طبعتنا ص (٢ : ٩٧) باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة » ، وصفحة (١ : ٤٦٨) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (١٤٤٤) باب « القنوت في الصلوات » (٢ : ٦٨) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٢٠٠) باب « القنوت في صلاة الصبح » .

ورواه ابن ماجه في الصلاة ح (١١٨٤) باب « ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده » (١ : ٣٧٤) .

٣٩٩٠ - وهَذا أَوْلى مما رُوِيَ عن عاصم الأحْول ، عَنْ أنس في القنوتِ قَبْلَ الرُكوعِ ، وَأَنَّ القنوتَ بَعْدَهُ إِنَّمَا كَانَ شَهْراً .

٣٩٩١ - وما رُوِيَ عن عبد العزيز بن صُهَيْبٍ في بَعْضِ هذا المعنى ، لأنَّ مُحَمَّدَ ابنَ سيرين أَحْفَظُ مَنْ رَوَى حَدِيثَ القُنوتِ ، عن أَنَس بنِ مَالكٍ وَأَفْقَهُهُمْ .

٣٩٩٢ - وروينا عن ابن عمر قنوتَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَبْلَ قَتْلِ أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ ، بعد الرُكوعِ (١) .

٣٩٩٣ - وروينا عن أبي هريرة قنوتَ النبي ﷺ بعده بعد الركوع (٢) .

٣٩٩٤ - وقد رُوِّينَا عن جَمَاعَةٍ من الصحابَةِ أَنَّهُمْ قَنَتُوا فيها بَعْدَ الرُكوعِ .

* * *

---

(١) وذلك في الفقرة (٣٩٤٧) في الباب السابق .

(٢) انظر الفقرة (٣٩٢٩) من الباب السابق ، وكذا (٣٩٣٠) و (٣٩٣٥) .

٧٤ - دعاء القنوت (*)

٣٩٩٥ - ذكر الشافعي رحمه الله دعاء القنوت في رواية المُزَني - رحمه الله - وَقَدْ جَاءَ به الحديثُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ .

٣٩٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ، قال : حدثنا سعيد بن مسعود ، قال : حدثنا عبد الله بن موسى ، قال : أخبرنا يونس بن أبي إسحاق ، قال : حدثنا يزيد بن أبي مريم ، قال : حدثني أبو الحَوْراء ، عن الحسن بن عليّ ، قال : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كلماتٍ أقولهنَّ في القُنوتِ :

« اَللّهُمَّ اهْدني فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وعافِني فيمنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّني فيمنْ تَوَلَّيْتَ ، وبارِكْ لي فيما أَعْطَيْتَ ، وَقِني شَرَّ ما قَضَيْتَ ، إنَّكَ تَقْضِي ولاَ يُقْضَى عَلَيْكَ ، إنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبارَكْتَ رَبَّنَا وتعالَيْتَ » (١) .

(*) المسألة - ١٦٣ - إن الصيغة المختارة عند الشافعية هي : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ... » إلى آخر الدعاء المعروف والذي سيأتي ، أما عند الأحناف والمالكية فإن صيغة الدعاء : « اللهم إنا نستعينك ونستهديك ، ونستغفرك ونتوب إليك ... » إلى آخر الدعاء المأثور ، وهو الدعاء المشهور لابن عمر ، وصيغة الدعاء عند الحنابلة للمنفرد أو للإمام : « اللهم إنا نستعينك .. إلى آخره » . « اللهم اهدنا فيمن هديت » ، والثاني أولى كما ذكر ابن قدامة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ١٦٦) ، المجموع (٢ : ٤٧٤) ، المهذب (١ : ٨١) ، حاشية الباجوري (١ : ١٦٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٧٣) ، اللباب (١ : ٧٨) ، فتح القدير (١ : ٣٠٩) ، الدر المختار (١ : ٦٢٦ - ٦٢٨) ، الشرح الصغير (١ : ٣٣١) ، الشرح الكبير (١ : ٢٤٨) ، القوانين الفقهية ص (٦١) ، المغني (١ : ١٥١ - ١٥٥) ، كشاف القناع (١ : ٤٩٠ - ٤٩٤) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٩٩) ، والدارمي في السنن (١ : ٣٧٣) ، وأبو داود في الصلاة ح (١٤٢٥) باب « القنوت في الوتر » ، والترمذي في الصلاة ح (٤٦٤) باب « ما جاء في القنوت في الوتر » ص (٢ : ٣٢٨) ، والنسائي في كتاب قيام الليل (٣ : ٢٤٨) باب « الدعاء في الوتر » ، وابن ماجه في الصلاة ح (١١٧٨) باب « ما جاء في القنوت في الوتر » ص (١ : ٣٧٢) والحاكم في المستدرك (٣ : ١٧٢) في كتاب « معرفة الصحابة » باب « ذكر الدعاء في الوتر » ، =

٣٩٩٧ - ورواه العلاء بن صالح ، عن بُريد ابن أبي مريم [(١)] ، بإسناده ومعناه ، وزاد فيه ، قال :

« فَذَكَرْتُ ذلك لمحمد بن الحَنَفِيَّة ، فقال : إِنَّهُ الدُّعاءُ الذي كَانَ أبي يَدْعُو به في صلاةِ الفَجْرِ في قُنُوتِهِ » [(٢)] .

٣٩٩٨ - { وأما رفع اليدين في القنوت } [(٣)] فقد روينا في حديث سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس ، في قصة القُرَّاءِ الذينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ ، قال :

« لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ كُلَّمَا صَلَّى الغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِم ، يعني عَلَى الذينَ قَتَلُوهُمْ » [(٤)] .

أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس ، فذكره .

= وقال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسنٌ ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي ، واسمه « ربيعة بن شيبان » ، ولا نعرف عن النبي ﷺ عن القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا .

وهذا الحديث حديثٌ صَحيح وأبو الحوراء : ثقة ، وقد أطال الكلام عليه الحافظ ابن حجر في التلخيص ص (٩٤ - ٩٥) .

(١) صرح بريد بالسماع من أبي الحوراء ، كما صرح أبو الحوراء بالسماع من الحسن في رواية الطيالسي ، رقم (١١٧٩) .

(٢) كما أثر عن الإمام علي رضي اللّه عنه أنه قنت بدعاء : « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونثني عليك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحسب ، نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق » .

مصنف عبد الرزاق (٣ : ١١٤) ، سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٠٥) ، والروض النضير (٢ : ٨٣)

كما أثر عن الإمام علي رضي اللّه عنه أدعية أخرى ذكرها صاحب الروض النضير (٢ : ٨٤) ، وفي مسند زيد (٢ : ٢٥٩) .

(٣) ما بين الحاصرتين ورد في (ص) كعنوان لباب مستقل .

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢١١) .

٣٩٩٩ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد : هو ابن أبي عَرُوبَةَ ، عن قَتَادَةَ ، عن أبي عثمان ، قال : « صليت خلف عمر بن الخطاب فقرأ ثمانين آية من البقرة ، وَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكوعِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إبطيه ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ بالدُّعاءِ حَتَّى سمع من وراء الحائط » [١] .

٤٠٠٠ - وكذلك رواه أبو رافع ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٢] .

٤٠٠١ - وروى في رَفْعِ اليَدَيْنِ فـي قنوتِ الوتر عن ابن مسعود وأبي هريرة [٣] .

* * *

(١) انظر المغني (٢ : ١٥٤) ، والمجموع (٣ : ٤٨٧) ، والأثر في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢١٢) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢١٢) ، والمجموع (٣ : ٤٨٠) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢١٢) .

٧٥ - قضاء الفائتة (*)

٢٠٤ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال : حدثنا أبو جعفر بن سلامة ، قال : حَدَّثَنِي المُزَنِي ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا عبد الوهاب (ح) .

(*) المسألة - ١٦٤ - يبادر المسلم إلى أداء الصلاة في وقتها ، ويأثمُ بتأخيرها عن وقتها بغير عذرٍ ، لأن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا ، وأجمع الفقهاء على أن تأخير الصلاة من غير عذر معصية كبيرة لا تزول بالقضاء وحده ، بل بالتوبة أو الحج بعد القضاء .

أما الأعذار المشروعة لتأخير الصلاة عن وقتها فهي : خوفٌ من عدو ، وخوف القابلة موتَ الولد ، أو إغماء ، أو لنوم ، أو لفقد الطهورين .

والقضاء : هو فعل الواجب بعد وقته ، أو إيقاع الصلاة بعد وقتها .

ويجب القضاء على الفور باتفاق الفقهاء ؛ سواءً فاتت الصلاة بعذرٍ أم بغير عذرٍ .

أما كيفية قضاء الفائتة ، فقد قال الشافعية والحنابلة : ينظر لمكان القضاء ووقته ؛ فيقضي المسافر الصلاة الرباعية ركعتين ، ويسر ويجهر في الصلاة بحسب الوقت ، فإن صلى في النهار من طلوع الشمس إلى غروبها أسر ، وإن صلى في الليل من مغيب الشمس إلى طلوعها جهر .

وقال الحنفية : من فاتته صلاة مقصورة في السفر قضاها ركعتين ولو في الحضر ، ومن فاتته صلاة تامة في الحضر قضاها أربعاً ولو في السفر ، أما صفة القراءة في القضاء سراً أو جهراً ، فيراعى نوع الصلاة : فإن كانت سرية كالظهر ، أسر القراءة ، وإن كانت جهريةً يجهر بها إن كان إماماً ويخير بين الجهر والإسراء إن كان منفرداً .

ويجب ترتيب قضاء الفوائتِ عند الجمهور ، بأن يقدم صلاة الوقت ثم يقضي الفائتة ، وهذا سنة عند الشافعية .

أما من جهل عدد الفوائت ، فقد اتفق المالكية والشافعية والحنابلة أن يقضي حتى يتيقن براءة ذمته من الفروض ، ولا يلزم تعيين الزمن ، بل يكفي تعيين المنوي كالظهر أو العصر مثلاً .

أما الحنفية فقد قالوا : من عليه فوائت كثيرة لا يدري عددها ، يجب عليه أن يقضي حتى يغلب على ظنه براءة ذمته ، وعليه أن يعين الزمن ، فينوي أول ظهرٍ عليه أدرك وقته ولم يصله ، أو ينوي آخر ظهر أدرك وقته ولم يصله ، وذلك تسهيلاً عليه .

ولا يصح قضاء الفائتة في وقت النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس إلا أن ترتفع وتبيض ، وعند استواء الشمس في وسط السماء ، وعند اصفرار الشمس إلى أن تغرب . =

٤٠٠٣ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا عليّ بن عمر الحافظ، قال : حدثنا إسماعيل بن العباس ، قال : حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، قال : حدثنا يونس ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال :

« كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في مَسِيرٍ لَهُ ، فَنِمْنَا عَنْ صَلاةِ الفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ ، ثُمَّ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ، حَتَّى إذا أَمْكَنَتْنَا الصَّلاةَ صَلَّيْنَا » (١) .

٤٠٠٤ - قال الشافعي في رواية حرملة : وقول عمران : حتى إذا أَمْكَنَتْنَا الصلاة - والله أعلم - يعني : إذا اتَّسَعَ لنا الموضع فَأَمْكَنَنَا جَمْعَ الصَّلاةِ ولا ضيق علينا ، أوْ إذا تَتَامَّ أصحابه الذين تَفَرَّقُوا في حوائجهم » .

٤٠٠٥ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : حدثنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك (ح) .

٤٠٠٦ - وأخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح) (٢) .

٤٠٠٧ - قال وحدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سَعِيد بن المسيَّب ، { عن أبي هريرة } (٣) :

= مغني المحتاج (١ : ١٢٧ ، ١٦٢ ، ١٦٣) ، فتح القدير (١ : ٤٠٥) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (١ : ٢٦٣) ، المغني (١ : ٥٦٩ ، ٦١٤) و (٢ : ٢٨٢) ، بدائع الصنائع (١ : ١٣١) ، كشاف القناع (١ : ٣٠٤) .

(١) رواه الشافعي في السنن المأثورة رقم (٧٥) باب « ما جاء فيمن نام عن صلاة أو فرط فيها حتى ذهب وقتها » ص (١٥٩) ، رواه أبو داود في الصلاة ح (٤٤٣) باب « فيمن نام عن الصلاة أو نسيها » ص (١ : ١٢١) .

(٢) إشارة التحويل من نسخة (ص) ، ولم ترد في (ح) .

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في أصول الكتاب الخطية . والحديث شهيرٌ من رواية ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، كما سيأتي في تخريجه .

« أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ حِينَ قَفَلَ (١) مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى (٢) ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ (٣) ، وَقَالَ لِبِلالِ : « اكْلأْ لَنَا الصُّبْحَ (٤) ، وَنَامَ رَسُولُ اللّه ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، وكَلأَ بِلالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحلته وهو مُقَابِلُ الفَجْرِ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللّه ﷺ وَلاَ أحدٌ من الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ ، فَفَزِعَ (٥) رَسُولُ اللّهَ ﷺ ، فَقَالَ : يَا بِلاَل ، فَقَالَ بلال : يَا رَسُولَ اللّه ! أخذ بنفسي الَّذي أخذَ بنَفْسكَ (٦) ، فقالَ رسول اللّه ﷺ : « اقْتَادُوا (٧) فَبَعَثُوا رَوَاحلَهُم » (٨) ، فَاقْتَادُوا شَيْئاً (٩) . ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللّه ﷺ بِلالاً ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، فَصَلَّى بهم الصُّبْحَ ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصلاةَ : « مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللّه يَقُولُ :

﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ (طه : ١٤) » (١٠) .

٨٠٤ - قال الشافعي في كتاب حرملة : وهذان حديثان ثابتان ، على أن حديث عبد الوهاب مسند .

---

(١) قفل : « أي رجع » والقفول أي الرجوع ، وذلك من غزوة خيبر .

(٢) أسرى : « سار ليله » .

(٣) عرَّس : « استراح آخر الليل للنوم بعد السفر الطويل » .

(٤) إكلأ لنا الصبح : (أي ارقبه واحفظه واحرسه) ، وفي مسلم : « إكلأ لنا الفجر » .

(٥) ففزع : (أي انتبه وقام) .

(٦) أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك : (أي أن النوم غلبني كما غلبك) ، ومعناه : قبض نفسي الذي قبض نفسك . (٧) اقتادوا : (ارتحلوا) .

(٨) فبعثوا رواحلهم : (أي أثاروها لتقوم) .

(٩) فاقتادوا شيئاً : (أي قليلاً) .

(١٠) رواه مالك في الموطأ بدون ذكر أبي هريرة في الرواية ، وهذا مرسل ، وقد وصله مسلم عن أبي هريرة في كتاب « الصلاة » باب « قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها » ، ص (١ : ٧٤١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة باب « من نام عن الصلاة أو نسيها ، الحديث (٤٣٥) ، ص (١ : ١١٨ - ١١٩) ، وأخرجه النسائي مختصراً في الصلاة (١ : ٢٩٥) ، وهو في السنن المأثورة عن الشافعي رقم (٧٤) في باب « ما جاء فيمن نام عن صلاة أو فرط فيها حتى ذهب وقتها » ص (١٥٨) من تحقيقنا .

٤٠٠٩ - قال [الشيخ] أحمد : وحديث ابن المسيب قد أَسْنَدَهُ أيضًا يونس بن يزيد الأَيْلي ، عن الزُّهْري . وأبان العطار ، عن معمر ، عن الزّهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، إلا أنَّ يونس لم يَذْكُرْ فيه الأذانَ ، وَذَكَرَهُ أبان ، عن مَعْمَر .

٤٠١٠ - قال الشافعي : وقد رُوِيَ ، عن أنس بن مالك ما يوافقهما [١] .

٤٠١١ - ورواه أهل المغازي من غير وجه .

٤٠١٢ - أخبرنا عليّ بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، قال : حدثنا عثمان بن عمر الضبي ومحمد بن حبان التمار ، قالا : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ ، قال :

« من نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لاَ كَفَّارَةَ لَهَ إِلاَّ ذَلِكَ » .

قال همام : سمعتُ قتادة يحدث بعد ذلك فقال : أقم الصلاة لذكري .

أخرجه البخاري ، ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى [٢] .

٤٠١٣ - وأخرجه مسلم من حديث ابن أبي عَرُوبَةَ ، والمثنى بن سعيد ، عن قتادة، وفيه من الزيادة : « أو نام عنها » ، وَذَكَرَ المُثَنَّى الآية موصولاً بالحديث ، ولم يذكرها ابن أبي عروبة [٣] .

---

(١) حديث أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال : « من نسيَ صلاةً فليصلها إذا ذكرها . لا كفارة لها إلا ذلك » .

قال قتادة : وأقم الصلاة لذكري .

رواه البخاري في الصلاة ح (٥٩٧) ، باب « من نسي صلاةً فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة » فتح الباري (٢ : ٧١) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ح (١٥٣٨) من طبعتنا ص (٢ : ٩٨٢) باب « قضاء الصلاة الفائتة » ، وصفحة (١ : ٤٧٧) من طبعة عبد الباقي .

(٢) تقدم تخريجه ضمن الحاشية السابقة .

(٣) عند مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (١٥٤٥) من طبعتنا ص (٢ : ٩٨٣) باب « قضاء الصلاة الفائتة » ، وصفحة (١ : ٤٧٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الشروط من سننه الكبرى على ماذكره المزي في تحفة الأشراف (١ : ٣١٣) .

٤٠١٤ - وروى حفص ابن أبي العطاف ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، أن النبي ﷺ ، قال : « من نَسِيَ صَلاَةً ، فَوَقْتُهَا إِذَا ذَكَرَهَا » (١) .

٤٠١٥ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن سليمان ، قال : حدثنا أبو ثابت ، قال : حدثنا حفص فذكره .

٤٠١٦ - وقد قيل عنه ، عن أبي الزناد ، عن القعقاع بن حكيم ، أو عن الأعرج ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، وحفص بن أبي العطاف : منكر الحديث .

٤٠١٧ - قاله البخاري وغيره من أهل الحديث ، والصحيح عن أبي هريرة وغيره ، ما ذكرنا ليس فيه : « فوقتها إذا ذكرها » .

٤٠١٨ - وقد احتجَّ الشافعي بحديثِ عمران ، وابن المسيب ، على أنَّ وَقْتَهَا لا يتضيق لتأخيره الصلاةَ بعد الاستيقاظ ، ولا يجب التتابعُ في قضائِهِنَّ (٢) .

٤٠١٩ - قال الشافعي من قبل : إنَّ تَأْخِيرَ الظُّهْرِ لِغَيْرِ صَلاَةٍ لَيْسَ بِأَكْثَر من تأخيرها لِصَلاَةٍ .

٤٠٢٠ - قال الشافعي : في حديث سعيد بن المسيَّب : من أوضحها معنى ، وذلك أنَّ فيه : أنه لم يستيقظوا حتى ضربتهم الشمس ، وضربُ الشمس لهم أن يكون لها حَرٌّ ، وذلك بَعْدَ أن يتعالى النهارُ ، وفي هذا ما دل على أن اقتيادهم لِمَا رُوِيَ عن زيد بن أسلم ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال :

« إنَّ هذا وادٍ به شيطان » ليس لأنْ تحلَّ صلاةُ النَّافِلَةِ ، لأنَّ استيقاظهم كانَ وَقَدْ حَلَّتْ صلاةُ النافلة (٣) .

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢١٩) ، وإسناده ضعيف : حفص بن عمر بن أبي العطاف قال البخاري في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٣٦٧) : منكر الحديث ، وضعفه النسائي وغيره ، وأورده العقيلي في الضعفاء الكبير (١ : ٢٧١) .

(٢) السنن الكبرى أيضاً (٢ : ٢١٩) .

(٣) قال بعضه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٧٨) باب « الرجل يصلي وقد فاتته قبلها الصلاة » ، وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٢١٩) ، وسيأتي تفصيله في الفقرة التالية .

٤٠٢١ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين ، قالا : حدثنا أبو عَمْرو بن بُجَيْد ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بُكَيْرٍ ، قال : حدثنا مالك ، عن زَيْد بن أَسْلم ، أنه قال :

« عَرَّسَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَيْلَةً بطريقِ مَكَّةَ ، وَوكَّلَ بِلالاً أَنْ يُرقِظَهُمْ للصَّلاةِ » .

فَذكَرَ الحَديثَ ، وفيه قال :

« فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا من ذلك الوَادِي ، وقال : إنَّ هَذا وادٍ بِهِ شَيْطَانٌ » .

وذكر الحديث في خروجهم ونزولهم ووضوئهم وصلاتهم ، فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللَّه قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ رَدَّهَا إِلَيْنَا في حينٍ غَيْرِ هَذا ، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا ، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا » وذكر الحديث .

٤٠٢٢ - هذا مرسل (١) .

٤٠٢٣ - وقد روينا في الحديث الثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في هذه القصة :

« لِيَأْخُذْ كُلُّ رجلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ، فَإِنَّ هَذا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ » (٢) .

٤٠٢٤ - قال الشافعيُّ : قَدْ صَلَّى رسول اللَّه ﷺ وهو يَخْنُقُ الشَّيطان ، فَخَنَقه [الشيطان] (٣) في الصلاةِ أكثر من [صلاةٍ في] (٤) وادٍ فيه شيطان » (٥) .

---

(١) هذا مرسل باتفاق رواه الموطأ ؛ وقد أخرجه مالك في كتاب « وقوت الصلاة » ، ح (٢٦) باب « النوم عن الصلاة » ص (١ : ١٤ - ١٥) .

(٢) من حديث طويل رواه مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (١٥٣٣) من طبعتنا ص (٢ : ٩٧٧) باب « قضاء الصلاة الفائتة » ، وصفحة (١ : ٤٧١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه مسلم في الصلاة (١ : ٨٠) باب « كيف يقضي الفائت من الصلاة » ؟

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في كتاب « الأم » للشافعي .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من النسختين الخطيتين الأساسيتين وأثبته من كتاب « الأم » للشافعي .

(٥) الأم (١ : ٧٨) باب « الرجل يصلي وقد فاتته قبلها صلاة » .

٤٠٢٥ - أخبرناه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ، قال : أخبرنا عليّ بن محمد بن سليمان الخرقي ، قال : حدثنا أبو قلابة ، قال : حدثنا عمرو بن خليفة ، وسعيد بن عامر ، قالا : حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي إِذِ اعْتَرَضَ لي شَيْطَانٌ ، فَأَخَذته فخنقته ، فَلَوْلا دَعْوَةُ أخي سُلَيْمَان لأَوْثَقْتُهُ في بَعْضِ هذه السواري ، حتى يراهُ الناس أو يَرَوْنَهُ » .

٤٠٢٦ - وقد ثبت معناه من حديث محمد بن زياد ، عن أبي هريرة [١] ، ومن حديث أبي الدرداء [٢] .

٤٠٢٧ - وروينا من حديثْ ابن مسعود وجابر بن سمرة [٣] .

٤٠٢٨ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي فِيمَنْ فَاتَتْهُ صلاةٌ فَذَكَرَهَا ، وَقَدْ دَخَلَ في صلاة غيرها ، قال : مَضَى على صلاتِهِ التي هُوَ فيها ، ولم تفسد عليه ، إماماً كان أَوْ مَأْمُوماً ، فإذا فَرَغَ من صلاتِهِ ، صلى الصلاة الفائِتَةَ [٤] .

٤٠٢٩ - وقال التي نَسِيَ فَقَط [٥] .

٤٠٣٠ - وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ، لأنَّ في الموطأ عن مَالك ، عن نَافِعٍ ، أنَّ عَبْدَ الله ابن عُمَر كَانَ يَقُولُ :

---

(١) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب « الصلاة » باب « الأسير أو الغريم يربط في المسجد » ، وفي أحاديث الأنبياء باب « ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب » ، وفي الصلاة أيضاً باب « ما يجوز من العمل في الصلاة » ، وأخرجه مسلم في الصلاة ح (١١٨٩) من طبعتنا ص (٢ : ٧٠٦) باب « جواز لعن الشيطان أثناء الصلاة » ، وصفحة (١ : ٣٨٤) من طبعة عبد الباقي .

(٢) حديث أبي الدرداء رواه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١١٩١) ص (٢ : ٧٠٧) من طبعتنا باب « جواز لعن الشيطان أثناء الصلاة » ، وصفحة (١ : ٣٨٥) من طبعة عبد الباقي .

(٣) وانظر مسند الإمام أحمد (٤ : ٢١٦) و (٣ : ٤١٩) .

(٤) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٧٨) باب « الرجل يصلي وقد فاتته قبلها صلاة » .

(٥) ذكره الشافعي في الأم (١ : ٧٨) باب « الرجل يصلي وقد فاتته قبلها صلاة » .

« مَنْ نَسيَ صَلاة من صَلاته فَلَمْ يَذْكُرْهَا إلا وَهُوَ مَعَ الإمَام ، فإذَا سَلَّمَ الإمَامُ فَلْيُصَلِّ [الصَّلاة] (١) التي نَسِيَ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الصَّلاةَ الأُخْرَى » (٢) .

٤٠٣١ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حَدَّثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حَدَّثنا ابن بُكَيْر ، قال : حدثنا مالك . فذكره .

٤٠٣٢ - فَبَيَّنَ الشافعيُّ أَنَّهُ لا يَجِبُ قَضَاءَ الصَّلاةِ الأُخْرَى .

٤٠٣٣ - وفيما ذكرنا من الأخبار دلالةٌ على سعة وقت القَضَاء ، وإذا جازَ تأخيرها لغيرِ صَلاة ، جازَ لاشتغاله بصلاة .

٤٠٣٤ - وقد أَسْنَدَ أبو إبراهيم الترجماني (٣) هذا الحديث عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن عُبَيْد اللّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عُمر ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ، قَالَ :

من نَسيَ صلاة فَلَمْ يَذْكُرْهَا إلا وَهُوَ مَعَ الإمام ، فليصلِّ مع الإمام ، فإذا فَرَغَ من صَلاتِهِ فَلْيُعِدِ الصَّلاةَ التي نَسِيَ ، ثم يعيدُ الصَّلاةَ التي صَلاَّها مع الإمام » (٤) .

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من الموطأ (١ : ١٦٨) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب « قصر الصلاة في السفر » ، ح (٧٧) باب « العمل في جماع الصلاة » ص (١ : ١٦٨) .

(٣) هو إسمَاعيل بن إبراهيم بن بَسَّام البغدادي ، أبو إبراهيم التُّرجمانيُّ ، من أبناء خراسان .

قال ابن معين : ليس به بأسٌ ، وكذلك قال أبو داود والنسائي ، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات ، وقال ابن القانع : ثقة ، وروى له النسائي حديثاً واحداً من رواية شعيب بن صفوان ، كما أخرج له الحاكم في « المستدرك » ، وابن حبان في « صحيحه » ، وقال الذهبي : صدوق .

وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٤٢) ، والجرح والتعديل (١ : ١ : ١٥٧) ، ثقات ابن شاهين الترجمة (٢٣) ص (٥٤) من طبعتنا ، تاريخ بغداد (٦ : ٢٦٥) ، تهذيب التهذيب (١:٢٧١) .

(٤) رواه الدارقطني في سننه ص (١٦٢) من طبعة الهند ، وصوب وقفه ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٢١) ، والطحاوي في الآثار ص (٢٧٠) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٣٢٤) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات ؛ إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستملي لم أجد من ذكره .

وقال الدارقطني : رفعه أبو إبراهيم الترجماني ، ووهم في رفعه ، وزاد في كتاب « العلل » : والصحيح من قول ابن عمر هكذا ، رواه عبيد اللّه ، ومالك عن نافع عن ابن عمر . وقال البيهقي : وقد أسنده غير أبي إبراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن ، فوقفه وهو الصحيح .

٤٠٣٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا محمد بن الفضل بن جابر ، قال : حدثنا أبو إبراهيم التُّرْجمانيّ ، وهذا خطأ من جِهَتِهِ .

٤٠٣٦ - وقد رواه يحيى بن أيوب ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد موقوفاً وهو الصحيح .

٤٠٣٧ - وروينا في حديث هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، في قصة نَوْمهم عن الصَّلاة ، وقَضَائهم لَهَا ، قال : فقلنا : يا نبيُّ اللَّه : ألا نَقْضيها منَ الغَدِ لِوَقْتِها ، فَقَالَ لَهم رَسُولُ اللَّه ﷺ :

« يَنْهَاكُمْ اللَّه عَنِ الرِّبَا ، ويَقْبله منكم ! »[(١)] .

٤٠٣٨ - وفيه ، وفيما مَضَى من الأخبار دلالة على أن لا يجب مع القضاءِ غير القضاء .

٤٠٣٩ - وقد رَوَى الأسود بن شَيْبَان ، عن خالد بن سُمَيْر[(٢)] ، عن عبد اللَّه ابن رَبَاح ، عن أبي قَتَادَةَ في قصة نَوْمِهِم عن الصَّلاةِ وقضائِهم لها ، قال : فقالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الصَّلاة من غَدٍ صَالحاً ، فَلْيُصَلِّ مَعَهَا مِثْلَهَا »[(٣)] .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٢١٧) .

(٢) هو خالد بن سُمَيْر السدوسي البصريُّ الثقة ، قال النسائي : ثقة ، وأخرج له أبو داود ، والنسائي وابن ماجه ، والبخاري في « الأدب » ، وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » .

ترجمته في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ١٤١) ، تاريخ الثقات للعجلي الترجمة رقم (٣٦٣) ، ثقات ابن حبان (٤ : ٢٠٤) ، الإكمال لابن ماكولا (٤ : ٣٧٢) ، تهذيب التهذيب (٣ : ٩٧) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٢١٧) ، وقال : « فليصل معها مثلها » هذا اللفظ قال محمد بن إسماعيل البخاري : لا يتابع في قوله هذا ، وذكره . أضاف البيهقي : والذي يدل على ضعف هذه الكلمة وأن الصحيح ما مضى من رواية سليمان بن المغيرة أن عمران بن حصين أحد الركب كما حدث عبد اللَّه بن رباح عنه ، وقد صرح في رواية هذا الحديث بأن لا يجب مع القضاء غيره .

وفي حديث أنس بن مالك الذي أخرجه الشيخان : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « مَنْ نَسي صلاةً فليصلها إذا ذَكَرَها لا كفارة لها إلا ذلك » . فتح الباري (٢ : ٧١) .

٤٠٤٠ - ولم يتابعه على هذه الرواية ثقَةٌ .

٤٠٤١ - وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البُنَاني ، عن عبد الله ابن رباح ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ في هذه القصة ، قال :

« لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إنما التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حتى يَجيءَ وَقْتُ { الصلاة } الأُخْرَى ، فَإِذَا كانَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَسْتَيْقِظُ ، فإِذَا كَانَ من الغَدِ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِها » (١) .

٤٠٤٢ - أخبرناه أبو محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا أبو بكر القطان ، قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث ، قال : حدثنا يحيى بن أبي بكير ، قال : حدثنا سليمان ابن المغيرة ، قال : حدثني ثابت البناني . فذكره .

رواه مسلم في الصحيح ، عن شيبان بن فروخ ، عن سليمان (٢) .

٤٠٤٣ - وإنما أراد - والله أعلم - أن وقتها لم يحول إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم عنها ، وقضائهم لها بعد الطلوع ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها ، يعني : صلاة الغد .

٤٠٤٤ - هذا هو اللفظ الصحيح ، وهذا هو المواد به .

٤٠٤٥ - فحمله خالد بن سمير ، عن عبد الله بن رباح ، على الوَهْمِ ، وقد صَرَّحَ في رِوَايَةِ عمران بن حصين ، بذلك .

٤٠٤٦ - وفي حديث ابن رباح ، وسياقه له عند عمران دلالة على كون القصتين واحدة . والله أعلم .

* * *

---

(١) يأتي تخريجه في الحاشية التالية .

(٢) من حديث طويل رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٥٣٤) من طبعتنا ص (٢ : ٩٧٨) ، باب « قضاء الصلاة الفائتة » ، وصفحة (١ : ٤٧٣) من طبعة عبد الباقي ، وروى ابن ماجه طرفاً منه رقم (٦٩٨) باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » ص (١ : ٢٢٨) .

٧٦ - صلاة المرأة (*)

٤٠٤٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله :

والرجلُ والمَرْأَةُ في الذِّكْرِ سواءٌ ، - (وفي غير هذه الرواية : في الصلاة . والذكر سواء) - .

٤٠٤٨ - ولكني آمرُها بالاستتارِ في الركوع والسجود ، بِأَنْ تَضُمَّ بعضها إلى بعض .

٤٠٤٩ - وقد أدَّبَ اللّه النِّسَاءَ بالاستتارِ ، وَأَدَّبَهُنَّ بِذَلِكَ رَسُولُ اللّه ﷺ .

٤٠٥٠ - ثم سَاقَ كَلامَهُ إلى أن قال : وأحبُّ أن تَلفَّ جلبابَها وتُجافِيهِ رَاكِعَةً وساجِدَةً عَنْها ، لِئلا تصفها ثيابها .

٤٠٥١ - قال : وعلى المرأة - يعني الحرة - أن تغطي في الصلاة كل ما عدا كفَّيْها ووَجْهَهَا .

٤٠٥٢ - وقال في الأمَةِ إنْ صَلَّتْ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ : أجزأها .

٤٠٥٣ - قال { الشيخ } أحمد : ففي قول الشافعي أنَّ رسولَ اللّه ﷺ أدَّبهنَّ بالاستتارِ ، إشارَةٌ إلى الأحَادِيثِ التي وَرَدَتْ في ذلك .

٤٠٥٤ - وقد روينا عن يزيد بن أبي حبيب (مرسلاً) :

« أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ ، فقال :

(*) **المسألة - ١٦٥** - المستحبُّ للمرأةِ في المذاهب الأربعة أن تصلي في ثلاثة أثواب : خمار تغطي به الرأس والعنق ، ودرع تغطي به البدن والرجلين ، وملحفة صفيقة تستتر بها الثياب ، وأن تكثف جلبابها حتى لا يصف أعضاءها ، وتجافي الملحفة عنها في الركوع والسجود حتى لا يصف ثيابها .

« إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الأَرْضِ ؛ فَإِنَّ المَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ » [١] .

٤٠٥٥ - ورُوي ذلك في حديثين موصولين غير قويين [٢] .

٤٠٥٦ - ورُوي عن الحارث ، عن عليّ رضي الله عنه من قوله [٣] .

٤٠٥٧ - وقد قال الله عز وجل :

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور : ٣١) .

٤٠٥٨ - وروينا عن ابن عباس وعَائِشَةَ ، أنَّ ما ظَهَرَ منها : الوَجْهُ والكَفَّان .

٤٠٥٩ - وروينا عن عائشة :

« أنَّ أسماء بنت أبي بكر دَخَلَتْ على رسول الله ﷺ ، وعليها ثياب رقاق ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رسولُ الله ﷺ ، وقال : [يا أسماء] [٤] إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه » .

أخبرناه أبو عليّ الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا يَعْقوب بن كعب الأنطاكي ، ومؤمل بن الفضل الحراني ، قالا :

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٢٢٣) ، من طريق أبي بكر محمد بن محمد ، عن أبي الحسين الفسوي عن أبي علي اللؤلؤي ، عن أبي داود ، عن سليمان بن داود ، عن ابن وهب ، عن حيوة ابن شريح ، عن سالم بن غيلان ، عن يزيد بن أبي حبيب . وذكره صاحب كنز العمال : (١ : ١٩٧٨٧) ونسبه للبيهقي عن يزيد بن أبي حبيب مرسلاً .

وفيه غير الانقطاع أن سالم بن غيلان قال عنه الذهبي في الميزان (٢ : ١١٣) : قال الدارقطني : متروك ، وقال أحمد : ما أرى به بأساً ، وقال النسائي : لا بأس به ، وذكره العجلي وابن حبان في الثقات . وترجمته في تهذيب التهذيب (٣ : ٤٤٢) .

(٢) ذكرهما البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٢٢ - ٢٢٣) ، وضعفهما .

(٣) وهو قول الإمام علي : « إذا سجدت المرأة فلتحفذ ولتضم فخذيها » .

رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٢٢) ، وانظر المغني (١ : ٥٦٢) ، وفي رواية : وتلصق فخذيها ببطنها » ، رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ١٣٨) .

(٤) ما بين الحاصرتين في (ص) فقط ، وفي سنن البيهقي الكبرى : « ما هذا يا أسماءُ » .

حدثنا الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن خالد ، قال يعقوب : ابن دُرَيك ، عن عائشة بذلك .

٤٠٦٠ - قال أبو داود : وهذا مرسل خالد بن دُرَيْك لم يُدْرِكْ عَائِشَةَ [١] .

٤٠٦١ - { قالت } وروينا عن عائشة قالت :

قال رسول الله ﷺ :

« لا صَلاةَ لحائضٍ إلا بِخِمَارٍ » [٢] .

أخبرناه أبو الحسن عليّ بن أحمد المقري بن الحمامي ، قال : حدثنا أحمد بن سلمان ، قال : حدثنا عبد الملك بن محمد ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة بذلك .

٤٠٦٢ - أخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان الدارمي ، قال : حدثنا ابن بُكَيْر ، قال : حدثنا مالك ، قال : وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن محمد بن زيد بن قنفذ ، عن أمه :

« أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ : ماذا تُصَلّي فيه المَرْأةُ من الثياب ؟ .

فقالت : تُصَلِّي في الخمار ، والدرع السابغ الذي يُغَيِّب ظهورَ قدميها » [٣] .

٤٠٦٣ - ورواه عثمان بن عمر ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن محمد بن زيد بن المهاجر ، عن أمه ، عن أم سلمة :

---

(١) رواه أبو داود في كتاب « اللباس » باب « فيما تبدي المرأة من زينتها » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٢٦) وقال : « مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة ، فصار القول بذلك قويًّا وبالله التوفيق » .

(٢) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » رقم (٦٤١) باب « المرأة تصلي بغير خمار » ، ص (١٧٣:١) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » ح (٦٣٩) باب « في كم تصلي المرأة » ص (١ : ١٧٣) .

« أَنَّهَا سَأَلت النَّبِيَّ ﷺ : أَتُصَلِّي المَرْأَةُ في درعٍ وخمارٍ ولَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟ فقال : إذا كانَ الدِّرعُ سابغاً يغطي ظهور قدميها » (١) .

٤٠٦٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا العباس بن محمد ، قال : حدثنا عثمان بن عمر ، فذكره .

٤٠٦٥ - وروينا عن أسامة بن زيد أنه كسا امرأته قبطية (٢) ، فقال له النبي ﷺ :

« مُرها فلتجعل تحتها غلالة ، فإني أَخْشَى أن تَصِفَ { حجم } عِظَامِهَا » (٣) .

أخبرناه عليّ بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا محمد بن الفضل بن جابر ، قال : حدثنا يحيى بن يوسف المزني ، قال : حدثنا عبد الله يعني ابن عمرو ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن أسامة ، {عن أبيه } (٤) . فذكره .

٤٠٦٦ - { وَأَمَّا الأمة } (٥) ، فقد روينا في حديث عَمْرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، قال :

« إِذَا زَوَّجَ أحدكم خادمه عَبْدَهُ أو أَجِيرَه فلا ينظرن إلى ما دون السرة وفوق الركبة » (٦) .

---

(١) رواه أبو داود في الموضع السابق ح (٦٤٠) ص (١ : ١٧٣) .

(٢) هي ثيابٌ كثيفةٌ مما أهداها دحيةُ الكلبي للنبي ﷺ ، فأعطاها لأسامة بن زيد ، والذي أعطاها بدوره لامرأته .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ : ١٣٦ - ١٣٧) ، وقال : « رواه أحمد والطبراني وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسنٌ وفيه ضعفٌ وبقية رجاله ثقات » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٥) ما بين الحاصرتين ورد كعنوان في نسخة (ص) .

(٦) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » ح (٤٩٦) باب « متى يؤمر الغلام بالصلاة » ، ص (١٣٣:١) ، وفي كتاب « اللباس » باب « متى يؤمر الغلام بالصلاة » ، ص (١ : ١٣٣) ، وفي كتاب « اللباس » باب « في قوله عز وجل : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ » .

٤٠٦٧ - وأصحابنا يحملون هذا الخبر على عَوْرَةَ الأمة .

٤٠٦٨ - وقد رُوِي في هذا الحديث : « إذا زَوَّجَ أحدكم عَبْدَهُ أَمَتَهُ فلا تَنْظُرْ الأَمَةُ إلى شيءٍ من عَوْرَته ، فإن ما تحت السُّرَّة إلى رُكْبَته من العَوْرَة » .

٤٠٦٩ - فالخبر في تحريم نَظَرِ الأمَة إلى عَوْرَة سَيِّدِها بَعْدَمَا زَوَّجَهَا .

٤٠٧٠ - ولكن صح عن عمر بن الخَطاب رضي الله عنه ، أنه رأى أمة مختمرة متجلية فقال :

« لا تَشَبَّهُوا الإماءَ بالمُحْصَنات » [(١)] .

٤٠٧١ - وقال أنس بن مالك :

« كنَّ إماءَ عُمر يَخْدِمْنَنَا كاشفات عن شعورهنَّ تضطرب ثديهنَّ » [(٢)] .

٤٠٧٢ - وأما الذي رُوِي عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، في الرجل يشتري الجارِيَةَ :

« لا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا ، إلا عَوْرَتَها ، وَعَوْرَتُها ما بَيْن معقد إزارِها إلى رُكْبَتها » [(٣)] .

٤٠٧٣ - فإنه إنما رواه عنه عيسى بن ميمون [(٤)] ، وصالح بن حسان [(٥)] ، وكلاهما ضعيف .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٣٢ ، ١٣٥) ، وانظر موطأ مالك (٢ : ٩٨١) ، والمغني (١ : ٦٠٤) والمحلى (٣ : ٢٢١) .

ذلك أن الفاروق عمر لايبيح للإماء التشبه بالحرائر ، لألا يتعرض الفساق إلى الحرائر بما يكرهن ، لأن التعرض لم يكن في الجاهلية وفي صدر الإسلام إلا للإماء ، إذ لم يعرف عن الحرائر الخنا أبداً .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٢٧) ، وقال : « والآثار عن عمر بن الخطاب » (رضي الله عنه) في ذلك صحيحة وأنها تدل على أن رأسها ورقبتها وما يظهر منها في حال المهنة ليس بعورة ، وأما حديث عمرو بن شعيب (المتقدم من الفقرة) (٤٢٦٣) فقد اختلف في متنه فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة وإن كان يصلح للاستدلال به وبسائر ما يأتي عليه معه في عورة الرجل وبالله التوفيق » .

(٣) حديثٌ إسناده لا تقوم به حجة .

(٤) عيسى بن ميمون : قال البخاري : منكر الحديث ، وقال يحيى : ليس حديثه بشيء وذكره (٣: ٣٨٧) ، وانظر ترجمة في تاريخ ابن معين (٢ : ٢٣٦) ، والتاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٤٠١) ، والجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٨٧) ، والمجروحين (٢ : ١٢٠) ، والميزان (٣ : ٣٢٧) ، والتهذيب (٨ : ١٣٦) .

(٥) صالح بن حسان الأنصاري المديني : قال البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ٢٩٠) منكر الحديث وقال ابن معين في التاريخ (٢ : ٢٦٣) : ليس بشيء ، وذكره العقيلي في الضعفاء (٢ : ٢٠١) ، وابن حبان في المجروحين (١ : ٣٦٧) .

٧٧ - جماع لبس المصلي (*)

٤٠٧٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعيُّ - رحمه الله - : قال الله - عز وجل - (١) :

﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (الأعراف : ٣١) .

فقيلَ - والله أعلم - : الثيابُ ، وهو يشبه ما قيل .

٤٠٧٥ - وقالَ رسولُ الله ﷺ :

« لا يُصَلِّي (١) أَحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الواحدِ لَيْسَ على عاتِقِه مِنْهُ شَيْءٌ » (٢) .

(*) المسألة - ١٦٦ - في هذا الباب ما يتفق عليه بين المذاهب أن يكون لباس المصلي طاهراً ، وأن لا يصلي في الثوب الواحد ، وترك الخيلاء في هذا اللباس ، وأن عورة الرجل ما دون السرة إلى الركبة ، والتأكيد على أن الفخذ عورةٌ ، وأن ما يجزئ من اللباس هو ثوبٌ واحدٌ يستر العورة ، بما لا تصف البشرة من ثوب صفيق أو جلد أو ورق لأن الستر لا يحصل بذلك .

وقد أفاض الفقهاء في وصف ثياب الفضيلة وهو أن يصلي الرجل في ثوبين أو أكثر ، فإنه أبلغ وأعم في الستر ، والمستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب على ما تقدم في الباب السابق ، ولم يذكر السادة الشافعية اشتمال الصماء في مكروهات الصلاة ، كما لم يذكروا سدل الرداء في مكروهات الصلاة ، وذكر ذلك الجمهور ، وكرهوا اشتمال الصماء وهو الالتحاف بثوب ، ثم يخرج يديه من قبل صدره كالعباءة اليوم أو الحِرَم ، كما كره الجمهور أيضاً غير الشافعية السدل : وهو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين ، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ، كما يكره أيضاً إسبال القميص والإزار على وجه الخيلاء .

(١) كذا في النسختين الخطيتين ، وفي الأم للشافعي (١ : ٨٨) في باب « جماع لبس المصلي » ، وفي مسلم : « لا يُصَلِّيَنَّ » .

(٢) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٨٨) باب « جماع لبس المصلي » ، وأخرجه البخاري في كتاب « الصلاة » ح (٣٥٩) باب « إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه » . فتح الباري (١ : ٤٧١) ، ومسلم في الصلاة (١ : ٣٦٨) من طبعة عبد الباقي باب « الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه » .

٤٠٧٦ - فدلَّ على أن ليس لأحَدٍ أنْ يُصَلِّي إلا لابِساً ، إذا قَدرَ على ما يَلْبِس » (١) .

٤٠٧٧ - وأَمَرَ رسولُ اللّه ﷺ بغَسْلِ دَمِ الحَيْضَةِ مِنَ الثَّوْبِ ، والطهارةُ إنَّما تكونُ للصلاةِ ، فدلَّ عَلى أنَّ عَلى المَرْءِ أنْ لا يُصَلِّي إلا في ثَوْبٍ طَاهِرٍ (٢) .

٤٠٧٨ - قال : وإذْ أَمَرَ رسولُ اللّه ﷺ بتطهيرِ المَسْجِدِ من نَجَسٍ لأنَّهُ يُصَلَّى فيه فما يُصَلَّى فيه أوْلَى أنْ يَطْهُرَ (٣) .

٤٠٧٩ - وقد تَأوَّلَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ قَوْلَ اللّه عز وجل : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (المدثر : ٤) : طَهِّرْ ثِيَابَكَ لِلصَّلاة .

٤٠٨٠ - وَتَأوَّلَهَا بَعْضُهُمْ عَلى غير هذا { المعنى } (٤) ، واللّه أعلم (٥) .

٤٠٨١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو منصور النصروي ، قال : حدثنا أحمد بن نَجْدَةَ ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا سُفْيان ، عن عَمْرو بن دينار ، عن طاوس في قوله عز وجل :

﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (الأعراف : ٣١) ، قال : الثياب (٦) .

٤٠٨٢ - وحدثنا أبو طاهر الفقيه ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا محمد بن عليّ ، قال : حدثنا عبيد اللّه بن موسى ، قال : أخبرنا عثمان ،

---

(١) قال الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٨٨ - ٨٩) باب « جماع لبس المصلي » .

(٢) قال الشافعي في الأم (١ : ٨٨) باب « جماع لبس المصلي » ، وفي نسخة (ص) وردت العبارة هكذا : « أن المراد لا يصلي إلا في ثوب طاهر » .

(٣) الأم للشافعي (١ : ٨٩) باب « جماع لبس المصلي » .

(٤) ما بين الحاصرتين من الأم للشافعي ، ولم يرد في النسخ الخطية .

(٥) قال الشافعي في الأم (١ : ٨٩) باب « جماع لبس المصلي » .

(٦) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٨٨) باب « جماع لبس المصلي » ، والبيهقي في السنن الصغير (١ : ١٣١) باب « ستر العورة » .

عن مجاهد ، في قوله : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (الأعراف : ٣١) قال : ما وارى عَوْرَتَكَ ولو عَبَاءَة (١) .

٤٠٨٣ - وروينا عن ابن عباس :

« أنَّ المَرْأَةَ كَانَتْ تَطوفُ بالبَيْتِ في الجاهلية وهيَ عَارِيَةٌ (٢) ، فَنَزَلَتْ هذه الآية (٣) .

٤٠٨٤ - وقيل : نزلت : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ﴾ (الأعراف : ٣٢) (٤) .

٤٠٨٥ - أخبرنا محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا محمد بن الجهم ، قال : حدثنا الفَرَّاء (٥) ، في قوله : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (المدثر : ٤) .

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ : ٤٣٩) من طبعة دار الفكر ، ونسبه لعبد بن حميد ، وابن جرير الطبري ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ عن مجاهد . وأشار إليه البيهقي في السنن الصغير (١ : ١٣١) باب « ستر العورة » الفقره (٣٢٠) .

(٢) في بعض الأصول : « إلا أن تجعل المرأة على فرجها خرقةً ، وتقول :

اليوم يبدوا بعضه أو كله   وما بدا منه فلا أحله

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (١ : ٤٣٩) ، ونسبه لابن أبي شيبة ، ومسلم ، والنسائي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس .

(٤) الأثر عن ابن عباس ذكره السيوطي في الدر المنثور (١ : ٤٤٦) من طبعة دار الفكر ، ونسبه لعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه ، وجاء في آخره : « فأمروا بالثياب أن يلبسوها » .

(٥) إذاً هو العلامة ، صاحب التصانيف ، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الأسدي الفَرَّاء ، صاحب الكسائي ، ولد (١٤٤) ، وكانت وفاته بطريق الحج سنة سبعٍ ومئتين .

عرف بالفراء لأنه كان يفري الكلام ، وقد قال فيه ابن الأنباري : لو لم يكن لأهل بغداد والكوفة من النُّحاة إلا الكسائي والفرَّاء لكفى .

وقال بعضهم : الفراء أمير المؤمنين في النحو .

كان بحراً في اللغة ، نسيج وحده في النحو ، معارفاً بالفقه ، خبيراً بالطب ، وبأيام العرب والشعر .

وقد طلبه أمير المؤمنين عبد الله المأمون ، ووكل به ولديه يُلَقِّنُهما النحو ، فأراد القيام فابتدرا إلى نَعْلِه فقدَّم كلُّ واحدٍ فَرْدَةً ، فبلغَ ذلك المأمونَ ، فقال : « لَنْ يَكْبُرَ الرجلُ عن تواضعه لسطانه وأبيه ومعلمهِ » . تاريخ بغداد (١٤ : ١٤٦) ، وما بعدها ، مراكب النحويين (٨٦) ، أخبار النحويين =

قال : { يقال } (١) لا تَكُنْ غَادِراً فَتُدَنِّسْ ثِيَابَكَ ، فإنَّ الغَادِرَ دَنِسُ الثِّياب .

٤٠٨٦ - ويقال : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (المدثر : ٤) يقول : وَعَمَلَكَ فَأَصْلِحْ .

٤٠٨٧ - وقال بعضهم : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (المدثر : ٤) : أي قَصِّرْ ، فإنَّ تَقْصِيرَ الثِّيَابِ طُهْرَةٌ (٢) .

٤٠٨٨ - قال { الشيخ } أحمد : فَهَذا التَّفْسِيرُ الأخير يَرْجِعُ إلى تَطْهِيرِ الثيابِ مع تَرْكِ الخُيَلاءِ .

٤٠٨٩ - ورَوِّينَا عن ابن عَبَّاسٍ ، أنَّهُ قال : طَهِّرْهَا مِنَ الإثمِ (٣) .

٤٠٩٠ - وفي روايةٍ أُخْرَى : قَلْبَكَ فَنَقِّه .

٤٠٩١ - وعن قَتَادَةَ : عملك فأصلحه .

٤٠٩٢ - وقيل غير ذلك ، وقيل : ثيابك فاغسل .

٤٠٩٣ - وأما الأحاديث التي ذكرها ، فقد مضى إسناد بعضها ، وسيأتي إسنادُ الباقي إن شاء اللّه { تعالى } (٤) .

٤٠٩٤ - قال الشافعي : وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ : ما دونَ سُرَّتِهِ إلى رُكْبَتِهِ (٥) .

٤٠٩٥ - واحتجَّ في القديم بما رُوِي عن مالك ، عن أبي النضر ، عن ابن جَرْهَد، عن أبيه :

= البصريين للسيرافي (٥١) ، الفهرست لابن النديم (٧٣ - ٧٤) ، الأنساب (٩ : ٢٤٧) ، نزهة الألباء (٩٨) ، معجم الأدباء (٢٠ : ٩) إنباه الرواة رقم (٨١٤) ، وفيات الأعيان (٦ : ١٧٦) ، سير أعلام النبلاء (١٠ : ١١٨) ، مرآه الجنان (٢ : ٣٨) ، تهذيب التهذيب (١١ : ٢١٢) ، بغية الوعاة (٢ : ٣٣٣) .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٢) الفقرات (٤٢٨٢ - ٤٢٨٤) من معاني القرآن للفراء (٣ : ٢٠٠) في تفسير سورة المُدَّثِّر .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٨ : ٣٢٦) من طبعة دار الفكر ، نسبه للفريابي ، وعبد بن حميد ، وابن جرير الطبري ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم ، وصححه ، عن ابن عباس رضي اللّه عنهما .

(٤) من (ص) فقط .

(٥) قاله الشافعي في الأم (١ : ٨٩) كتاب « جماع لبس المصلي » .

« أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ به وهو كاشِفٌ فخذه ، فقال : غَطِّها فَإِنَّ الفَخْذَ من العَوْرَةِ » (١) .

٤٠٩٦ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن أبي النَّضْرِ ، عن زُرْعَةَ بن عبد الرحمن بن جَرْهَدٍ الأسْلَمِيِّ ، عن جَدِّهِ (٢) ، وكان من أصحاب الصفة ، قال :

« جَلَسَ عِنْدَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ وَفَخِذي مُنْكَشِفَةٌ ، فقال : خَمِّرْ عَلَيْكَ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الفَخْذَ عَوْرَةٌ » .

هكذا رواه جماعة عن مالك (٣) .

٤٠٩٧ - وقال أبو داود الطيالسي : عن ابن جَرْهَد ، عن جَرْهد (٤) .

٤٠٩٨ - فقال ابن أبي أويس : عن مالك ، كما قال ابن بكير ، إلا أنه قال عن أبيه : أن جَرْهَداً كان من أهل الصفة ، قال : « جَلَسَ عندنا » .

٤٠٩٩ - وبمعناه قاله القعنبي .

٤١٠٠ - ورواه الشافعي في كتاب حَرْمَلَة ، عن سُفيان ، عن أبي الزناد ، قال : حدثني آل جَرْهَد ، عن جَرْهَد : « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرّ به ، [وهو] (٥) في المسجد

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٢٢٨) ، والسنن الصغير له (١ : ١٣٢) الفقرة رقم (٣٢٣) ، وأخرجه أبو داود في كتاب « الحمام » باب « النهي عن التعري » ، والترمذي في كتاب « الاستئذان » باب « ما جاء أن الفخذ عورةٌ » .

(٢) في النسختين الخطيتين « عن أبيه » ، وأثبت ما في جامع الترمذي وهو الأصح .

(٣) روه البخاري في الصلاة (تعليقاً) في باب « ما يذكر في الفخذ » ، فقال : « ويُذكر عن جَرهد » ، وأبو داود في كتاب « الحمام » باب « النهي عن التعري » ، والترمذي في الاستئذان ح (٢٧٩٥ - ٢٧٩٨) باب « ما جاء أن الفخذ عورةٌ » ، ص (٥ : ١١٠ - ١١١) ، وقال : حسن .

(٤) مسند الطيالسي رقم (١١٧٦) ، ص (١٦٢ - ١٦٣) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

وعليه بُرْدَةٌ ، وقد انْكَشَفَ فَخِذُهُ ، فقال النبي ﷺ : يا جرهد غطِّ فَخِذَكَ ، فإنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ » (١) (*) .

٤١.١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال: سمعتُ العباس بن محمد ، يقول : سمعت يحيى بن مَعِين ، يقول : حدثنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن أبي الزِّنَاد . بهذا .

٤١.٢ - قال يحيى : وقد حدثنا سفيان أيضًا ، عن سالم أبي النضر ، سمعه من زرعة بن مسلم بن جرهد :

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٢٢٨) ، والسنن الصغير (١ : ١٣٢) .

(*) المسألة - ١٦٧ - وعورة الرجل عند الشافعية : ما بين سُرَّته وركبته في الصلاة والطواف وأمام الرجال الأجانب والنساء المحارم .

وعند الحنفية : عورة الرجل هي ما تحت سرته إلى ما تحت ركبته ، فالركبة من الفخذ عورة في الأصح

وقال المالكية : عورة الرجل في الصلاة هي المغلظة فقط ، وهي السوءتان وهما من المقدم : الذكر مع الأنثيين ، ومن المؤخر : ما بين الاليتين ، فحبب إعادة الصلاة في الوقت لمكشوف الإليتين فقط ، وليس الفخذ عورة عندهم ، واستدلوا على ذلك بحديث أنس : « أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه » . رواه أحمد والبخاري نيل الأوطار (٢ : ٦٤) .

وعورة الرجل عند الحنابلة : ما بين سرته وركبته للأحاديث السابقة وإن انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته ، وإن انكشف من العورة شيء كثير تبطل صلاته .

والجدير بالذكر أنه قد رد على استدلال المالكية بحديث أنس وعائشة المتضمنين أن الفخذ ليس بعورة بوجوه أربعة :

(الأول) : أنه حكاية فعل وطرف الفخذ قد يتسامح في كشفه لاسيما في مواطن الحرب ومواقف الخصام ، والمقرر في الأصول أن القول أرجح من الفعل .

(الثاني) : أن حديث أنس وعائشة لا يقويان على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال .

(الثالث) : حديث عائشة في رواية مسلم فيه تردد : « كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه » والساق ليس بعورة إجماعاً فهو مشكوك في المكشوف .

نصب الراية (١ : ٢٩٧) ، بداية المجتهد (١ : ١١١) ، الشرح الكبير (١ : ٢١١) ، مغني المحتاج (١ : ١٨٥) ، المهذّب (١ : ٦٤) ، المجموع (٣ : ١٧.) ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص (٦١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٥٨٤ - ٥٩٣) .

« أنَّ النبي ﷺ مَرَّ بِجَرْهَد هذا ، وقد انكشفَ فَخِذه ، فقال : « غَطِّهَا ، فإنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ » .

٤١٠٣ - وروينا عن محمد بن عبد الله بن جحش ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال ذلك لمعمر (١) .

٤١٠٤ - وروينا عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ ، قال :

« الفَخْذُ عَوْرَةٌ » (٢) .

٤١٠٥ - والذي رُوي في قصة عُثْمان ، وكشفِ النبي ﷺ عن فَخِذَيْهِ أو سَاقَيْهِ ، { حتى أُدْخِلَ } (٣) ، مشكوك فيه (٤) !! .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٢٢٨) ، والسنن الصغير له (١ : ١٣٢) ضمن الفقرة (٣٢٣) ، ومعمر هو ابن عبد الله بن نظلة القرشي من الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

(٢) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٢٨) ، والسنن الصغير له (١ : ١٣٢) الفقرة (٣٢٤) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٧٥) ، والترمذي في كتاب « الأدب » باب « ماجاء أن الفخذ عورةٌ » وقال : حسنٌ غريب ، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٤ : ٤٢١) ، وقد علقه البخاري في الصلاة بعد الحديث (٣٧٠) في باب « ما يذكر في الفخذ » ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٤٧٤) ، وفي إسناده : « أبو يحيى القتَّات » : اختُلف في اسمه ، وقد ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٤٠٠) باسم « زاذان » ، ولم يذكر فيه البخاري جرحاً ، ولم يذكره في الضعفاء ، ووثقه ابن معين ، وقال النسائي : « ليس بالقوي » ، وقال أحمد : « روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً » ، وحديث أنس بن مالك أسند ، وحديث جرهد أحوط .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) المقصود بهذه العبارة يفصله المصنف في سننه الكبرى (٢ : ٢٣٢) ، حيث يقول : « وَالذي هُوَ أشبهُ أن يَكون ﷺ أَخَذَ بطرفِ ثوبه فوضعه بين فخذيه ؛ إذ لا يظن به غيرُ ذَلِكَ ، وإنما ينكشف بذلكَ في الغالب ركبتاه دونَ فخذيه ، ورواية أبي موسى الأشعري قد صرحت بذلك أظنه في قصة أخرى » .

وبعد أن يسرد المصنف حديث أبي موسى : أن رسول الله ﷺ كان في مكان فيه ماءٌ قد كشف عن ركبتيه فلما أقبل عثمان غطاهما . (رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب) ، وهذا لا حجة فيه لمن ذهب إلا أن الفخِذَ ليست بعورة وكشفهما قبل دخول عثمان رضي الله عنه إنما يدل على أن الركبتين ليستا بعورتين ، وعلى ذلك دل أيضاً حديث عمرو بن شعيب ، وعلى أن السرة ليست بعورة وإنما العورة في الرجل ما بينهما . انتهى .

=

٤١٠٦ - ورُوي في تلك القصة : أنه كان وَضَعَ ثَوْبَهُ بين فَخذَيْه ، فَلَمَّا دَخَلَ عثمانُ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَتَجَلَّلَهُ ، وكَأَنَّهُ كَانَ أَخَذَ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَنْكَشِفُ بذلكَ في الغالب رُكبتاه دُونَ فَخذيه .

٤١٠٧ - وقد رُوي عن أبي موسى الأشعري : « أن النبي ﷺ كان في مكانٍ فيه ماء ، قَدْ كَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عُثْمَان غَطَّاهُمَا » (١) .

٤١٠٨ - فليس فيه دليلٌ على أنَّ الفَخِذَ ليستْ بِعَوْرَةٍ .

٤١٠٩ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، { قال : أخبرنا الشافعي } (٢) قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ ، قال :

« لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ على عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن أبي عاصم ، عن مالك بن أنس (٣) .

٤١١٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سُفْيان ابن عُيَيْنَةَ ، عن أبي الزِّنَاد ، عن الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أن رسولَ الله (٤) ﷺ قال :

« لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عاتقه منه شيءٌ » .

= وحديث أبي موسى الأشعري مخرج عند البخاري في المناقب باب « مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه » ، وفي باب « مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه » ، وعند مسلم في فضائل عثمان بن عفان ، ورواه الترمذي في المناقب باب « حديث تبشيره ﷺ عثمان بالجنة على بلوى تصيبه » .

(١) تقدم تخريجه ضمن الحاشية السابقة .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من النسخة الأم (ح) ، وأثبته من (ص) .

(٣) رواه البخاري في الصلاة باب « الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به » . فتح الباري (١ : ٤٧٠) .

(٤) في (ح) « أن النبي » ، وأثبت ما في (ص) ، وهو موافق لما ورد في صحيح مسلم .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، وغيره ، عن سفيان [(١)] .

٤١١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وَرَوَى بَعْضُ أَهْلِ المدينة ، عن جابر :

« أنَّ النبي ﷺ أمر الرجل الذي يصلي في الثَّوْبِ الوَاحِدِ ، أن يشتمل بالثوبِ في الصلاة ، فإن ضاقَ اتزَرَهُ » [(٢)] .

٤١١٢ - قال { الشيخ } أحمد : وهذا الحديث ، رواه فُلَيْح بن سُلَيْمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر بن عبد الله ، فذكرَ قصةً في اشْتِمَالِهِ بثوبٍ واحدٍ ، وصلاته إلى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ ، فلما انْصَرَفَ ، قال :

« يا جابر ، ما هذا الاشتمالُ الذي رَأَيْتُ ؟ » . قال : فقلتُ : يا رسول الله ، كان ثَوْباً واحداً ضَيِّقًا ، قال : « إِذا صَلَّيْتَ وعليكَ ثوبٌ واحدٌ ، فإنْ كان واسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ ، وإنْ كانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ » .

٤١١٣ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه ، قال : أخبرنا أبو بكر القطان ، قال : حدثنا أبو الأزهر ، قال : حدثنا يونس بن محمد ، قال : حدثنا فليح بن سليمان ، فذكره .

رواه البخاري في الصحيح ، عن يحيى بن صالح ، عن فليح [(٣)] .

٤١١٤ - ورُوي معناه ، عن عبادة بن الوليد ، عن جابر [(٤)] .

---

(١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١١٣١) من طبعتنا ، ص (٢ : ٦٥٥) ، باب « الصلاة في ثوب واحد » ، وصفحة (١ : ٣٤٨) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة رقم (٦٢٦) باب « جماع أبواب ما يصلى فيه » . (١ : ١٦٩) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٧١) باب « صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقة منه شيءٌ » .

(٢) في (ص) : اتزر به ، وسيأتي تخريج حديث جابر في الحاشية التالية .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة ح (٣٦١) باب « إذا كان الثوب ضيقاً » . فتح الباري (٤٧٢:١) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٣٨) ، والسنن الصغير له (١ : ١٣١ - ١٣٢) .

(٤) حديث عُبادة بن الوليد بن عُبادة بن الصامت الأنصاري ، عن جابر ، وهوفي قصة البردة ، وطرفه « سرتُ مع رسول الله ﷺ في غزاةٍ ما فقام يصلي وكان عليٌ بردةٌ ذهبت أخالف بين طرفيها .. » رواه أبو داود في الصلاة باب « إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به » .

٤١١٥ - ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم [١] .

٤٣١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن شداد ، عن مَيْمُونَةَ - زوجِ النبي ﷺ - قالت :

« كانَ رسول الله ﷺ يُصَلّي في مِرْطٍ [٢] ، بَعْضُهُ عَلَيَّ وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ ، وَأَنَا حَائِضٌ »[٣] .

٤١١٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فاحتملَ قولُ النَّبِيِّ ﷺ :

« لا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الواحِدِ لَيْسَ عَلى عاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » أن يكونَ اختياراً ، واحتمل أن يكون لا يجزئه غيره ، فلما حكى جابر ما وصفت ، وحَكَتْ ميمونة عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في ثَوْبٍ واحِدٍ بَعْضُهُ عَلَيْهِ وبَعْضُهُ عَلَيْها ، دَلَّ ذلك على أَنَّهُ صَلَّى فيما صَلَّى فِيهِ مُؤْتَزِراً به ، لا يَسْتُرُهُ أبداً إلا مُؤْتَزِراً إذا كان بَعْضُهُ عَلَى غَيْرِهِ .

٤١١٨ - فعلمنا أَنَّ نَهْيَهُ أَنْ يصلي في الثَّوْبِ الواحِدِ لَيْسَ على عاتِقِهِ منه شَيْءٌ اختيارٌ ، وأنه يُجْزِىءُ الرجل والمرأة أن يصلي كذا متواريَ العَوْرَةِ [٤] .

* * *

(١) حديث جابر أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » (١١٣٦) من طبعتنا ص (٢ : ٦٥٦) في باب « الصلاة في ثوبٍ واحدٍ » ، وصفحة (١ : ٣٦٩) من طبعة عبد الباقي ، عن جابر ، قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلي في ثوبٍ واحدٍ ، متوشحاً به .

(٢) المرطُ : (كساءٌ من صوفٍ أو خزٌّ يُؤْتَزَرُ به) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣٣٠) في مسند ميمونة بنت الحارث ، وابن ماجه في الطهارة ح (٦٥٣) باب « الصلاة في ثوب الحائض » ، ص (١ : ٢١٤) ، وإسناده صحيح أيضاً ، وقد ورد مثله عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) قال الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٨٩) باب « كيف لبس الثياب في الصلاة » .

٧٨ - الصلاة في القميص الواحد (*)

٤١١٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وإبو سعيد ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عطاف بن خالد ، والدَّرَاوَرْدِي ، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي ربيعة ، عن سلمة بن الأكوع ، قال :

« قلت : يا رسول الله ، إنا نَكُونُ في الصَّيْد ، فَيُصَلِّي أَحَدُنَا في القَميصِ الوَاحِدِ ، قال : نعم ، وليزرُّهُ ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلا أن يُخلِّه بشوكة »(١) .

٤١٢٠ - قال { الشيخ } أحمد : هكذا رويناه ، ورواه أبو أويس المدني ، عن موسى بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سَلَمَةَ ، وهو فيما ذكره البخاري عي التاريخ ، عن إسماعيل ابن أبي أويس ، عن أبيه ، والأول أصح .

٤١٢١ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أنه كان يصلي في قميص .

(*) المسألة - ١٦٨ - يجزىء ثوبٌ واحد من اللباس يسترُ العورةَ ، هذا عند الشافعية ، وعند الحنابلة فإن بعض هذا الثوب الواحد إذاألقاه على عاتقيه أجزءَ ، لما روى البخاري وغيره عن جابر أن النبي ﷺ قال : « إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به » .

ويكره سدل الرداء على الكتفين كالحِرام والملاءةِ ، بدون أن يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر ، هذا إذا كان بغير عذرٍ ، وإلا فلا يكره ، يعني يكره إذا كان للخيلاء ، ولا يكره إذا لم يكن للخيلاء مما يعذر به المصلي كما سيأتي أسباب هذا العذر .

(١) الحديث موقعه في كتاب « الأم » للشافعي (١ : ٩٠) باب « الصلاة في القميص الواحد » ، ورواه أبو داود في كتاب « الصلاة » ح (٦٣٢) باب « في الرجل يصلي في قميص واحد » ص (١: ١٧٠ - ١٧١) ، والنسائي في الصلاة باب « الصلاة في القميص الواحد » .

وورد في سنن أبي داود : « إني رجلٌ أصيدُ » ، وكذا في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٤٠) ، والأصْيَدُ : (الذي في رقبته علةٌ لا يمكنه معها الالتفات) .

٤١٢٢ - قال الشافعيُّ في كتاب البويطي : ولا يجوزُ السَّدْلُ في الصَّلاة ، ولَا في غَيْرِهَا للخُيلاء ، فأما السدل لغير الخُيَلاء في الصلاة فهو خفيف ، لقولَ النبي ﷺ لأبي بكر ، وقال له إن إزاري سقط من أحد شقيّ ، فقال له : « لَسْتَ مِنْهُمْ » .

٤١٢٣ - أخبرناه أبو الحسن عليّ بن محمد المقري ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، قال : حدثنا إبراهيم بن بشار ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عمرو ، عن طاوس ، وموسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : « أنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا ذكَرَ في الإِزار ما ذكَرَ (١) ، قال أبو بكر ، يا رَسُولَ الله ! إِزَاري يسقط من أحد شقيّ ، قال : « إنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن علي بن المديني ، عن سفيان ، عن موسى بن عقبة (٢) .

٤١٢٤ - ورواه غيره ، عن موسى بن عقبة ، وذكر فيه قول النبي ﷺ :
« مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ ، لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ » .

٤١٢٥ - وروينا عن عطاء ، عن أبي هريرة :
« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ السَّدْلِ في الصَّلاةِ » (٣) .

---

(١) يأتي هذا في الفقره التالية (٤١٢٤) .

(٢) رواه البخاري في باب « قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً » . فتح الباري (٧ : ١٩) ح (٣٦٦٥) ، وأعاده في كتاب « اللباس » باب « من جر إزاره من غير خيلاء » ، ورواه أبو داود في اللباس باب « ما جاء في إسبال الإزار » ، والنسائي في كتاب « الزينة » باب « إسبال الإزار » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٤٣) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » رقم (٦٤٣) باب « ما جاء في السدل في الصلاة ، (١ : ١٤٧) ، وزاد : وأن يغطي الرجل فاهُ » . ورواه بالزيادة ابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم في المستدرك (١ : ٢٥٣) وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه » . ووافقه الذهبي .

وأخرجه الترمذي في باب « كراهية السدل في الصلاة » بدون الزيادة عن عِسْل بن سفيان ، عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال : لا نعرفه مرفوعاً من حديث عطاء عن أبي هريرة إلا من حديث عِسْل بن سفيان .

٤١٢٦ - وروينا من وجه آخر ، عن النبي ﷺ أنه قال :

« لا يَقْبَلُ اللَّه صَلاةَ رَجُلٍ مسبلٍ إزارَهُ » .

٤١٢٧ - وفي حديثِ أبي بكر دلالة على خِفَّةِ الأمْرِ فيه إذا كانَ لِغَيْرِ الخُيَلاءِ ، واللَّه أعلم .

٤١٢٨ - قال الشافعيُّ في كتاب حرملة : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا يزيد ، عن مسلم بن يناق ، قال : « كنت في مجلس عبد اللَّه بن أسيد ، فمر شاب قد أسبل إزاره ، فقال ابن عمر : ارفع إزارك ، فإني سمعتُ رسول اللَّه ﷺ ، يقول :

« من جَرَّ إزارَهُ خُيَلاءَ ، لم يَنْظُرِ اللَّه إِلَيْهِ » .

وهذا الحديث قد أخرجه مسلم { في الصحيح } (١) من حديث شعبة وغيره ، عن مسلم بن يناق (٢) .

٤١٢٩ - وأخبرنا الأستاذ أبو بكر بن فورك ، قال : أخبرنا عبد اللَّه بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : أخبرنا أبو داود ، قال : أخبرنا شعبة ، قال : أخبرني مسلم بن يناق المكي ، قال :

« شهدت ابن عمر ، ورأى رجلاً بمكة يجر إزاره ، فقال : ممن أنت ، فانتسبَ له ، فإذا رجلٌ من بني ليث ، فعرفه ابن عمر ، فقال له ابن عمر : ارفع إزارك ، فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ بأذنيَّ هاتين ، يقول :

« مَنْ جَرَّ إزارَه لا يريد بذلك إلا المخْيَلَةَ ، فإن اللَّه لا يَنْظُرْ إليه يَوْمَ القِيامَةِ » .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) رواه مالك في كتاب اللباس (١ : ٩١٤) باب « ما جاء في إسبال الرجل ثوبه » ، ومسلم في كتاب « اللباس » باب « تحريم جر الثوب خيلاء » .

٧٩ - الكلام الذي لا يقطع الصلاة (*)

٤١٣. - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : كُلُّ شيءٍ مِنَ الكَلامِ ، خَاطَبْتَ بِهِ اللّه تَعَالى وَدَعَوْتَهُ به ، فلا بَأْسَ .

(*) **المسألة - ١٦٩** - التكلم بكلام أجنبي عن الصلاة عمداً مبطل لها باتفاق ، لقول رسول اللّه ﷺ : « إنَّ هذهِ الصلاةَ لا يصلحُ فيها شيءٌ مِنْ كلامِ الناس ، إنما هِيَ التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآن » وسيأتي شرحُ مبطلات الصلاة في الباب بعد التالي في المسألة - ١٧١ - .

أما حد الكلام الذي لا يقطع الصلاة فهو : إن تكلم في الصلاة ناسياً - سواء تكلم قبل السلام أو بعده - شرط أن يكون الكلام يسيراً وحده ستة كلمات فأقل . هذا عند الشافعية والمالكية أما الحنفية والحنابلة فهذا عندهم مبطل للصلاة .

أما إذا تكلم في الصلاة جاهلاً فإن الكلام يفسد الصلاة ، فلا تبطل صلاته بشرط أن يكون قريب عهدٍ بالإسلام ، أو يكون قد تربى بعيداً عن العلماء بحيث لا يستطيع الوصول إليهم لأي سبب ما ، وإلا فسدة صلاته ، ولا يعذر بالجهل . هذا عند الشافعية ، وخالفهم الجمهور ، فقالوا : تبطل الصلاة إذا تكلم في الصلاة جاهلاً لأن الكلام يفسد الصلاة ، لا فرق في ذلك بين أن يكون قد تربى بعيداً عن البلاد الإسلامية التي ليس بها علماء ، أو كان لا يستطيع الوصول إليهم .

وفي الكلام الذي لا يقطع الصلاة : الدعاء بما شاء من خير الدنيا والآخرة ، بشرط أن لا يخاطب بذلك غير اللّه تعالى . هذا عند الشافعية ، وفصل الحنفية الدعاء ، فقالوا : تبطل الصلاة بالدعاء بما يشبه كلام الناس ، وضابطه ألا يكون وارداً في الكتاب الكريم ، ولا في السنة ، ولا يستحيل طلبه من العباد ، فله أن يدعوا بما شاء مما ورد في الكتاب والسُنَّة .

وعند الحنابلة فإن الدعاء الذي يبطل الصلاة هو الدعاء بغير ما ورد ، أما الدعاء بما ورد في الكتاب والسنة فإن صلاته لا تبطل .

ومن الكلام الذي لا يقطع الصلاة عند الشافعية : الجواز للمأموم أن يفتح على إمامه ، أي إرشاده إلى الصواب في القراءة ، وشرطه عند الشافعية : تلقين الآية عند التوقف فيها ، ويفتح عليه إذا سكت ولا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة وسؤال الرحمة والاستعاذة من عذاب .

ومن الكلام الذي لا يقطع الصلاة تشميت العاطس بقول : يرحمه اللّه أو يرحمنا اللّه ، فإن صلاته لا تبطل بذلك عند الشافعية ، والحنابلة ، ولكنها تبطل عندهما إذا قال : « يرحمك اللّه » باستعمال كاف الخطاب .

=

٤١٣١ - وذلك أن سفيان أخبرنا ، عن الزُّهْري ، عن سَعيد ، عن أبي هريرة : أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ من الركْعَةِ الآخِرَةِ من صلاةِ الصُّبْحِ ، قال :

« اللهم انْجِ الوَليدَ بن الوليدِ ، وسَلَمةَ بن هشامٍ ، وعَيَّاشَ بن أبي ربيعةَ ، والمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ ، اللهم اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ ، واجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سنِينَ كَسِنِيِّ يُوسُفَ » (١) .

٤١٣٢ - قال : وقال الشافعيُّ فيما بلغه عن ابن مَهْدي ، عن سفيان ، عن سَلَمَةَ بن كُهَيْل ، عن عبد الرحمن بن معقل : « أن عَلِيًّا قَنَتَ في المغرب ، يَدْعُو على قَوْمٍ يُسَمِّيهم وأشياعهم ، فقلنا : آمين » (٢) .

٤١٣٣ - وقال فيما بلغه عن هشيم ، عن رجل ، عن ابن معقل : « أَنَّ عَلِيًّا قَنَتَ بهم ، يدعو على قَوْمٍ ، يقول : اللهم الْعَنْ فُلانًا بادئاً ، وفلاناً ، حتى عَدَّ نفراً » (٣) .

= وقال الحنفية : إذا شمت المصلي عاطساً بطلت صلاته مطلقاً أي اللفظين استعمل . لكنه إذا عطس هو نفسه فقال لنفسه : يرحمني اللَّه فإن صلاته لا تبطل بذلك .

ويعفى عن القليل من الأنين والتأوه والتثاؤب والعطاس والسعال إن أمكن ردها ، أما إن غلبت فإنها تبطل الصلاة عند الشافعية . أما الحنفية فقالوا : إن الصلاة لا تبطل بهذه الأشياء ، بشرط أن لا يتكلف إخراج حروف زائدة على ما تقتضيه الطبيعة .

أما عند المالكية والحنابلة فإن الصلاة لا تبطل بالتثاؤب والعطاس والسعال والجشأ ولو كانت مشتملة على بعض الحروف للضرورة .

(١) أخرجه البخاري في كتاب « التفسير » ، ح (٤٥٦٠.) باب (ليس لك من الأمر شيء) . فتح الباري (٨ : ٢٢٦) ، ومسلم في أبواب الصلاة باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة » (٤٦٦:١) من طبعة عبد الباقي . والحديث قد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث الملحق بالمجلد الأخير من هذا الكتاب .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٣) ، والأم (٤ : ١٦٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٤٥) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٢٤٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٣ : ١١٣) ، والأم للشافعي (٧ : ١٦٥) .

٤١٣٤ - وقال فيما بَلَغَهُ ، عن شَرِيك ، عن عمران بن ظبيان ، عن حكيم بن سعد : « أنَّ رَجُلاً من الخَوارِجِ قَال لِعَليٍّ : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الذينَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ الآية (الزمر : ٦٥) ، فقال عليٌّ : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّه حَق وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ الذينَ لا يُوقِنُون ﴾ (الروم : ٦٠) وهو راكع » (١) .

٤١٣٥ - وقال فيما بلغه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال :

« خَبَطَ عَبْدُ اللَّه الحَصَى بِيَدِهِ خَبْطَةً في المَسْجِدِ ، فقال : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ » .

٤١٣٦ - وعن عبادة ، عن الشيباني ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن عمه ، عن عبد اللَّه . ونحوه .

٤١٣٧ - قال : وروى هُشَيم ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن خَارِجَةَ بن الصلت ، كذا وجدته :

« أنَّ ابن مسعود ركَعَ فَمرَّ به رَجُلٌ ، فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبد الرحمن ، فقال عبد اللَّه : صَدَقَ اللَّه وَرَسُولُهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قيل له : كَأَنَّ الرَّجُلَ رَاعَكَ ، قال : أَجَل ، إني سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يقول :

« لا تَقومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُتَّخَذَ المساجدُ طُرقاً ، وحتى يُسَلِّمُ الرَّجُلُ على الرَّجُلِ لِلْمَعْرِفَةِ » (٢) .

٤١٣٨ - قال الشافعيُّ : وهذا عندهم نقضٌ للصلاةِ إذا تكلم مثل هذا ، يريدُ به الجواب ، وهم لا يروون خلاف هذا عن أَحَدٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ .

٤١٣٩ - وابن مسعود روى عن النبي ﷺ النَّهْيَ عن الكلامِ في الصلاة ، ولو كان هذا عنده من الكلام المنهي عنه لم يتكلم به .

٤١٤٠ - قال الشافعي في كتاب حرملة : وما خَاطَبَ به المصلي ربه من أيِّ كلام كان لم يقطعه عليه .

---

(١) الأم للشافعي (٧ : ١٦٥) ، والمغني (٢ : ٥٧) .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٤ : ٥٢٤) ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » وقال الذهبي : « صحيح » . ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٤٥) .

٤١٤١ - ألا ترى أن النبي ﷺ دَعا على رجالٍ ، ولِرِجَالٍ يسميهم بأسمائهم ، وَأَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُقَالَ : آمين ، وربنا لك الحمد .

٤١٤٢ - وَأَنَّ رَجُلاً دعا على كلبٍ فمات ، فقال النبي ﷺ :

« لَقَدْ دَعَوْتَ عليه في ساعةٍ لَوْ دَعَوْتَ بها على كَذَا لأُجِبْتَ » .

٤١٤٣ - أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الطيب محمد بن عبد اللّه بن المبارك ، قال : حدثنا أبو عليّ الحسين بن المسيب المروزي ، قال : حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق البصري ، قال : حدثنا سليمان بن طريف السلمي ، عن مكحول ، عن أبي الدرداء ، قال :

« كنتُ مع النبي ﷺ ، فَصَلَّى بنا العصر في يوم جمعة ، إذْ مَرَّ بهم كلبٌ ، فقطعَ عليهم الصلاة ، فدعا عليه رجل من القوم ، فما بلغتْ رجله حتى مات ، فانصرفَ رسول اللّه ﷺ فقال : « من الداعي على هذا الكلب آنفًا ؟ » فقال رجل من القوم : أنا يا رَسُولَ اللّه ، قال :

« والذي بعثني بالحق ، لقد دعوتَ اللّه باسمه الذي إذا دُعِيَ به أجابَ ، وإذا سُئِل به أعطى ، ولو دعوت بهذا الاسم لجميع أُمَّة محمد : أَنْ يغفرَ لهم لَغَفَرَ لهم » . قالوا : كيف دعوت ؟ قال : قلت : اللهم إني أَسْأَلُكَ بأَنَّ لَكَ الحَمْدَ ، لا إله إلا أنت ، المنان بديع السموات والأرض ، ذا الجلال والإكرام ، اكفنا هذا الكلب بما شئت وكيف شئت ، فما برح حتى مات » .

٤١٤٤ - هذا إسناد فيه انقطاع وضعف .

٤١٤٥ - ورواهُ أيضًا يَحْيى بن إسحاق بن عبد اللّه بن أبي طَلْحَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، مُرْسَلاً مُخْتَصَرًا .

* * *

٨ - التسبيح في الصلاة
يريد به التنبيه (*)

٤١٤٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : حَدَّثَنا الشَّافعِيُّ - رحمه الله - قال :

وكُلُّ كلامٍ تَكَلَّمَ به آدَمِيٌّ في صلاةٍ : من تسبيح ، أو ذِكْرٍ لله - عز وجل - ، أو أرادَ به أن يَفْهَمَ آدَمِيٌّ ، فلا يفسد عليه صَلاتَهُ .

٤١٤٧ - واحتجَّ بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي { ح } (١) .

٤١٤٨ - وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد بن أبي عوانة ، قال : أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، قال : حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد السَّاعِدي :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ذَهَبَ إلى بَنِي عَمْرِو بن عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، فَحَانَت الصَّلاةُ ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إلَى أَبِي بَكْرٍ ، فقال : أَتُصَلِّي بالنَّاسِ فَأُقِيم ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، وَجَاءَ رسولُ اللَّه ﷺ والنَّاسُ في الصَّلاة ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ في الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ في صَلاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ

(*) المسألة - ١٧٠ - قال الشافعية : إذا سبحَ لإمامه لتنبيهه إلى خطأ في الصلاة ، أو قال : الله ، عند حدوث ما يفزعه ، فإنه - إن كان قاصداً الذكر - لم تبطل صلاته ، وكذا كل قولٍ من شأنه الثناء على الله تعالى كقوله : لا حول ولا قوة إلا بالله عند سماعه خبر سوء ، لا تبطل صلاته أيضاً .

وكذا عند الجمهور ، فليس من الكلام المبطل : التسبيح للإعلام بأنه في الصلاة أو لإرشاد الإمام إلى إصلاح خطأ وقع فيه . أما التسبيح والتهليل والذكر بغير الوارد في الصلاة أو التكلم بآية من القرآن لإفادة الغير غرضاً من الأغراض ، فهو مبطل للصلاة على اتفاق بين المذاهب على تفصيل فيما بينها .

(١) علامة التحويل في الإسناد من (ص) فقط .

الْتَفَتَ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قال :

« يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ » قال أبو بكر : مَا كَانَ لابنِ أبي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيحَ ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ ، فَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف .

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك (١) .

٤١٤٩ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المُزَني ، قال : حدثنا الشَّافعيُّ ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا أبو حازم ، قال : سمعت سهل بن سعد يقول :

« خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بني عَمْرو بن عَوْف ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ ، فَأَذَّنَ بِلالٌ ، فَاحْتَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَتَقَدَّمَ أبو بكر فَصَلَّى بالناس ، فَجاءَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) الحديث رواه مالك في الموطأ (١ : ١٦٣ - ١٦٤) في كتاب « قصر الصلاة في السفر » باب « الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة » ، وأخرجه البخاري في كتاب « الصلاة » ، ح (٦٨٤) باب « من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول » . فتح الباري (٢ : ١٦٧) ، وفي كتاب « العمل في الصلاة » ح (١٢١٨) ، باب « رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به » . فتح الباري (٣ : ٢٨٧ - ٢٨٨) ، وفي كتاب « السهو » ، ح (١٢٣٤) ، باب « الإشارة في الصلاة » . فتح الباري (٣ : ١٠٧) ، وفي كتاب « الصلح » باب « ما جاء في الاصلاح بين الناس » ح (٢٦٩٠) . فتح الباري (٥ : ٢٩٧) ، وفي كتاب « الأحكام » ح (٧١٩٠) باب « الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم » فتح الباري (١٣ : ١٨٢) ، وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (٩٢٤) من طبعتنا ص (٢ : ٤٩١) ، باب « تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدةً بتقديم » ، وصفحة (١ : ٣١٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٩٤٠) باب « التصفيق في الصلاة » (١ : ٢٤٧ - ٢٤٨) . وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١١٢) ، والسنن الصغير له (١ : ٣١٨) .

ﷺ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ ، فَلَمَّا انْتَهَى إلى الصَّفِّ الذي يلي أبا بَكْرٍ أَخَذَ النَّاسُ في التَّصْفِيقِ ، وكان أبو بكر رَجُلاً لا يَلْتَفِتُ في الصلاة ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللّه ﷺ التَفَتَ ، فَأَبْصَرَ رَسُولُ اللّه ﷺ ، فَأَشَارَ إليه رسولُ اللّه ﷺ : أن اثبتْ ، فرفعَ أبو بكر رأسَهُ إلى السَّماء ، فَشَكَرَ اللّه ورجع القَهقرى ، وتقدم رسولَ اللّه ﷺ ، فلما قَضَى رسولُ اللّه ﷺ صَلاتَهُ ، قال :

« يَا أَبا بَكْرٍ ، ما مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ حين أَشرتُ إليكَ ؟ » .

قال أبو بكر : ما كان لابنِ أبي قُحافَةَ أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ رسول اللّه ﷺ .

ثم انحرفَ رسولُ اللّه ﷺ إلى الناسِ ، فقالَ : « يَا أَيُّها النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ في صَلاتِكُمْ شَيْءٌ أَكْثَرْتُمْ التصفيق ، إنما التَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ والتَّسْبِيحُ للرجالِ ، فمن نابَهُ في صلاتِهِ شيءٌ فليقل : سُبْحانَ اللّه » (١) .

٤١٥. - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي (ح) .

٤١٥١ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول اللّه ﷺ قال :

« التَّسْبيحُ للرِّجالِ ، والتَّصْفِيقُ للنساء » (٢) .

٤١٥٢ - هذا حديث المزني ، وسقط من إسناده في رواية الربيع ذكر أبي سلمة .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان موصولاً .

* * *

(١) الحديث مكرر ما قبله .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب « الصلاة » رقم (١٢٠٣) باب « التصفيق للنساء » فتح الباري (٣ : ٧٧) ، ومسلم في الصلاة ح (٩٢٩) من طبعتنا ، ص (٢ : ٤٩٧) باب « تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيءٌ في الصلاة » وصفحة (١ : ٣١٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (٩٣٩) باب « التصفيق في الصلاة » (١ : ٢٤٧) ، والنسائي في الصلاة باب «التصفيق في الصلاة » ، وابن ماجه في الصلاة ح (١٠٣٤) باب « التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء » (١ : ٣٢٩) .

٨١ - الكلام الذي يقطع الصلاة (*)

٤١٥٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ولو لحنوا للإمام بشيءٍ مِنَ الكلامِ غير ذكرِ اللّه ، أو تلاوةِ القرآنِ ليفهموه ، ذاكرينَ لأنَّهُمْ في صلاةٍ ، قَطَعَ ذلكَ عَلَيْهِمْ صَلاتَهُمْ .

٤١٥٤ - وقال في سنن حرملة : وما خاطب به المرءُ رجلاً من كلامِ الآدميين مُجيباً أو مُبْتَدِئاً قَطَعَ صَلاتَهُ ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :

« لا يَصْلُحُ في الصَّلاةِ شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ » (١) .

٤١٥٥ - أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ، وأبو عبد اللّه إسحاق بن محمد بن يوسف ، وغيرهما ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أبو عتبة

(*) **المسألة - ١٧١ - قال الشافعية** : تبطل الصلاة بالنطق بكلام البشر بحرفين واضحين مفهومين ولو لمصلحة الصلاة كقوله : لا تقم ، أو أقعد ، وقال **الحنفية** : تفسد الصلاة بالكلام عمداً أو سهواً ، أو جاهلاً أو مخطئاً ، أو مكرهاً ، وذلك بالنطق بحرفين ، أو حرف واضح مفهوم ، مثل : «عِ » وكذا لو سلم علي إنسانٍ ، أو رد السلام بلسانه ، أو شمت عاطساً ، وما إلى ذلك .

وقال **المالكية** : يشترط لصحة الصلاة ترك الكلام إلا بما هو من جنسها أو مصلحٍ لها ، وتبطل بتعمد كلامٍ أجنبي ولو كلمة لمن سأله عن شيءٍ ، لغير إصلاح الصلاة .

وقال **الحنابلة** : تبطل الصلاة بكلام الآدميين لغير مصلحة الصلاة ، ولا تبطل إن تكلم بكلام يسير عرفاً لمصلحة الصلاة ، عملاً بقصة ذي اليدين ، ولا تبطل إن تكلم مغلوباً على الكلام بأن خرجت الحروف منه بغير اختياره ، كما تبطل الصلاة بالنفخ ، وبالنحيب الذي مصدره مصيبة سمع بها ، لا من خشية اللّه ، وبالتنحنح من غير حاجة .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١ : ٢٢. ، ٢٣٢ ، ٢٤٢) ، الدر المختار (١ : ٥٧٤ وما بعدها) ، مراقي الفلاح (٥٢) ، فتح القدير (١ : ٢٨. - ٢٨٦) ، الشرح الصغير (١ : ٣٤٤) ، القوانين الفقهية ص (٥.) ، مغني المحتاج (١ : ١٩٤) ، المهذب (١ : ٨٦) ، حاشية الباجوري (١٨٢:١) ، كشاف القناع (١ : ٤٦٥) ، المغني (١ : ٥٧٥) و (٢ : ٤٤ - ٥٥) ، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (٢.٥) وما بعدها .

(١) الحديث يأتي تخريجه في الحديث التالي .

أحمد بن الفَرَجِ الحجازي (١) ، قال : حدثنا محمد بن حمير ، قال : حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن { هلال } بن أبي مَيْمُونَةَ ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قال : حدثني مُعَاوِيَةُ بْنُ الحَكَمِ السُّلَمِيُّ ، قال :

« بيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ في الصَّلاة ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّه . فَحَدَقَني القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ ! (٢) مَا لَكُمْ ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ، قال : فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ ، قال : فلما رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ ، قال : فلما فرغَ رسولُ اللَّه ﷺ مِنَ الصَّلاة دَعَاني ، - فبأبي وأمي رسول اللَّه ﷺ - ما رأيتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ ، واللَّه ما كَهَرَنِي (٣) ولا ضَرَبَنِي ، وَلَا سَبَّنِي ، قال :

« إِنَّ صَلاتَنَا - هذه - لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيرُ والتَّسْبِيحُ وتلاوةُ القُرْآنِ » .

أخرجه مسلم من وجه آخر ، عن الأوزاعي (٤) .

---

(١) هو الشيخ المعمَّر المحدِّثُ ، أبو عتبة أحمد بن الفرج بن سليمان الكِندي الحمصي ، الملقبُ بالحجازي المؤذن ، المتوفى بحمص سنة إحدى وسبعين ومئتين .

قال ابن أبي حاتم : محله عندنا الصدق .

وقال ابن عدي : قد احتمله الناس وليس ممن يُحتَجُّ به .

ترجمته في الجرح والتعديل (٢ : ٦٧) ، تاريخ بغداد (٤ : ٣٣٩) ، اللباب (١ : ٣٤٢) ، ميزان الاعتدال (١ : ١٢٨) ، تهذيب التهذيب (١ : ٦٧) ، لسان الميزان (١ : ٢٤٥) ، تهذيب تاريخ دمشق الكبير (١ : ٤٣٦) .

(٢) واثُكْلَ أمِّيَاه : (أي وافَقْدَ أمي إيايَ فإني هلكت فـ (وا) كلمة تختص بالنداء بالندبة) .

(٣) ماكهرني : (أي ما نهرني) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١١٧٩) من طبعتنا ، ص (٢ : ٦٩٢) ، باب « تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته » ، وصفحة (١ : ٣٨١) من طبعة عبد الباقي ، وبوب عليه مسلم « باب نسخ الكلام في الصلاة » ، وأجيب عنه : إنه لم يأمره بالإعادة وإنما علمه أحكام الصلاة .

ورواه أبو داود في الصلاة ح (٩٣٠) باب « تشميت العاطس في الصلاة » (١ : ٢٤٤ - ٢٤٥) ، وفي كتاب « الأيمان والنذور » رقم (٣٢٨٢) باب « في الرقبة المؤمنة » ، (٣ : ٢٣٠) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٤) باب « الكلام في الصلاة » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٤٩ - ٢٥٠) ، والسنن الصغير (١ : ٣١٦) الفقرة (٨٨٨) .

٤١٥٦ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، قال :

« كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وهوَ في الصلاة ، فلما رجعنا مِنْ أرضِ الحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ لأُسَلِّمَ عَلَيْه ، فَوجدته يُصَلِّي ، فسلمتُ عليه فلم يردَّ عَلَيَّ ، فأَخَذَني ما قَرُبَ وما بَعُدَ ، فَجَلَسْتُ حتى إذا قَضَى صَلاتَهُ أتيتُهُ ، فقال :

« إنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ من أَمْرِهِ ما يَشَاءُ ، وإنَّ مما أَحْدَثَ اللَّه : أَنْ قَضَى أَنْ لا تَتَكَلَّمُوا في الصَّلاةِ » (١) .

٤١٥٧ - هكذا وجدته في هذه الرواية ، وهو في رواية الربيع :

« وإنَّ مما أحدث اللَّه : أن لا تكلموا في الصلاة » (٢) .

٤١٥٨ - ورواه أبان بن يزيد العطار ، عن عاصم ، وقال في آخره : « فرد عليَّ السلام » .

أخبرناه عليّ بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا تمتام ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبان . فذكر معناه واللفظ مختلف ، وذكر هذه الزيادة .

* * *

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٢٣) باب « الكلام في الصلاة » ، وأبو داود في الصلاة ح (٩٢٤) باب « رد السلام في الصلاة » ، والنسائي في الصلاة باب « الكلام في الصلاة » ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، قال البيهقي : رواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود ، وتداوله الفقهاء إلا أن صاحبي الصحيح يتوقيان رواية عاصم ، لسوء حفظه ، فأخرجاه من طريق آخر ببعض معناه .

وهذا الحديث الذي أخرجه الشيخان ، وأشار إليه البيهقي هو من طريق الأعمش عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ؛ قال : كنا نُسلمُ على رسولِ اللَّه ﷺ وهوَ في الصلاةِ فَيَرُدُّ عَلَينَا . فلما رَجعنا مِنْ عندِ النجاشي ، سلمنا عليه فلم يَرُدَّ علينا . فَقُلْنَا : يا رسول اللَّه ! كنا نُسلمُ عليكَ في الصلاةِ فترد علينا ، قال : « إنَّ في الصلاةِ شُغلاً » . فتح الباري (٧ : ١٨٨) ، وصحيح مسلم طبعة عبد الباقي (١ : ٣٨٢) ، وصفحة (٢ : ٦٩٤) من طبعتنا ، وسنن أبي داود ح (٩٢٣) ص (١ : ٢٤٣) .

(٢) الأم (١ : ١٢٣) باب « الكلام في الصلاة » .

٨٢ - الحدث الذي يقطع الصلاة (*)

٤١٥٩ - أخبرنا أبو سعيد ، وعبد الرحمن بن محمد السراج ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن الحنفية ، أن علياً أخبره ، أن رسول الله ﷺ ، قال :

« مفتاحُ الصَّلاةِ الوضوء ، وتحريمُها التكبيرُ ، وتحليلُها التَّسْلِيمُ » (١) .

٤١٦٠ - قال الشافعيُّ في رواية أبي سعيد : لا تحرم الصلاة إلا بالتكبير ، ولا تنقضي الصلاة إلا بالتسليم ، فمن عمل عملاً مما يفسدُ الصلاة فيما بين أن يكبر إلى أن يسلم ، فقد أَفْسَدَ ، لأنه وافق (٢) ما روينا عن النبي ﷺ .

* * *

(*) المسألة - ١٧٢ - مفسدات الصلاة كثيرةٌ وأهمها : الكلام ، الأكل والشرب ، العمل الكثير المتوالي ، استدبار القبلة ، كشف العورة عمداً ، طروء الحدث الأصغر والأكبر ، القهقهة ، حدوث النجاسة التي لا يعفى عنها في البدن أوالثوب أو المكان ، الردة ، تغيير النية ، اللحن في القراءة ، وجود الماء للمتيمم ، أن يسلم عمداً قبل تمام الصلاة .

(١) الحديث أخرجه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٠٠) ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ١٢٣) ، والدارمي في السنن (١ : ١٧٥) ، وأبو داود في الطهارة ح (٦١) باب « فرض الطهور » والترمذي في الطهارة ح (٣) ، ص (١ : ٨ - ٩) باب « مفتاح الصلاة الطهور » ، وابن ماجه في الطهارة ح (٢٧٥) باب « مفتاح الصلاة الطهور » ، ص (١ : ١٠١) .

(٢) في (ص) : موافقٌ .

٨٣ - من سبقه حدث أو رعاف أو قيء وهو في الصلاة (*)

٤١٦١ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :

« أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ ، انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ » (١) .

٤١٦٢ - زاد أبو سعيد في روايته ، قال : وقال مالك : رُوي عن ابن عباس ، وابن المسيب مثله (٢) .

٤١٦٣ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد ابن عبد العزيز ، عن ابن جُريج ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول :

« مَنْ أصابَهُ رعافٌ ، أَوْ مَنْ وجد رعافًا ، أو مذيًا ، أو قيئًا ، انصرفَ فَتَوَضَّأَ ، ثم رجع فبنى » (٣) .

(*) **المسألة - ١٧٣** - إن كل خارج من أحد السبيلين كبول ، أو غائط ، أو ريحٍ ، أو مذي ، أو وديٍ ، أو منيٍ ، ناقضٌ للصلاة والوضوء ، فلا يقبل الله صلاة أحدٍ إذا أحدث حتى يتوضأ ، كما جاء في حديث أبي هريرة .

والخارج من غير السبيلين كدم والقيح والصديد : ناقض بشرط سيلانه ، ويجب تطهيره في الجملة ، وكذا الرعاف ، ودليله قول النبي ﷺ : « من قَاءَ أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ ، وليبني على صلاته مالم يتكلم » . هذا عند الحنفية ، وقد قرر المالكية والشافعية : عدم نقض الوضوء بالدم ونحوه بدليل حديث أنس ، قال : « واحتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه » رواه الدارقطني والبيهقي ، وهو ضعيف (نيل الأوطار : ١ : ١٨٩) .

(١) رواه مالك في كتاب « الطهارة » ح (٤٦) باب « ما جاء في الرعاف » ص (١ : ٣٨ - ٣٩) .

(٢) في موطأ مالك (١ : ٣٨ - ٣٩) .

(٣) رواه الشافعي في مسنده ، ونقله الزيلعي في نصب الراية (١ : ٤٢) .

٤١٦٤ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المُزَني ، قال : حدثني الشافعي ، عن عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : حدثني ابن شهاب ، من حديث سالم بن عبد الله بن عمر :

« أنَّ عَبْدَ الله بن عمر كان يفتي الرجل إذا رعفَ في صلاته ، أو ذرعه قَيْءٌ ، أو وَجَدَ مَذْياً ، أن ينصرفَ ثم يرجع فيبني على ما بقي من صلاته » .

٤١٦٥ - قال سالم : وكان مسور بن مخرمة يقول : يبتدىء صلاته .

٤١٦٦ - كذا وجدته في كتاب شيخي ، قال سالم ، والمحفوظ أن الزهري هو الذي حكاه عن مسور .

٤١٦٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، عن ابن عُلَيَّةَ ، عن شُعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن عليّ ، قال :

« إذا وَجَدَ أحدكم في صلاته في بطنه رزءاً ، أو قيئًا ، أو رعافا ، فلينصرف فَلْيَتَوَضَّأْ ، فَإِنْ تَكَلَّمَ استقبل الصلاةَ ، وإن لم يتكلم احتسبَ بما صَلَّى » (١) .

٤١٦٨ - قال { الشيخ } أحمد : ورُوي عن سلمان الفارسي مثل ذلك .

٤١٦٩ - وبهذه الآثار كان يقول الشافعي في القديم ، وفي الإملاء : في جواز البناء على الصلاة ، ثم رَجع عنه .

٤١٧٠ - وقال في كتاب الجمعة : في الرجل يدخل في الصلاة ، فخرج يسترعف ، فأحب الأقاويل إليّ فيه : أنه قَاطِعٌ للصلاةِ ، وهذا قول المسور ابن مخرمة (٢) .

---

(١) مسند زيد بشرح الروض (١ : ٣٠٢) ، والمحلى (١ : ٢٥٩) ، والمجموع (٢ : ٥٨) ، والاستذكار (١ : ٢٩٣) ، ونسبه الزيلعي لعبد الرزاق في المصنف . نصب الراية (١ : ٤٢) ، وأخرجه الدارقطني (١ : ٥٧) من الطبعة الهندية .

(٢) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٢٠٧) باب « الرجل يرعف يوم الجمعة » .

٤١٧١ - وهكذا إن كان بجسده ، أو ثوبه نجاسة فخرج فغسلها [١] ، ولا يجوز أن يكون في حال لا يحل له فيها الصلاة ما كان بها ، ثم يبني على صلاته . والله أعلم [٢] .

٤١٧٢ - أخبرنا بذلك أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي . فذكره .

٤١٧٣ - وأخبرنا بقول المسور بن مخرمة : أبو بكر بن الحارث ، قال : أخبرنا أبو محمد بن حبان ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثنا أبو عامر ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : أخبرني الليث بن سعد ، وعبد الرحمن بن نمير ، عن ابن شهاب ، أنه حدثهم عن المسور بن مخرمة أنه كان يقول : يستأنف ، يعني في الرعاف .

٤١٧٤ - واحتجَّ في كتاب البويطي بأن قال : لا نعرف أن النبي ﷺ انفتل من صلاة قط ، إلا ساهيًا ، فبنى ، ولم نعرف أَنَّهُ بَنَى على حَدَثٍ من صلاةٍ صلى بعضها .

٤١٧٥ - فلما اختلف أصحاب النبي ﷺ كان قول المسور أشبهها ، لأني لا أعلم خلافاً أن كل من ولى ظهره القبلة عامداً أعاد الصلاة ، والراعف يولي ظهره القبلة عامداً .

٤١٧٦ - قال أبو يعقوب ، والربيع : والحجة أيضًا في { حديث } [٣] النبي ﷺ :

« لا تجزىء صلاة بغير طهور » .

٤١٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا العباس بن الفضل الاسفاطي ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا زائدة ، عن سماك ، عن مصعب بن سعد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال :

---

(١) كذا من الأم للشافعي (١ : ٢٠٧) ، وفي النسخة (ح) : « إن سبقه خلاء أو بول » .

(٢) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٢٠٧) باب « الرجل يرعف يوم الجمعة » .

(٣) في (ص) : « قول » .

« لا يقبل اللّٰه صدقة من غُلول ، ولا صلاة بغير طهور » .

أخرجه مسلم في الصحيح ، من حديث زائدة [١] .

٤١٧٨ - أخبرنا الحسن بن محمد الطوسي ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حِطّان ، عن مسلم بن سلام ، عن عليّ ابن طلق ، قال : قال رسول اللّٰه ﷺ :

« إذا فَسَا أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فليتوضأ وليعدْ صَلاتَهُ » [٢] .

٤١٧٩ - قال { الشيخ } أحمد : وقوله : « فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا » قد مضى بإسناده في كتاب الطهارة ، وذكرنا فيه علة حديث ابن جريج في الرعاف .

* * *

---

(١) رواه مسلم في كتاب « الطهارة » ح (٥٢٤) من طبعتنا ص (٢ : ٨) باب « وجوب الطهارة للصلاة » ، وصفحة (١ : ٢٠٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الطهارة ح (١) ، باب « ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور » ، ص (١ : ٥) وابن ماجه في الطهارة ح (١ : ٢٧٢) باب « لا يقبل اللّٰه صلاةً بغير طهور » ، ص (١ : ١٠٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٥٥) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة ح (٢٠٥) باب « من يحدث في الصلاة » ، والترمذي في كتاب « الرضاع » ح (١١٦٤ و ١١٦٦) في باب « ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن » ، ص (٣ : ٤٥٩) وقال : حديث علي بن طلق حديثٌ حسنٌ ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٥٥) والسنن الصغير له (١ : ٢٧) ، الفقرة (٢٨) .

٨٤ - ما يجوز من العمل في الصلاة (*)

٤١٨٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال :

ما كانَ من عملٍ في الصَّلاةِ خفيفٍ ، لَمْ يَقْطَعِ الصَّلاةَ ، وذلك مثل الإشارةِ بردِّ السلام وغيره .

٤١٨١ - واحتجَّ بما أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر ، قال :

« دَخَلَ رسُولُ اللَّه ﷺ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرو بن عوف ، فَكَانَ يُصَلِّي ، وَدَخَلَتْ عليه رجالٌ مِنَ الأنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْه ، فسألت صهيبًا : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : كَانَ يُشِيرُ إلَيْهِمْ » (١) .

(*) المسألة - ١٧٤ - الإشارة في الصلاة لحاجة ، كرد السلام ونحوه لا تكره عند الشافعية والحنابلة ، أما الحنفية فقالوا : تكره الإشارة مطلقاً ، ولو كانت لرد السلام ، إلا إذا كان المصلي يدفع المار بين يديه ، فإن له أن يدفعه بالإشارة ونحوها ، بينما قال المالكية : الإشارة باليد أو الرأس لرد السلام واجبة في الصلاة ، أما السلام بالإشارة ابتداءً فهو جائز على الراجح .

(١) رواه النسائي في كتاب « الصلاة » باب « رد السلام بالإشارة في الصلاة » ، وابن ماجه في كتاب « الصلاة » ح (١٠١٧) باب « المصلي يُسلَّم عليه كيف يرد » ؟ ص (١ : ٣٢٥) ، كلاهما من حديث زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، عن سهيل .

كما أخرجه أبو داود في الصلاة ح (٩٢٥) باب « رد السلام في الصلاة » ص (١ : ٢٤٣) ، والترمذي فيه حديث (٣٦٧) باب « ما جاء في الإشارة في الصلاة » ص (٢ : ٢٠٣ - ٢٠٤) ، وقال : « حسنٌ ، لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بُكير » ، ورواه النسائي في الصلاة ، في باب « رد السلام بالإشارة في الصلاة » (ثلاثتهم) من حديث نابل صاحب العَبَاء ، عن ابن عمر ، وأخرجه الترمذي عن زيد بن أسلم تعليقاً عقيب حديث نافع عن ابن عمر (٢ : ٢٠٤) ، وقال : وقد رُوِيَ عن زيد ابن أسلم ، عن ابن عمر ، قال : قلت لبلال ... ، فذكره قريباً من لفظه هنا .

ونقل صاحب نصب الراية (٢ : ٩١) أن الترمذي صححه .

٤١٨٢ - ورواه الحميدي ، عن سفيان ، وقال : كَانَ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ » .

وكذلك رواه هشام بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، إلا أنه قال : عن بلال [(١)] .

٤١٨٣ - وكان أبو عيسى الترمذي يقول : كلا الحديثين عندي صحيح ، وقد رواه ابن عمر عنهما جميعاً [(٢)] .

٤١٨٤ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا [(٣)] الشافعي ، قال : أخبرني يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن بكير بن الأشج ، عن نَابِل صَاحب العباء ، عن عبد الله بن عمر ، عن صهيب ، قال : مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللّٰه (ﷺ) فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ [(٤)] .

٤١٨٥ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المُزَني ، قال : حدثنا الشافعيُّ ، قال : أخبرني يحيى بن حسان ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

« بَعَثَنِي رَسُولُ اللّٰه (ﷺ) لِحَاجَتِه ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي ، فَقَالَ : « إنك سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنِفاً وَأَنَا أُصَلِّي » .

وَهُوَ مُوَجَّهٌ [(٥)] حِينَئِذٍ قِبَلَ المَشْرِقِ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ح (٩٢٧) باب « رد السلام في الصلاة » ص (١ : ٢٤٣ - ٢٤٤) ، والترمذي في الصلاة ح (٣٦٨) باب « ما جاء في الإشارة في الصلاة » ص (٢ : ٢٠٤) وقال : حسنٌ صحيح ، وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص (١٤١) في كتاب « الصلاة » ، باب « الإشارة بالسلام في الصلاة » ، ح (٥٣٨) ، وموضعه في مسند الشافعي (بترتيب السندي) ، (١ : ١١٩) في كتاب « الصلاة » ، باب « فيما يمنع فعله في الصلاة » ، ح (٣٥٢) .

(٢) قاله الترمذي في جامعه (٢ : ٢٠٥) .

(٣) في (ص) : حدثني .

(٤) تقدم الحديث وراجع الحاشية (١) أول هذا الباب والفقرة (٤١٨١) .

(٥) وهو مُوجَّهٌ : (أي موجه وجهه وراحلته) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن قتيبة ، عن الليث (١) .

٤١٨٦ - واحتجَّ الشافعي - رحمه الله - في القديم (٢) بما روى عن مالك ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن فاطمة بنت المُنْذر ، عن أسماء ، قالت : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ في كُسُوفِ الشَّمْسِ ، والنَّبيُّ (ﷺ) يُصَلِّي ، فقلت : يَا أُمَّ المُؤْمنِينَ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ ، فَأَشَارَتْ بيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللهِ ! فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ (٣) .

٤١٨٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الحسن بن عبدرس ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بُكَيْر ، قال : حدثنا مالك ، فذكره في حديث طويل إلا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ « بِرَأْسِهَا » .

أخرجه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

٤١٨٨ - وروينا في حديث أم سلمة في الركعتين بعد العصر إشارة النبي (ﷺ) فيها بيده (٤) .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » ، ح (١١٨٥) من طبعتنا ص (٢ : ٦٩٥) باب « تحريم الكلام في الصلاة » ، وصفحة (١ : ٣٨٣) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٢٤٢) باب « نوع آخر من التشهد » ، وابن ماجه في الصلاة ح (١٠١٨) باب « المصلي يُسلَّمُ عليه ، كيف يرد ؟ » ، ص (١ : ٣٢٥) .

(٢) وردت العبارة في نسخة (ص) هكذا : « واحتج الشافعي في ذلك » .

(٣) رواه مالك في كتاب « صلاة الكسوف » رقم (٤) باب « ما جاء في صلاة الكسوف » ، ص (١ : ١٨٨ - ١٨٩) مطولاً ، ورواه البخاري في أبواب الوضوء باب « من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل » فتح الباري (١ : ٢٨٨) ، ومسلم في كتاب « الصلاة » باب « ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار » .

(٤) الحديث عن أم سلمة قالت : سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عنهما (يعني الركعتين بعد العصر) ثم رأيتهُ يُصَلِّيهما ، أما حين صلاهُما فإنهُ صلى العصر ، ثُمَّ دخلَ وعندي نِسوةٌ من بني حرامٍ منَ الأنصارِ فصلاهُما ، فأرسلتُ إليه الجارية فقلتُ : كوني بجنبهِ فقولي لهُ : تقول أم سلمة : يا رسول الله ! إني أسمعكُ تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تُصليهما ؟ فإن أشارَ بيده فاستأخري عنه . قال : ففعلت الجارية ، فأشار بيده فاستأخرت عنه ... إلى آخر الحديث الذي أخرجه البخاري في الصلاة رقم (١٢٣٣) باب « إذا كُلِّمَ وهو يصلي فأشار بيده » . فتح الباري (٣ : ١٠٥) ، ورواه مسلم في كتاب =

٤١٨٩ - وروينا في حديث جابر إِشَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ إليهم أَنِ اجْلِسُوا (١) .

٤١٩٠ - وروينا عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ كَانَ يُشِيرُ في الصَّلاةِ بِيَدِهِ (٢) .

٤١٩١ - وعَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رسول الله ﷺ كان يُشِيرُ فِي الصَّلاةِ (٣) .

٤١٩٢ - وروينا عن ابن عمر ، أنه قال : إذا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلا يَتَكَلَّم ، ولَكِنْ يشير بيده (٤) .

٤١٩٣ - وحديث أبي غطفان ، عن أبي هريرة مرفوعاً :

« ومَنْ أَشَارَ فِي صَلاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيُعِدْهَا » لا يصح (٥) .

= « الصلاة » ح (١٩٠١) من طبعتنا ، باب « معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر » ، وصفحة (١ : ٥٧١ - ٥٧٢) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة رقم (١٢٧٣) باب « الصلاة بعد العصر » (٢ : ٢٣ - ٢٤) .

(١) حديث جابر قال : « اشتكى رسولُ الله ﷺ فصلينا وراءهُ وهو قاعدٌ ، وأبو بكرٍ يُسمِعُ الناس تكبيرهُ فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا . فصلينا بصلاتهِ قعوداً ... إلى آخر الحديث الذي أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (٩٠٣) من طبعتنا باب « ائتمام المأموم بالإمام » ص (٢ : ٤٧٢) ، وصفحة (١ : ٣٠٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (٦٠٦) باب « الإمام يصلي من قعود » (١ : ١٦٥) ، والنسائي في الصلاة باب « الرخصة في الالتفات في الصلاة » ، وابن ماجه في الصلاة رقم (١٢٤٠) باب « إنما جعل الإمام ليؤتم به » .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٦٢) .

(٣) المصدر السابق في الموضع السابق .

(٤) وانظر مصنف عبد الرزاق (٢ : ٣٣٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٥٩) ، والمغني (٢ : ٦١) .

(٥) وهذا الحديث رواه أبو داود في باب « الإشارة في الصلاة » ، وهو في سنن الدارقطني (١ : ١٩٥) من الطبعة الهندية ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٦٤) ، وقد أعله ابن الجوزي في « التحقيق » بابن إسحاق ، وأبو غطفان مجهول ، وقد تعقبه صاحب « التنقيح » ، فقال : أبو غطفان هو ابن طريف ، ويقال : ابن مالك المري ، قال يحيى : ثقه ، وقال النسائي : ثقه ، وذكره ابن حبان في الثقات .

٤١٩٤ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا عليّ بن عمر الحافظ ، قال : قال لنا أبو بكر بن أبي داود (١) : أبو غطفان هذا رجل مجهول .

٤١٩٥ - وآخر الحديث ، يريد هذه اللفظة في الإشارة ، زيادة في الحديث ، ولعله من قول ابن إسحاق .

٤١٩٦ - والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشيرُ في الصَّلاةِ ، رواه أنس ، وجابر ، وغيرهما (٢) .

٤١٩٧ - قال { الشيخ } أحمد : وقد روى محمد بن سيرين في حديث ابن مسعود : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أومأ بِرَأْسِهِ حِينَ سَلَّمَ عَلَيْهِ .

٤١٩٨ - وكَانَ مُحَمَّدٌ يَأْخُذُ بِهِ .

٤١٩٩ - ورواية من روى في حديثه أنه ردّ عليه السلام بعد فراغه من الصلاة ، في ثبوتها نظر .

٤٢٠٠ - وحديث صُهَيب ، وبلال في قصة الأنصار ، بعد حديث ابن مسعود . والله أعلم .

* * *

٤٢٠١ - قال الشافعي : ومثل حمل الصبي ووضعه .

٤٢٠٢ - واحتج بما أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو القاسم عليّ بن الحسن بن عليّ الطهماني ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عثمان

---

(١) سئل الدارقطني عن ابن أبي داود ، فقال : كثير الخطأ في الكلام على الحديث . تذكرة الحفاظ (٢ : ٣٠١) ، وفي (٢ : ٣٠٢) قال أبو داود : ابني كذاب ، قال ابن عدي : كان ابن صاعد يقول : كفانا أبوه بما قال فيه .

(٢) حديث أنس تقدم في الفقرة (٤١٩١) ، وحديث جابر في الفقره (٤١٨٩) .

ابن أبي سليمان ، عن عامر بن عبد اللّه بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقي ، عن أبي قتادة الأنصاري : أن رسول اللّه ﷺ كان يُصَلّي بالنَّاسِ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَب ، فإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وإِذَا قَامَ رَفَعَهَا [(١)] .

٤٢.٣ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، قال : حدثنا عثمان بن أبي سليمان ، وابن عَجْلان ، عن عامر بن عبد اللّه بن الزبير ، عن عمرو بن سُلَيْم الزُّرَقي ، أنَّهُ سُمِعَ أبا قَتَادَةَ الأنْصَارِيَّ ، يقول :

« رَأَيْتُ رَسُولَ اللّه (ﷺ) يَؤُمُّ النَّاسَ ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أبي العَاصِ ، وهي بِنْتُ زَيْنَب بِنْت رَسُولِ اللّه (ﷺ) ، على عَاتِقِهِ ، فإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، فإذا فَرَغَ مِنَ السُّجُودِ أعَادَهَا » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عنهما [(٢)] .

٤٢.٤ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المُزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عامر بن عبد اللّه بن الزبير ، عن عمرو بن سُلَيْم الزُّرَقي ، عن أبي قتادة :

« أنَّ رَسُولَ اللّه (ﷺ) كانَ يُصَلّي وَهُو حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنتَ زَيْنَب بِنْتِ رَسُولِ اللّه (ﷺ) وهِيَ لأبِي العَاص بن رَبِيعةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وإِذَا قَامَ حَمَلَهَا » [(٣)] .

---

(١) رواه البخاري في الصلاة باب « إذا حمل جارية صغيرةً على عنقه في الصلاة » ، وأعاده في الأدب ، باب « رحمة الولد وتقبيله ومعانقته » ، وأخرجه مسلم في الصلاة ح (١١٩٢) من طبعتنا ص (٢ : ٧١) باب « جواز حمل الصبيان في الصلاة » ، وصفحة (٢ : ٣٨٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (٩١٧ - ٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠) باب « العمل في الصلاة » ص (١: ٢٤١ - ٢٤٢) ، والنسائي في الصلاة باب « إدخال الصبيان المساجد » ، وباب « حمل الصبيان في الصلاة ووضعهن في الصلاة » .

(٢) عنهما : يعني عثمان بن أبي سليمان ، وابن عجلان ، والحديث مكرر ما قبله ، وانظر تخريجه بالحاشية السابقة .

(٣) تقدم تخريجه بالحاشية قبل السابقة .

٤٢٠٥ - وقد رواه الربيع ، وهو منقول في موضعه .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ، من حديث مالك [١] .

٤٢٠٦ - وهكذا يقول مالك ، وإنما هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العُزَّى بن عبد شمس .

٤٢٠٧ - قال الشافعي { رحمه الله } : ومثل التقدم من الموضع إلى الموضع في الصلاة .

٤٢٠٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، قال : خَسَفَت الشَّمْسُ ؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّه (ﷺ) ، فذكر الحديث ، قال فيه : قالوا : يا رسول اللّه رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ في مَقَامِكَ هَذَا شَيْئاً ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَأَنَّكَ تَكَعْكَعْتَ ، قال :

« إني رَأَيْتُ الجنَّة أَوْ أُريتُ الجَنَّةَ ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً ، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَت الدُّنْيَا » .. ، وذكر الحديث [٢] ، وذلك يرد في موضعه إن شاء اللّه عز وجل .

٤٢٠٩ - وروينا في حديث عطاء ، عن جابر بن عبد اللّه ، في صلاة الخسوف ، قال : ثُمَّ تَأَخَّرَ في صَلاتِهِ ، فَتَأَخَّرَت الصُّفُوفُ معه ، ثم تَقَدَّمَ فَتَقَدَّمَت الصُّفُوفُ مَعَهُ [٣] .

---

(١) رواية مالك عند البخاري في الصلاة في الموضع المشار إليه ، وكذا رواية مسلم .

(٢) رواه البخاري في كتاب « الصلاة » ، باب « صلاة الكسوف في جماعة » . فتح الباري (٢ : ٥٤٠) ، ومواضع أخرى في الصلاة ، والإيمان ، والنكاح ، وبدء الخلق ، وأخرجه مسلم في كتاب «الصلاة » ح (٢٠٧٤ - ٢٠٧٥) ، من طبعتنا ص (٣ : ٤٦٢) ، وصفحة (٢ : ٦٢٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة باب « القراءة في صلاة الكسوف » ح (١١٨٩) ، ص (١ : ٣٠٩) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٤٦) باب « قدر القراءة في صلاة الكسوف » .

(٣) رواه مسلم في الصلاة ح (٢٠٦٧) من طبعتنا ص (٣ : ٤٥٧ - ٤٥٨) باب « ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار » ، ورواه أبو داود في الصلاة ح (١١٧٨) باب « من قال أربع ركعات ، ص (١ : ٣٠٦) ، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٢٣٠) .

٤٢١ - وأخبرنا أبو عليّ الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، ومسدد ، المعنى قالا : حدثنا بشر ابن المفضل ، قال : حدثنا بُرد ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللّه (ﷺ) { قال أحمد : } يُصَلِّي ، والبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَق فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ فَمَشَى فَفَتَحَ لي ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلاه [١] .

وذكر أن الباب كان في القبلة .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ح (٩٢٢) ، باب « العمل في الصلاة » ، ص (١ : ٢٤٢) ، والترمذي في الصلاة ح (٦٠١) ، باب « ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع » ، ص (٢ : ٤٩٧) ، وقال : حسنٌ غريب ، ورواه النسائي في الصلاة باب « المشي أمام القبلة خطى يسيره » ، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره .

٨٥ - قتل الحية والعقرب في الصلاة (*)

٤٢١١ - قال الشافعي رحمه الله في القديم : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ضَمْضَم ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب (١) .

٤٢١٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفان .. ، فذكره بإسناده .

٤٢١٣ - قال الشافعي : وأخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الله بن دينار : أن ابن عمر كان يصلي ، فرأى ريشة ، فظَنَّ أنَّها عقرب ، فضربها برجله (٢) .

أخبرناه يحيى بن محمد بن يحيى ، قال : أخبرنا أبو بحر البربهاري ، قال : حدثنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان .. ، فذكره بإسناده { ومعناه } (٣) .

* * *

(*) المسألة - ١٧٥ - يعتبر قتل الحية أو العقرب في الصلاة من الفعل الكثير المتوالي من غير جنس الصلاة ، فلا تفسد الصلاة بهذا العمل ، وتقطع الصلاة إذا احتاج قتل الحيوان المؤذي إلى عمل كثير .

(١) رواه أبو داود في الصلاة ح (٩٢١) باب « العمل في الصلاة » ص (١ : ٢٤٢) ، والترمذي في الصلاة ح (٣٩٠) باب « ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة » ، ص (٢ : ٢٣٣) ، وقال: حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيره وبه يقول أحمد وإسحاق ، ورواه النسائي في الصلاة في باب « قتل الحية والعقرب » ، وابن ماجه فيه حديث (١٢٤٥) باب « ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة » ، ص (١ : ٣٩٤) .

(٢) المغني (٢ : ٢٤٨) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٨٦ - دفع المار بين يدي المصلي (*)

٤٢١٤ - قال الشافعي في القديم :أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ ، قال :

« إذا كان أحدكم يصلي فلا يدَعْ أحَداً يمر بين يديه ، وليدرأه ما استطاع ، فإنْ أَبَى فليقاتله فإنه شيطان » [(١)] .

٤٢١٥ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو النصر الفقيه ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك . فذكره بإسناده مثله ، إلا أنه قال :

« وليدرأه » ، وقال : « فإنما هو شيطان » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وأخرجاه من حديث أبي صالح ، عن أبي سعيد [(٢)] .

(*) المسألة - ١٧٦ - يسنُّ للمصلي أن يدفع المار بين يديه بالإشارة بالعين أو الرأس أو اليد ، فإن لم يرجع فيدفعه بما يستطيعه ، ويقدم الأسهل فالأسهل بشرط أن لا يعمل في ذلك عملاً كثيراً يفسد الصلاة ، وهذا عند الشافعية والحنابلة ، أما الحنفية فقد قالوا : يرخص له في فعل ذلك ، وإن لم يعدوه سنةً ، وليس له أن يزيد على نحو الإشارة بالرأس أو العين أو التكبير ، وللمرأة أن تصفق بيديها مرةً أو مرتين . بينما قال المالكية : يندب له أن يدفع المار بين يديه .

(١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١١٠٨) من طبعتنا باب « منع المار بين يدي المصلي » ، ص (٢ : ٦٣٦) ، وصفحة (١ : ٣٦٢) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٦٩٧ - ٦٩٨) باب « ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن المر بين يديه » ، ص (١ : ١٨٥ - ١٨٦) ، ورواه النسائي في الصلاة باب « التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته » ، وابن ماجه في الصلاة ح (٩٥٤) باب « إدرأ ما استطعت » ص (١ : ٣٠٧) .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب « يردُّ المصلي من مر بين يديه » فتح الباري (١ : ٥٨١) ، ومسلم في الصلاة ح (١١٠٩) من طبعتنا باب « منع المار بين يدي المصلي » ، ص (٢ : ٦٣٦ - ٦٣٧) ، وصفحة (١ : ٣٦٢ - ٣٦٣) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة ح (٧٠٠) باب « ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن المر بين يديه » ، ص (١ : ١٨٦) .

٤٢١٦ - قال الشافعي في [الجديد] [(١)] قوله « فَلْيُقَاتله » يعني : فليدفعه .

٤٢١٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، قال :

« رأيت ابن مسعود إذا مر بين يديه رجل ، وهو يصلي التزمه حتى يرده » [(٢)] .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) رواه البخاري بإسناده .

٨٧ - الاختيار في سترة المصلي والدنو منها (*)

٤٢١٨ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا ، لا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ » .

(*) **المسألة - ١٧٧** - السترة هي ما يجعله المصلي أمامه لمنع المرور بين يديه ، وهي سنةٌ مشروعةٌ للأحاديث التالية في هذا الباب ، وليست واجبة لأن اتخاذها للندب . وحكمتها : منع المرور أمام المصلي بين يديه مما يقطع خشوعه ، ولتمكين المصلي من حصر تفكيره في الصلاة ، وعدم استرساله في النظر إلى الأشياء لألا يفوت خشوعه .

أما من حيث المسافة بين السترة وبين المصلي فهو عند الشافعية قدر ثلثي ذراعٍ طولاً وإن لم يكن له عرضٌ كسهم ، لخبر : « استتروا بصلاتكم ولو بسهمٍ » رواه الحاكم وقال : على شرط مسلم ، بينما قال الحنفية : « أدنى السترة طول ذراعٍ فصاعداً وغلظ أصبعٍ للحديث التالي في الفقرة (٤٢٢٢) ، وقدرت العنزة التي كانت يصلي إليها النبي ﷺ في الصحراء بذراع طولاً .

وقال المالكية : أقلها طول الذراع في غلظ الرمح ، وقال الحنابلة : قدر السترة في طولها ذراع أو نحوه ، ولا حد للغلظ والدقة عندهم ، فيجوز أن تكون دقيقةً كالسهم والحربة ، وغليظةً كالحائط ، فإن النبي ﷺ كان يستتر بالعنزة .

وسيأتي في المسائل التالية بسط آراء الفقهاء في السترة وما إلى ذلك ، وانظر في هذه المسألة إجمالاً : مغني المحتاج (١ : ٢٠٠) ، فتح القدير (١ : ٢٨٨) ، الدر المختار (١ : ٦١٠) ، بدائع الصنائع (١ : ٢١٧) ، الشرح الصغير (١ : ٣٣٤) ، القوانين الفقهية ص (٥٦) ، الشرح الكبير (١ : ٢٤٤) ، المغني (١ : ٢٣٧ - ٢٤٤) ، شرح الحضرمية ص (٥٦ وما بعدها) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٧٥٢ - ٧٥٦) .

رواه أبو داود في { كتاب } (١) السنن ، عن عثمان بن أبي شَيْبَةَ ، وغيره ، عن سفيان (٢) .

٤٢١٩ - قال : ورواه واقد بن محمد ، عن صفوان ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، أو عن محمد بن سهل ، عن النبي ﷺ ، وقال بعضهم : عن نافع بن جبير ، عن سهل بن سعد ، { واختلف في إسناده } (٣) .

٤٢٢٠ - قال { الشيخ } أحمد : ورواه داود بن قيس ، عن نافع بن جُبَيْر مرسلاً ، والذي أقام إسناده حافظ ثقة .

٤٢٢١ - قال الشافعي : وأحب أن يستتر في الصلاة بمثل مؤخرة الرحل أو أكثر ، ويكون بينه وبين السترة ثلاثة أذرع ، أو أقرب .

٤٢٢٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، قال : أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : حدثنا عفّان ، وسعيد بن منصور ، قالا : حدثنا أبو الأحوص ، قال : حدثنا سماك بن حرب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا كَانَ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ ، فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِي مَن مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ » ، لفظ حديث عفان .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة ح (٦٩٥) باب « الدنو من السترة » ، ص (١ : ١٨٥) وقال : رواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه ، أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ ، قال بعضهم : عن نافع بن جبير ، عن سهل بن سعد ، واختلف في إسناده .

أخرجه النسائي في الصلاة في كتاب « القبلة » (٢ : ٦٢) باب « الأمر بالدنو من السترة » ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢) في مسند سهل بن أبي حثمة ، وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص (١١٧) ح (٤٠٩) ، واستدركه الحاكم فأخرجه في كتاب الصلاة (١ : ٢٥١ - ٢٥٢) في باب « لا تصلوا إلا إلى سترةٍ » ، وقال : « صحيحٌ على شرط الشيخين » ، وأقره الذهبي .

(٣) ما بين الحاصرتين من سنن أبي داود (١ : ١٨٥) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن أبي الأحوص [١] .

٤٢٢٣ - وأخبرنا عليّ بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا أبو مسلم { الأصبهاني } [٢] إبراهيم بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد ابن أبي بكر المقدمي ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، قال : حدثني أبي ، عن سهل بن سعد ، قال : « كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ » .

أخرجاه في الصحيح من حديث عبد العزيز [٣] .

* * *

(١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١٠٩١ - ١٠٩٢) من طبعتنا ، باب « سترة المصلي » ص (٢ : ٦٢٣) ، وصفحة (١ : ٣٥٨) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة ح (٦٨٥) باب « ما يستر المصلي » (١ : ١٨٣) .

والترمذي في الصلاة ح (٣٣٥) باب « ما جاء في سترة المصلي » (٢ : ١٥٦) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة ح (٩٤٠) باب « ما يستر المصلي » (١ : ٣٠٣) .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) رواه البخاري في الصلاة ح (٤٩٦) باب « قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ؟ فتح الباري (١ : ٥٧٤) ، ومسلم في الصلاة ح (١١١٤) من طبعتنا ، ص (٢ : ٦٤٢) ، في باب « دنو المصلي من السترة » ، وصفحة (١ : ٣٦٤) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٦٩٦) باب « الدنو من السترة » ص (١ : ١٨٥) .

والمقصود بالجدار هو جدار المسجد النبوي الشريف مما يلي القبلة .

٨٨ - الصلاة إلى العنزة أو العصا إن كان في صحراء ، وما ورد في الخط (*)

٤٢٢٤ - روى الشافعي (رحمه الله) في سنن حرملة ، عن سفيان بن عيينة ، عن مالك بن مِغْوَل ، عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ ، عن أبيه ، قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بالأَبْطَحِ ، وَخَرَجَ بِلالٌ بِالعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا ، فَصَلَّى إِلَيْهَا ، والكَلْبُ والمَرْأَةُ والحِمَارُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ .

وقد ذكره في رواية الربيع في كتاب الإمامة .

٤٢٢٥ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي . فذكره بإسناده مثله .

وقد أخرجاه في الصحيح من حديث مالك بن مِغْوَل ، وغيره عن عون (١) .

(*) المسألة - ١٧٨ - قال الشافعية والحنابلة : إذا كان المصلي في فضاء ، سيصلي إلى شيء شاخص إليه كعصا مغروزة أو حربة ، أو رحله عند الحنابلة ، فإن لم يجد خطَّ خطًّا قبالته ، أو بسط مصلًى كسجدةٍ كما ذكر الشافعية ، ودليلهم حديث أبي جحيفة التالي في الفقرة (٤٢٢٤) ، وحديث طلحة بن عبيد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وَضَعَ أحدكم مِثل مُؤخرةِ الرحلِ فليصل ولا يُبال من مرَّ وراءَ ذلك » . رواه مسلم .

وقال المالكية والحنفية : المستحب لمن صلى بالصحراء أن ينصب بين يديه عوداً أو يضع شيئاً ، ويعتبر الغرز دون الإلقاء والخط ؛ لأن المقصود هو الحيلولة بينه وبين المار لا يحصل به .

(١) رواه البخاري في الصلاة رقم (٣٧٦) باب « الصلاة في الثوب الأحمر » . فتح الباري (١ : ٤٨٥) ، وأعاده في اللباس باب « القبة الحمراء في أدم » ، وفي المناقب في باب « صفة النبي ﷺ » وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » (١٠٩٩ - ١١٠٠ - ١١٠١) من طبعتنا ص (٢ : ٦٢٦ - ٦٢٨) باب « سترة المصلي » ، وصفحة (١ : ٣٦٠ - ٣٦١) ، من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة ح (٥٢٠) باب « في المؤذن يستدير في أذانه » (١ : ١٤٣ - ١٤٤)

ورواه الترمذي في الصلاة رقم (١٩٧) باب « ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان » ص (١ : ٣٧٥ - ٣٧٦) ، ورواه النسائي في الزينة في باب « اتخاذ القباب الحمر » ، وفي كتاب « الحج » من سننه الكبرى على ماذكره المزي في تحفة الأشراف (٩ : ١٠٣) .

٤٢٢٦ - وفي رواية الزعفراني ، عن الشافعي ، أنه قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن إسماعيل بن أُمَيَّةَ ، عن أبي محمد بن عمرو بن حُرَيْث ، عن جده حُريث العُذْرِيِّ ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم ﷺ :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ فَلْيَنْصِبْ عَصاً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » [١] .

٤٢٢٧ - أخبرناه أبو سعيد ، قال : أخبرنا أبو بحر البربهاري ، قال : حدثنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان .. ، فذكره بإسناده ومعناه .

٤٢٢٨ - قال بشر : سألت الحُمَيْدِي عن الخط ، فأومأ إلى مثل الهلال العظيم .

٤٢٢٩ - قال { الشيخ } أحمد : هذا حديث قد أخذ به الشافعي في القديم وفي سنن حرملة .

٤٢٣٠ - وقال في كتاب البويطي : ولا يخط المصلي بين يديه خطاً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتّبع .

٤٢٣١ - وإنما توقف الشافعي في { صحة } [٢] الحديث لاختلاف الرواة على إسماعيل بن أمية في أبي محمد بن عمرو بن حُرَيْث : فقيل : هكذا ، وقيل : عن أبي عمرو بن حريث ، عن أبيه ، وقيل غير ذلك [٣] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٩) ، وأبو داود في الصلاة ح (٦٨٩ - ٦٩٠) باب « الخط إذا لم يجد عصا » ، ص (١ : ١٨٣ - ١٨٤) ، وابن ماجه في كتاب « إقامة الصلاة » ، ح (٩٤٣) ، باب « ما يستر المصلي » ص (١ : ٣٠٣) ، وصححه ابن حبان . وأورده الهيثمي في موارد الظمآن ح (٤٠٧) ، ص (١١٧) في كتاب « الإمامة » ، باب « السترة للمصلي » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٧٠) ، وقد اختلف العلماء في تصحيحه ، وانظر التلخيص الحبير (٢٨٦:١) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) وراجع سنن أبي داود (١ : ١٨٤) ، وتحفة الأشراف (٩ : ٣١٥) في اختلافهم على إسماعيل ابن أمية فيه .

٤٢٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال أخبرني أبو الحسن بن عَبْدوس ، قال : سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول : سمعت عليا يعني ابن المَدِيني ، يقول : قال سفيان في حديث إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عمرو بن حُرَيْث ، ثم شك فيه فقال : أبو محمد بن عمرو أو أبو عمرو بن محمد ،

٤٢٣٣ - قال سفيان : كان جاءنا إنسان بصري بعدما مات إسماعيل بن أمية ، فطلب هذا الشيخ : أبا محمد حتى وجده ، فسأله عنه ، فخلط عليه [١] .

٤٢٣٤ - قال سفيان : ولم نجد شيئا شد هذا الحديث ، ولم يجيء إلا من هذا الوجه .

٤٢٣٥ - قال سفيان : وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول : عندكم شيء تشدونه به ؟ .

* * *

(١) أورده ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢ : ٢٢٣) .

٨٩ - الصلاة إلى غير سترة (*)

٤٢٣٦ - قال الزعفراني في كتاب القديم ، قال أبو عبد الله ، أخبرنا مالك .

فذكر الحديث الذي أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو عمرو إسماعيل بن بُجَيْد ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، قال : حدثنا يحيى بن بُكَيْر ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ، قال :

« صَلّى رسول الله ﷺ بمنى إلى غير جدار ، فجئْتُ راكِباً عَلَى حمَارٍ لِي ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ رَاهَقْتُ الاحْتِلامَ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الحِمَارَ يَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ مَعَ النَّاسِ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك (١) .

(*) المسألة - ١٧٩ - لا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة ، ففي الحديث التالي أنه ﷺ صلى ثمَّ ليس بينه وبين الطواف سترةٌ ، أي كأن مكة مخصوصة .

وقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز المرور بين يدي المصلي للطائف بالبيت أو داخل الكعبة أو خلف مقام إبراهيم عيله السلام ، وإن وجدت سترةٌ ، وأضاف الحنابلة أنه لا يحرم المرور بين يدي المصلي في مكة كلها وحرمها .

(١) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٧٥) ، وأخرجه البخاري في كتاب « العلم » ح (٧٦) باب « متى يصح سماع الصغير » . فتح الباري (١ : ١٧١) ، وفي الصلاة ح (٤٩٣) ، باب « سترة الإمام سترة من خلفه » ، فتح الباري (١ : ٥٧١) ، وفي باب « وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور » ، وفي الحج باب « حج الصبيان » ، وباب « حجة الوداع » .

وأخرجه مسلم في الصلاة ح (٤.١١) من طبعتنا ص (٢ : ٦٢٩) ، باب « سترة المصلي » ، وصفحة (١ : ٣٦١) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٧١٥) باب « من قال : الحمار لا يقطع الصلاة » ص (١ : ١٩.)

والترمذي في الصلاة رقم (٣٣٧) باب « ما جاء لا يقطع الصلاة شيء » ص (٢ : ١٦. - ١٦١)

ورواه النسائي في الصلاة باب « ما يقطع الصلاة وما لا يقطع » ، وفي العلم من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٥ : ٥٩) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة ح (٩٤٧) باب « ما يقطع الصلاة » ، ص (١ : ٣.٥) .

٤٢٣٧ - هكذا رواه مالك في الموطأ ، في كتاب المناسك ، ورواه في كتاب الصلاة ، كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ ، عن ابن عباس ، قال :

« أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ ، ورَسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ حِمَارِي تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ الصَّفَّ ، فَلَمْ يُنْكِرِ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن القعنبي ، وعبد الله بن يوسف .

ورواه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلهم عن مالك (١) .

٤٢٣٨ - هكذا رواه مالك في كتاب الصلاة ، لم يذكر فيه « إلى غير جدار » ، وذكره في كتاب المناسك .

٤٢٣٩ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : قول ابن عباس « إلى غير جدار » يعني والله أعلم : إلى غير سترة .

٤٢٤٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن كثير بن كثير بن المطلب ، عن بعض أهله ، عن المطلب بن أبي وداعة ، قال :

رأيت النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم ، والناس يمرون بين يديه ، وليس بينه وبين الطواف سترة (٢) .

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١ : ١٥٥ - ١٥٦) باب « الرخصة بين يدي المصلي » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٧٧) ، وتقدم تخريجه عند أصحاب الكتب الستة في الحاشية السابقة .

(٢) رواه أبو داود في كتاب « الحج » ح (٢٠١٦) باب « في مكة » ، ص (٢ : ٢١١) ، والنسائي في الصلاة باب « الرخصة في المرور بين يدي المصلي » ، وأعاده النسائي في المناسك باب « أين يصلي ركعتي الطواف » ، ورواه ابن ماجه في الحج ح (٢٩٥٨) باب « الركعتين بعد الطواف » ص (٢ : ٩٨٦) .

٤٢٤١ - استدلَّ الشافعي بحديث ابن عباس ، والمطلب : على أن أمر النبي ﷺ المصلي بالدُّنُوِّ من السترة اختيار ، وأمره بالخط في الصحراء اختيار .

٤٢٤٢ - وقوله « لا يفسد الشيطان عليه صلاته » : أن يلهو ببعض ما يمر بين يديه ، فيصير إلى أن يُحْدِثَ ما يفسدها ، لا بمرور ما لم يكن بين يديه .

٤٢٤٣ - أخبرنا بذلك أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي . فذكره أتم من ذلك .

٤٢٤٤ - أخبرنا أبو أحمد ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك أنه بلغه : « أَنَّ سَعْدَ ابنَ أَبِي وَقَّاص كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ »[1] .

٤٢٤٥ - قال مالك : وأنا أرى ذلك واسعاً إذا أقيمت الصلاة[2] .

٤٢٤٦ - حكى الشافعي في القديم اعتراض من اعترض في هذا على مالك ، ثم أَخَذَ في الذَّبِّ عنه فاحتج بحديث المطلب وابن عباس ، وأشار إلى أن ذلك ، إنما قاله في المرور بين يدي المتنفلين الذين عليهم قطع النافلة للمكتوبة ، ولا يجد الداخل طريقا غير الممر بين يديه .

* * *

(١) رواه مالك في الموطأ ، في كتاب « قصر الصلاة في السفر » ، الأثر (٣٩) ، باب « الرخصة في المرور بين يدي المصلي » ، ص (١ : ١٥٦) .

(٢) موطأ مالك (١ : ١٥٦) .

٩ - مرور الحمار والكلب والمرأة بين يدي المصلي لا يفسد عليه صلاته (*)

٤٢٤٧ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : جِئْتُ أَنَا والفَضْلُ ابن عَبَّاسٍ عَلَى أَتَانٍ ، ورَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْنَا ، فَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ وَدَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فِي الصَّلاةِ ، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا شَيْئاً .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، وغيره ، عن سفيان (١) .

٤٢٤٨ - وروينا عن الفضل { بن عباس } ، قال : « أَتَانَا رَسُولُ اللَّه ﷺ ، وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ وَمَعَهُ عَبَّاسٌ ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا بَالَى ذَلِكَ » (٢) .

(*) المسألة - ١٨٠ - قرر الشافعي ، والخطابي ، والنووي ، والمحققون من الفقهاء والمحدثين : بأن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر ، للشغل بها والالتفات إليها ، لا أنها تفسد الصلاة .

وقد اقتصر الحنابلة على بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود لحديث الفضل بن عباس عند أبي داود المتضمن صلاة النبي ﷺ أمام حمار ، وحديث عائشة السابق المتضمن صلاة الرسول ﷺ وهي معترضةٌ بينه وبين القبلة ، وحديث ابن عباس التالي في الفقرة التالية المتفق عليه الذي مر راكباً على حمار ثم نزل وترك الأتان ترتع بين الصفوف فبقي الكلب الأسود خالياً عن معارض فيجب القول به لثبوته ، وخلوه عن معارض . المجموع (٣ : ٢٣٢) .

(١) الحديث تقدم بالفقرة (٤٢٣٦) في أول باب « الصلاة إلى غير سترة » .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة ح (٧١٨) باب « من قال : الكلب لا يقطع الصلاة » (١ : ١٩١) ، والنسائي في كتاب « القبلة » (٢ : ٦٥) باب « ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع » ، واللفظ لأبي داود ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢١١ - ٢١٢) في مسند الفضل بن عباس رضي الله عنه وإسناده منقطعٌ من طريق محمد بن عمر بن علي ، عن عباس بن عبيد الله بن عباس ، لأن عباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال : حدثني أبي ، عن جدي ، عن يحيى بن أيوب ، عن محمد بن عمر بن عليٍّ ، عن عباس بن عبيد الله بن عباس ، عن الفضل بن عباس .. ، فذكره .

٤٢٤٩ - ورواه ابن جريج ، عن محمد بن عمر ببعض معناه .

٤٢٥٠ - أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي النَّضْر مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبي سَلَمَة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت :

« كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِه ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا . قَالَتْ : وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيح » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ، من حديث مالك [١] .

٤٢٥١ - أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن عائشة ، أنها قالت :

« كُنْتُ أَنَامُ مُعْتَرِضَةً فِي القِبْلَة ، فَيُصَلِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَمَامَهُ ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ ، قَالَ : تَنَحَّي » [٢] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب « الصلاة » ح (٣٨٢) باب « الصلاة على الفراش » فتح الباري (١ : ٤٩١) .

وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (١١٢٥) من طبعتنا ص (٢ : ٦٥) باب « الاعتراض بين يدي المصلي » ، وصفحة (١ : ٣٦٧) من طبعة عبد الباقي .

وأبو داود في الصلاة رقم (٧١٣) باب « من قال : المرأة لا تقطع الصلاة » ، ص (١ : ١٨٩) .

ورواه النسائي في الطهارة (١ : ١٠١) باب « ترك الوضوء من مس الرجل امرأته في غير شهوة »

(٢) رواه أبو داود في الصلاة رقم (٧١٤) باب « من قال المرأة لا تقطع الصلاة » ، ص (١ : ١٩٠) .

٤٢٥٢ - وروى في كتاب حرملة : حديث عروة ، عن عائشة ببعض هذا المعنى ، ثم ذكر من الدلائل التي فيها أن لا بأس بالصلاة خلف النائم الذي لا يحتشم من المصلِّي خلفه ولا يحتشم منه المصلي ، وأن النهي خلف النيام لحشمة النائم ، وإنما أراد حديثا يروى عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ ، قال :

« لا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلا المُتَحَدِّثِ » [(١)] .

٤٢٥٣ - وهذا أمثل ما ورد فيه ، وهو مرسل من قِبَلِ محمد بن كعب ، ويُذكر من أوجه كلها ضعيف .

* * *

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب « الصلاة إلى المتحدثين والنيام » ، مختصراً ، وابن ماجه في الصلاة باب « من صلى وبينه وبين القبلة شيءٌ » ، وأشار إليه مسلم في مقدمة صحيحة فقال : قلت لعفان : إنهم يقولون : إن هشاماً سمعه من محمد بن كعب ، فقال : إنما ابتلي من قِبَل هذا الحديث ، كان يقول : حدثني يحيى ، عن محمد ، ثم ادعى بعدُ أنه سمعه من محمد - انتهى .

فَآفَات هذه الطريق أن بين هشام ومحمد بن كعب شخصاً مجهولاً . تحفة الأشراف (٥ : ٢٣٥) .

٩١ - من قال : يقطعهما (*)

٤٢٥٤ - { قال الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رضي الله عنه } (١) : أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله ابن جعفر الأصبهاني ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال: حدثنا شعبة ، عن حميد بن هلال العدوي ، قال : سمعت عبد الله بن الصامت يحدث ، عن أبي ذر ، أن رسول الله ﷺ ، قال :

« يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُن بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخْرَةِ الرَّحْلِ : المَرْأَةُ ، والحِمَارُ ، والكَلْبُ الأَسْوَدُ » قال : قلت لأبي ذر : ما بال الأسود من الأحمر ، فقال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال :

« الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » (٢) .

(*) المسألة - ١٨١ - أخذ الظاهرية في ظاهر حديث أبي هريرة : « يقطعُ الصلاة المرأة والحمار والكلب ... » وحديث أبي ذر التالي في الفقرة (٤٢٥٤) ، وقالوا : يقطع الصلاة : مرور المرأة والكلب والحمار .

واقتصر الحنابلة على بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود على ما تقدم في المسألة (١٨٠) ، واعتمد الشافعية القول بأن المراد بالقطع : القطع عن الخشوع والذكر ، لا أنها تفسد الصلاة .

(١) ما بين الحاصرتين من (ح) فقط .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١١١٧) من طبعتنا ص (٢ : ٦٤٥) ، باب « قدر ما يستر المصلي » ، وصفحة (١ : ٣٦٥) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٧٠٢) باب « ما يقطع الصلاة » (١ : ١٨٧) .

ورواه الترمذي في الصلاة رقم (٣٣٨) باب « ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار » (٢ : ١٦١ - ١٦٢) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة رقم (٩٥٢) باب « ما يقطع الصلاة » (١ : ٣٠٦) ، وأعاده في الصيد رقم (٣٢١٠) ، وباب « صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم » ببعضه .

وقد اختلفت وجهة العلماء في الكلام على هذه الأحاديث وتعارضها ، فبعضهم ذهب إلى أن قطع الصلاة بالمرور منسوخ ، وبعضهم تأول الأحاديث فيه ، فقال الخطابي في معالم السنن (١ : ١٩١) : « وقد يحتمل أن يتأول حديث أبي ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعته عن الذكر ، وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة ، فذلك معنى قطعها للصلاة ، دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الإعادة » .

أخرجه مسلم في الصحيح ، من حديث غندر ، عن شعبة .

٤٢٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في الجواب عن هذا : لا يجوز إذ رُوي حديث واحد ، أن رسول الله ﷺ قال : « يَقْطَعُ الصَّلاةَ المَرْأَةُ والكَلْبُ والحِمَارُ » ، وكان مخالفاً هذه الأحاديث ، وكان كل واحد منها أثبت منه ، ومعها ظاهر القرآن أن يترك إن كان ثابتا ، إلا بأن يكون منسوخاً حتى نعلم ، ونحن لا نعلم المنسوخ الآخر ، ولسنا نعلم الآخر ، أو يرد بأن يكون غير محفوظ لأن النبي ﷺ صلى وعائشة بينه وبين القبلة ، وصلى وهو حامل أمامة ، يضعها في السجود ويرفعها في القيام ، ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحدا من الأمرين ، وصلى إلى غير سترة .

وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث .

٤٢٥٦ - قال : وقضاء الله (١) أن لا تزرَ وازرةٌ وِزْرَ أخرى ، والله أعلم ، يدل على أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره ، وأن يكون سَعَى كلٌّ لنفسه وعليها ، فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره (٢) .

٤٢٥٧ - قال الشيخ أحمد : هذا الحديث صحيح إسناده ، ونحن نحتج بأمثاله في الفقهيات ، وإن كان البخاري لا يحتج به وله شواهد عن أبي هريرة وابن عباس ، عن النبي ﷺ ، وقد اشتغل بتأويله في رواية حرملة ، وهو به أحسن .

٤٢٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو أحمد الدارمي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا حرملة ، قال : سمعت الشافعي يقول في تفسير حديث النبي ﷺ : « يَقْطَعُ الصَّلاةَ : المَرْأَةُ والكَلْبُ والحِمَارُ » ، قال : يقطع عن الذكر الشغل بها والالتفات إليها ، لا أنه يفسد الصلاة .

---

(١) وردت العبارة في (ص) هكذا : « وقضى الله تعالى » .

(٢) وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على جامع الترمذي ص (٢ : ١٦٣ - ١٦٦) ، وما نقله عن اختلاف الحديث للشافعي .

٤٢٥٩ - وذكر معناه في سنن حرملة ، وقواه ، واحتج بحديث عائشة وابن عباس ، والذي يدل على صحة هذا التأويل : أن ابن عباس أحد رواة قطع الصلاة بذلك ، ثم رُوي عن ابن عباس أنه حمله على الكراهية .

٤٢٦٠ - وذلك فيما أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، قال : حدثنا أبو عثمان البصري ، قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، قال : أخبرنا يعلي بن عبيد ، قال : حدثنا سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة ، قال : « قِيلَ لابنِ عَبَّاسٍ : أَيَقْطَعُ الصَّلاةَ : المرْأَةُ ، والكَلْبُ ، والحِمَارُ ؟ فقال : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [فاطر : ١٠] ، فما يقطع هذا ، ولكن يكره »(١) .

٤٢٦١ - وروينا عن عثمان ، وعليّ ، وابن عمر ، وعائشة ، وغيرهم ، لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي .

٤٢٦٢ - وروينا عن مجالد ، عن أبي الوَدَّاك ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ : « لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ وادرؤا ما استَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »(٢) .

* * *

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٧ : ١٠) من طبعة دار الفكر ، ونسبه لعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة رقم (٤١٩) (مرفوعاً) ، والحديث (٧٢٠) ، ص (١ : ١٩١) ، وأخرجه الدارقطني في سننه ص (١٤١) من الطبعة الهندية ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٧٨) ، ومجالد بن سعيد فيه مقال ، وأخرج له مسلم مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي ، وقد تغير بآخر عمره وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٩) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٣٦١) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٢٣٢) ، المجروحين (٣ : ١٠) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٤٣٨) ، تهذيب التهذيب (١٠ : ٣٩) .

٩٢ - مسح الوجه من التراب (*)

٤٢٦٣ - حكى الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين ، عن ابن أبي ليلى ، عن

(*) المسألة - ١٨٢ - ولو مسح جبهته من التراب قبل أن يفرغ من صلاته لا بأس به ، لأنه عمل مفيدٌ فإن التصاق التراب بجبهته نوع مثْلةٍ ، وقد أحب الشافعي أن يمسح بعدما يسلم ، وقال الحنفية : ولو مسح بعدما رفع رأسه من السجدة الأخيرة لا بأس به ، ومن مشايخ الحنفية من كره ذلك قبل الفراغ من الصلاة .

(**) المسألة - ١٨٣ - اتفق الجمهور على كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، لحديث أنس المشار إليه في الفقرة (٤٢٧٧) ، وحديث عائشة بالفقرة رقم (٤٢٧٨) ، لكن قال المالكية : إن كان ذلك للموعظة والاعتبار بآيات السماء ، فلا يكره .

ويتبع هذه المسألة أنه يستحب النظر إلى موضع سجود المصلي لأنه أقرب إلى الخشوع .

(***) المسألة - ١٨٤ - يكره أيضاً وضع يده على خاصرته في الصلاة وهذا يسمى : التخصر ، لما روي من حديث أبي هريرة التالي في الفقرة (٤٢٧٩) ، والتخصر مكروه تحريماً عند الحنفية ، وكذلك يكره تنزيهاً التخصر خارج الصلاة .

(****) المسألة - ١٨٥ - قال الشافعية : يكره الالتفات بالوجه إلا لحاجة ، فإن حول صدره عن القبلة بطلت صلاته لانحرافه عنها .

وقال الحنفية : يكره تنزيهاً الالتفات بالعنق فقط أي بالوجه كله أو ببعضه ، ولا تفسد الصلاة بتحويل صدره ، أما لو نظر بمؤخر عينه يمنةً أو يسرةً من غير أن يلوي عنقه ، لا يكره . لحديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك : « كان النبي ﷺ يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره » .

وقال المالكية : الالتفات في الصلاة بلا حاجة مكروه ، فإذا كان بجميع جسده بطلت صلاته .

وقال الحنابلة : يكره في الصلاة التفات يسيرٌ بلا حاجة ، وتبطل الصلاة إن استدار المصلي بجملته أو استدبر القبلة .

ودليل كراهية الالتفات لغير حاجة باتفاق المذاهب حديث عائشة التالي بالفقرة (٤٢٧٨) ، وحديث أنس الذي رواه الترمذي وصححه : « قال لي رسول الله ﷺ : إيّاك والالتفات في الصلاة ، فإن الالتفات في الصلاة هَلَكةٌ ، فإن كان لابد ففي التطوع ، لا في الفريضة » .

(*****) المسألة - ١٨٦ - متفق بين المذاهب الأربعة كراهية التثاؤب في الصلاة : لأنه من التكاسل والامتلاء ، ومن الشيطان لحديث أبي سعيد الخدري التالي في الفقره (٤٢٨٠) ، ويتبع هذا كراهية التمطي ، لأنه عبث ، والعبث مكروهٌ تحريماً في الصلاة ، وتنزيهاً خارجها .

الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أنه قال : لا يَمْسَحُ وَجْهَهُ مِنَ التُّرَابِ فِي الصَّلاةِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ وَيُسَلِّمَ (١) .

٤٢٦٤ - وبه أخذ ابن أبي ليلى .

٤٢٦٥ - قال : وذكر أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : أنه كان يمسح التراب عن رجهه في الصلاة قبل أن يسلم .

٤٢٦٦ - وكان أبو حنيفة لا يرى بذلك بأسًا (٢) .

٤٢٦٧ - قال الشافعي : ولو ترك المصلي مسح وجهه من التراب حتى يسلم كان أحب إلي (٣) .

٤٢٦٨ - قال { الشيخ } أحمد : قد روينا في الحديث الثابت عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال : فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّه ﷺ انْصَرَفَ عَلَيْنَا ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ المَاءِ والطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ (٤) .

(******) المسألة - ١٨٧ - يكره البصاق أو التنخم في الصلاة أو في المسجد ، لحديث الشيخين وأحمد : « إذا كان أحدكم في الصلاة ، فإنما يناجي ربه فلا يُبزقن بين يديه ولا عن يمينه » . ويكره البصاق أيضاً وهو في غير الصلاة عن يمينه وأمامه إذا كان متوجهاً للقبلة إكراماً لها .

(١) قاله الشافعي في كتاب « اختلاف العراقيين ، أو : « ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف » ، وهو جزء من كتاب « الأم » (٧ : ١٤٣) في باب « صلاة الخوف » ، وهو نفسه المطبوع منفصلاً باسم « اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى » للإمام أبي يوسف ، ص (١٢١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الأم (٧ : ١٤٣) في باب « صلاة الخوف » .

(٤) من حديث طويل أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر رقم (٢٠١٦) باب « التماس ليلة القدر في السبع الأواخر » . ومسلم في كتاب « الصيام » ح (٢٧٢٣) من طبعتنا ص (٤ : ٤٠٠ - ٤٠١) باب « فضل ليلة القدر والحث على طلبها » (٢ : ٨٢٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٨٢) باب « فيمن قال ليلة إحدى وعشرين » ص (٢ : ٥٢) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٧٩) باب « ترك مسح الجبهة بعد التسليم » ، وابن ماجه في الصوم رقم (١٧٧٥) باب « الاعتكاف في خيمة المسجد » ص (١ : ٥٦٤) .

٤٢٦٩ – وكان الحميدي يحتج بهذا في أن لا يمسح المصلي الجبهة في الصلاة .

٤٢٧٠ – ورُوي عن ابن بُرَيْدَةَ مرة ، عن ابن مسعود من قوله ، ومرة عن أبيه مرفوعًا :

« أَرْبَعٌ مِنَ الجَفَاءِ ... » .. فذكر منهن : « مسح الرجل التراب عن وجهه في صلاته » .

٤٢٧١ – ورُوي من وجه آخر ، عن أبي هريرة مرفوعا (١) ، ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء إلا حديث أبي سعيد ، الذي احتج به الحميدي (٢) .

٤٢٧٢ – وحمل سعيد بن جبير قوله : ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ (الفتح : ٢٩) على ندى الطهور وثرى الأرض (٣) .

٤٢٧٣ – وأنكر عبد الله بن عمر ، وأبو الدرداء ، والسائب بن يزيد ، الأثر الذي يكون بالجبهة من شدة مسحها بالأرض وكرهوا ذلك .

٤٢٧٤ – وروينا عن معيقيب ، أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حين يسجد ، قال : « { إِنْ } كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً » (٤) .

٤٢٧٥ – ورأى سعيد بن المسيب رجلا يعبث بالحصى ، فقال : « لو خشع قلبه خشعت جوارحه » .

---

(١) حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه في كتاب « إقامة الصلاة » رقم (٩٦٤) باب « ما يكره في الصلاة » ، ص (١ : ٣٠٩ – ٣١٠) ، وفي إسناده هارون بن عبد الله بن الهُدَيْر ، وهو ضعيف .

(٢) مسند الحميدي (٢ : ٣٣٣ – ٣٣٤) في أحاديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٧ : ٥٤٢) ، ونسبه لسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير الطبري ، وابن المنذر ، وابن نصر ، عن سعيد بن جبير .

(٤) رواه البخاري في الصلاة ح (٥٢٨) باب « مسح الحصى في الصلاة » ، ومسلم في الصلاة ح (١١٩٩) من طبعتنا ص (٢ : ٧٢) باب « كراهة مسح الحصى » ، وصفحة (١ : ٣٨٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٩٤٦) باب « في مسح الحصى في الصلاة » ص (١ : ٢٤٩) ، والترمذي في الصلاة رقم (٣٨٠) ، باب « ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة » (٢ : ٢٢٠) ، والنسائي في الصلاة باب « الرخصة فيه » ، وابن ماجه في الصلاة رقم (١٠٢٦) باب « مسح الحصى في الصلاة » (١ : ٣٢٧) .

٤٢٧٦ - واستحب الشافعي في كتاب البويطي أن ينظر المصلي في صلاته إلى موضع سجوده ، قال : وإن رمى ببصره أمامه كان خفيفا ، والخشوع أفضل ، ولا يلتفت في صلاته يمينا ولا شمالاً .

٤٢٧٧ - وهذا لِمَا روينا عن أنس ، وأبي هريرة ، وجابر بن سمرة ، عن النبي ﷺ ، في كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة .

٤٢٧٨ - وعن عائشة ، أنها سألت رسول ﷺ عن الالتفات في الصلاة ، فقال :

« هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ » (١) .

٤٢٧٩ - وروينا عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : أنه نهى عن التَّخَصُّرِ في الصلاة (٢) ، وهو أن يضع يده على خاصرته .

٤٢٨٠ - وروينا عن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ :

« إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » (٣) .

٤٢٨١ - وروينا عن أبي هريرة ، وغيره ، عن النبي ﷺ :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكم فَلا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ » (٤) .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب « الصلاة » رقم (٧٥١) باب « الالتفات في الصلاة » . فتح الباري (٢ : ٢٣٤)

(٢) رواه البخاري في كتاب « العمل في الصلاة » (١٢٢٠) باب « الخصر في الصلاة » فتح الباري (٣ : ٨٨) .

(٣) رواه مسلم في كتاب « الزهد والرقائق » باب « تشميت العاطس وكراهة التثاؤب » ص (٤ : ٢٢٩٣) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الأدب ح (٥٠٢٦ - ٥٠٢٧) باب « ما جاء في التثاؤب » ص (٤ : ٣٠٦) .

(٤) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » باب « النهي عن البصاق في المسجد » من حديث أبي هريرة ومن حديث غيره (١ : ٣٨٨ - ٣٨٩) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

٤٢٨٢ - وقال في رواية طارق بن عبد الله : « إِنْ كَانَ فَارِغاً ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِه » .

٤٢٨٣ - قال في رواية أبي هريرة وغيره :

« وَإِلا بَزَقَ فِي ثَوْبِه فَدَلَكَه » .

وأمر بدفنها في حديث أبي هريرة ، ويدلكها بنعله اليسرى في حديث ابن الشِّخِّير .

٤٢٨٤ - وقال في حديث أنس :

« البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وكَفَّارَتُها دَفْنُهَا » (١)

٤٢٨٥ - وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث مع غيرها في « كتاب السنن » (٢) ، من أراد رجع إليه ، وإنما نروي هاهنا ما أسنده الشافعي ، أو أشار إليه ، أو بعض ما يكون تأكيدا لما أورده . وبالله التوفيق .

* * *

(١) رواه البخاري في كتاب « الصلاة » ح (٤١٥) باب « كفارة البزاق في المسجد » فتح الباري (١ : ٥١١) ، ومسلم في كتاب « الصلاة » باب « النهي عن البزاق في المسجد » ص (١ : ٣٩٠) من طبعة عبد الباقي .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٩١) .

٩٣ - انصراف المصلي (*)

٤٢٨٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبـو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأوبر الحارثي ، قال : سمعت أبا هريرة يقول :

« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْحَرِفُ مِنْ صَلاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ » (١) .

٤٢٨٧ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن سليمان بن مهران ، عن عمارة ، عن الأسود ، عن عبد الله ، قال :

« لا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلاتِهِ جُزْءاً ، يَرَى أَنَّ حَتْماً عَلَيْهِ أَنْ لا يَنْفَتِلَ إِلا عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ » (٢) .

أخرجاه في الصحيح من حديث سليمان بن مهران الأعمش .

(*) **المسألة - ١٨٨** - لا اختيار في الانصراف من الصلاة عن اليمين أو عن اليسار ، لما روي أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه ، وروي أيضاً أنه كان ينصرف عن يساره .

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٢٧) باب « انصراف المصلي إماماً أو غير إمام عن يمينه وشماله » .

(٢) رواه البخاري في الصلاة رقم (٨٥٢) باب « الانفتال والانصراف عن اليمين وعن الشمال » فتح الباري (٢ : ٣٣٧) .

ومسلم في الصلاة ح (١٦٠٩) من طبعتنا ، ص (٣ : ٥٢) باب « جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال » ، وصفحة (١ : ٤٩٢) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة ح (١٠٤٢) باب « كيف الانصراف من الصلاة » (١ : ٢٧٣) .

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٨٠) باب « الانصراف من الصلاة » .

وابن ماجه في الصلاة ح (٩٣٠) باب « الانصراف من الصلاة » (١ : ٣٠٠) .

٤٢٨٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد في المصلي ينصرف حيث أراد : لا اختيار في ذلك أعلمه ، لما روي أن النبي ﷺ ، كان ينصرف عن يمينه وعن يساره [١] .

٤٢٨٩ - وإن لم يكن له حاجة في ناحية ، أحببت أن يكون توجهه عن يمينه ، لما كان النبي ﷺ يحب من التيامن غير مضيق عليه في شيء من ذلك [٢] .

٤٢٩٠ - قال { الشيخ } أحمد : قد مضى حديث عائشة في التَّيَامُنِ .

٤٢٩١ - وروينا عن السدي ، أنه سأل أنس بن مالك عن ذلك ، فقال : « أَمَّا أَنَا ، فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ » [٣] .

* * *

(١) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٢٧ - ١٢٨) باب « انصراف المصلي إماماً أو غير إمام عن يمينه وشماله » .

(٢) قاله الشافعي في الأم (١ : ١٢٨) .

(٣) رواه مسلم في الصلاة ح (١٦١١) من طبعتنا ص (٣ : ٥٢ - ٥٣) باب « جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال » ، وصفحة (١ : ٤٩٢) من طبعة عبد الباقي .

٩٤ - من فاته مع الإمام شيء من الصلاة (*) فما أدرك { فهو } (١) أول صلاته

٤٢٩٢ - قال الشافعي : وذلك أن رسول الله ﷺ قال :

« مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الوُضُوءِ ، وَتَحْرِيمُها التَّكْبِيرُ ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيم » (٢) .

وقد مضى إسناده فيما مضى .

٤٢٩٣ - وذكر الشافعي وجه الاحتجاج به ، ثم قال : وقد قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا نُودِيَ للصَّلاة فَلا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » (٣) .

وذكر وجه الاحتجاج به .

٤٢٩٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن خالد بن علي ، قال : حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن الزهري ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« اذَا أُقِيمَت الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُم السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

(*) المسألة - ١٨٩ - يستحب لمن قصد الجماعة أن يمشي إليها بسكينة ووقار ، للحديث التالي في الفقرة (٤٢٩٣) ، وذكر المالكية : أنه يجوز الإسراع لإدراك الصلاة مع الجماعة ، بلا خَبَبٍ ، ولا هرولةٍ ، لانها تذهب الخشوع . ويبادر المصلي للاقتداء بالإمام سواءاً أكان قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو نحوه .

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة .

(٢) الحديث تقدم تخريجه مراراً ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة الملحق بنهاية الكتاب .

(٣) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١٣٣٤) من طبعتنا ص (٢ : ٨٣٢) ، باب « استحباب

٤٢٩٥ - رواه البخاري في الصحيح ، عن أبي اليمان ، عن شعيب [١] .

وأخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد ، عن الزهري ، كذلك [٢] .

وأخرجه البخاري من حديث ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة [٣] .

وأخرجه مسلم من حديث إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عنهما كذلك : « فَأَتِمُّوا » [٤] .

٤٢٩٦ - وكذلك رواه محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

ورواه ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، فقال في حديثه : « فاقْضُوا » [٥] .

٤٢٩٧ - قال مسلم بن الحجاج : أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة .

٤٢٩٨ - قال [الشيخ] أحمد : ورواه سعد بن إبراهيم في إحدى الروايتين عنه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : « فاقضوا » .

٤٢٩٩ - وبمعناه رواه محمد بن سيرين ، وأبو رافع ، عن أبي هريرة [٦] .

٤٣٠٠ - ورواه همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، وجعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وعبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبي هريرة : « فأتموا » [٧] .

---

(١) رواه البخاري في الصلاة باب « المشي إلى الجمعة » .

(٢) رواه مسلم في باب « استحباب إتيان الصلاة بوقارٍ وسكينة » ، وقد تقدم تخريجه في الحاشية قبل الفائتة .

(٣) بهذا الإسناد رواه البخاري في الصلاة باب « لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار » وفي باب « المشي إلى الجمعة » .

(٤) بهذا الإسناد عند مسلم في الصلاة باب « استحباب إتيان الصلاة بوقارٍ وسكينة » ح (١٣٣٢) من طبعتنا ص (٢ : ٨٣٢) ، وصفحة (١ : ٤٢٠) من طبعة عبد الباقي .

(٥) حديث ابن عيينة عند مسلم في الموضع السابق ، ورواه الترمذي في الصلاة ح (٣٢٩) باب « ما جاء في المشي إلى المسجد » (٢ : ١٥٠) ، ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ١١٤) باب « السعي إلى الصلاة » .

(٦) السنن الكبرى (٢ : ٢٩٧) .

(٧) السنن الكبرى (٢ : ٢٩٧) .

٤٣.١ - وفي أصح الروايات عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ : « فأتموا » .

٤٣.٢ - وكذلك في رواية ابن مسعود ، وأنس .

٤٣.٣ - ورويناً عن الحارث ، عن عليّ ، أنه قال :

« مَا أدْرَكْتَ فَهُوَ أوَّلُ صَلاتِكَ » .

٤٣.٤ - وبإسناد صحيح عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .

٤٣.٥ - ورواه ربيعة عن عمر بن الخطاب ، وأبي الدرداء ، وقتادة عن عليّ .

٤٣.٦ - ورويناه عن سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن ، وابن سيرين ، وأبي قلابة ، وهو قول الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز .

* * *

٩٥ - الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الصلاة مع الإمام (*)

٤٣٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني الديل ، يقال له : بسر بن محجن ، عن أبيه محجن :

« أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللّٰه ﷺ فأُذِّن بالصَّلاةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ فَصَلَّى ومِحْجن في مَجْلِسِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰه ﷺ :

مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي مَعَ النَّاسِ ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ .

قال : بَلَى يَا رَسُولَ اللّٰه ، ولَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي .

(*) المسألة - ١٩٠ - إن في إدراك الصلاة مع الجماعة من أولها الثواب الأكمل ، وفي إدراك تكبيرة الإحرام بالذات مع الإمام فضيلة للحديث الشريف : « لكل شيء صفوة ، وصفوة الصلاة : التكبيرة الأولى ، فحافظوا عليها » رواه البزار من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء مرفوعاً .

والصحيح عند الشافعية : إدراك فضيلة الجماعة ما لم يسلم الإمام ، وإن لم يقعد معه بأن انتهى سلامه عقب احرامه ، وقال الحنابلة والحنفية : من كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى ، أدرك الجماعة ، ولو لم يجلس معه ، لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام ، وقال المالكية : إنما يحصل فضل الجماعة بإدراك ركعة كاملة يدركها مع الإمام ، بأن يمكن يديه من ركبتيه أو مما قربهما قبل رفع الإمام وإن لم يطمئن إلا بعد رفعه . أما مدرك ما دون الركعة فلا يحصل له فضل الجماعة ، ولكنه مأجور بلا نزاع .

واتفق الفقهاء على أنه يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد الصلاة في جماعة وتكون الثانية نفلاً عملاً بما ثبت في السنة بحديث يزيد بن الأسود الآتي في هذا الباب ، وفي حديث آخر : أن رجلاً جاء إلى المسجد بعد صلاة النبي ﷺ العصر ، فقال : « من يتصدق على هذا ، فيصلي معه ؟ فصلى معه رجل من القوم » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وحسنه ، من حديث أبي سعيد الخدري ، وإسناده جيدٌ .

مغني المحتاج (١ : ٢٣٣) ، المهذب (١ : ٩٥) ، فتح القدير (١ : ٣٣٧) ، القوانين الفقهية ص (٦٨) ، الشرح الصغير (١ : ٤٢٧) ، كشاف القناع (١ : ٥٣٧) .

فقال رسول الله ﷺ :

إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ » (١) .

٤٣٠٨ - هكذا قاله مالك بن أنس ، وجماعة عن زيد بن أسلم .

٤٣٠٩ - قال البخاري : حدثنا أبو نعيم ، قال : قال سفيان : قال بشر : قال أبو نعيم : بلغني أنه رجع عنه .

٤٣١٠ - قال الشافعي - رحمه الله - في رواية أبي عبد الله ، وأبي سعيد :

لم يخص النبي ﷺ فيه صلاة دون صلاة ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : وإنما قلنا بهذا لما وصفنا من أن حديث النبي ﷺ جملة ، وأنه بلغنا أن الصلاة التي أمر النبي ﷺ الرجلين أن يعودا لها صلاة الصبح .

٤٣١١ - قال في القديم : ورواه أيضا هشيم ، فذكر الحديث الذي حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي ، قال : أخبرنا أبو سهل الإسفرائيني ، قال : حدثنا داود بن الحسين البيهقي ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : حدثنا هُشَيْم عن يَعْلَى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد ين الأسود العامري ، عن أبيه ، قال :

« شَهِدْتُ مَعَ رَسُول اللّه ﷺ حَجَّتَهُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِد الخَيْف ، فَلَمَّا قَضى الصَّلاةَ انْحَرَفَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخرِ المَسْجد مَا شَهِدَا مَعَهُ الصَّلاةَ ، فَقَالَ : « عَلَيَّ بِهِمَا » ، فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا (٢) ، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ » قالا : يا رَسُولَ اللّه : كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ؛ قال :

« فَلا تَفْعَلا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُم ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ » (٣) .

---

(١) رواه النسائي في الصلاة (٢ : ١١٢) باب « الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه » .

(٢) (الفرائص) : جمع « فريصة » وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف تهتز عند الفزع ، و « ترعد » أي ترتجف من الخوف .

(٣) الحديث رواه الطيالسي رقم (١٢٤٧) عن شعبة ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٦٠ - ١٦١) عن هُشيم عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، وعن بهز عن أبي عوانة ، عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان وشعبة وشريك ، وعن محمد بن جعفر عن شعبة ، ورواه ابن سعد في الطبقات (٥ : ٣٧٨) عن يزيد بن هارون ، عن هشام ، وعن الطيالسي عن شعبة ، ورواه أبو داود في الصلاة ح =

٤٣١٢ - قال الشيخ أحمد : هكذا رواه سفيان وشعبة ، عن يعلي بن عطاء ، وأخرجه أبو داود في كتاب السنن ، من حديث شعبة .

٤٣١٣ - قال الشافعي في القديم ، في احتجاج من احتج بحديث يَعْلَى بن عطاء ، في أن المكتوبة هي الأولى : هذا إسناد مجهول ، وهذا الحديث يبين أن النبي ﷺ أمرهما أن يعيدا الصبح ، وهو يقول لا يعاد الصبح ، فإن كانت فيه حجة فهي عليه ، وإنما قال هذا لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه ، ولا لجابر بن يزيد راوٍ غير يعلى بن عطاء ، ويعلى بن عطاء لم يحتج به بعض الحفاظ ، وكان يحيى بن معين وجماعة من الأئمة يوثقونه [(١)] .

٤٣١٤ - وهذا الحديث له شواهد منها حديث محجن .

٤٣١٥ - ومنها ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا أبو الربيع ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ، قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، أَوْ قَالَ : « يُمِيتُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا » .

قَالَ : قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ .

قَالَ : « صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » [(٢)] .

= (٥٧٥) باب « فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم » (١ : ١٥٧) وأخرجه الترمذي في الصلاة ح (٢١٩) باب « ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة » ص (١ : ٤٢٤ - ٤٢٥) ، وقال : حسن صحيح ، ورواه النسائي باب « إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده » .

(١) يعلى بن عطاء العاملي الطائفي له ترجمة في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٤١٥) ، لم يذكر فيه جرحاً ، ووثقه ابن معين في تاريخه (٢ : ٦٨٢) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧ : ٦٥٢) .

(٢) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١٤٣٨) من طبعتنا ص (٢ : ٩١٦) ، باب « كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار » ، وصفحة (١ : ٤٤٨) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة ح (٤٣١) باب « إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت » (١ : ١١٧) . =

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي الربيع .

٤٣١٦ - وأخرجه من حديث أبي العالية ، عن عبد اللّه بن الصامت ، عن أبي ذر ، وقال فيه :

« فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ مَعَهُمْ فَصَلِّ ، وَلا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلا أُصَلِّي » (١) .

٤٣١٧ - وفي رواية أخرى عنه :

« واجْعَلُوا صَلاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً » .

٤٣١٨ - وأخرجه من حديث أبي نعامة ، عن عبد اللّه ، عن أبي ذر ، قال فيه :

« ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتْ الصَّلاةُ ، فَصَلِّ مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا زِيَادَةُ خَيْرٍ » (٢) .

٤٣١٩ - قال { الشيخ } أحمد : ويشبه أن يكون المراد به تأخيرها عن أول الوقت ، ثم قد تدركه إقامة الصلاة في آخر الوقت أو بعده ، { ولم يفرق في الإعادة بين أن يقيموا لها قبل خروج الوقت أو بعده } (٣) ، واللّه أعلم .

٤٣٢٠ - قال { الشيخ } أحمد : وقد روينا عن نوح بن صعصعة ، عن يزيد بن عامر ، قال :

= ورواه الترمذي في الصلاة ح (١٧٦) باب « ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام » (١ : ٣٣٢ - ٣٣٣) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة ح (١٢٥٧) باب « ما جاء إذا أخروا الصلاة عن وقتها » (١ : ٣٩٨) وأعاده ببعضه في الجهاد ح (٢٨٦٢) باب « سطعة الإمام » نحوه (٢ : ٩٥٥) .

(١) من حديث أبي العالية رواه مسلم في الصلاة رقم (٤٤١) و (٤٤٢) (١٤٤٢ - ١٤٤٤) من طبعتنا ص (٢ : ٩١٧ - ٩١٨) باب « كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار » ، وصفحة (١ : ٤٤٨ - ٤٤٩) من طبعة عبد الباقي .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٧٥) باب « الصلاة مع أئمة الجور » ، وأعاده في باب « إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة » .

(٢) من حديث أبي نعامة أخرجه مسلم في الصلاة في الموضع المشار إليه في الحاشية السابقة ح (١٤٤٣) من طبعتنا ص (٢ : ٩١٨) باب « كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار » ، وصفحة (١:٤٤٩) من طبعة عبد الباقي .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

جئت والنبي ﷺ في الصلاة ، فجلست .. ، فذكر قصة ، وقال فيها :

فقال : « إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ ، فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ ، تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةً » (١) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا معن بن عيسى ، عن سعيد بن السائب ، عن نوح بن صعصعة . . . ، فذكره .

٤٣٢١ - وهذا يوافق حديث يزيد بن الأسود في إعادة الصلاة ، ويخالفه في المكتوبة منهما ، وحديث يزيد بن الأسود أشهر ، ومعه حديث أبي ذر من الوجه الذي بيَّنَّا .

٤٣٢٢ - وقد نص الشافعي في كتاب الجمعة ، وسنن حرملة ، على أن صلاته مع الجماعة نافلة له (٢) .

٤٣٢٣ - واحتج في سنن حرملة بحديث هشيم ، وكأنه عرف صحة إسناده ، فذهب إليه .

٤٣٢٤ - وقال فيما ألزم مالكًا : قد روى مالك ، عن ابن عمر وابن المسيب : « أنهما أمرا من صلى في بيته أن يعود لصلاته مع الإمام ، وقال السائل : أيهما أجعل صلاتي ، فقال : أوذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله » (٣) .

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة ح (٥٧٧) باب « فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة فليصل معهم » (١ : ١٥٧ - ١٥٨) ، ورجال إسناده ثقات .

(٢) قال الشافعي في الأم (١ : ١٩٠) في باب « إيجاب الجمعة » : « وإن صلوا جماعةً أو فرادى فأدركوا الجمعة مع الإمام صلوها وهي لهم نافلة » .

(٣) موطأ مالك في كتاب « صلاة الجماعة » رقم (٩ - ١٠) باب « إعادة الصلاة مع الإمام » ص (١ : ١٣٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٠٢) ، وكان عبد الله بن عمر يستحب إعادة الصلاة إذا صلاها المرء وبعد انتهائه إذا أقيمت الصلاة لا فرق في ذلك بين أن يكون صلاها في بيته أو في جماعة في المسجد .

٤٣٢٥ - وروى عن أبي أيوب الأنصاري أنه أمر بذلك ، وقال : من فعل ذلك فله سهم جمع ، أومثل سهم جمع .

٤٣٢٦ - أخبرنا أبو زكريا عن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن أحمد بن أحمد بن محمد الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى ابن بكير ، قال : حدثنا مالك .

قال : وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن نافع : « أن رجلا سأل عبد الله ابن عمر : فقال : إني أصلي في بيتي ، ثم أدرك الصلاة مع الإمام ، أفأصلي معه ؟ فقال عبد الله بن عمر : نعم صَلِّ معه . فقال الرجل : فأيتهما أجعل صلاتي ؟ فقال له عبد الله بن عمر : أَوَذَلِكَ إليك ؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء [(١)] .

٤٣٢٧ - وبإسناده ، قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد :

أن رجلا سأل سعيد بن المسيب : فقال : إني أصلي في بيتي ، ثم آتي المسجد ، فأجد الإمام يصلي ، أفأصلي معه ؟ فقال سعيد : نعم . قال الرجل : فأيتهما أجعل صلاتي ؟ فقال سعيد : أوأنت تجعلهما ؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء [(٢)] .

٤٣٢٨ - وبإسناده ، قال : حدثنا مالك ، عن عفيف بن عمرو السهمي ، عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري ، فقال : إني أصلي في بيتي ، ثم آتي المسجد ، فأجد الإمام يصلي ، أفأصلي معه ؟ فقال أبو أيوب : نعم ، من صنع ذلك كان له سهم جمع - أو مثل سهم جمع -[(٣)] .

٤٣٢٩ - قال الشيخ أحمد : قد رويناه عن بكير بن الأشج ، عن عفيف ، بمعناه مرفوعا إلى النبي ﷺ [(٤)] .

---

(١) موطأ مالك (١ : ١٣٣) ح (٩) .

(٢) موطأ مالك في الموضع السابق رقم (١٠) .

(٣) رواه مالك كتاب « صلاة الجماعة » ح (١١) باب « إعادة الصلاة مع الإمام » ص (١ : ١٣٣) وأبو داود في الصلاة رقم (٥٧٨) باب « فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم » ص (١ : ١٥٨) .

(٤) هي رواية أبي داود (١ : ١٥٨) المشار إليها في الحاشية السابقة .

٤٣٣. - ويذكر عن ابن عمر أنه سئل عن إعادة الصلاة ، فقال : المكتوبة الأولى ، وكأنه بلغه في ذلك ما لم يبلغه حين توقف فيه .

٤٣٣١ - وهذا من ابن عمر دلالة على أن الذي روي عن عمرو بن شعيب ، عن سليمان مولى ميمونة ، عن ابن عمر ، من قوله : إني قد صليت ؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا صَلاةَ مَكْتُوبَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » (١) .

٤٣٣٢ - إن صح ذلك ، فإنما أراد به كلتاهما على وجه الفرض ، أو إذا صلى في جماعة فلا يعيدها أخرى ، والأول أصح .

٤٣٣٣ - فقد أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ، قال : حدثنا أبو الحسن أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي بشيراز ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن الفضل بن حاتم الآملي ، قال : حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري ، قال : حدثنا وهيب بن خالد ، قال : أخبرني سليمان بن الأسود الناجي ، قال : حدثني أبو المتوكل الناجي ، قال : حدثني أبو سعيد الخدري ، قال :

« صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَامَ يُصَلِّي الظُّهْرَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا فُلانُ ، مَا حَبَسَكَ عَنِ الصَّلاَةِ ؟ » فَاعْتَلَّ بِشَيْءٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ ؟ » .

فَقَامَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَصَلَّى مَعَهُ » (٢) .

---

(١) بمعناه قريباً من هذا اللفظ أخرجه أبو داود في الصلاة ح (٥٧٩) باب « إذا صلى ثم أدرك جماعةً يعيد » (١ : ١٥٨) ، والنسائي في الصلاة باب « سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعةً » .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة ح (٥٧٤) باب « في الجمع في المسجد مرتين » (١ : ١٥٧) ، والترمذي في الصلاة ح (٢٢٠) باب « ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرةً » ص (١ : ٤٢٧ - ٤٢٩) ، وقال : حديث أبي سعيد حديث حسنٌ ، وقد رواه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٥ ، ٤٥ ، ٦٤ ، ٨٥) .

ورواه الدارمي (١ : ٣١٨) ، والحاكم في المستدرك (١ : ٢٠٩) ، وصححه ووافقه الذهبي . =

٤٣٣٤ - وروينا عن الحسن ، عن النبي ﷺ ، مرسلا في هذا الخبر : « فقام أبو بكر فصلى معه ، وقد كان صلى مع النبي ﷺ » (١) .

٤٣٣٥ - وروينا عن أبي موسى الأشعري ، وأنس بن مالك أنهما فعلا ذلك ، وكانا قد صليا بالجماعة (٢) .

٤٣٣٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يقول :

من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يَعُدْ لهما (٣) .

٤٣٣٧ - قال الربيع في رواية أبي سعيد : فقلت للشافعي : فإنا نقول : يعيد كل صلاة إلا المغرب ، فإنه إذا عاد لها صارت شفعاً ! .

٤٣٣٨ - فبيَّنَ الشافعي خلافهم للحديث جملة ، وخلافهم ابن عمر ، وابن المسيب فيما روينا .

٤٣٣٩ - ثم قال : وقولكم : إذا أعاد المغرب صارت شفعاً ، وكيف يصير شفعاً ، وقد فصل بينهما بسلام ؟ وأطال الكلام في هذا .

٤٣٤٠ - قال { الشيخ } أحمد : ودعوى من ادعى النسخ في هذه الأخبار بأخبار النهي عن صلاة النفل بعد الصبح والعصر باطلة ، لا يشهد له بها تاريخ ، ولا سبب يدل على الناسخ منهما ، والجمع بين الأخبار إذا أمكن الجمع أولى من إبطال ما لا يوافق مذهبه وبالله التوفيق .

* * *

= فائدة : المعنى الذي ذهب إليه الحديث الشريف هو معنى الجماعة الإسلامية واتحادها ، فإن الرجل الذي فاتته الجماعة لعذر ، فتصدق عليه أخوه من نفس الجماعة بالصلاة معه - وقد سبقه بالصلاة فيها - هذا الرجل يشعر في داخلته كأنه متحدٌ مع الجماعة قلبًا وروحاً ، وكأنه لم تفته الصلاة .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٠٣) . (٢) الموضع السابق .

(٣) رواه مالك في كتاب « صلاة الجماعة » رقم (١٢) باب « إعادة الصلاة مع الإمام » ص (١ : ١٣٣) وهو في سلسلة الذهب في ما رواه الإمام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، ورقم (٥٧) من تحقيقنا ، ص (٧٥) .

٩٦ - صلاة المريض (*)

٤٣٤١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ حافِظُوا عَلَى الصَّلَوات وَالصَّلاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (البقرة : ٢٣٨) .

فقيل - والله أعلم - : قانتين : مطيعين (١) .

٤٣٤٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : حدثنا أبو منصور النصروي ، قال : أخبرنا أحمد بن نجدة ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن عباية بن رفاعة ، في قوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ قال : مطيعين .

(*) المسألة - ١٩١ - للفقهاء آراءٌ متقاربةٌ في كيفية صلاة المريض ، وبعضها أيسر من بعض فالمريض إن لم يستطع القيام بالغرض مع نصب عموده الفقري ، وقف منحنياً ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، أما إن عجز عن القيام أصلاً بأن لحقته مشقةٌ شديدة لا تحتمل كدوران رأسٍ ، أو سلت بولٍ قعد كيف شاء ، لخبر عمران بن حصين التالي في الفقره (٤٣٥٥) ، ورفع محاذياً موضع سجوده ، فإن لم يقدر على العقود ونالته مشقةٌ ، واضطجع على جنبه ، والجنب الأيمن أفضل ، فإن لم يقدر على الاضطجاع استلقى وأومأ برأسه للركوع والسجود ، فإن لم يقدر أومأ ببصره إلى أفعال الصلاة ، فإن لم يقدر أجرى الأركان على قلبه ، والخلاصة : أن المريض يصلي كيف أمكنه ولو مومياً ولا يعيد .

وقال الحنفية : إذا عجز المريض عن القيام سقط القيام عنه وصلى قاعداً كيف تيسر له : يركع ويسجد إن استطاع ، أو يومىء إن لم يستطع لحديث عمران بن حصين ، فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وأومأ بالركوع والسجود ، فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخر الصلاة ، ولا يومىء بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه لأنه لا عبرة به ، ولا تسقط عنه الصلاة ويجب عليه القضاء .

ومذهب الحنابلة كالشافعية .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ١٥٤) ، تحفة الطلاب ص (٦٩) ، اللباب (١ : ١٠٠) ، فتح القدير (١ : ٣٧٥) ، بدائع الصنائع (١ : ١٠٥) ، تبيين الحقائق (١ : ١٩٩) ، الشرح الصغير (١ : ٣٥٨) ، الشرح الكبير (١ : ٢٥٧) ، كشاف القناع (١ : ٥٨٧) ، المغني (٢ : ١٤٣) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٤٩٧) ، الفقه الاسلامي وأدلته (١ : ٦٣٨) .

(١) قاله الشافعي في الأم (١ : ٨٠) باب « صلاة المريض » .

٤٣٤٣ - أخبرنا أبو إسحاق الإمام ، قال : أخبرنا عبد الخالق بن الحسن ، قال : حدثنا عبد الله بن ثابت ، قال : حدثني أبي ، عن الهذيل ، عن مقاتل بن سليمان ، في قوله : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (البقرة : ٢٣٨) ، يقول : قوموا في صلاتكم لله مطيعين ، وذلك أَنَ أَهلَ الأديان يقومون في صلاتهم عاصين ، فقال الله : قوموا أنتم لله مطيعين .

٤٣٤٤ - قال الشافعي : وأمر رسول الله ﷺ بالصلاة قائما ، وإنما خوطب بالفرائض من أطاقها ، فإذا لم يطق القيام صلى قاعدا ، فإن لم يطق صلى مضطجعاً (١) .

٤٣٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي ، قال : حدثنا أبو همام ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن إبراهيم بن طَهْمان ، عن حسين المكتب ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ ، عن عمران بن حُصَيْن ، قال : « كَانَ بِي بَوَاسِيرُ (٢) ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ : صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِساً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » (٣) .

---

(١) قاله الشافعي في الأم (١ : ٨٠) باب « صلاة المريض » .

(٢) البواسير : « Haemorroids » أو « PiLes » وهو تمدد للأوردة التي لها علاقة مع فتحة الشرج ، وتنشأ من الأوردة العليا والوسطى والسفلية للأوردة الشرجية ، ومن هنا فإن البواسير إما تكون سطحيه ، أو داخلية ، أو محيطة بفتحة الشرج ، حيث تكون السطحية مغطاة بالجلد ، والداخلية مغطاة بالغشاء المخاطي ، وفي بعض الأحيان يظهر النوعان معاً .

أسباب هذا المرض هي أسباب وراثية والتي غالباً تنشأ عن ضعف خلقي لجدار الوريد أو تشوه بالشريان المغذي للأوردة الشرجية ، ويساعد الإمساك على حدوث البواسير وكذا التهام المسببة للإمساك

يتصف هذا المرض بنزول دم داكن اللون أثناء التبرز يستمر لمدة أشهر أو سنوات ، ويؤدي استمرار الحالة إلى حصول نزول بالمستقيم عن موضعه ، وتتصف الحالة أيضاً بحدوث إفرازات مخاطية مصاحبة لنزول المستقيم ، وألم وفقر دم .

وتعالج الحالة جراحياً غالباً ، ويتقى من حدوث البواسير بمكافحة الإمساك .

(٣) رواه الجماعة سوى مسلم : البخاري في الصلاة ح (١١١٧) باب « إذا لم يُطق قاعداً صلى على جنب » فتح الباري (٢ : ٥٨٧) .

ورواه أبو داود في الصلاة ح (٩٥١) باب « في صلاة القاعد » ص (١ : ٢٥٠) . =

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبدان ، عن عبد الله بن المبارك .

٤٣٤٦ - أخبرنا أبو سعيد في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّي بالنَاسِ ، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ خِفَّةً ، فَجَاءَ فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَمَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَبَا بَكْرٍ ، وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ ، وَهُوَ قَائِمٌ » (١) .

٤٣٤٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، يقول : حدثني ابن أبي مُلَيْكَةَ ، أن عُبَيْد ابن عُمَير الليثي ، حدثه أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر يصلي بالناس الصبح ، وأن أبا بكر كبر ، فوجد النبي ﷺ بعض الخفة ، فقام يفرج الصفوف ، قال : وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى ، فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه ، عرف أنه لا يتقدم ذلك المقعد إلا رسول الله ﷺ ، فخنس وراءه إلى الصف ، فرده رسول الله ﷺ مكانه ، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنبه ، وأبو بكر قائم ، حتى إذا فرغ أبو بكر ، قال : أي رسول الله ، أراك أصبحت صالحا ، وهذا يوم ابنة خارجة ، فرجع أبو بكر إلى أهله ، فمكث رسول الله ﷺ مكانه وجلس إلى جنب الحِجْرِ يُحَذِّرُ الفِتَنَ ، وقال :

= والترمذي في الصلاة ح (٣٧١ - ٣٧٢) باب « ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » ص (٢ : ٢٠٧ - ٢٠٨) .

والنسائي في الصلاة باب « فضل صلاة القاعد على صلاة النائم » .

وابن ماجه في الصلاة ح (١٢٣١) باب « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » ص (١ : ٣٨٨) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٠٤) .

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٨٠) باب « صلاة المريض » .

ورواه مالك في كتاب « قصر الصلاة في السفر » رقم (٨٣) باب « جامع الصلاة » ص (١ : ١٧٠) ، والبخاري في الصلاة باب « أهل العلم والفضل أحق بالإمامة » ، والإمام أحمد في مسنده (٦: ٩٦ ، ١٠١) .

« إني والله لا يمسك الناس علي بشيء ، إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه ، يا فاطمة بنت رسول الله ، يا صفية عمة رسول الله ، اعملا لما عند الله فإني لا أغني عنكما من الله شيئاً » [١] .

٤٣٤٨ - قال { الشيخ } أحمد : الصلاة التي أَمَّ فيها رسول الله ﷺ أبا بكر ، وهو قاعد وأبو بكر قائم يسمع الناس تكبيرة الإحرام : صلاة الظهر ، وذلك بيِّن في حديث عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة ، عن عائشة ، والصلاة التي صلاها آخرا هي صلاة الصبح ، وقد كان سَبَقَهُ أبو بكر بركعة ، فصلى خلفه الركعة الثانية وهو قاعد ، وذلك بَيِّن في مغازي موسى بن عقبة ، ودل على ذلك حديث حُمَيْد عن ثابت عن أنس ، والله أعلم .

٤٣٤٩ - قال الشافعي : ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه [٢] .

٤٣٥٠ - وروى في القديم ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء : « أن ابن عمر عاد صفوان [٣] ، فحضرت الصلاة ، فرآه يصلي على شيء ، فقال له : إن استطعت أن تضع وجهك على الأرض فافعل ، وإلا فأوم إيماء » [٤] .

٤٣٥١ - أخبرنا أبو بكر التاجر ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال : حدثنا أبو حامد بن يحيى قال : حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال : حدثنا سفيان

---

(١) رواه الشافعي في الأم (١ : ٨٠) في باب « صلاة المريض » ، وقد أخرج الشيخان عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن عائشة الحديث الطويل عن مرض رسول الله ﷺ ، وصلاة أبي بكر بالناس . فتح الباري (٢ : ١٧٢) ، وصحيح مسلم طبعة عبد الباقي (١ : ٣١١) باب « استخلاف الإمام إذا عرض له عذر » ، وصفحة (٢ : ٤٧٨) من طبعتنا ، وهي الرواية التي سيشير إليها البيهقي في الفقرة التالية .

(٢) قاله الشافعي في الأم في (١ : ٨١) في باب « صلاة المريض » .

(٣) هو صفوان بن المُعَطّل بن رحضةَ بن المؤمل السلمي الذكواني ، المذكور بالبراءة من الإفك ، وفي قصة الإفك قال فيه النبي ﷺ : « ما علمت إلا خيراً » .

قال ابن سعد : أسلم صفوان بن المعطل قبل المريسية ، وقيل إنه مات في آخر خلافة معاوية . وترجمته في الاستيعاب (٢ : ٧٢٥) ، أسد الغابة (٣ : ٣٠) ، سير أعلام النبلاء (٢ : ٥٤٥) ، وتهذيب تاريخ دمشق (٦ : ٤٤٠) .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٤٧٥) ، وإسناده صحيح .

فذكره بإسناده ، غير أنه قال : فوجده يسجد على وسادة ، فنهاه ، وقال أومه ، واجعل السجود أخفض من الركوع (١) .

٤٣٥٢ - وأخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول :

« إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ المريضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً ، وَلَمْ يَرْفَعْ إلى جَبْهَتِهِ شَيْئًا » (٢) .

٤٣٥٣ - كذلك رواه جماعة عن نافع ، عن ابن عمر ، موقوفًا .

٤٣٥٤ - ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن نافع ، مرفوعاً ، وليس بشيء .

٤٣٥٥ - قال الشافعي : وإن وضع وسادة على الأرض فسجد عليها أجزأه ذلك إن شاء الله تعالى (٣) .

٤٣٥٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أمه ، قالت :

« رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْجُدُ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ مِنْ رَمَدٍ بِهَا » (٤) .

٤٣٥٧ - قال [الشيخ] أحمد : وهذا في وسادة لاصقة بالأرض .

٤٣٥٨ - وقد أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه المروزي ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حبيب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب (ح) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٧٥ ، ٤٧٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٠٦) .

(٢) رواه مالك في كتاب « قصر الصلاة في السفر » رقم (٧٤) باب « العمل في جامع الصلاة » ص (١ : ١٦٨) .

(٣) الأم (١ : ٨١) باب « صلاة المريض » .

(٤) الأم في الموضع السابق .

٤٣٥٩ - وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزار بالطابران ، قال : حدثنا أبو الأحوز : محمد بن عمرو [١] بن حميل الأزدي ، قال : حدثنا أبو بكر يحيى بن جعفر هو ابن أبي طالب ، قال : أخبرنا أبو بكر الحنفي ، قال : حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر :

« أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَادَ مَرِيضاً فرآهُ يصلّي على وِسَادَةٍ ، فَأَخَذَهَا ، فرمى بِهَا فَأَخَذَ عُوداً لِيُصَلِّي عَلَيْه ، فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ ، وقال :

« صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلا فَأَوْمِ إِيماءً ، واجْعَلْ سُجُودكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » [١٤] .

لفظ حديث أبي سهل .

٤٣٦٠ - وفي رواية أبي نصر : « إِنْ أَطَقْتَ أَنْ تُصَلِّي عَلَى الأَرْضِ ، وَإِلا » .

٤٣٦١ - هذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي ، وقد تابعه عبد الوهاب ابن عطاء ، عن الثَّوْري .

٤٣٦٢ - وهذا يحتمل أن يكون في وسادة مرفوعة إلى جبهته ، ويحتمل أن يكون في وسادة موضوعة مرتفعة عن الأرض جداً ، والله أعلم .

* * *

---

(١) في (ص) : « عمر » .

(٢) رواه البزار . كشف الأستار رقم (٥٦٨) ص (١ : ٢٧٤ - ٢٧٥) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ١٤٨) وقال : رواه البزار وأبو يعلى بنحوه ... ورجال البزار رجال الصحيح .

٩٧ - كيفية القعود في موضع القيام (*)

٤٣٦٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن هشيم ، عن حصين ، قال : أخبرني الهيثم (١) ، سمع ابن مسعود ، يقول :

« لأن أجلس على الرضف أحب إليّ من أن أتربع في الصلاة » (٢) .

٤٣٦٤ - قال الشافعي : وهم يقولون قيام صلاة الجالس التربع (٣) .

٤٣٦٥ - ونحن نكره ما يكره ابن مسعود من تربع الرجل في الصلاة (٤) .

كذا قال في هذا الكتاب .

٤٣٦٦ - وقال في كتاب البويطي : ومن لم يطق الصلاة قائما من علة ، صلى جالسا متربعا في موضع القيام ، وكيف أمكنه .

(*) **المسألة - ١٩٢** - إن صفة الجلوس للتشهد الأول : هي الافتراش عند **الشافعية والحنفية والحنابلة** ، وهو أن يجلس على كعب يسراه بعد أن يضجعها ، وينصب يمناه ، وقال **المالكية** : يجلس متوركاً في التشهد الأول والأخير ، ودليلهم حديث ابن مسعود : « أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وآخرها متوركاً » . المغني (١ : ٥٣٣) ، والتورك عند **الحنفية** للمرأة فقط لأنه أستر لها ، وعندهم أن الجلوس للتشهد الأخير كالتشهد الأول ، وقال **الشافعية والحنابلة** : يسن التورك للتشهد الأخير .

هذا لعدم وجود مرض ولكن يتصل بالمسألة السابقة - ١٩١ - في كيفية صلاة المريض : أنه يجوز له التربع إن شق عليه الافتراش لكبر أو مرض أو نحو ذلك ، وهو من اليسر على المريض الذي أقرته السنة النبوية المطهرة .

(١) هو الهيثم بن شهاب الكوفي : يروي عن ابن مسعود ، روى عنه حصين بن عبد الرحمن ، ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٢١٢) ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥ : ٥٠٧) و وترتيب الهيثمي (١٤٣٦٨) من نسختنا .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١٩٦) ، رقم (٣٠٥٢) .

(٣) يوضح هذا المعنى أثراً آخر عن ابن مسعود يقول فيه : إذا كان يصلي قائماً فلا يجلس يتشهد متربعاً ، فإذا صلى قاعداً فليتربع ، مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٩٧) في الحاشية .

(٤) قاله الشافعي في كتاب « علي وعبد الله » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٠٦) .

٤٣٦٧ - أخبرنا أبو عبد اللّٰه الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا العباس بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا صاحب لنا ثقة يقال له : عقبة أخو سعيد يعني ابن عبيد الطائي ، قال :

رأيت أنس بن مالك يصلي متربعاً (١) .

٤٣٦٨ - وروي ذلك من أوجه عن أنس .

٤٣٦٩ - وروي ذلك عن ابن عمر (٢) .

٤٣٧٠ - وروي عن عائشة ، عن النبي ﷺ (٣) .

٤٣٧١ - ويحتمل أن يكون قول ابن مسعود واردا في الجلوس الذي ليس بِبَدَلٍ عن القيام . واللّٰه أعلم .

* * *

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٠٥) .

(٢) البخاري في صفة الصلاة باب « سنة الجلوس في التشهد » ، والنسائي في الافتتاح باب «كيف الجلوس » ، ومالك في الموطأ (١ : ٨٩) في باب « العمل في الجلوس في الصلاة » ، وشرح معاني الآثار (١ : ١٥٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٢ : ١٩٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٠٥)

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٠٥) .

٩٨ - الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب (*)

٤٣٧٢ - قال الشافعي في القديم :

أحبُّ للإمام إذا قرأ آية الرحمة أن يقف فيسأل الله ، ويسأل الناس ، وإذا قرأ آية العذاب أن يقف فيستعيذ ، ويستعيذ الناس .

٤٣٧٣ - بلغنا عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك [في صلاته] (١) .

٤٣٧٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله [بن أحمد] (٢) بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الله ابن نمير ، قال : حدثنا الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن المُسْتَوْرِدِ بن الأحنف ، عن صِلَةَ بن زُفَر ، عن حذيفة ، قال :

« صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَافْتَتَحَ البَقَرَةَ ، فَقُلْتُ (٣) : يَرْكَعُ عِنْدَ المِئَةِ ، فَمَضَى ، فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ (٤) ، فَمَضَى [فقلت : يركع بها] ثم افْتَتَحَ

(*) المسألة - ١٩٣ - قال الشافعية : إن تدبر آيات القرآن الكريم أثناء القراءة في الصلاة للإمام والمأموم سنةٌ يحصل بها مقصود الخشوع والأدب ، قال تعالى : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾ فيسن القراءة : وهو التأني فيها ، ويكره الإسراع في القراءة .

كما يسن في القارىء في الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله الرحمة ، أو بآية عذاب أن يستعيذ منه ، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده عن عائشة قالت : « كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التمام ، فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء ، فلا يمر بآية فيها تخويف إلا دعى الله عز وجل واستعاذ ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعى الله عز وجل ورغب إليه » . نيل الأوطار (٢ : ٣٢٣)

فما كان ﷺ إذا مر بآية تسبيح سبحَ ، أو بآية مَثَلٍ إلا تفكر ، وإذا قرأ : ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ قال : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين ، وإذا قرأ : ﴿ فبأي حديث بعده يؤمنون ﴾ قال : آمنت بالله ، وإذا قرأ : ﴿ فمن يأتيكم بماء معين ﴾ ؟ قال : الله رب العالمين .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط . (٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) (فقلت) : أي في نفسي ، يعني ظننت أنه يركع عند مئة آية .

(٤) فقلت يصلى بها في ركعة : (معناها ظننت أنه يسلم بها ، فيقسمها ركعتين) وأراد في الركعة الصلاة بكمالها وهي ركعتان : ولابد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده .

آلَ عِمْرَانَ ، فَقَرَأَهَا ، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى » ، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه [١] .

٤٣٧٥ - وروينا عن عائشة .

٤٣٧٦ - وعن عوف بن مالك الأشجعي ، عن النبي ﷺ معناه في آية الرحمة وآية العذاب [٢] .

٤٣٧٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن السدي ، عن عبد خير :

« أن عليًا قرأ في الصبح بسبح اسم ربك الأعلى ، فقال : سبحان ربي الأعلى » [٣] .

٤٣٧٨ - قال الشافعي : وهم يكرهون هذا ، ونحن نستحب هذا .

---

(١) رواه مسلم في الصلاة ح (١٧٨٣) من طبعتنا ص (٣ : ٢٠٠) باب « استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل » ، وصفحة (١ : ٥٣٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة ح (٨٧١) باب « ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، والترمذي في الصلاة ح (٢٦٢ - ٢٦٣) ، باب « ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود » ص (٤٨ - ٤٩) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٧٦) باب « تعوذ القراء إذا مر بآية عذاب ، وفي كتاب « النعوت » من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٣ : ٤١) ، وابن ماجه في الصلاة ح (٨٩٧) باب « ما يقول بين السجدتين » (١ : ٢٨٩) ، وحديث (١٣٥١) باب « ما جاء في القراءة في صلاة الليل » (١ : ٤٢٩ - ٤٣٠) .

(٢) حديث عائشة ، وحديث عوف بن مالك الأشجعي كلاهما في السنن الكبرى (٢ : ٣١٠) .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٤٥١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٠٩) ، وانظر المحلى (٤ : ١١٨) ، والمغني (٢ : ٥٨) .

٤٣٧٩ - ويروي النبي عن ﷺ شيئا يشبهه ، فكأنه أراد ما روينا في حديث حذيفة ، أو أراد ما روي عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس :

« أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى ﴾ (سورة الأعلى) ، قال : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعْلَى » .

٤٣٨٠ - إلا أنه مختلف في رفعه وفي إسناده ، والله أعلم .

٤٣٨١ - وروينا في حديث إسماعيل بن أمية ، عن الأعرابي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال :

« مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بالتِّينِ والزَّيْتُونِ ، فانْتَهَى إلَى آخرِهَا ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الحَاكِمِينَ ﴾ فَلْيَقُلْ : وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ ﴿ لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ القِيَامَةِ ﴾ (سورة القيامة) ، فانتهى إلى ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ المَوْتَى ﴾ فَلْيَقُلْ : بَلَى . وَمَنْ قَرَأَ ﴿ وَالْمُرْسَلاتِ ﴾ (سورة المرسلات) فبلغ ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ فَلْيَقُلْ : آمَنَّا بِهِ » [١] .

* * *

(١) في إسناده مجهول وقد رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣١٠) ، وقال في آخره : قال إسماعيل : ذهبت أعيد على الرجل الأعرابي وأنظرُ لعله ، قال يا ابن أخي ! أتظن أني لم أحفظه ؟ لقد حججت ستين حجةً ما منها حجةٌ إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه .

٩٩ - وقوف المرأة بجنب الإمام ، أو بجنب بعض الصف في صلاة واحدة أو في غير صلاة (*)

٤٣٨٢ - قال الشافعي : لا يفسدن على الرجال ، ولا على أنفسهن الصلاة .

٤٣٨٣ - واستدل بحديث أبي قتادة : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وهوَ حاملٌ أُمامَةَ بنت أبي العاص » (١) .

٤٣٨٤ - قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، أنها قالت :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ » (٢) .

٤٣٨٥ - أخبرناه أحمد بن الحسن ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة .. ، فذكره .

أخرجه مسلم في الصحيح ، من حديث ابن عيينة .

٤٣٨٦ - قال الشافعي في القديم : وأخبرنا ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار :

(*) المسألة - ١٩٤ - إن وقوف المرأة بجنب الرجل لا يفسد عليه صلاته ، وقد اتفق الفقهاء على أنه يكره أن يصلي مستقبلاً وجه إنسان ؛ لأن الفاروق عمر أدب على ذلك ، وفي حديث عائشة : « أن النبي ﷺ كان يصلي حذاء وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة ، فأكره أن أقوم ، فأستقبله فأنسل انسلالاً » . متفق عليه ، ولأنه شبه السجود لذلك الشخص ، والكراهة فيه عند الحنفية تحريمية ، المغني (١: ٢٤٢) ، المهذب (١ : ٦٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٧٥٧) .

(١) تقدم تخريجه بالفقرة رقم (٤٣٩٩) في باب « ما يجوز في العمل في الصلاة » .

(٢) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (١١٢٠) من طبعتنا ص (٢ : ٣٤٨) في باب « الاعتراض بين يدي المصلي » ، وصفحة (١ : ٣٦٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه ابن ماجه في الصلاة ح (٩٥٦) ، باب « من صلى وبينه وبين القبلة شيء » (١ : ٣٠٧) .

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْت أُمِّ سَلَمَةَ ، وَفِي البَيْتِ غُلامٌ وَجَارِيَةٌ ، فَأَرَادَ الغُلامُ أَنْ يَمُرَّ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ فَارْتَدَّ ، وَأَرَادَتْ الجَارِيَةُ أَنْ تَمُرَّ ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا فَمَرَّتْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ ، قَالَ : « أَنْتُنَّ أَعْصَى » .

٤٣٨٧ - قال الشافعي : فإن كانت لا تقطع الصلاة ، وليست فيها لم تقطعها وهي فيها ، وما تكون أبداً خيراً منها حين تصلي ، ولا أقرب { إلى } [(١)] الله .

٤٣٨٨ - وذكر الشافعي احتجاجهم بما روي عن عمر ، أنه قال : « اجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا ثَوْباً » [(٢)] .

٤٣٨٩ - ثم قال : ليس بمعروف { عن عمر } [(٣)] ولوكان معروفا لم يكن { لهم } [(٤)] فيه حجة ، إنما قال : أصلي من الليل ، فهذا يكون على النافلة ، قال : اجعل بينك وبينها ثوبا ، لئلا يفتتن [(٥)] والله أعلم .

٤٣٩٠ - ولو كانا في صلاة واحدة لَعَلَّمَهُ عمر أن تكون خلفه لا إلى جنبه ، ولكنهما كانا في صلاتين متفرقتين .

٤٣٩١ - وإن كان هذا ثابتا لِمَ تكون صلاته فاسدة ؟ ولم يخبره عمر في قولكم أنه إن لم يفعل فسدت صلاته ! .

---

(١) في (ص) « من » .

(٢) أخرج الإمام أحمد في مسدنه (١ : ١٨) عن الحارث بن معاوية الكندي أنه ركب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ثلاث خلال ، قال : فقدم المدينة فسأله عمر : ما أقدمَكَ ؟ قال : لأسألكَ عن ثلاث خلالٍ ، قال : وما هنَّ ؟ قال : ربما كنت أنا والمرأة في بناءٍ ضيقٍ فتحضرُ الصلاة ، فإن صليتُ أنا وهيَ كانت بحذائي ، وإن صلت خلفي خرجت في البناء . فقال عمر : تستر بينك وبينها بثوب ثم تصلي بحذاءكَ إن شئت .. إلى آخر الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وإسناده صحيح ، والحارث بن معاوية الكندي : ذكره بعضهم في الصحابة ، ورجح الحافظ ابن حجر أنه تابعي مخضرم فترجم له في الإصابة (١ : ٣٠٤) ، وفي تعجيل المنفعة (٧٩ - ٨٠) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢٧٩) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) . (٤) في (ص) : « لكم » .

(٥) في (ص) : « لكي لا تفتتن » .

٤٣٩٢ - وقد جاء عن النبي ﷺ الأمر بالسترة في الصلاة ، والتشديد فيها ، فلما لم يقل تفسد صلاة من لم يستتر ، أحببنا له ما أمر به ، ولم يفسد عليه إن ضيع ، وأطال الكلام في شرح هذا .

٤٣٩٣ - والحديث عندنا عن غُضَيْف بن الحارث الكندي ، قال :

« سألت عمر بن الخطاب ، قال : قلت إنا نبدو فنكون في الأَبْنِيَة ، فإن خرجت قُرِرْتُ [١] ، وإن خَرَجَتْ امرأتي قُرَّتْ ، فقال عمر : اقطع بينك وبينها ثوبا ، ثم ليصل كل واحد منكما » [٢] .

٤٣٩٤ - قال الشافعي : وتعليم عمر له ، لو كان هذا ثبتا أن تقف وراءه ألزم ، ولم يقله له ، فذلك يدل على أنهما ليسا في صلاة واحدة .

* * *

(١) قُرَّ الرجل بالبناء للمفعول أصابه القُرُّ أي البرد .

(٢) روه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٣٦) رقم (٢٣٩١) في باب « الرجل والمرأة يصليان أحدهما بحذاء الآخر » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣١٢) ، ورجال إسناده ثقات فقد رواه الثوري عن أبي العلاء برد بن سنان وهو ثقة ، عن عبادة بن نُسَي وهو ثقة أيضاً عن غضيف بن الحارث الكندي .

١٠٠ - سجود القرآن (*)

٤٣٩٥ - قال الشافعي في القديم : قال مالك : في القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس في المفصل منها شيء .

٤٣٩٦ - قال الشافعي : أَخْبَرَنَا الثقة ، عن ابن أبي ذِئْبٍ ، عن يزيد ابن عبد الله بن قُسَيْط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، قال : قَرَأْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَم يسجد فيها (١) .

٤٣٩٧ - قال : وأخبرنا بعض أصحابنا ، عن ابن جُرِيج ، عن ابن أبي نَجيح ، عن مجاهد ، قال : « سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في النَّجْمِ ثُمَّ تَرَكَ » .

٤٣٩٨ - قال : وأخبرنا بعض أصحابنا عن يونس ، عن الحسن ، قال : « سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في النَّجْمِ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ تَرَكَهُ بالمَدِينَةِ » (٢) .

(*) المسألة - ١٩٥ - إن سجود التلاوة واجب بتلاوة على القارىء والسامع عند الحنفية ، سنة عند بقية الفقهاء ، لقوله تعالى ﴿ فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ ، ولقول النبي ﷺ : « السجدة على من سمعها وعلى من تلاها » ، أما دليل الجمهور على سنية سجود التلاوة فهو حديث زيد بن ثابت التالي في الفقرة (٤٣٩٦) .

(١) موقعه في كتاب « الأم » للشافعي (١ : ١٣٦) باب « سجود التلاوة والشكر » ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٢٠) ، وأخرجه البخاري في كتاب « سجود القرآن » ، حديث (١٠٧٢) باب « من قرأ السجدة ولم يسجد » . فتح الباري (٢ : ٥٥٤) ، ومسلم في كتاب الصلاة ح (١٢٧٥) من طبعتنا ص (٢ : ٧٨٧) باب « سجود التلاوة » ، وصفحة (١ : ٤٠٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة ح (١٤٠٤) باب « من لم ير السجود » في المفصل (٢ : ٥٨) ، والترمذي في الصلاة ، ح (٥٧٦) باب « ما جاء من لم يسجد فيه » (٢ : ٤١٦) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٦٠) باب ترك السجود في النجم .

(٢) قال الشافعي معلقاً على الآثار الواردة في سجود سورة النجم : « فلا يدعي أحدٌ أن السجود في النجم منسوخٌ إلا جاز لأحد أن يدعي أن ترك السجود منسوخ ، والسجود ناسخٌ ، ثم يكون أولى لأن السنة : السجود لقول الله عز وجل : ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾ ، ولا يقال لواحد من هذا ناسخ ولا منسوخٌ ، ولكن يقال : هذا اختلاف من جهة المباح » . الأم (١ : ١٣٦) .

٤٣٩٩ - قال : وأخبرنا من لا يُتهم عن إسحاق بن حازم ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال :

« فِي الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشَرَةَ سَجْدَةً » (١) .

٤٤٠٠ - قال : وأخبرنا من سمع داود بن قيس الفَرَّاء ، يذكر عن عطاء ابن يسار ، قال :

« سألت أُبَيَّ بن كعب ؛ فقال : ليس في المفصل سجدة » (٢) .

٤٤٠١ - قال أبو عبد الله الشافعي ، رحمه الله : وأُبَيٌّ بن كعب ، وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كما لا يجهل أحد : زيد بن ثابت قرأ على النبي ﷺ عام مات (٣) ، وقرأ أُبي على النبي ﷺ مرتين ، وقرأ ابن عباس علي أُبي (٤) ، وهم

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ٣٣٥ - ٣٣٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣١٣)

(٢) الأم للشافعي (١ : ١٣٦) باب « سجود التلاوة » ، وانظر ما روي عن عمر بن الخطاب في كنز العمال (٨ : ٢٢٠٢٩٧) ، حيث قال : « ليس في المفصَّل سجودٌ » ، ونسبه لابن أبي شيبة في المصنف ، ومسدد ، وقال : وهو صحيح .

(٣) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي المقرىء ، كاتبُ النبي ﷺ وأمينه على الوحي، وجمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ وجمعه في صُحُفٍ لأبي بكر الصديق ، ثم تولى كتابة مصحف عثمان الذي بعث به عثمان نسخًا إلى الأنصار .

قال أنس : جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ زيد ، وأُبي ، ومعاذ ، وأبو زيد الأنصاريون . فتح الباري (٩ : ٤٦) .

وكانت وفاة زيد بن ثابت سنة (٤٥) على الأصح ، وترجمته في : طبقات ابن سعد (٢ : ٣٥٨) ، وتاريخ البخاري الكبير (٣ : ٣٨٠) ، وأخبار القضاة لوكيع (١ : ١٠٧) ، والجرح والتعديل (٣ : ٥٥٨) ، وثقات ابن حبان (٣ : ١٣٥) ، ومشاهير علماء الأنصار (١٠) ، والمستدرك للحاكم (٣ : ٤٢١) ، والاستيعاب (١ : ٥٥١) ، وأسد الغابة (٢ : ٢٧٨) ، وسير أعلام النبلاء (٢ : ٤٢٦) ، والإصابة (١ : ٥٦١) ، وتهذيب التهذيب (٣ : ٣٩٩) .

(٤) هو أبي بن كعب بن قيس ، أبو المنذر الأنصاري رضي الله عنه أقرأ الأمة .

عرض القرآن على النبي ﷺ وأخذ عنه القراءة ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن السائب ، وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، وأبو عبد الرحمن السلمي .

قال له النبي ﷺ : « ليَهْنَكَ العلم أبا المنذر » . رواه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٤٢) ومسلم في باب « فضل سورة الكهف وآية الكرسي ، وأبو داود ح (١٤٦٠) باب « ما جاء في آية الكرسي » =

ممن لا يُشك - إن شاء الله - أنهم ممن لا يقولونه إلا بالإحاطة ، مع قول من لقينا من أهل المدينة .

٤٤٠٢ - وكيف يجهل أبي بن كعب سجود القرآن ، وقد بلغنا أن النبي ﷺ قال لأبي :

« إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرِئَكَ القُرْآنَ » (١) .

٤٤٠٣ - وابن عباس قرأ القرآن على أبي بن كعب .

٤٤٠٤ - قال { الشيخ } أحمد : وقد روى أبو قدامة : الحارث بن عبيد ، عن مطر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ المُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى المَدِينَةِ (٢) .

٤٤٠٥ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ببغداد ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : حدثنا أبو داود الطيالسي، قال : حدثنا أبو قدامة .. ، فذكره .

= وقد توفي بالمدينة سنة (٢٠) أو (١٩) .

وانظر ترجمته في تاريخ البخاري الكبير (٢ : ٣٩) ، والجرح والتعديل (٢ : ٢٩٠) ، وحلية الأولياء (١ : ٢٥٠) ، وثقات ابن حبان (٣ : ٥) ، ومشاهير علماء الأمصار (١٢) ، والاستيعاب (١ : ٤٧) ، وأسد الغابة (١ : ٦١) ، وسير أعلام النبلاء (١ : ٣٨٩) ، الإصابة (١ : ١٩) ، تهذيب التهذيب (١ : ١٨٧) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٣٠ ، ١٣٧ ، ١٨٥ ، ٢١٨ ، ٢٣٣ ، ٢٧٣ ، ٢٨٤) والبخاري في المناقب ح (٤٩٥٩ ، ٤٩٦٠ ، ٤٩٦١) في باب « مناقب أبي » ، وفي التفسير باب « تفسير سورة لم يكن » ، ومسلم في كتاب « الصلاة » باب « استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل » ، والترمذي ح (٣٧٩٥) في المناقب ، وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٤١١) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة ح (١٤٠٣) باب « من لم ير السجود في المفصل » ص (٢ : ٥٨) وقال عبد الحق في « أحكامه » : إسناده ليس بقوي ويروى مرسلاً ، والصحيح حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ وقال ابن عبد البر : هذا حديث منكر ، وأبو قدامة ليس بشيء وأبو هريرة لم يصحب النبي ﷺ إلا بالمدينة ، وقد رآه يسجد في (الانشقاق والقلم) ، وسيأتي في الحاشية التالية القول في الحارث بن عبيد وهو أبو قدامة من رواة هذا الحديث .

٤٤٠٦ - قال { الشيخ } أحمد البيهقي : وأبو قدامة : الحارث بن عبيد مختلفٌ في عدالته ، والحكم في هذا لمن شاهد وشهد (١) .

٤٤٠٧ - وقد ذكر الشافعي في القديم حديث أبي هريرة في سجود النبي ﷺ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ واستحب السجود فيها ، واستحب السجود في ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ على الاحتياط فيهما ، وإرادة الأخذ بالحيطة ، وأنه فعل خير لم يرد به خلاف سنة ولا أثر ، والله أعلم .

٤٤٠٨ - ثم قطع الشافعي في الجديد بإثبات السجود في المفصل في رواية المُزَني ، وفي مختصر البويطي والربيع وابن الجارود (٢) .

* * *

(١) هو الحارث بن عبيد ، أبو قُدامة الإياديُّ البصريُّ ، قال فيه الامام أحمد مضطرب الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم ليس بالقوي ، يُكتب حديثه ولا يحتجُ به ، وقال النسائي : ليس بذاك القوي ، وذكره ابن حبان في المجروحين .

ولكن قال فيه عبد الرحمن بن مهدي : كان من شيوخنا وما رأيت إلا خيراً ، وقد أخرج له مسلم ، وأبو داود والترمذي ، واستشهد به البخاري متابعةً في موضعين من كتابه ، وروى له في « الأدب »

وانظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (١ : ٢ : ٢٧٥) الترجمة رقم (٢٤٤١) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢١٢) ، ميزان الاعتدال (١ : ٤٣٨) ، تهذيب التهذيب (٢ : ١٤٩) .

وفي الإسناد أيضاً مطر بن طهمان الوراق : صدوق كثير الخطأ ، وهو من رجال مسلم ، وقد ذكره العقيلي في الضعفاء (٤ : ٢١٩) الميزان (٤ : ١٢٦ - ١٢٧) .

(٢) وهذا ما ذكره في كتاب « الأم » (١ : ١٣٣ - ١٣٩) في باب « سجود التلاوة » .

١٠١ - السجود في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ (*)

٤٤٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن أبا هريرة قرأ لهم ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ ؛ فَسَجَدَ فِيهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا (١) .

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة (٢) .

٤٤١٠ - وأخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا أبو النضر شافع بن محمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي ، قال : أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن

(*) **المسألة - ١٩٦ -** : المقصود بسجدات المفصل : سجدة سورة النجم ، والانشقاق ، والعلق .

وقد احتج **المالكية** على نفي سجدات المفصل بحديث ابن عباس المتقدم في الباب السابق في الفقرة (٤٤٠٤) : « لم يسجد النبي ﷺ في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة » ، وقد بينا أن في إسناده ضعيفا ، وإن كانا من رجال مسلم ، فلا يصح الاحتجاج به ، وعلى فرض صحته فالأحاديث الأخرى أقوى منه .

واستدل الجمهور على إثبات سجدات المفصل ومنها سجدة سورة الانشقاق بحديث أبي هريرة قال : «سجدنا مع النبي ﷺ في : « إذا السماء انشقت » ، و « اقرأ باسم ربك » . رواه الجماعة إلا البخاري « نيل الأوطار » (٣ : ٩٨) علماً بأن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة .

(١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١٢٧٦) من طبعتنا ، ص (٢ : ٧٨٨) باب « سجود التلاوة » ، وصفحة (١ : ٤٠٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ١٦٢) باب « السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ » ، وفي التفسير من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١٠ : ٤٦٤) .

(٢) هذه الرواية عند مسلم في الموضع السابق الحديث التالي له ، وعند البخاري في سجود القرآن في كتاب « الصلاة » باب « سجدة إذا السماء انشقت » .

أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : « أَنَّهُ رَآهُ يَسْجُدُ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ قالَ أبُو سَلَمَةَ : فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ : سَجَدْتَ فِي سُورةٍ مَا رَأَيْتُ النَّاسَ يَسْجُدُونَ فِيهَا . قال : لو أَنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا لَمْ أَسْجُدْ » (١) .

٤٤١١ - وبإسناده ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن يحيى ابن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أبي هريرة ، قال :

سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ في { ﴿ اقرأ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ و } ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ (٢) .

٤٤١٢ - قال { الشيخ } أحمد : وكذلك رواه علي بن المديني وغيره ، عن سفيان بن عيينة ، وزعم محمد بن يحيى الذهلي : أن ابن عيينة وَهِمَ فيه ، وإنما روى الناس عن يحيى بهذا الإسناد حديث الإفلاس (٣) .

٤٤١٣ - أخبرنا به أحمد بن الحسن ، قال : أخبرنا حاجب بن أحمد ، قال : قال محمد بن يحيى ... ، فذكره .

٤٤١٤ - أخبرنا أبو عبد اللَّه ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن مالك :

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب « القرآن » ح (١٢) باب « ما جاء في سجود القرآن » ص (١ : ٢٠٥) ، والبخاري في كتاب « سجود القرآن » باب « سجدة إذا السماء انشقت » ، ومسلم في كتاب « الصلاة » باب « سجود التلاوة » ص (١ : ٤٠٦) من طبعة عبد الباقي .

(٢) رواه الترمذي في الصلاة ح (٥٧٣) باب « ما جاء في السجدة في ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ و ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ » ، ص (٢ : ٤٦٢ - ٤٦٣) ، وقال : حسنٌ صحيح ، ورواه النسائي في الصلاة باب « السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ » ، ورواه ابن ماجه في الصلاة ح (١٠٥٩) باب « عدد سجود القرآن » ص (١ : ٣٠٦) .

(٣) أورد المزي هذه العبارة في تحفة الأشراف (١٠ : ٤٣٠) ، أما حديث الإفلاس المشار إليه في هذه الفقرة فقد أخرجه الجماعة من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة وطرفه : « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس ، فهو أحق به من غيره » .

« أنَّ عُمَرَ بن عبد العزيز أَمَرَ محمداً أن يأمر القراء أن يسجدوا في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ (١) .

٤٤١٥ - قال [الشيخ] أحمد : « محمد » هذا هو محمد بن قيس القاص (٢) ، وكان قد وقع في الكتاب محمد بن مسلم (٣) .

* * *

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ " ١٣٧) و (٧ : ٢٠٢) ، وورد فيه : أن محمداً هذا هو محمد بن مسلم ، ولكن البيهقي في الفقرة التالية ٤٤٢٥ سيوضح أنه محمد بن قيس القاص ، والخبر في مسند عمر بن عبد العزيز ص (٥٦) ، والأحاديث السابقة المروية عن أبي هريرة تعدد هذا الخبر .

(٢) هو محمد بن قيس المدني قاص عمر بن عبد العزيز ، وقد وثقه يعقوب بن سفيان ، وأبو داود ، وابن حبان . تهذيب التهذيب (٩ : ٤١٤) .

(٣) يعني ما وقع في كتاب « الأم » (١ : ١٣٧) من أن اسمه : محمد بن مسلم .

١٠٢ - السجود في ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ (*)

٤٤١٦ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، قال : أخبرنا محمد بن عمرو الرزاز ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن مينا ، عن أبي هريرة ، قال :

« سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ وفي ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان [(١)] .

* * *

(*) المسألة - ١٩٧ - يقال على هذه المسألة ما قيل عن المسألة السابقة - ١٩٦ - ؛ فقد استدل الجمهور (غير المالكية) على إثبات السجود في ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ بحديث أبي هريرة التالي في الفقرة (٤٤١٦) .

(١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١٢٧٨) من طبعتنا ص (٢ : ٧٨٩) باب « سجود التلاوة » ، وصفحة (١ : ٤٠٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة ح (١٤٠٧) باب « السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ » ، ص (٢ : ٥٩) ، والترمذي في الصلاة ح (٥٧٣) باب « ما جاء في السجدة في ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ و ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ » ، ص (٢ : ٤٦٢ - ٤٦٣) ، ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ١٦٢) باب « السجود في إذا السماء انشقت » وابن ماجه في الصلاة ح (١٠٥٨) باب « عدد سجود القرآن » (١ : ٣٣٦) .

١٠٣ - السجود في النجم (*)

٤٤١٧ - روينا عن عبد اللّه بن مسعود ، وعبد اللّه بن عباس ، والمطلب بن أبي وداعة سجود النبي ﷺ فيها .

٤٤١٨ - ورواه الشافعي بإسناده ، عن أبي هريرة ، وذلك يَردُ (١) .

٤٤١٩ - وأخبرنا أبو عبد اللّه ، وأبو زكريا ، { وأبو بكر } (١) ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَرَأَ ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا ، ثُمَّ قَامَ ، فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى » (٢) .

٤٤٢٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن هُشَيْم ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن زر ، عن علي ، قال :

« عَزَائِمُ السُّجُودِ : الم تَنْزِيل ، وحم تنزيل ، والنجم ، واقرأ باسم ربك » (٣) .

٤٤٢١ - وكذلك رواه سعيد بن منصور ، عن هُشَيْم .

وكذلك رواه الثوري ، عن عاصم بن بهدلة .

ورواه مسلم بن إبراهيم ، وجماعة ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد اللّه ابن مسعود (٤) .

* * *

(*) **المسألة - ١٩٨** - سجدة النجم من سجدات المفصل ، وقد استدل الجمهور (غير **المالكية**) على إثبات سجدات المفصل بحديث أبي هريرة المتقدم بالباب السابق ، وبحديث عبد اللّه بن مسعود أيضاً : « أن النبي ﷺ قرأ والنجم فسجد فيها ، وسجد من كان معه ، غير أن شيخاً من قريش أخذ كفًّا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته ، وقال : يكفيني هذا ، قال عبد اللّه : فلقد رأيته بعد قتل كافراً » . متفق عليه .

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٣٥) باب « سجود التلاوة والشكر » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه مالك في الموطأ ، في كتاب « القرآن » ص (١٥) باب « ما جاء في سجود القرآن » ، ص (١ : ٢٠٦) ، وعند الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٣٧) .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ص (٣ : ٣٣٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣١٥) ، وهو في مسند زيد (٢ : ٣٧٥) ، وانظر المحلى (٥ : ١٠٨) .

(٤) رواه مسلم في الصلاة باب « سجود التلاوة » .

١٠٤ - السجود في سورة الحج (*)

٤٤٢٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن رجل من أهل مصر : « أن عمر - رضي الله عنه سَجَدَ في [سورة] (١) الحج سجدتين » (٢) .

٤٤٢٣ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن الزُّهري ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير : « أن عمر بن الخطاب صَلَّى بهم بالجابية ، فقرأ سورة الحج ، فسجد فيها سجدتين » (٣) .

هكذا وقع إسناد هذا الحديث في كتاب الربيع .

٤٤٢٤ - ورواه في القديم في رواية الزعفراني عنه ، فقال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الله بن ثعلبة ابن صعير ، قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ عمر بن الخطاب بالجابِيَةِ ، فقرأ في الفجر بسورة الحج فسجد فيها سجدتين » .

(*) **المسألة - ١٩٩ - قال الشافعية والحنابلة** : في سورة الحج سجدتان : في أولها (١٨) ، وفي آخرها (٧٧) ، وقال **الحنفية** : إن سجدة الحج الثانية للأمر بالصلاة بدليل اقترانها بالركوع ، والأحاديث الواردة بتفضيل سورة الحج بسجدتين فيها راويان ضعيفان .

وقال **المالكية** : في أول الحج (١٨) سجدة واحدة فقط .

وانظر في هذه المسألة مغني المحتاج (١ : ٢١٤) ، كشاف القناع (١ : ٥٢٤) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١٠٣) ، القوانين الفقهية ص (٩٠) ومابعدها ، الشرح الصغير (١ : ٤١٨) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه مالك في كتاب « القرآن » رقم ١٣ باب « ما جاء في سجود القرآن » ، ص (١ : ٢٠٥ - ٢٠٦) ، والشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٣٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣١٧) .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ٣٤٢) ، والطحاوي (١ : ٢١٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٣١٧) .

٤٤٢٥ - وهذا أصح .

٤٤٢٦ - وقد رواه شُعبة بن الحجاج ، عن سعد بن إبراهيم بإسناده ومعناه .

٤٤٢٧ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :

« أَنَّهُ سَجَدَ في سورة الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ » .

٤٤٢٨ - قال { الشيخ } أحمد : هذا غريب ليس في الموطأ الذي عندنا ، والحديث محفوظ عن نافع ، عن ابن عمر ، من غير جهة مالك ، رواه عبيد الله بن عمر ، وبكير بن الأشج ، وغيرهما ، عن نافع ، عن ابن عمر .

٤٤٢٩ - ورواه الشافعي في القديم ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، قال : « رأيتُ ابن عمر سَجَدَ في سُورَةِ الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ » .

وهذا في الموطأ (١) .

أخبرناه أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك .

قال : وحدثنا القعنبي ، فيما قرأ على مالك . فذكره ،..

٤٤٣٠ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن عاصم ، عن أبي العالية :

« أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَجَدَ في الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ » .

٤٤٣١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن صالح بن هانيء ، قال : حدثنا السري بن خزيمة ، قال : حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : حدثنا أبي ، عن عاصم الأحول ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، قال : « فِي سُورَةِ الحج سجدتان » (٢) .

---

(١) في كتاب « القرآن » ح (١٤) باب « ماجاء في سجود القرآن » ص (١ : ٢٠٦) .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٢ : ٣٩٠) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣١٨) .

٤٤٣٢ - قال [الشيخ] أحمد : تابعه سفيان الثَّوْري ، عن عاصم ، وقال فيه : « فضلت هذه السورة بسجدتين » (١) .

٤٤٣٣ - وهذا لا يترك بما روى عبد الأعلى الثعلبي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أنه قال :

« في سُجودِ الحَجِّ الأولى عَزْمَةٌ ، والأخرى تَعْلِيمٌ » (٢) .

٤٤٣٤ - فإن عبد الأعلى هذا ضعيف (٣) .

٤٤٣٥ - ويجوز أن يكون تعليمًا ويسجد عندها كآخر النجم ، وآخر اقرأ باسم ربك الذي خلق ، والمراد - إن صَحَّ - بيان ما في الأخرى من زيادة الفائدة ، والله أعلم .

٤٤٣٦ - قال الشافعي : وقال عمر : « إن هذه السورة فضلت بسجدتين » (٤) .

٤٤٣٧ - أخبرناه علي بن محمد بن بشران ، قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، قال : حدثنا ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، قال : أخبرني رجل من أهل مصر صلى مع عمر بن

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ٣٤٢) ، رقم (٥٨٩٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣١٨:٢) .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ٣٤٢) ، رقم (٥٨٩٢) . وزاد : « وكان لا يسجد فيها » ورواه الطحاوي من طريق أبي عامر العقدي ، عن سفيان (١ : ٢١٣) .

(٣) عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي : قال البخاري في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٧١ - ٧٢) عن يحيى بن سعيد القطان : « سألت الثوري عن أحاديث عبد الأعلى ، عن ابن الحنفية ، فضعفها » ، وقال أحمد : روايته عن ابن الحنفية شبه الريح . الميزان (٢ : ٥٣٠) .

وقد أخرج لعبد الأعلى أصحاب السنن الأربعة ، وانصب التضعيف على روايته من طريق محمد بن الحنفية ، حيث هي صحيفة ، ولكن عبد الأعلى قد روى عن غير ابن الحنفية ؛ فروى عن أبي عبد الرحمن السلمي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وسعيد بن جبير ، وبلال بن أبي موسى الفزاري ، وغيرهم .

(٤) الأم (١ : ١٣٧) .

الخطاب الفجر بالجابية : « فقرأ السورة التي يذكر فيها الحج فسجد فيها سجدتين » قال نافع : « فلما انصرف قال : إن هذه السورة فضلت بأن فيها سجدتين ، وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين » (١) .

٤٤٣٨ - وهذه الرواية وإن كانت عن رجل من أهل مصر ، فقد أكدها الشافعي برواية ابن صعير ، وهي موصولة ، وكل واحدة منهما تشهد لصاحبتها بالصحة .

٤٤٣٩ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن منقذ المصري ، قال : حدثني إدريس بن يحيى ، عن بكر بن مضر ، عن صخر بن عبد الله أبي محمد ، أنه سمع أبا عبد الرحمن المهْرِي :

« أنه سجد مع عمر بن الخطاب في سورة الحج سجدتين » (٢) .

٤٤٤٠ - هذا إسناد موصول مصري .

ويشبه أن يكون الذي روى عنه نافع أبو عبد الرحمن المهري هذا .

٤٤٤١ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، فيما بلغه عن هشيم ، عن أبي عبد الله الجعفي ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي ، قال : « كان يُسجد في الحج سجدتين » (٣) .

٤٤٤٢ - قال الشافعي : وبهذا نقول ، وهو في قول العامة قبلنا ، ويروى عن عمر وابن عمر وابن عباس ، وهم ينكرون السجدة الآخرة في الحج ، يعني العراقيين ، قال : وهذا الحديث عن علي وهم يخالفونه (٤) .

---

(١) تقدم هذا الأثر في الفقرة (٤٤٢٣ - ٤٤٢٤) في هذا الباب .

(٢) انظر المجموع (٣ : ٥٥٧) ، والمغني (١ : ٦١٨) ، والمحلى (٥ : ١٠٦) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف باب « سجود التلاوة » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣١٧) ، وانظر المحلى (٥ : ١٠٦) ، والمجموع (٣ : ٥٥٧) ، والمغني (١ : ٦١٨) ، ومسند زيد (٢ : ٥٧٥) .

(٤) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٣٧) وأفاض فيه .

٤٤٤٣ - قال { الشيخ } أحمد : وقد روينا عن عبد اللّه بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي الدرداء : « أَنَّهُمْ سَجَدُوا في سورة الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ » (١) .

٤٤٤٤ - وروينا عن خالد بن معدان ، أن رسول اللّه ﷺ ، قال : « فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ على القُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ » .

٤٤٤٥ - وهذا المرسل إذا انضم إلى رواية ابن لهيعة صار قويا .

٤٤٤٦ - أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا أبو زكريا السيلحيني ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن مِشْرَح ، عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول اللّه ﷺ :

« فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِمَا فَلا يَقْرَأْهُمَا » (٢) .

٤٤٤٧ - وروينا عن عمرو بن العاص : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي القُرْآنِ ، مِنْهَا ثَلاثٌ فِي المُفَصَّلِ ، وفِي سُورَةِ الحَجِّ سَجْدَتَانِ » (٣) .

أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان ، قال : أخبرنا عبد اللّه بن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثني سعيد بن أبي مريم ، قال : أخبرنا نافع بن يزيد ، قال : أخبرني الحارث بن سعيد العُتَقِيُّ عن عبد اللّه بن مُنَيْن ، عن عمرو بن العاص ... فذكره .

* * *

(١) بعض هذه الروايات تقدمت في هذا الباب والبعض الآخر أورده البيهقي في سننه الكبرى (٣١٨:٢) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة ح (١٤٠٢) باب « تفريغ أبواب السجود وكم سجدة في القرآن » ، ص (٢ : ٥٨) ، والترمذي في الصلاة ح (٦٧٨) باب « ما جاء في السجدة في الحج » ، ص (٢ : ٤٧٠ - ٤٧١) ، وقال : « هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي » .

(٣) رواه أبو داود في باب « سجود القرآن » ، وابن ماجه في سجود القرآن أيضاً ، والحاكم في المستدرك (١ : ٢٢٣) ، وجاء في الدراية ص (١٢٨) : « عبد اللّه بن منين : مجهول » .

١٠٥ - السجود في « ص » (*)

٤٤٤٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه سجد فيها ، يعني في « ص » .

٤٤٤٩ - قال في القديم ، واحتج في « ص » بحديث رواه عن سفيان ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ سَجَدَ فِي « ص » وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ » (١) .

٤٤٥٠ - قال الشافعي : وابن عباس روى أن النبي ﷺ سجد فيها - إن كان رواه - وأخبرنا أنها ليست من العزائم ، وهذا لا يكون إلا بعد علم : أنها تركت ، أو سجدت على نحو سجود الشكر ، وابن عباس أعلم بما روى من الذي يحتج بهذا علينا .

(*) المسألة - ٢٠٠ - قال الشافعية والحنابلة : سجدة (ص) هي سجدة شكرٍ تستحب في غير الصلاة ، وتحرم في الصلاة وتبطلها لما روى البخاري عن ابن عباس الحديث التالي في الفقرة (٤٤٤٩) ولما قاله النبي ﷺ : « سجدها داود توبةً ، ونحن نسجدها شكراً » . رواه النسائي .

واتفق الحنفية مع المالكية على سجدة (ص) مغني المحتاج (١ : ٢١٤) وما بعدها ، كشاف القناع (١ : ٥٢٤) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١٠٣) القوانين الفقهية ص (٩٠) وما بعدها ، الشرح الصغير (١ : ٤١٨) .

(١) رواه البخاري في الصلاة في أبواب « سجود القرآن » ح (١٠٦٩) باب « سجدة ص » . فتح الباري (٢ : ٥٥٢) ، وفي أحاديث الأنبياء باب « واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب » ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (١٤٠٩) باب « السجود في (ص) » (٢ : ٥٩) ، والترمذي في الصلاة ح (٥٧٧) باب « ما جاء في السجدة في (ص) » ، ص (٢ : ٤٦٩) ، وقال : حسن صحيح ، ورواه النسائي في كتاب « التفسير » من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ١٠٩) .

٤٤٥١ - قال { الشيخ } أحمد : وإنما توقف الشافعي في صحة حديث ابن عباس هذا ، لأنه من رواية عكرمة ، وكان مالك بن أنس لا يرضاه .

واختلف الحفاظ في شأنه ، فاحتج به البخاري ، ولم يحتج به مسلم .

وهذا الحديث قد أخرجه البخاري في الصحيح من حديث حماد ، ووُهَيْب ، عن أيوب .

٤٤٥٢ - وقد روى مجاهد ، عن ابن عباس :

« أنه كان يسجد في (ص) ، وتلا هذه الآية : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ (الأنعام : ٩٠) » .

٤٤٥٣ - قال : « فكان داود النبي - عليه السلام - ممن أُمِرَ نبيكم ﷺ أن يقتدي به » (١) .

٤٤٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا محمد بن أحمد المَحْبوبي ، قال : أخبرنا سعيد بن مسعود ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا العوام بن حوشب (ح) .

٤٤٥٥ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو منصور النصروي ، قال : أخبرنا أحمد بن نَجْدَةَ ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا هُشَيم ، قال : أخبرنا حُصَين ، والعوام ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، فذكره .

وقد أخرجه البخاري من حديث يزيد بن هارون ، وغيره ، عن العوام .

---

(١) من حديث حصين السلمي عن مجاهد : أخرجه النسائي في كتاب « التفسير » من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥ : ٢١٥) .

ومن حديث العوام بن حوشب ، عن مجاهد أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب « واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب » وأعاده في تفسير سورة (ص) ، وعلقه في تفسير سورة الأنعام عقيب حديث سليمان الأحول قال : وزاد يزيد بن هارون ، ومحمد بن عبيد ، وسهل بن يوسف ، عن العوام ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣١٩) .

٤٤٥٦ - « وروينا عن عمر (١) ، وعثمان (٢) ، وابن عمر (٣) : أنهم سجدوا في (ص) » .

٤٤٥٧ - « ورُوِّينا عن عمر بن الخطاب : أنه سجد فيها في الصلاة » .

٤٤٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد العزيز بن المختار ،عن عبد الله بن فيروز ، عن أبي رافع ، قال :

« صَلَّيْتُ مع عمر الصُّبْحَ ، فَقَرَأَ بـ (ص) ، فَسَجَدَ فِيهَا » (٤) .

٤٤٥٩ - وأخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا شافع ، قال : قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن بهدلة ، عن بكر بن عبد الله المزني ، قال :

« جاء رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ :

رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلاً يَكْتُبُ القُرْآنَ ، فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ الَّتِي فِي ﴿ ص ﴾ سَجَدَتْ شَجَرَةٌ ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ أَعْظِمْ بِهَا أَجْراً ، وَاحْطُطْ بِهَا وِزْراً ، وَأَحْدِثْ بِهَا شُكْراً ، فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) روى عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٣٣٦) أن الفاروق عمر رضي الله عنه قرأ على المنبر سورة (ص) فنزل فسجد فيها ثم رقي المنبر فأتم خطبته .

(٢) وروى عبد الرزاق أيضاً في مصنفه (٣ : ٣٣٦) عن السائب بن يزيد ، قال : رأيت عثمان سجد في (ص) .

(٣) روى عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٣٣٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٢٠) : أن ابن عمر كان يقول في : (ص) سجدة .

وروى سعيد بن جبير ، قال : قال لي ابن عمر : أتسجدُ في (ص) ؟ قلت : لا ، فقال لي : اسجد فيها فإن الله يقول : ﴿ أولئك الذينَ هدى اللهُ فبهداهم اقتده ﴾ سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٢٠) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٣٦) ، والمغني (١ : ٦١٨) .

نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ مِنَ الشَّجَرَةِ ، فَسَجَدَهَا ، وَأَمَرَ بِالسُّجُودِ » (١) .

٤٤٦٠ - هذا منقطع .

٤٤٦١ - ورواه حميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله ، قال : أخبرني مخبر ، عن أبي سعيد ، قال :

« رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَقْرَأُ سُورَةَ ﴿ ص ﴾ ، فَلَمَّا أَتَيْتُ عَلَى السَّجْدَةِ ، سَجَدَ كُلُّ شَيْءٍ ، رَأَيْتُ الدَّوَاةَ وَالْقَلَمَ ، وَاللَّوْحَ ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَمَرَنِي بِالسُّجُودِ فِيهَا » (٢) .

٤٤٦٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ - رحمه الله - قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا حميد الطويل ... فذكره (٣) .

٤٤٦٣ - ورُوي عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن ابن جُريج ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، بمعنى حديث عاصم ، إلا أنه لم يذكر أن النبي ﷺ أمر بالسجود فيها ، إنما ذكر سجوده فيها (٤) .

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ٣٣٧) ، رقم (٥٨٦٩) بهذا الاسناد ، وأخرجه أبو يعلى والطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ٢٨٥) : فيه اليمان بن نصر ، وهو مجهول ، وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي بقوله : وفي الباب عن أبي سعيد .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٢٠) .

(٣) أخرجه الامام أحمد في مسنده (٣ : ٨٤ ، ٧٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٢٠) ، والحاكم في المستدرك (٢ : ٤٣٢) ، وقال الذهبي في « التلخيص » : على شرط مسلم ، وقال الهيثمي عن حديث الإمام أحمد : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٤) حديث ابن عباس بمثل حديث أبي سعيد الخدري أخرجه ص (٤٧٢ - ٤٧٣) ، وفي كتاب « الدعوات » ح (٣٤٢٤) باب « ما يقول في سجود القرآن ، وابن ماجه في كتاب « إقامة الصلاة » ح (١٠٥٣) باب سجود القرآن ، (١ : ٣٣٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (١ : ٢٨٢) ح (٥٦٢) ، وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (١ : ٢٤٣) في ترجمة الحسن بن محمد بن عبيد الله ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عزاه له الهيثمي في موارد الظمآن ص (١٧٨) ، الحديث (٦٩١) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ٢١٩ - ٢٢٠) في كتاب « الصلاة » باب « حكاية سجدة الشجرة » .

٤٤٦٤ - قال الشافعي في كتابه القديم : وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ شبيه بقولنا .

٤٤٦٥ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن ذر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« سَجَدَهَا دَاوُدُ (عليه السلام) لِتَوْبَةٍ ، وَنَسْجُدُهَا نَحْنُ شُكْراً ، يعني « ص » » (١) .

٤٤٦٦ - أخبرناه الشيخ أبو الفتح العمري الإمام ، قال : أخبرنا أبو الحسن ابن فراس ، قال : حدثنا أبو محمد بن المقري ، قال : حدثنا جدي ، قال : حدثنا سفيان . فذكره .

٤٤٦٧ - وهذا مرسل ، وقد رُوي موصولاً من وجه آخر عن عمر بن ذر ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وليس بالقوي (٢) .

٤٤٦٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، عن ابن عيينة ، عن عبيدة ، عن زر بن حبيش ، عن ابن مسعود : « أَنَّهُ كَانَ لا يَسْجُدُ في (ص) ، ويقول : إنما هي تَوْبَةُ نَبِيٍّ » (٣) .

٤٤٦٩ - قال الشافعي : وهم يخالفون ابن مسعود ، ويقولون : هي واجبة .

٤٤٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن عبيد الله بن عبد الحكم المصري ، قال : حدثنا أبي ، وشعيب بن الليث ، قالا : حدثنا الليث ، قال : حدثنا خالد بن يزيد ، عن ابن أبي هلال ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد ، أنه قال :

---

(١) أخرجه النسائي في سجود القرآن ، وقال الحافظ ابن حجر في « الدراية » ص (١٢٨) : رواته ثقات .

(٢) أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن يزيع عن عمر بن ذر به لكنه لم ينفرد .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٣٣٨) ، رقم (٥٨٧٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣١٩) .

« خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً ، فَقَرَأَ ﴿ ص ﴾ ، فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ نَزَلَ فَسَجَدَ ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ ، وَقَرَأَ بِهَا مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ تَيَسَّرْنَا لِلسُّجُودِ ، فَلَمَّا رَآنَا ، قال :

« إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ ، ولَكِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ اسْتَعْدَدْتُمْ لِلسُّجُودِ » ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا » (١) .

٤٤٧١ - تابعه عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال .

٤٤٧٢ - وقال بعضهم في الحديث : « تَشَزَّنَّا » (٢) .

* * *

(١) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » ح (١٤١٠) باب « السجود في (ص) » ، ص (٢ : ٥٩ - ٦٠) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة (ص) (٢ : ٤٣١ - ٤٣٢) ، وفي كتاب « الجمعة » (١ : ٢٨٤) ، وصححه فقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . وأخرجه الدارقطني ص (٥٦) من الطبعة الهندية ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢:٣١٨) .

(٢) لفظ حديث أبي داود ، وانظر الفائق (٢ : ٢٤٣) ، والنهاية (٢ : ٤٧١) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (١ : ٥٣٨ - ٥٣٩) .

١٠٦ - سجود القرآن ليس بحتم (*)

٤٤٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، إِلا رَجُلَيْنِ .

قال : أرادا الشهرة (١) .

٤٤٧٤ - قال الشافعي - رحمه الله - والرجلان لا يدعان - إن شاء الله - الفرض ، ولو تركاه أمرهما رسول الله ﷺ بإعادته (٢) .

(*) **المسألة - ٢٠١** - سجدة التلاوة سنة عند الجمهور (غير **الحنفية**) ، واجبة بتلاوة على القارىء والسامع عند **الحنفية** ولذلك تجب عندهم خارج الصلاة على التراخي في وقت غير معين ، إذا كان التالي أهلاً للوجوب سواءً قصد سماع القرآن أو لم يقصد ، ولو كان جُنُباً أو حائضاً أو نفساء ، ولكن إذا سمعها من طير كالببغاء ، أو صدى كآلات التسجيل لا تجب عليه .

أما في الصلاة فتجب وجوباً مضيقاً ملتحقاً بأفعال الصلاة ، فإن لم ينه قراءته بآية السجدة وتابع فقرأ بعدها ثلاث آيات فأكثر وجب أن يسجد لها سجوداً مستقلاً ، غير سجود الصلاة ، ويستحب أن يعود للقراءة ، فيقرأ ثلاث آيات فأكثر ثم يركع فيتم صلاته ، وإن أنهى قراءته بآية السجدة : فإما أن يسجد لها سجوداً مستقلاً ، ثم يعود للقراءة ، وإما أن يضمها في ركوعه أو سجوده ، إن نواها في ركوعه ، وسواء نواها أو لم ينوها في سجوده .

وانظر في هذه المسألة مغني المحتاج (١ : ٢١٤ - ٢١٧) ، المهذب (١ : ٨٥) ، المغني (١ : ٦١٦) ، كشاف القناع (١ : ٥٢١ - ٥٢٦) ، فتح القدير (١ : ٣٨٠ - ٣٩٣) ، بدائع الصنائع (١: ١٧٩ - ١٩٥) ، الدر المختار (١ : ٧١٥ - ٧٣٠) ، اللباب (١ : ١٠٣ - ١٠٥) ، الشرح الصغير (١ : ٤١٦ - ٤٢٢) ، القوانين الفقهية ص (٩٠) .

(١) رواه الشافعي في الأم (١ : ١٣٥) باب « سجود التلاوة والشكر » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٢١) ، والسنن الصغير له (١ : ٣١١) رقم (٨٦٨) ، وقال البيهقي : فسجوده يدل على أنها سجدة ، وتركه يدل على أنه ليس بواجب ، أو لأنه لم يسجد القارىء فلم يسجد هو وتركه .

(٢) انظر الأم (١ : ١٣٦) .

٤٤٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت : « أَنَّه قَرَأَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ بِالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا » (١) .

٤٤٧٦ - واحتج أيضا بأن النبي ﷺ أبان بأن الله فرض خمس صلوات ، فقال رجل : يا رسول الله ، هل عليّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تَطَوَّع » (٢) .

٤٤٧٧ - فلما كان سجود القرآن خارجًا من الصلوات المكتوبات كانت سنة اختيار .

٤٤٧٨ - وقال في القديم : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه :

« أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر ، فنزل فسجد وسجدوا معه ، ثم قرأ الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود ، فقال : أيها الناس على رِسْلِكُم ، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ، فقرأها فلم يسجد ، ومنعهم أن يسجدوا » (٣) .

٤٤٧٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : « أن عمر بن الخطاب قرأ ... » يريد هذا الحديث .

---

(١) رواه البخاري في الصلاة في أبواب « سجود القرآن » ح (١٠٧٢) باب « من قرأ السجدة ولم يسجد » . فتح الباري (٢ : ٥٥٤) ، ومسلم في باب « سجود التلاوة » (١ : ٤٠٦) من طبعة عبد الباقي ، ولزيادة تخريجه انظر فهرس أطراف الأحاديث ، فقد تقدم .

(٢) رواه الشافعي في الأم (١ : ١٣٦) ، والبخاري في كتاب « الصوم » ح (١٨٩١) باب « وجوب صوم رمضان » . فتح الباري (٤ : ١٠٢) ، ومسلم في كتاب « الإيمان » ح (١٠٠) من طبعتنا (١ : ٦٩٥) باب « بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام » ، وح رقم (٨) من طبعة عبد الباقي في كتاب « الإيمان » ، ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٣٩١) ، (٣٩٢) ، ص (١ : ١٠٦ - ١٠٧) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٢٠) باب « كم فرضت في اليوم والليلة » ، والحديث رواه طلحة ابن عبيد الله رضي الله عنه ، وأورده المصنف هنا مختصراً .

(٣) رواه مالك في الموطأ (١ : ٢٠٦) ، والبخاري في باب « سجود القرآن » .

٤٤٨٠ – وقد رويناه من حديث ربيعة بن عبد الله ، عن عمر موصولا بمعناه ، من زيادة نافع عن ابن عمر ، فيه :

« إِنَّ اللَّه لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلا أَنْ نَشَاء » .

ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح (١) .

٤٤٨١ – قال الشافعي في القديم : أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس ، قال :

« ليست السجدة بواجبة » .

٤٤٨٢ – قال { الشيخ } أحمد : وروينا عن عائشة وعمران بن حصين ما دلّ على ذلك (٢) .

* * *

(١) رواه البخاري في الصلاة باب « من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود » .
(٢) أورده البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٢١ – ٣٢٢) .

١٠٧ - سجود المستمع بسجود القارىء (*)

٤٤٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ابن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار :

« أن رجلا قرأ عند النبي ﷺ السجدة ، فسجد النبي ﷺ ، ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد ، فلم يسجد النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت ، وقرأتُ عندك السجدة فلم تسجد ؟ فقال النبي ﷺ :

« كنتَ إماما ، فلو سجدتَ سجدتُ » (١) .

٤٤٨٤ - قال الشافعي : إني لأحسبه زيد بن ثابت ، لأنه حكى أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد ، وإنما روى الحديثين معا عطاء بن يسار .

٤٤٨٥ - قال { الشيخ } أحمد : هكذا رواه هشام بن سعد ، وحفص بن مَيْسَرَةَ ، عن زيد بن أسلم (مرسلاً) .

٤٤٨٦ - ورواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبي هريرة .

(*) المسألة - ٢٠٢ - تسنُّ سجدة التلاوة للمستمع عند الشافعية ولو كان القارىء صبيًّا مميزاً والمستمع رجلاً ، ولكنها لا تسن لقراءة جنب وسكران ، لأنها غير مشروعة لهما .

وسجدة التلاوة واجبة بتلاوة على القارىء والسامع عند الحنفية ، ولا تجب على الكافر والصبي والمجنون والحائض والنفساء .

وعند المالكية : لا تسن للمستمع إلا إن صلح القارىء للإمامة ، بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً ، وإلا فلا سجود عليه ، بل على القارىء وحده .

ويشترط لسجود المستمع عند الحنابلة : أن يكون القارىء يصلح إماماً للمستمع له ، أي يجوز اقتداؤه به .

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٣٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٢٤) ، وهو مرسل ، وسيأتي موصولاً في الفقرة (٤٤٨٧) موصولاً بإسناد ضعيف .

٤٤٨٧ - وإسحاق ضعيف [١] .

٤٤٨٨ - ورُوي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة .

٤٤٨٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن سليم [٢] بن حنظلة ، قال :

« قرأت السجدة عند عبد الله ، فنظرت إليه ، فقال : أنت أعلم ، فإذا سجدتَ سجدنا » [٣] .

٤٤٩٠ - واحتجَّ الشافعي بهذين الحديثين مع ما مضى ، على أن هذا السجود غير واجب ، والله أعلم .

٤٤٩١ - وروينا في حديث العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر :

« كان رسول الله ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا القُرْآنَ ، فإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا » [٤] .

---

(١) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة : أدرك معاوية بن أبي سفيان وكان كاتباً لمصعب .

قال البخاري : تركوه .

ونهى أحمد بن حنبل عن حديثه .

وقال ابن معين : حديثه ليس بذاك ، وفي موضع آخر لا يُكتبُ حديثه ، ليس بشيء .

وقال علي بن المديني : منكر الحديث .

وتركه أبو زرعة ، وعمرو بن علي ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في المجروحين ، والعقيلي في الضعفاء .

ترجمته في التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٩٦) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٢٧) ، والجرح والتعديل (١: ٢ : ٢٢٨) ، والضعفاء الكبير (١ : ١٠٢) ، والمجروحين (١ : ١٣١) ، وميزان الاعتدال (١ : ١٩٣) ، وتهذيب الكمال (٢ : ٤٤٦) .

(٢) في السنن الكبرى : « سليمان » .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٢٤) .

(٤) بمعناه أخرجه البخاري في الصلاة ح (١٠٧٥) باب « من سجد بسجود القارىء » . فتح الباري (٢ : ٥٥٦) ، ورواه مسلم في الصلاة ح (١٢٧٢) ، (١٢٧٣) من طبعتنا ص (٢ : ٧٨٦) باب « سجود التلاوة » ، ص (١ : ٤٠٥) من طبعة عبد الباقي . ورواه أبو داود في الصلاة ح (١٤١٢) باب « في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة » ، ص (٢ : ٦٠) .

٤٤٩٢ - وعن مسلم بن يسار ، ومحمد بن سيرين : « إذا أتى على الآية رفع يديه وكبر وسجد » .

٤٤٩٣ - وعن الحسن البصري : « إذا قرأت سجدة فكبر واسجد ، وإذا رفعت فكبر » .

٤٤٩٤ - وعن أبي عبد الرحمن السُلَمِي ، وأبي الأحوص ، أنهما سَلَّما في السجدة تسليمة عن اليمين » .

٤٤٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني ، قال : أخبرني يحيى بن معين ، قال : حدثنا معتمر هو ابن سليمان ، عن أبيه ، عن رجل يقال له : أمية ، عن أبي مجلز ، عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ، ثم قام ، فيرون أنه قرأ سورة فيها سجدة (١) .

* * *

(١) رواه أبو داود في الصلاة ح (٨٠٧) باب « قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر » ، ص (١ : ٢١٤) .

١٠٨ - الصلاة في الكعبة (*)

٤٤٩٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ وَمَعَهُ بلالٌ وأُسَامَةُ وعُثْمَانُ بن طَلْحَةَ ، قال ابن عمر : فَسَأَلْتُ بِلالاً : مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ؟ فَقَالَ : جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ ، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِه ، وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى » .

قال : وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد اللّه بن يوسف ، عن مالك .

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وقال : « عمودين عن يساره » (١) .

(*) المسألة - ٢٠٣ - قال الشافعية : تجوز الصلاة في الكعبة فرضاً أو نفلاً .

وقال الحنفية : يصح أداء الصلاة فرضاً أو نفلاً ولو جماعة في الكعبة ، ولكن يكره الصلاة فوقها لإساءة الأدب باستعلائه عليها وترك التعظيم المطلوب لها .

وقال المالكية : يجوز الصلاة في الكعبة وعلى سطحها نفلاً غير مؤكد ومنه السنن الرواتب ، ولا تصح عندهم الفرائض في داخل الكعبة ، وتكره السنن المؤكده كالوتر والعيدين وركعتي الفجر وركعتي الطواف .

وقال الحنابلة : يجوز صلاة النافلة في الكعبة أو على سطحها ، ولا تصح صلاة الفريضة لقوله تعالى : ﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ .

وانظر في هذه المسألة المجموع (٣ : ١٩٧) ، المهذب (١ : ٦٧) ، بدائع الصنائع (١ : ١١٥) ، فتح القدير (١ : ٤٧٩) ، الشرح الصغير (١ : ٢٩٧) ، كشاف القناع (١ : ٣٥٤) ، المغني (٢ : ٧٣) .

(١) رواه البخاري في كتاب « الحج » ح (١٥٩٩) ، باب « الصلاة في الكعبة » . فتح الباري (٣ : ٤٦٧) ، ومسلم في الحج ح (٣١٧٢) من طبعتنا ، ص (٤ : ٨٢) باب « استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها ، وهو رقم (٣٨٨) من كتاب « الحج » في طبعة عبد الباقي . =

٤٤٩٧ - وكذلك قاله الشافعي في مرضع آخر [(١)] .

٤٤٩٨ - قال البخاري ، وقال لنا إسماعيل ، حدثني مالك ، وقال « عمودين عن يمينه » .

٤٤٩٩ - قال [الشيخ] أحمد : وكذلك قاله يحيى بن بكير ، عن مالك .

٤٥٠٠ - وبمعناه قاله عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ، وهو الصحيح [(٢)] .

٤٥٠١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قلت للشافعي : فهل خالفك في هذا غيرك ، فقال : نعم ، دخل أسامة وبلال وعثمان بن طلحة ، فقال أسامة :

« نظرت فإذا هو إذا صلى في البيت في ناحية ، ترك شيئًا من البيت بظهره ، فكره أن يدع من البيت شيئاً بظهره ، فكبر في نواحيه ولم يصل » .

٤٥٠٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد ، قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : سمعت ابن عباس يقول : « إنما أُمِرتم بالطواف ، ولم تُؤمَروا بدخوله » .

قال : لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكن سمعته يقول : أخبرني أسامة بن زيد : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الكَعْبَةِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ القِبْلَةُ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن إسحاق بن نصر ، عن عبد الرزاق ، دون سؤال ابن جُريج .

= ورواه أبو داود في الحج ح (٢٠٢٣ - ٢٠٢٥) باب « في دخول الكعبة » ص (٢ : ٢١٤) ، والنسائي في المناسك (٥ : ٢١٦ - ٢١٨) ، وابن ماجه في المناسك ح (٣٠٦٣) باب « دخول مكة » ص (٢ : ١٠١٨) ، وموقعة في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٢٦) ، وسيأتي في الحاشية بعد التالية تخريجه في موطأ الإمام مالك .

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٩٨) باب « الصلاة في الكعبة » .

(٢) رواه مالك في كتاب « الحج » رقم (١٩٣) باب « الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة » ، ص (١ : ٣٩٨) .

وأخرجه مسلم من حديث محمد بن بكر ، عن ابن جريج بطوله (١) .

٤٥٠٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فقال قوم : لا تصلح الصلاة في الكعبة لهذا الحديث ، ولهذه العلة .

٤٥٠٤ - قال الربيع ، فقلت للشافعي : فما حجتك عليهم ؟ .

فقال : قال بلال : صلى ، فكان من قال صلى شاهد ، ومن قال : لم يصلِّ ، ليس بشاهد . فأخذنا بقول بلال (٢) ، ثم ذكر شيئا من العمرة .

٤٥٠٥ - قال [الشيخ] أحمد : وقد روينا عن عمر بن الخطاب ، وعثمان ابن طلحة ، وشيبة بن عثمان :

« أن النبي ﷺ صلى فيها » (٣) .

٤٥٠٦ - وروى زيد بن جبيرة ، وليس بالقوي ، عن داود بن الحصين ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ : أنه نهى أن يُصَلَّى في سبعة مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحَمَّام ، ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله (٤) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله المنادي ، قال : حدثنا أبو عبد الرحمن المقري ، قال : حدثنا يحيى بن أيوب أبو العباس المصري ، عن زيد بن جبيرة .. فذكره .

* * *

---

(١) رواه البخاري في الحج باب « من لم يدخل الكعبة » . فتح الباري (٣ : ٤٦٧) ، ومسلم في كتاب « الحج » ح (٣١٧٩) من طبعتنا ص (٤ : ٨٢٣) باب « استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره » ، وصفحة (٢ : ٩٦٨) من طبعة عبد الباقي ح (٣٩٥) ، ورواه النسائي في المناسك (٥ : ٢٢.) باب « موضع الصلاة من الكعبة » .

(٢) نقله البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٢٨) .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٢٨ - ٣٢٩) ، وفي إسناده إرسال بين عروة وعثمان ، وقد تفرد به حماد بن سلمة .

(٤) رواه الترمذي في الصلاة ح (٣٩٨) باب « ما جاء في الرجل يصلي فيشكُّ في الزيادة والنقصان » ، ص (٢ : ٢٤٤ - ٢٤٥) ، وقال : « هذا حديث حسن غريب صحيح » ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة رقم (١٢٠٩) باب « من شك في صلاته فرجع إلى اليقين » ص (١ : ٣٨١ - ٣٨٢) وهو في مسند الإمام أحمد (١ : ١٩٠) ، ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ٣٢٤ - ٣٢٥) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

١٠٩ - سجود (١) السهو وسجود الشكر (٢) من شك في صلاة ، فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعًا (*)

٤٥٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى ، وغيرهما ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا بحر بن نصر ، قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك مالك بن أنس ، وحفص بن ميسرة ، وداود بن قيس ، وهشام بن سعد : أن زيد بن أسلم حدثهم ، عن عطاء بن يسار ؛ أن رسول الله ﷺ ، قال :

---

(١) في (ص) : « باب سجود السهو » .

(٢) سيأتي باب سجود السهو بعد أن يفرغ المصنف من كل أبواب سجود السهو .

(*) **المسألة - ٢٠٤ -** إذا شك في صلاته بالزيادة أو النقصان :

قال الشافعية : إذا شك في عدد ما أتى به من الركعات ، بنى على اليقين وتم الصلاة وجوباً ، وسجد لاحتمال الزيادة ، ولا يرجع الشاك إلى ظنه ولا لإخبار مخبرٍ إلا إذا بلغ عدد المخبرين التواتر فيرجع لقولهم .

وقال الحنفية : إذا تيقن أنه زاد ركعة في الصلاة مثلاً ، كأن صلى الظهر أربعاً ، ثم قام للخامسة وبعد رفعه من الركوع تبيين أنها الخامسة فإن له في هذه الحالة أن يجلس ثم يسلم ويسجد للسهو على كل حال ، أما إذا تيقن أنه نقص ركعة بأن صلى الظهر ثلاث ركعات وجلس ، ثم تذكر ، فإن عليه أن يقوم لأداء الركعة الرابعة ، ثم يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ، ثم يسلم ، ثم يسجد للسهو بالكيفية المتقدمة - أما إذا شك في صلاته فلم يدرِ أنه زاد أو نقص ؛ فإن كان الشك طارئاً نادراً ، يطرأ عليه في بعض الأحيان فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يقطع الصلاة ، ويأتِ بصلاة جديدة ، أما إذا كان الشك عادةً له فإنه لا يقطع الصلاة ولكنه يبني على ما يغلب على ظنه ، مثلاً إذا صلى الظهر وشك في الركعة الثالثة : هل هي الثالثة أو الرابعة ، فإن عليه أن يعمل بما يظنه ؛ فإن غلب على ظنه أنه في الرابعة وجب عليه أن يجلس ويتشهد ويصلي على النبي ، ثم يسلم ، ويسجد للسهو ، وإن غلب على =

« إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي الصَّلاةِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ؟ ثَلاثاً أَمْ أَرْبَعاً ؟ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ السَّلامِ ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ التِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ » (١) .

٤٥٠٨ - إلا أن هشامًا بلغ به أبا سعيد الخدري .

٤٥٠٩ - رواه الشافعي في القديم عن مالك بن أنس وحده مرسلا .

٤٥١٠ - ورواه مسلم في الصحيح ، عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، عن عمه عبد الله بن وهب ، إلا أنه جعل الوصل لداود بن قيس ، ولم يذكر رواية الباقين .

وأخرجه مسلم أيضا ، من حديث سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم موصولا (٢) .

= ظنه أنه في الركعة الثالثة فإنه يجب عليه أن يأتي بالركعة الرابعة ويتشهد كذلك ، ويصلي على النبي ، ثم يسلم ، ويسجد للسهو بعد السلام .

وقال **المالكية** : من شك في صلاته ، هل صلى ركعة أو اثنتين فإنه يبني على الأقل ، ويأتي بما شك فيه ، ويسجد للسهو بعد السلام .

وقال **الحنابلة** : إن شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً ، أتى بركعةٍ وسجد ، والأصح أنه يسجد ، وإن زال شكه قبل سلامه . وكذلك يسجد للسهو لما يصلي متردداً ، واحتمل كونه زائداً ، لتردد في زيادته ، وإن زال شكه قبل سلامه .

(١) هكذا روى الحديث عن مالك ، جميع الرواة مرسلاً ، وموضعه في كتاب « الصلاة » من موطأ مالك رقم (٦٢) باب « إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته » ، ص (١ : ٩٥) .

قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٥ : ١٩) : « والحديث متصل مسند صحيح ، لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله ، لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم » .

وهذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال ، فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته ، فمن ذلك رواية ابن أبي سلمة الماجشون ، الذي أورده ابن عبد البر في التمهيد (٥ : ٢١) وحديث ابن عجلان ، وسليمان بن بلال ، وغيرهم ، وكله مما أورده ابن عبد البر في التمهيد ، وقد أورد البيهقي في الفقرات التالية وصل الحديث كما أخرجه مسلم في صحيحه ، وساق أيضاً رواية ابن عجلان وغيرها من الروايات التي تؤكد وصل الحديث .

(٢) رواه مسلم في الصلاة ح (١٢٤٩) من طبعتنا (٢ : ٧٥٩) بهذا الاسناد الذي أورده المصنف ، باب « السهو في الصلاة » وصفحة (١ : ...٤) من طبعة عبد الباقي ، وسيأتي بالفقرة (٤٥١٢) .

٤٥١١ - ورواه الشافعي في القديم ، عن بعض أصحابهم ، عن ابن عجلان [١] ، وابن الماجشون [٢] ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٥١٢ - أما حديث ابن عجلان ، فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكي ، قال : حدثنا إسماعيل بن قتيبة السلمي ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلاتِه فَلْيُلْقِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى اليَقِينِ ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلاتُهُ تَامَّةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً والسَّجْدَتَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَمَاماً لِصَلاتِهِ ، والسَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ » .

رواه أبو داود ، عن محمد بن العلاء ، عن أبي خالد [٣] .

٤٥١٣ - وأما حديث الماجشون ، فأخبرناه أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، قال : حدثنا محمد بن غالب تمتام ، قال :

---

(١) هو محمد بن عجلان المدني القرشي مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبه بن ربيعة ، أبو عبد الله: أحد العلماء العاملين ، روى عن أنس بن مالك ، وقد وثقه الامام أحمد ، وموسى بن عقبة ، وابن معين والعجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حبان ، وغيرهم ، وترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ٥٣٠) ، وتاريخ الثقات للعجلي من طبعتنا رقم (١٤٨٤) ، وثقات ابن حبان (٧ : ٣٨٦) ، وتهذيب التهذيب (٩ : ٣٤١) .

(٢) هو عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، من أهل المدينة ، كنيته أبو عبد الله ، روى عن الزهري وروى عنه الليث بن سعد والحجازيون وأهل العراق ، مات بالعراق سنة ست وستين ومائة ، وكان فقيهاً ورعاً متابعاً لمذهب أهل الحرمين من أسلافه مفرعاً على أصولهم ذاباً عنهم ، وكان مولى لآل المنكدر . ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١٣) ، وثقات ابن حبان (٧ : ١١٠) ، وغير ذلك من المصادر .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة (١٠٢٤) باب « إذا شك في الثنتين والثلاث ، من قال يلقي الشك » (١ : ٢٦٩) ، ورواه النسائي في كتاب « الصلاة » رقم (١٢٣٨) باب « إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك » ، ص (٣ : ٢٧) ، ونقله ابن عبد البر من هاتين الروايتين في التمهيد (٥ : ٢١ - ٢٢) .

حدثنا عبد الله بن خيران ، وعبد الصمد ، قالا : حدثنا عبد العزيز الماجشون ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ : قال :

« إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُم ، صَلَّى ثَلاثاً أَوْ أَرْبَعًا ، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

وفي رواية ابن خيران :

« ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى خَمْساً شَفَعَتَا لَهُ صَلاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » (١) .

٤٥١٤ - ورواه أيضا فليح بن سليمان ، ومحمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، موصولا .

٤٥١٥ - قال الشافعي في القديم : وأخبرنا رجل ، عن حسين بن عبد الله ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي ﷺ ، بمثله ، وقال :

« حتى يكون الشك في الزيادة » (٢) .

---

(١) رواه النسائي في الصلاة (١٢٣٩) باب « إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك » ، ص (٣ : ٢٧) وأورده ابن عبد البر في التمهيد (٥ : ٢١) .

كانتا ترغيماً للشيطان : « أي إغاظةً له وإذلالاً » .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٩٠) ، والترمذي في الصلاة (٣٩٨) باب « ما جاء في الرجل يصلي فيشك بالزيادة والنقصان » ، ص (٢ : ٢٤٤ - ٢٤٥) ، وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح ، وابن ماجه في الصلاة (١٢٠٩) باب « من شك في صلاته فرجع إلى اليقين » ، ص (١ : ٣٨١ - ٣٨٢) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ٣٢٤ - ٣٢٥) وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ص (١١٣) : وهو معلول ، فإنه من رواية ابن اسحاق عن مكحول عن كريب ، وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن عُلية ، عن ابن اسحاق ، عن مكحول ، مرسلاً ، قال ابن اسحاق : فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي هل أسنده لك ؟ قلت : لا ، فقال : لكنه حدثني أن كريبًا حدثه به . وحسين ضعيف جداً ، ورواه اسحاق بن راهويه ، والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس مختصراً ، وفي إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، وتابعه بحر بن كنيز السقاء في ما ذكر الدارقطني في العلل ، وذكر الاختلاف =

٤٥١٦ - وذكر ذلك في الحديث عن النبي ﷺ ، أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أبو زرعة الدمشقي ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، قال :

« جلست إلى عمر بن الخطاب (١) ، فقال : يا ابن عباس ، هل سمعت من النبي ﷺ (٢) في الرجل إذا نسي صلاته ، فلم يدر : أزاد أم نقص ، ما أُمِرَ به فيه ؟! قلت : وما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله ﷺ شيئا في ذلك ؟ قال : لا والله . إذ جاء عبد الرحمن بن عوف ، فقال : لكن عندي ، فقال عمر : فأنت عندنا العدل الرضيُّ ، فماذا سمعت ؟ . قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

« إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم في صَلاتِهِ ، فَشَكَّ في الواحِدَةِ والثِّنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهُمَا واحِدَةً ، وَإِذَا شَكَّ في الاثْنَتَيْنِ والثَّلاثِ فَلْيَجْعَلْهَا اثْنَتَيْنِ ، وَإِذَا شَكَّ في الثَّلاثِ والأَرْبَعِ

= فيه أيضاً على ابن اسحاق في الوصل والإرسال ، وذكر أن اسحاق بن البهلول رواه عن عمار بن سلام ، عن محمد بن يزيد الواسطي ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، وهو وهم . ورواه إسماعيل بن هود عن محمد بن يزيد عن ابن اسحاق عن الزهري وهو وهم أيضاً ، فقد رواه أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري ، وهو الصواب ، فرجع الحديث إلى إسماعيل وهو ضعيف »

ورواية ابن اسحاق المرسلة التي أشار إليها ابن حجر هي في مسند الإمام أحمد (١ : ١٩٣) . وحسين بن عبد الله بن عباس ليس ضعيفاً جداً ، كما قال ابن حجر ، بل قال ابن معين : « ليس به بأس يكتب حديثه » ويظهر من الكلام فيه أنه حسن الحديث ، ولعل كلامه لابن إسحاق في وصل الحديث وإرساله كان في حياة مكحول ، وأن ابن اسحاق حينما حدثه حسين بوصله ، عاد فسمعه من مكحول موصولاً ، وهذا احتمال فقط ، وابن اسحاق ثقة حجة .

وأما رواية الزهري التي أشار إليها ابن حجر فهي في مسند أحمد (١ : ١٩٥) ، وللحديث شاهد آخر رواه الحاكم في المستدرك (١ : ٣٢٤) ، وقال : « هذا حديث مفسر صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وتعقبه الذهبي فقال : « بل عمار تركوه » . وعمار بن مطر الرهاوي هذا ذكره ابن حجر في لسان الميزان وقال : هالكٌ ، وثقه بعضهم ، ومنهم من وصفه بالحفظ ، ثم ذكر اختلاف أقوالهم فيه .

ومجموع هذه الروايات تؤيد تصحيح الترمذي والحاكم والذهبي للحديث .

(١) في المستدرك : « جلست إلى عمر بن الخطاب وهو خليفة » .

(٢) في المستدرك : « أو من أحد من أصحابه » .

فَلْيَجْعَلْهَا ثَلاثاً ، حَتَّى يَكُونَ الوَهْمُ فِي الزِّيادَةِ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ،ثُمَّ يُسَلِّمُ » (١) .

هكذا رواه جماعة ، عن محمد بن إسحاق .

ورواه عنه ابن عُلَيَّةَ ، عن مكحول ، عن ابن عباس بمعناه (٢) .

٤٥١٧ - قال ابن إسحاق : فلقيت حسين بن عبد الله ، فقال لي : هل أسنده لك ؟ فقلت : لا ، قال : لكن حدثني مكحول ، عن كريب ، عن ابن عباس .

٤٥١٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو يعني ابن أبي عاصم ، قال : حدثنا سليمان بن سيف ، قال : حدثنا عبد الله بن واقد الحراني ، قال : حدثنا عبد الرحمن ابن ثابت بن ثَوْبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن كريب ، عن ابن عباس . بمعناه .

٤٥١٩ - قال الشافعي : واحتج محتج منهم بأن عبد الله بن مسعود روى أن النبي ﷺ ، قال :

« فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدُ » .

٤٥٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا العباس بن محمد الدوري ، قال : حدثنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا مسعر ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَأَيُّكُم مَا شَكَّ فِي صَلاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، وَيَسْجُد سَجْدَتَيْنِ » .

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١ : ٣٢٤) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم شاهد بحديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان الذي أمليت قبل هذين الحديثين » ، وقال الذهبي : « هو شاهد لخبر عمار بن مطر » .

(٢) هذه الرواية عند الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٩٣) .

٤٥٢١ - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث محمد بن بشر ، ووكيع ، عن مسعر ، إلا أنه قال في رواية وكيع :

« فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ » .

وفي رواية ابن بشر ، كما روينا .

وأخرجه البخاري من حديث جرير ، عن منصور ، وقال :

« فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ » (١) .

٤٥٢٢ - وهذا اللفظ في جملة حديث رواه عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ حين سها فصلى خمسا (٢) .

٤٥٢٣ - وقد روى الحكم بن عتيبة (٣) ، والأعمش (٤) ، تلك القصة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، دون لفظ التحري .

---

(١) من جملة حديث متفق عليه أخرجه البخاري في الصلاة (٤٠١) باب « التوجه نحو القبلة حيث كان » . فتح الباري (١ : ٥٠٣ - ٥٠٤) ، ومسلم في الصلاة (١٢٥١ - ١٢٥٧) من طبعتنا ص (٢ : ٧٦٠) ، باب « السهو في الصلاة » ، وصفحة (١ : ٤٠٠) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة رقم (١٠٢٠) باب « إذا صلى خمساً » (١ : ٢٦٨) ، وابن ماجه في الصلاة رقم (١٢١١) باب « ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب » (١ : ٣٨٢) .

(٢) وأوله : أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ! فقالوا : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعد ما سلم وقال : إنما أنا بشر مثلكم ... إلى آخر الحديث .

(٣) من حديث الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود أخرجه البخاري في أبواب السهو من كتاب الصلاة ح (١٢٢٦) باب « إذا صلى خمساً » . الفتح (٣ : ٩٣) ، وأعاده في أخبار الآحاد باب « ما جاء في إجازة الواحد الصدوق » .

وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٢٥٨) من طبعتنا ص (٢ : ٧٦٢) باب « السهو في الصلاة » وصفحة (١ : ٤٠١) برقم (٩١) من طبعة عبد الباقي .

(٤) من حديث الأعمش ، عن إبراهيم : أخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٢٦٢) من طبعتنا ص (٢: ٧٣٤) باب « السهو في الصلاة » ، ورقم (٩٤) ص (١ : ٤٠٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة رقم (١٠٢١) باب « إذا صلى خمساً » (١ : ٢٦٨) ، وابن ماجه في الصلاة (١٢٠٣) باب « السهوفي الصلاة » (١ : ٣٨٠) .

٤٥٢٤ - ورواها إبراهيم بن سويد [١] ، عن علقمة ، عن عبد الله ، دون لفظ التحري .

٤٥٢٥ - ورواها الأسود بن يزيد ، عن عبد الله ، دون لفظ التحري .

٤٥٢٦ - فذهب بعض أهل المعرفة بالحديث إلى أن الأمر بالتحري في هذا الحديث مشكوك فيه ، فيشبه أن يكون من جهة ابن مسعود ، أو من دونه ، فأدرج في الحديث .

٤٥٢٧ - وذهب غيره إلى تصحيح الحديث بأن منصور بن المعتمر [٢] من حفاظ الحديث وثقاتهم ، وقد روى القصة بتمامها ، وروى فيها لفظ التحري غير مضاف إلى غير النبي ﷺ ، ورواها عنه جماعة من الحفاظ منهم : مسعر ، والثوري ، وشعبة ، ووهيب بن خالد ، وفُضَيْل بن عياض ، وجرير بن عبد الحميد ، وغيرهم .

٤٥٢٨ - والزيادة من الثقة مقبولة [٣] إذا لم يكن فيها خلاف رواية الجماعة .

٤٥٢٩ - والجواب عنه ما ذكره الشافعي رحمه الله ، قال الشافعي : قلنا قد يحتمل قوله ﷺ « فَلْيَتَحَرَّ » الذي يظن أنه نقصه فيتمه حتى يكون التحري أن

(١) هذه الرواية عند مسلم في الصلاة رقم (١٢٥٩ - ١٢٦٠) من طبعتنا (٢ : ٧٦٣) ، باب « السهو في الصلاة » وصفحة (١ : ٤٠١ - ٤٠٢) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة ح (١٠٢٢) باب « إذا صلى خمساً » (١ : ٢٦٨) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٣٢) باب « ما يفعل من صلى خمساً » .

(٢) هو الحافظ الثبت القدوة ، أبو عتاب السُّلمي الكوفي ، أحد الأعلام ، وأحد أوعية العلم ، صاحب الاتقان والخير ، متفق على توثيقه ، حديثه في الكتب الستة ، ترجمته في طبقات ابن سعد (٦: ٣٣٦) ، والتاريخ الكبير (٧ : ٣٤٦) ، الجرح والتعديل (٨ : ١٧٧) ، حلية الأولياء (٥ : ٤٠) ، طبقات القراء (٢ : ٣١٤) ، سير أعلام النبلاء (٥ : ٤٠٢) .

(٣) إن الزيادة في متن الحديث : هي أن يروي أحد الرواة زيادة لفظةٍ ، أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره ، وحكم هذه الزيادة : أنها إن خالفت ما رواه الثقات فحكمها الرد ، فإن لم يكن في هذه الزيادة مخالفة أصلاً لما رواه الثقات فهي تقبل سواء كانت من الراوي نفسه بأن رواه مرة ناقصاً ومرة فيه تلك الزيادة ، أو رواه هو فيه بتلك الزيادة وغيره بدونها ، لأنها بمثابة خبر منفصل تفرد به الراوي فيقبل منه . التوضيح شرح التنقيح (٢: ١٧) ، والكفاية ص (٤١١) .

يعيد ما شك فيه ، ويبني على حال يستيقن فيها ، وهو كلام عربي ، وقد فسره أبو سعيد الخدري ، على ما يدل على هذا المعنى .

٤٥٣٠ - قال منهم قائل : قد يحتمل ما قلنا ، فما جعل معناك أولى .

قال الشافعي : قلنا الدلالة بالرواية عن رسول الله ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري ، وعبد الرحمن بن عوف ، أنهما رويا ذلك عن النبي ﷺ ، ورويناه عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم .

وهو أمر العامة قبلنا لا أعلم فيه منهم مخالفا ، غير أن الألفاظ قد تختلف لسعة الكلام في الأمر الذي معناه واحد .

٤٥٣١ - قال الشيخ أحمد : ومن اختلاف ألفاظهم تعلق الطحاوي [- رحمنا الله وإياه -] (١) بما رُوي عن ابن عمر وأبي سعيد أنهما سُئِلا عن رجل سها ، فلم يدر كم صلى ، ثلاثا أم أربعا ، فقالا : يتحرى أصوب ذلك فيتمه ، ثم يسجد سجدتين .

٤٥٣٢ - وفي حديث آخر ، عن ابن عمر : فليَتَوَخَّ (٢) الذي يظن أنه نسي من صلاته فَلْيُصَلِّه وليسجد سجدتين .

٤٥٣٣ - فترك ما روى أبو سعيد عن النبي ﷺ صريحا في طرح الشك والبناء على اليقين وتعلق بما يحتمل أن يكون موافقا لما روى .

٤٥٣٤ - وكذلك بيَّن في الرواية الأخرى عن ابن عمر أنه أراد بالتوخي : أن يصلي ما يظن أنه نسي .

٤٥٣٥ - وقد رواه عن النبي ﷺ صريحا ، كما رواه أبو سعيد في البناء على اليقين .

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) . فقط

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٣٠٦) وموطأ مالك (١ : ٩٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٣٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٢٥٢) .

٤٥٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عثمان البزار ، قال : حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، قال : حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلاثاً أَمْ أَرْبَعاً ، فَلْيَرْكَع رَكْعَةً يُحْسِنُ فِي رُكُوعِهَا وسُجُودِهَا ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ »[(١)] .

٤٥٣٧ - فترك هذا وتعلق بما يحتمل أن يكون موافقا لهذا ، وحمل حديث أبي سعيد وغيره على ما لو شك في العدد ، ولم يغلب على ظنه شيء ، فحينئذ يبني على اليقين ، وجعل قياس ذلك الصوم والصلاة ، وهلا أمضى الحديث على وجهه ، وجعل المفسَّر من حديث رسول الله ﷺ بيانا لمطلقه ، ثم جرى على القياس فيه إذا غلب على ظنه ، كما جرى عليه فيه إذا لم يغلب على ظنه ، فيوجب عليه فعل ما يشك فيه ، كما أوجبه في أصل الصلاة والصوم ، ولم يستعمل فيهما غالبا الظن ليكون قائلا بالأحاديث كلها ، جاريا على مقتضى القياس في الحالين ، والله يوفقنا لمتابعة السُّنة ، وبه العياذ والعصمة .

٤٥٣٨ - وقد قال أبو سليمان الخطابي - رحمه الله - : التحري قد يكون بمعنى اليقين ، قال الله عز وجل ﴿ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴾ (الجن : ١٤)[(٢)] .

٤٥٣٩ - قال [الشيخ] أحمد : وقد روينا عن عطاء بن يسار ، أنه قال : سألت عبد الله بن عمرو بن العاص ، وكعب الأحبار : عن الذي يشك في صلاته ، فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعا .

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١ : ٣٢٢) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٢) قاله الخطابي في معالم السنن (١ : ٢٤٠) .

فكلاهما قال : فليقم فليصل ركعة أخرى ، وليسجد سجدتين إذا صلى [١] .

أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك (ح) [٢] .

٤٥٤ - وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن عفيف بن عمرو السهمي ، عن عطاء بن يسار ...، فذكره .

* * *

(١) رواه مالك في كتاب « الصلاة » رقم (٦٤) باب « إكمال المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته » ص (١ : ٩٦) .

(٢) إشارة التحويل في الإسناد من (ص) فقط .

١١ - العمل في السهو (*)

٤٥٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن عبد الله بن بُحينة ، قال :

« صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِس ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، ثُمَّ سَلَّمَ » (١) .

(*) المسألة - ٢٠٥ - في تفصيل محل سجود السهو من الصلاة عند أصحاب المذاهب الأربعة :

- قال الشافعية : محل سجود السهو بين التشهد والسلام ، ودليلهم : حديث أبي سعيد الخدري ، وحديث ابن بحينة التالي في الفقرة التالية :

- وعند الحنفية : فإن سجود السهو بعد السلام مطلقاً ، ولو سجد قبل السلام أجزأه ولا يعيده ، ودليلهم حديث المغيرة بن شعبة الذي رواه الامام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه : « أنه نهض في الركعتين فسبح به من خلفه فمضى ، فلما أتم صلاته وسلم ، سجد سجدتي السهو ، فلما انصرف ، قال : رأيت النبي ﷺ يصنع كما صنعت » . نيل الأوطار (٣ : ١١٩) ، وبحديث عبد الله بن مسعود المتقدم في الباب السابق .

- وعند المالكية : فإن محل السجود قبل السلام إن كان السبب النقصان ، وبعد السلام إن كان سببه الزيادة فقط .

- وعند الحنابلة : يجوز سجود السهو قبل السلام وبعده ، ويفضل قبل السلام ، لأنه إتمام للصلاة

وانظر ما يتعلق بالسهو في : فتح القدير (١ : ٣٥٥ - ٣٧٤) ، بدائع الصنائع (١ : ١٦٣ - ١٧٩) ، اللباب (١ : ٩٥ - ١٠٠) ، مغني المحتاج (١ : ٢٠٤ - ٢١٤) ، المهذب (١ : ٨٩ - ٩٢) ، حاشية الباجوري (١ : ١٩١ - ١٩٥) ، الشرح الصغير (١ : ٣٧٧ - ٤٠٠) ، القوانين الفقهية (٧٣ - ٧٩) ، المغني (٢ : ١٢ - ٤٤) ، كشاف القناع (١ : ٤٥٩ - ٤٨١) ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص (٢٩٥ وما بعدها) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٤٥٠ وما بعدها) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٧ وما بعدها) .

(١) رواه البخاري في مواضع من كتاب « الصلاة » منها باب « بسط الثوب في الصلاة للسجود » وباب « من لم ير التشهد الأول واجباً » ، وفي باب « ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة » ح (١٢٢٤) فتح الباري (٣ : ٩٢) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ح (١٢٤٦) من طبعتنا ، ص =

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف .

ورواه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٤٥٤٢ - قال الشافعي : ابن بُحَيْنَة معروف بصحبة رسول الله ﷺ (١) .

٤٥٤٣ - قال { الشيخ } أحمد : لو لم يكن معروفا لما اتفق علماء أهل الحديث على الاحتجاج برواياته .

٤٥٤٤ - وهو عبد الله بن مالك بن القِشْب ، من أزد شنوءة ، وأمه بُحَيْنَةَ بنت الحارث بن المطلب .

٤٥٤٥ - ذكره البخاري ، عن عليّ بن عبد الله بن المديني : كنيته أبو محمد (٢) ، روى عنه : ابنه علي (٣) ، وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وعبد الرحمن { ابن هرمز } الأعرج ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (٤) .

= (٢ : ٧٥٧ - ٧٥٨) باب « السهو في الصلاة » ، وصفحة (١ : ٣٩٩) ، ح (٨٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٣٤ - ١٠٣٥) باب « من قام من ثنتين ولم يتشهد » (١ : ٢٧١) ، والترمذي في الصلاة ح (٣٩١) باب « ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم » (٢ : ٢٣٥ - ٢٣٦) ، والنسائي في مواضع من كتاب « الصلاة » (٣ : ٢٨) باب « ما يفعل من سلم من اثنتين ناسياً وتكلم » وابن ماجه في الصلاة ح (١٢٠٦) ، (١٢٠٧) باب « ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً » (١ : ٣٨١) .

ونظرنا تسليمه : « أي انتظرناه » .

(١) ابن بُحَيْنَةَ : (وبُحينة أمه ، أما اسم أبيه فهو : مالك بن القِشْب ، وقد حالف أبوه المطَّلب بن عبد مناف ، فتزوج بُحَينةَ بنت الحارث بن المطلب ، فولدت له عبد الله ، ويُكْنَى أبا محمد ، أسلم وصحب النبي ﷺ قديماً ، وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر ، وكان ينزل « بطن ريم » على ثلاثين ميلاً من المدينة ، ومات به في عمل مروان بن الحكم الآخر على المدينة ، وكان ذلك من سنة أربع وخمسين إلى ذي القعدة من سنة ثمانٍ وخمسين .

وانظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤ : ٣٤٢) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٣٢٧) ، ومسند أحمد (٥ : ٣٤٤) ، وثقات ابن حبان (٣ : ٢١٦) ، وموضح أوهام الجمع والتفريق (٢ : ١٩٦) من طبعتنا والاستيعاب (٣ : ٩٨٢) ، والأنساب للصنعاني (١ : ٢٢٦) ، وأسد الغابة (٣ : ٣٧٥) ، والإصابة (٢ : ٣٦٤) ، وتهذيب التهذيب (٥ : ٣٨١) .

(٢) ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٣ : ١ : ١٠) ، الترجمة رقم (١٧) .

(٣) واسمه : علي بن عبد الله بن بُحينة .

(٤) كما روى عنه محمد بن جعفر بن الحسين ، ومحمد بن يحيى بن حبان أيضاً .

٤٥٤٦ - قال الشافعي : وقد روى هذا غيره ، عن النبي ﷺ .

٤٥٤٧ - قال الشافعي : وقد روينا قولنا عن أبي سعيد الخدري ، وعبد الرحمن ابن عوف ، ومعاوية بن أبي سفيان ، كلهم يروون أن النبي ﷺ سجد قبل السلام .

٤٥٤٨ - قال الشافعي في حديث ابن بُحَيْنَةَ : وهذا نقصان .

٤٥٤٩ - وقال في حديث أبي سعيد : وهذه زيادة .

٤٥٥٠ - فبين بذلك : أنه يسجد فيهما جميعا قبل السلام .

٤٥٥١ - قال { الشيخ } أحمد : أما حديث أبي سعيد وعبد الرحمن ، فقد رويناه في الباب قبله .

٤٥٥٢ - وأما حديث معاوية ؛ فقد رواه الشافعي في القديم ، عن رجل [١] ، عن ابن عجلان ، عن محمد بن يوسف ، عن أبيه ، عن معاوية ، مختصرا [٢] .

٤٥٥٣ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ، قال : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، قال : حدثنا أبو صالح الجهني ، قال : حدثنا بكر بن مُضَر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن العجلان مولى فاطمة ، حدثه أن محمد بن يوسف مولى عثمان ، حدثه عن أبيه : « أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم فنسي فقام وعليه جلوس ، فلم يجلس ، فلما

---

(١) صرحت رواية النسائي للحديث أنه : الليث ؛ فقد رواه الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا شعيب ابن الليث ، قال : حدثنا الليث عن محمد بن عجلان ، عن محمد بن يوسف ، مولى عثمان ، عن أبيه يوسف : أن معاوية صلى ... إلى آخر الحديث .

(٢) هذه الرواية عند النسائي في كتاب « السهو » ح (١٢٦٠) باب « ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته » ، ص (٣ : ٣٣) ، وهذا السند أقوى من السند الذي سيذكره المصنف في الفقرة التالية ؛ فالربيع بن سليمان المرادي : وثقه الخطيب ، وقال النسائي : لا بأس به ، والليث : ثقة جليل المقدار ، وابنه شعيب ، وابن عجلان مخرج عنهما في صحيح مسلم ، وفي الكاشف للذهبي : محمد بن يوسف : ثقة ، وأبوه وثق ، وذكر ابن حبان أباه يوسف في الثقات من التابعين ، فظهر بهذا أن هذا الطريق أقوى من الطريق الذي سيذكره المصنف في الفقرة التالية .

كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل السلام ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع (١) .

٤٥٥٤ - قال [الشيخ] أحمد : كذا في كتابي .

٤٥٥٥ - ورواه عبد الله بن صالح ، عن بكر ، عن عمرو ، عن محمد بن عجلان .

٤٥٥٦ - ورواه يحيى بن أيوب ، وغيره ، عن محمد بن عجلان ، عن محمد بن يوسف .

٤٥٥٧ - قال [الشيخ] أحمد : وكذلك فعله عقبة بن عامر الجهني ، وقال : « السنة الذي صنعت » (٢) .

٤٥٥٨ - وروي عن المغيرة بن شعبة في هذه القصة : أنه سجدهما بعد السلام .

٤٥٥٩ - وإسناد حديث ابن بحينة أصح ، ومع حديثه حديث معاوية ، وعقبة ابن عامر ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد .

٤٥٦٠ - وروي عن عبد الله بن جعفر ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّم » (٣) .

---

(١) هذه الرواية في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٣٤ - ٣٣٥) .

(٢) كذا ذكره البيهقي هنا بدون إسناد ، وهو في سننه الكبرى (٢ : ٣٣٥) ، ولم يذكر سنده أيضاً لينظر فيه .

(٣) الحديث رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » (١٠٣٣) باب « من قال بعد التسليم » (١ : ٢٧١) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٣٠) باب « التحري » ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٠٤) ، وإسناده صحيح : عبد الله بن مُسافع بن عبد الله الأكبر بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة : مستور لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولم يذكره البخاري والنسائي في الضعفاء ، وصحح ابن خزيمة له هذا الحديث ، فهو توثيق له ، مات بالشام مرابطاً سنة (٩٩) . مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان ابن أبي طلحة : ثقة ، وثقة ابن معين والعجلي ، عقبة بن محمد بن الحارث بن نوفل : ذكره ابن حيان في الثقات ، وجزم الحافظ في التهذيب (٦ : ٢٦) أن اسمه : عقبة ، والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٣٦) من طريق أبي داود ، وقال : « هذا الإسناد لا بأس به » ، وتعقبه ابن التركماني ، وعقبة بن محمد ، يقال له : عتبة أيضاً كما ورد في بعض الروايات .

٤٥٦١ - وحديث أبي سعيد أصح إسنادا منه ، وأتم متنا ، فهو أولى .

٤٥٦٢ - وروي عن ثوبان ، عن النبي ﷺ :

« لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّم » (١) .

٤٥٦٣ - وهذا حديث تفرد به إسماعيل بن عياش ، وليس بالقوي (٢) .

٤٥٦٤ - وقد روينا في قصة ذي اليدين ما دل على كفاية سجدتين لجميع ما يقع في صلاة واحدة من السهو ، وإن كثر (٣) .

٤٥٦٥ - وأما حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين ، وسجود النبي ﷺ فيها بعد التسليم ، وحديث عبد الله بن مسعود في التحري ، وقوله : « فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدتين » ، فقد روي عن الزهري أنه ادعى نسخ السجود بعد السلام .

٤٥٦٦ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن

(١) رواه أبو داود في الصلاة ح (١٠٣٨) باب « من نسي أن يتشهد وهو جالس » ، ص (١ : ٢٧٢) ، وابن ماجه في الصلاة ح (١٢١٩) باب « من سجدهما بعد السلام » ص (١ : ٣٨٥) ، والطيالسي في مسنده ص (١٣) ، والإمام أحمد (٥ : ٢٨٠) ، وقد انفرد فيه إسماعيل بن عياش ، وليس بالقوي ، قال الحافظ ابن حجر في التقريب : صدوق في أهل بلده ، فخلط في غيرهم ، قال ابن التركماني في « الجوهر » روى إسماعيل هذا الحديث عن شامي وهو عبد الله الكلاعي .

وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف أيضاً (٣٥٣٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢ : ٩٢) ، ح (١٤١٢) .

(٢) إسماعيل بن عياش : أخرج له أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبخاري في « جزء رفع اليدين » ، ووثقه ابن معين (٢ : ٣٦) ، وقال الخزرجي في تذهيب تهذيب الكمال (١ : ٩٢) : عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام ، ونقل توثيقه عن أحمد ، وابن معين ، ودحيم ، وقال البخاري في التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٦٩) : « ما روى عن الشاميين فهو أصح » .

(٣) يأتي حديث ذي اليدين في الباب التالي إن شاء الله .

الزهري ، قال : سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعده ، وآخر الأمرين قبل السلام (١) .

٤٥٦٧ - وأكده الشافعي برواية معاوية بن أبي سفيان : « أن النبي ﷺ سجدهما قبل السلام » .

٤٥٦٨ - قال : وصحبة معاوية متأخرة .

٤٥٦٩ - قال في سنن حرملة : وأخبرني غير واحد من أهل المدينة ، قال : سأل عمر بن عبد العزيز ابن شهاب : متى يسجد سجدتي السهو ؟ فقال : قبل السلام ، لأنهما من الصلاة ، وما كان من الصلاة فهو مقدم قبل السلام ، فأخذته عن عمر بن عبد العزيز .

٤٥٧٠ - قال الشافعي : وحديث زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار يوافق رواية ابن شهاب وقوله .

٤٥٧١ - قال { الشيخ } أحمد : وقد روي عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في حديث آخر : أنه أمر بهما قبل السلام .

٤٥٧٢ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر بن بكر ، قال : حدثنا محمد بن مرزوق ، قال : حدثنا عمر بن يونس ، قال : حدثنا عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ يُسَلِّمْ » (٢) .

---

(١) قال الحازمي في الاعتبار ص (١٠٣) من طبعتنا الثانية الصادرة في القاهرة غرة محرم ١٤١٠ . « أما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع ، فلا يقع معارضاً للأحاديث الثابتة » .

(٢) بهذا الإسناد والمتن رواه الدارقطني في سننه (١ : ٣٧٤) ، باب « في ذكر الأمر بالأذان والإقامة وأحقهما » ، ولكن أخرج الستة في كتبهم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أحدكم إذا قام يُصلي جاءَ الشيطانُ فلبسَ عليه حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » فتح الباري (٣ : ١٠٤) ، ومسلم (١ : ٣٩٨) طبعة عبد الباقي .

٤٥٧٣ - وكذلك رواه عبد الله بن الرومي ، عن عمر بن يونس .

٤٥٧٤ - ورواه أيضا ابن أخي الزهري ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة [١] .

٤٥٧٥ - وقال بعضهم في الحديث : « قبل أن يسلم ثم يسلم » .

٤٥٧٦ - وكذلك رواه سلمة بن صفوان الأنصاري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وصحبة أبي هريرة أيضا متأخرة .

٤٥٧٧ - وفي روايته ورواية معاوية وصحبته متأخرة مع ما روينا عن عبد الله ابن بحينة تأكيد هذه الطريقة التي رواها مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن الزهري .

٤٥٧٨ - إلا أن بعض أصحابنا زعم أن قول الزهري منقطع ، والأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا ثابتة ، وتقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة ، فالأشبه جواز الأمرين [٢] .

٤٥٧٩ - ثم احتاط بعضهم ففعل ما فعل النبي ﷺ أو قاله في كل واقعة رويت عنه . وبالله التوفيق .

---

(١) هذه الرواية عند أبي داود في الصلاة (١٠٣١) من حديث ابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، وحديث (١٠٣٢) من حديث ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، ص (١ : ٢٧١) ، ورواه ابن ماجه من حديث محمد بن اسحاق عن الزهري في الصلاة رقم (١٢١٦) باب « ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام » ، ص (١ : ٣٨٤) .

(٢) ممن قال ذلك أيضاً بعد عصر البيهقي وجمع فيه القضية كاملة الحازمي في « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» باب « في سجود السهو بعد السلام والاختلاف فيه » ، فقال في ص (٣٠٠) : « وطريق الانصاف أن نقول أما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضاً للأحاديث الثابتة ، وأما بقية الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولاً وفعلاً فهي وإن كانت ثابتة صحيحة ففيها نوع تعارضٍ ، غير أن تقديم بعضها على بعضٍ غير معلوم بروايةٍ موصولة صحيحة والأشبه حمل الأحاديث على التوثق وجواز الأمرين » .

ثم ساق الحازمي قولاً للشافعي في القديم ؛ فقال : قال الشافعي في القديم - مع ما حكيناه عنه - : من سجد للسهو بعد السلام تشهد ، ثم يسلم ، ومن سجد قبل السلام أجزأه التشهد الأول ، وفي قوله هذا تجويز السجود بعد السلام وقبله .

٤٥٨٠ - قال [الشيخ] أحمد : وقد قال الشافعي في القديم مع ما حكينا عنه : من سجد للسهو بعد السلام تشهد ثم سلم ، ومن سجد قبل السلام أجزأه التشهد الأول ، وفي هذا تجويز هذا السجود بعد السلام وقبله .

٤٥٨١ - وأما التشهد ، فقد روينا عن أشعث بن عبد الملك ، عن محمد بن سيرين ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المُهَلَّبِ ، عن عمران بن حصين :

« أن النبي ﷺ صلى بهم فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد بعد ، ثم سلم » (١) .

٤٥٨٢ - وهذا يتفرد به أشعث .

٤٥٨٣ - وخالفه جماعة فرووه عن خالد دون هذه اللفظة (٢) .

٤٥٨٤ - ورواه هشيم ، عن خالد ، فقال فيه :

« فقام فصلى ، ثم تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو ، ثم سلم فجعل التشهد قبل السلام والسجدتين » .

٤٥٨٥ - وقال سلمة بن علقمة : قلت لمحمد بن سيرين : فيهما تشهد ؟ يعني في سجدتي السهو ، قال : لم أسمعه في حديث أبي هريرة ، وأحب إليَّ أن يتشهد .

٤٥٨٦ - وروى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الشعبي عن المغيرة :

(١) رواه مسلم في الصلاة (١٢٧٠) من طبعتنا ص (٢ : ٧٦٧ - ٧٦٨) باب « السهو في الصلاة » ، وصفحة (١ : ٤٠٤ - ٤٠٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١٠١٨) باب « السهو في السجدتين » (١ : ٢٦٧) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٢٦) باب « ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين » ، وابن ماجه في الصلاة (١٢١٥) باب « فيمن سلم من اثنتين أو ثلاث ساهياً ص (١ : ٣٨٤) .

(٢) هذه الرواية عند مسلم بعد الحديث المخرج بالحاشية السابقة .

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَشَهَّدَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِن سَجْدَتَي السَّهْوِ »(١) .

٤٥٨٧ - وهذا ينفرد به ابن أبي ليلى هذا ، ولا حجة فيما ينفرد به لسوء حفظه وكثرة خطئه في الروايات(٢) .

٤٥٨٨ - وروى خُصَيْف ، عن أبي عبيدة بن عبد اللّه ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ :

« إِذَا كُنْتَ فِي صَلاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ، وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ ، تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضاً ثُمَّ تُسَلِّم »(٣) .

٤٥٨٩ - وهذا حديث مختلف في رفعه ومتنه ، وخصيف غير قوي(٤) ، وأبو عبيدة عن أبيه (مرسل)(٥) .

* * *

---

(١) رواه الترمذي في الصلاة رقم (٣٦٤) باب « ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً » ، ص (٢ : ١٩٨ - ١٩٩) ، والحديث من طريق ابن أبي ليلى رواه أيضاً أحمد (٤ : ٢٤٨) عن عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن ابن أبي ليلى .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، كان من كبار الفقهاء ، بل قال زائدة : « كان أفقه أهل الدنيا » . وكان قاضياً نبيلاً ، ولكن أخطأ في بعض أحاديثه ، وأعدل ما قيل فيه قول يعقوب بن سفيان : « ثقة عدل ، في حديثه بعض المقال ، لين الحديث عندهم » . ومثل هذا لا يقل حديثه عن درجة الحسن المحتج به ، فإذا تابعه غيره كان الحديث صحيحاً ، كما في هذا الحدث ، إذ روي من غير وجه ، عن المغيرة بن شعبة ، وعن غيره .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة (١٠٢٨) ص (١ : ٢٧٠) ، ورواه النسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٧ : ١٥٨) .

(٤) هو خُصيفُ بن عبد الرحمن الجَزَري ، مولى عثمان بن عفان ، وقد رأى أنس بن مالك ، وأخرج له الأربعة في سننهم » ، وعن يحيى بن معين : ليس فيه بأس ، ووثقه العجلي ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وفي موضع آخر : صالح ، ووثقه ابن سعد . طبقات ابن سعد (٧ : ١٨٠) ، والتاريخ الكبير (٣ : ٢٢٨) ، والمجروحين (١ : ٢٨٧) ، وميزان الاعتدال (١ : ٦٥٣) ، وسير أعلام النبلاء (٦ : ١٤٥) ، وتهذيب التهذيب (٣ : ١٤٣) .

(٥) إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، وقد أوقفه عبد الواحد ، وسفيان ، وشريك ، وإسرائيل ، على ابن مسعود ولم يرفعوه .

١١١ - من سها فصلى خمسًا (*)

٤٥٩ . - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن عبد الله بن إدريس ، عن الحسن بن عبيد الله { النَّخعِي } ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ : زِيدَ فِي الصَّلاةِ ، أَوْ قَالُوا له : صَلَّيْتَ خَمْساً ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ » [١] .

٤٥٩١ - قال : وقال الشافعي عن رجل ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ بمثله .

(*) المسألة - ٢٠٦ - قال الشافعية : إذا زاد في صلاته ركعة أو ركوعاً ، أو سجوداً ، أو قياماً أو قعوداً : سجد للسهو بدليل ما روى ابن مسعود في الحديث التالي في الفقرة التالية .

وقال الحنفية : زيادة فعل في الصلاة ليس من جنسها وليس منها : كأن ركع ركوعيين ، أو زاد ركعة ، فإنه يسجد للسهو .

وكذا قال المالكية .

وقال الحنابلة : إذا ذكر أنه زاد في صلاته ، عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير ، لإلغاء الزيادة ، وعدم الاعتداد بها . وإن زاد ركعة كثالثة في صبح أو رابعة في مغرب ، أو خامسة في ظهر أو عصر أو عشاء ، قطع تلك الركعة بأن يجلس في الحال متى ذكر بغير تكبير ، وبنى على فعله قبل تلك الزيادة ولا يتشهد ، إن كان تشهد ، ثم سجد للسهو ، وسلم .

(١) رواه البخاري في الصلاة - في أبواب السهو - ، الحديث (١٢٢٦) باب « إذا صلى خمساً » فتح الباري (٣ : ٩٣) ، وفي أخبار الآحاد باب « ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق » .

وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » (١٢٥٨) من طبعتنا ص (٢ : ٧٦٢) باب « السهو في الصلاة » ، ورقم (٩١) ص (١ : ٤٠١) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة ح (١٠١٩) باب « إذا صلى خمساً » (١ : ٢٦٨) .

والترمذي في الصلاة (٣٩٢) باب « ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام » (٢ : ٢٣٨)

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٣١) باب « ما يفعل من صلى خمساً » .

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (١٢٠٥) باب « من صلى الظهر خمساً وهو ساهٍ » (١ : ٣٨٠) .

٤٥٩٢ - قال : وقال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية ، وحفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله : « أن رسول الله ﷺ تكلم ثم سجد سجدتي السهو بعد الكلام »(١) .

٤٥٩٣ - قال الشافعي : وذلك أنه إنما ذكر السهو بعد الكلام ، فسأل ، فلما استيقن أنه قد سها سجد سجدتي السهو ، ونحن نأخذ بهذا ، وهم لا يأخذون بهذا .

٤٥٩٤ - قال الشيخ أحمد : رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح ، عن ابن نمير ، عن عبد الله بن إدريس ، عن الحسن بن عبيد الله ، وعن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن الحسن ، وزاد فيه :

« ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُم ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ » .

٤٥٩٥ - قال : وزاد ابن نمير في حديثه : « فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُم فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث شعبة .

٤٥٩٦ - ورواه مسلم ، عن أبي بكر وأبي كريب ، عن أبي معاوية ، وعن ابن نمير ، عن حفص ، بإسنادهما : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ والكَلَامِ » .

٤٥٩٧ - وهذا الحديث من أحسن حديث العراقيين .

٤٥٩٨ - قال الشافعي : يروونه ، ثم يخالفونه إلى غير أثر ولا حجة .

* * *

(١) هذه الرواية عند مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (١٢٦٤) من طبعتنا ص (٢ : ٧٦٥) باب « السهو في الصلاة » ، ورقم (٩٦) ص (١ : ٤٠٣) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة رقم (٣٩٣) باب « ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام » ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٦٦) باب « سجدتي السهو بعد السلام والكلام » .

١١٢ - من سها فقام من اثنتين ولم يجلس (*)

٤٥٩٩ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن الأعرج ، عن ابن بحينة :

« أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد اللّٰه بن يوسف ، عن مالك (١) .

٤٦٠٠ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فبهذا قلت ، إذا ترك المصلي التشهد الأول لم يكن عليه إعادة .

٤٦٠١ - قال { الشيخ } أحمد : والخبر فيمن استتمّ قائما قبل أن يذكر ، فإن ذكر قبل أن يستتم قائما ، فقد روينا عن أنس بن مالك والنعمان بن بشير أنهما جلسا ثم سجدا .

(*) المسألة - ٢٠٧ - قال الشافعية : من ترك التشهد الأول ، فتذكره بعد قيامه مستوياً لم يعد له ، ويسجد للسهو عنه ، ودليل عدم العود للتشهد حديث ابن بحينة التالي .

وقال الحنفية : من ترك القعدة الأولى للتشهد الأول في صلاة ثلاثية أو رباعية يسجد للسهو سواء كان هذا الترك عمداً أو سهواً .

قال الحنابلة : إن نسي التشهد الأول لزمه الرجوع والإتيان به جالساً ما لم ينتصب قائماً ، لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الركعتين ، فلم يستتم قائماً فليجلس ويسجد سجدتي السهو » .

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، من رواية جابر الجعفي ، وقد تكلم فيه .

ذلك أنه - عندهم - أخل بواجب وذكره قبل الشروع في ركن فلزمه الإتيان به ، أما إن استتم قائماً ولم يقرأ ، فعدم رجوعه أولى ، ويسقط عنه التشهد ، وعليه سجود السهو لذلك .

(١) حديث ابن بحينة تقدم تخريجه ، وهو عند البخاري في مواضع من كتاب « الصلاة » في باب « من لم ير التشهد الأول واجباً » ، وعند مسلم في باب « السهو في الصلاة » رقم (١٢٤٦) من طبعتنا ص (٢ : ٧٥٨) ، ورقم (٨٥) ص (١ : ٣٩٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (١٠٣٤) ، والترمذي في الصلاة (٣٩١) ، والنسائي (٣ : ٢٨) ، وابن ماجه رقم (١٠٢٦) .

٤٦٠٢ - وروى جابر الجُعْفِيُّ ، عن المغيرة بن شُبَيْل الأحمسي ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِس ، وَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِماً فَلا يَجْلِس ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ » (١) .

أخبرناه أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا أسيد بن عاصم ، قال : حدثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان ، عن جابر ... فذكره (٢) .

٤٦٠٣ - وجابر هذا لا يحتج به ، غير أنه يروى من وجهين آخرين ، وحديثه أشهرهما بين الفقهاء .

* * *

(١) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » ح (١٠٣٦) باب « من نسي أن يتشهد وهو جالس » ص (١ : ٢٧٢) ، وقال : عقبه : (وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذاالحديث ، وعلقه الترمذي في الصلاة قال : رواه سفيان ، عن جابر ، عن المغيرة بن شُبَيْل ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة بن شعبة ، جامع الترمذي (٢ : ٢٠٠) ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (١٢٠٨) باب « ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً » ص (١ : ٣٨١) ، وللحديث متابعة من غير طريق جابر الجعفي ، ذكرها الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٤٤٠) ، في كتاب « الصلاة » باب « سجود السهو في الصلاة » .

(٢) السنن الكبرى (٢ : ٣٤٣) .

١١٣ - من سها فترك ركنا ، عاد إلى ما تركه حتى يأتي بالصلاة مرتبة كما صلاها رسول الله ﷺ مرتبة ، وقال : صلوا كما رأيتموني أصلي (*)

٤٦٠٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قِلابَةَ ، قال : حدثنا أبو سليمان مالك بن الحُوَيْرِث ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ :

(*) المسألة - ٢٠٨ - قال الشافعية : لو ترك فرضاً ، كسجدة أو ركوع ، فإن تذكره قبل أن يفعل مثله أتى به فوراً ، وإن لم يتذكره إلا بعد فعل مثله قام المثل مقامه ، بحيث يعتبر أولاً ، ويلغي ما فعله بينهما ، فإن ترك الركوع مثلاً ثم تذكره قبل أن يأتي بالركوع الثاني ، أتي به ، ثم يلغي ما فعله أولاً ، ويمضي في إتمام صلاته ، ويسجد للسهو قبل السلام ، أما إذا تذكره بعد الإتيان بالركوع الثاني قام الثاني مقام الأول ، وهكذا يقوم المتأخر مكان المتقدم ، ويلغي ما بينهما متى تذكر قبل السلام ، فإن تذكر بعد السلام ، ولم يكن الفصل عرفاً ، ولم تصبه نجاسة غير معفوٍ عنها ، ولم يتكلم أكثر من ستة كلمات ، ولم يأت بفعل كثير مبطل ، وجب عليه أن يأتي بما نسيه ، فلو ترك الركوع مثلاً ثم تذكره بعد السلام في الشروط المتقدمة ، وجب عليه أن يقوم ويركع ، ثم يأتي بما يكملها ، ويتشهد ، ويسجد للسهو، ثم يسلم .

وقال **الحنفية** : إذا تيقن أنه سها فترك ركناً ، ثم تذكر ، فإن عليه أن يقوم بأداء هذا الركن ، ثم يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ، ثم يسلم ، ثم يسجد للسهو .

وكذا قال **المالكية** : أنه إذا ترك فرضاً من الفرائض فإنه لا يجبر بسجود السهو ، ولا بد من الإتيان به ، سواء تركه في الركعة الأخيرة أو غيرها ، إلا إذا كان الركن المتروك من الأخيرة ، فإنه يأتي به إذا تذكره قبل أن يسلم معتقداً كمال صلاته ، وإن كان الركن المتروك من غير الركعة الأخيرة فإنه يأتي به ما لم يعقب ركوع الركعة التي تليها .

وكذا قال **الحنابلة** : فإن من ترك الركوع أو السجود أو قراءة الفاتحة أو نحو ذلك سهواً ، يجب عليه تداركه والإتيان به إذا تذكره ويجب أن يسجد للسهو في آخر صلاته .

« صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُم أَحَدُكُم ، وَلْيَؤُمَّكُم أَكْبَرُكُم » (١) .

رواه البخاري في الصحيح ، عن محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب .

* * *

(١) رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها : في الصلاة باب « من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد » ، وباب « الأذان للمسافر » ، وفي الأدب باب « رحمة الناس والبهائم » ، وفي أول كتاب « خبر الواحد » باب « ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة » .

وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (٧.١٥) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦٢) باب « من أحق بالإمامة » ، وصفحة (١ : ٤٦٥ - ٤٦٦) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (٥٨٩) باب « من أحق بالإمامة » (١ : ١٦١) .

ورواه الترمذي في الصلاة باب « ما جاء في الأذان في السفر » (١ : ٣٩٩) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٨) باب « أذان المنفردين بالسفر » .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (٩٧٩) باب « من أحق بالإمامة » ؟ (١ : ٣١٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٥٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٤٥) .

١١٤ - من سها عن القراءة (*)

٤٦٠٥ - قال الشافعي في القديم ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة : أن عمر بن الخطاب صلى فلم يقرأ ، فقال لهم : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسنا ، قال : فلا بأس إذاً .

أخبرناه أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، فذكره أتم من ذلك (١) .

٤٦٠٦ - قال الشافعي في القديم : ولم يذكر أنه سجد للسهو ، ولم يعد الصلاة ، وإنما فعل ذلك بين ظهري المهاجرين والأنصار .

٤٦٠٧ - قال { الشيخ } أحمد : وهذا على قوله في القديم محمول على القراءة الواجبة .

٤٦٠٨ - وهو محمول عندنا على قراءة السورة أو على الإسرار بالقراءة فيما ينبغي الجهر بها ، ثم قد رُوي عن عمر أنه أعادها (٢) .

* * *

(*) المسألة - ٢٠٩ - ترك القراءة سهواً هو نقص في الصلاة يجب تداركه والاتيان به إذا تذكره ، ويجب أن يسجد للسهو في آخر صلاته . متفق على ذلك بين المذاهب الأربعة .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١ : ٣٤٧) ، وذكر أنها مرسلة ، وحكى ذلك عن الشافعي

(٢) لقد روي عن الفاروق عمر أنه أعاد الصلاة على ما ذكره عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥) .

١١٥ - الجهر بالقراءة فيما حقه الإسرار بها (*)

٤٦٠٩ - قال الشافعي في القديم : حدثنا بعض أصحابنا ، عن هشام الدَّسْتوائي ، عن يحيى أبى بن كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال :

« كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ » (١) .

٤٦١٠- أخبرنا أبو بكر بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا هشام ... فذكره بإسناده ومعناه .

٤٦١١ - واحتج الشافعي في ذلك بحديث الصُّنابِحِيِّ حين صلى خلف أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) المغرب ، وأنه سمعه قرأ في الثالثة بأم القرآن وبهذه

(*) المسألة - ٢١٠ - عند الحنفية يكره تحريماً ترك واجب من واجبات الصلاة عمداً : كترك قراءة الفاتحة أو قراءة سورة بعدها ، أو جهر في صلاة سرية أو إسرار في جهرية ، ومخالفة نظام الجهر والإسرار يوجب عندهم السجود للسهو ، كأن يجهر في الصلاة السرية نهاراً وهي الظهر والعصر ، أو يخافت في الصلاة الجهرية ليلاً وهي الفجر والمغرب والعشاء . ولا يوجب ذلك سجود السهو عند السادة الشافعية .

(١) رواه البخاري في الصلاة رقم (٧٥٩) باب « القراءة في الظهر » . فتح الباري (٢ : ٢٤٣) ، وأعاده بعده (٧٦٢) باب « القراءة في العصر » فتح الباري (٢ : ٢٤٦) .

وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (٩٩٤) من طبعتنا ص (٢ : ٥٤٢) باب « القراءة في الظهر والعصر » ، ورقم (١٥٤) ص (١ : ٣٣٣) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠) باب « ما جاء في القراءة في الظهر » (١ : ٢١٢) .

ورواه النسائي في الصلاة باب « القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر » ، وفي مواضع أخرى غيرها ، وابن ماجه في الصلاة ح (٨٢٩) باب « الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر » (١ : ٢٧١) .

الآية : ﴿ رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ إلى آخرها (آل عمران : ٨) ، وقد ذكرناه بإسناده فيما مضى [(١)] .

٤٦١٢ - قال الشافعي : أخبرنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ ، عن علي بن زيد بن جُدْعان ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : سمعت من عمر بن الخطاب نغمة من « قاف » في الظهر .

٤٦١٣ - أنبأنيه أبو عبد الله الحافظ ، أن أبا الوليد أخبرهم ، قال : حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : أخبرنا إسماعيل بن علية ... فذكره [(٢)] .

٤٦١٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن الثوري ، عن أشعث ابن سليم ، أن عبد الله بن زياد ، قال : « سمعت عبد الله ، يعني : ابن مسعود ، يقرأ في الظهر والعصر » [(٣)] .

٤٦١٥ - قال الشافعي : هذا عندنا لا يوجب سهوا ، ولا نرى بأسا أن يعمد الرجل الجهر بالشيء من القرآن ليُعْلِم من خلفه أنه يقرأ ، وهم يكرهون هذا ويوجبون السهو على من فعله .

٤٦١٦ - قال [الشيخ] أحمد : ورُوِّينا عن قتادة : « أن أنسا جهر في الظهر والعصر فلم يسجد » [(٤)] .

* * *

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١١٠) ، ويحمل هذا على أنها لم تكن من أبي بكر قراءة ، وإنما دعاء يبتهل به إلى الله تعالى ، على ما ذكره مكحول الدمشقي . المغني (١ : ٥٧٦) .

(٢) هذا الأثر عن الفاروق عمر في مصنف ابن أبي شيبة ، ويحمل على أنه يقع في القراءة السرية التي يُسمع القارىء فيها نفسه ، فيسترق مَنْ خلفه شيئاً من صوته دون أن يميز الحروف ، والقارىء يظن أنه لا يسمع إلا نفسه ، وإذا هو يسمع القريب منه .

(٣) السنن الكبرى (٢ : ٣٤٨) .

(٤) السنن الكبرى في الموضع السابق .

١١٦ - من التفت في صلاته أو تفكر في شيء أو نظر إلى ما يلهيه لم يكن عليه سجود السهو (*)

٤٦١٧ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، أن النبي ﷺ ، قال :

« مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّح ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ » (١) .

٤٦١٨ - أخبرناه أبو زكريا ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ...، فذكره (٢) .

(*) **المسألة - ٢١١** - قال **الشافعية** : يكره الالتفات بالوجه إلا لحاجة ، فلا يكره ، فإن حول صدره عن القبلة بطلت صلاته لانحرافه عن القبلة .

وقال **الحنفية** : يكره تنزيهاً الالتفات بالعنق فقط أي بالوجه كله أو ببعضه ، ولا تفسد الصلاة بتحويل صدره على المعتمد ، أما لو نظر بمؤخرة عينه يمنةً أو يسرةً بغير أن يلوي عنقه لا يكره .

وقال **المالكية** : الالتفات بالصلاة إلى حاجة مهمةٍ مكروه .

وقال **الحنابلة** : يكره في الصلاة التفات يسير إلى حاجةٍ ، وتبطل الصلاة إن استدار المصلي بجملته أو استدبر القبلة .

(**) **المسألة - ٢١٢** - تكره الصلاة بثياب فيها تصاوير الحيوان أو الإنسان ، هذا بالإجماع ، أما الصلاة في الثوب الأحمر فهي مباح عند **الشافعية** ، مكروه عند **الحنابلة** ، مكروه تنزيهاً عند **الحنفية** ، ولا بأس بسائر الألوان للنساء .

المغني (١ : ٥٨٦) ، الدر المختار (٥ : ٢٥٢) ، القسطلاني شرح البخاري (٨ : ٤٣.) .

(١) من حديث طويل رواه البخاري في الصلاة رقم (٦٨٤) باب « من دخل ليؤم الناس ، فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته » فتح الباري (٢ : ١٦٧) ، ومسلم في الصلاة ح (٩٢٩) من طبعتنا ص (٢ : ٤٩١) باب « تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدةً بالتقديم » ، وهو الحديث رقم (١.٢) ص (١ : ٣١٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٩٤.) باب « التصفيق في الصلاة » (١ : ٢٤٧ - ٢٤٨) .

(٢) رواه مالك في الموطأ ح (٦١) باب « الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة » ص (١ : ١٦٣ - ١٦٤) .

٤٦١٩ - قال الشافعي في القديم : الالتفات تغير في الصلاة ، فلو كان يجب به السهو لم يأذن فيه رسول الله ﷺ .

٤٦٢. - أخبرنا إبراهيم بن محمد الفقيه رحمه الله ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ صلى في خَمِيصَةٍ (١) . قالت : فقال :

« شَغَلَتْنِي هَذِهِ الخَمِيصَةُ ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّة (٢) » (٣) .

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة .

٤٦٢١ - وقال بعضهم في الحديث :

« فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ ، فَقَالَ : شَغَلَتْنِي هَذِهِ الأَعْلامُ » .

٤٦٢٢ - أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا أبو النضر { قال : أخبرنا أبو جعفر } (٤) ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت :

« أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَّةً لَهَا عَلَمٌ فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلاَةَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : رُدِّي هَذِهِ الخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلاةِ ، فَكَادَتْ تَفْتِنِّي » (٥) .

---

(١) خميصةٌ : (كساء مربع من صوف) .

(٢) أنبجانية : (كساء منسوب إلى منبج ، المدينة المعروفة من ضواحي حلب ، وهو كساء غليظ يشبه العباءة) .

(٣) رواه البخاري في الصلاة رقم (٣٧٣) باب « إذا صلى في ثوب له أعلام » . فتح الباري (١ : ٤٨٢) ومسلم في الصلاة (١٢١٦) من طبعتنا ص (٢ : ٧٣٢) ، باب « كراهة الصلاة في ثوب له أعلام » ، ورقم (٦١) ص (١ : ٣٩١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٩١٤) باب « النظر في الصلاة » (١ : ٢٤٠) ، وأعاده في اللباس رقم (٤٠٥٣) باب « من كرهه » (٤:٤٩) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٥) رواه مالك في كتاب « الصلاة » رقم (٦٧) باب « النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها » ص (١ : ٩٧ - ٩٨) .

٤٦٢٣ - قال الشافعي في كتاب القديم : فلم نعلمه سجد للسهو .

٤٦٢٤ - قال : ونظر أبو طلحة إلى حائط ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فلم نعلمه أمره أن يسجد للسهو .

٤٦٢٥ - وقال في موضع آخر : إلى طائر يتردد ، فرجع فلم يدر كم صلى .

٤٦٢٦ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة قال : أخبرنا أبو عمرو بن بجيد ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن عبد الله ابن أبي بكر :

« أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له ، فطار دُبْسِيٌّ [١] فطفق يتردد يلتمس مخرجا ، فأعجبه ذلك ، فجعل يُتْبِعه بصره ساعة ، ثم رجع إلى صلاته ، فإذا هو لا يدري كم صلى ، فقال : لقد أصابني في مالي هذا فتنة ، فجاء إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة ، فقال : يا رسول الله ! هو صدقة ، فضعه حيث شئت » [٢] .

٤٦٢٧ - وكتبت حديثا للشافعي يليق بهذا الموضوع :

٤٦٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني أبو بكر أحمد بن محمد ابن أيوب الفارسي المفسر ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن صالح بن الحسن القهستاني بشيراز ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن مَرْجَانة قال :

« ذكر لابن عباس : أن ابن عمر تلا هذه الآية : ﴿ إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّه ﴾ : (البقرة : ٢٨٤) فبكى ثم قال : والله لئن أخذنا الله

---

(١) دبسي : (قال ابن عبد البر : طائر يشبه اليمامة ، وقيل هو اليمامة نفسها) .

(٢) رواه مالك في الصلاة رقم (٦٩) باب « النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها » ص (١ : ٩٨) ، وقال ابن عبد البر : « هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه ، وهو منقطع » .

بها لنهلكن ، فقال ابن عباس : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، قد وجد المسلمون منها حين نزلت ما وجدوا ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فنزلت : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّه نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا ﴾ الآية (البقرة : ٢٨٦) من القول والعمل .

٤٦٢٩ - وكان حديث النفس مما لا يملكه أحد ، ولا يقدر عليه أحد » [١] .

* * *

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ : ١٢٨) من طبعة دار الفكر ، ونسبه لعبد بن حميد ، وأبي داود في ناسخه ، وابن جرير ، والطبراني ، والبيهقي في الشُعب عن سعيد بن مرجانة .

١١٧ - الكلام في الصلاة (*) {على وجه السهو} (١)

٤٦٣. - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو محمد عبد الله بن يوسف ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر أحمد بن الحسن ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، قال : « كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ ، قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الحَبَشَةِ ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا وَهُوَ فِي الصَّلاةِ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ لأُسَلِّمَ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ ، فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلاتَهُ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ :

إِنَّ اللَّه - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ اللَّه : أَنْ لا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ » (٢) .

(*) المسألة - ٢١٣ - تتعلق هذه المسألة بكلام الناسي وأنه لا يبطل الصلاة :

استدل جمهور العلماء بقصة ذي اليدين على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كان بناءً على ظن التمام ، لا يوجب بطلانها ، ولو سلم التسليمتين ، وأن كلام الناسي لا يبطل الصلاة ، وكذا كلام من ظن التمام .

وقال الحنفية : التكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً يبطلها ، واستدلوا على ذلك بحديث ابن مسعود ، وحديث زيد بن أرقم في النهي عن التكلم في الصلاة وأنهما ناسخان لحديث ذي اليدين .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١ : ٢٢. ، ٢٣٢ ، ٢٤٢) ، فتح القدير (١ : ٢٨. - ٢٨٦) ، مغني المحتاج (١ : ١٩٤) ، المغني (١ : ٥٧٥) .

(١) ما بين الحاصرتين من السنن الكبرى للمصنف (٢ : ٣٥٦) لتعيين المقصود من الباب .

(٢) بهذا الإسناد الذي أورده المصنف : أخرجه أبو داود في الصلاة ح (٩٢٤) باب « رد السلام في الصلاة » ص (١ : ٢٤٣) ، والنسائي في الصلاة باب « الكلام في الصلاة » (٣ : ١٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٧٧ ، ٤.٩ ، ٤١٥ ، ٤٣٥ ، ٤٦٣) في مسند عبد الله بن مسعود ، وأخرجه البخاري تعليقاً في الصحيح (١٣ : ٤٩٦) في كتاب « التوحيد » باب « قول الله تعالى : ﴿ كل يوم هو في شأن ﴾ ، وموضعه في مسند الإمام الشافعي (بترتيب السندي) (١ : ١١٩) في كتاب « الصلاة » باب « فيما يمنع فعله في الصلاة » ح (٣٥١) .

٤٦٣١ - قال { الشيخ } أحمد : هذا حديث قد رواه جماعة من الأئمة ، عن عاصم بن أبي النجود ، وتداوله الفقهاء بينهم ، إلا أن صاحبَيِ الصحيح يَتَوَقَّيَانِ رواية عاصم لسوء حفظه (١) .

٤٦٣٢ - ووجد الحديث من طريق آخر على شرطهما ببعض معناه ، فأخرجاه دون حديث عاصم .

٤٦٣٣ - أخبرنا الحسين بن محمد الروذباري ، قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله ابن عمر بن أحمد بن عليّ بن شَوْذَب المقرىء بواسط ، قال : حدثنا أحمد بن رَشَد بن خيثم الكوفي ، قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّه ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا ، قَالَ : « إِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغُلاً » (٢) .

رواه البخاري ومسلم في الصحيح ، عن محمد بن عبد الله بن نمير ، وغيره ، عن محمد بن فضيل .

٤٦٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ » ؟ فقال الناس :

---

(١) نقل هذه العبارة الزيلعي في نصب الراية (٢ : ٦٩) عن البيهقي .

(٢) رواه البخاري في المناقب في هجرة الحبشة ، ح (٣٨٧٥) . فتح الباري (٧ : ١٨٨) ، وفي الصلاة باب « ما ينهى في الكلام في الصلاة » ، وباب « لا يرد السلام في الصلاة » .

ورواه مسلم في الصلاة ح (١١٨١) من طبعتنا ص (٢ : ٦٩٣ - ٦٩٤) باب « تحريم الكلام في الصلاة » ، وصفحة (١ : ٣٨١) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٩٢٣) باب « رد السلام في الصلاة » (١ : ٢٤٣) ، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٧ : ٩٨) .

نعم ؛ فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رَفَعَ (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ، عن مالك .

٤٦٣٥ - وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة ، عن أيوب ، وفيه من الزيادة :

« ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبا » .

وفي آخره قال : وأُخبِرت عن عمران بن حصين أنه قال : « وَسَلَّمَ » (٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سفيان .

٤٦٣٦ - وأخرجه من حديث حماد بن زيد ، عن أيوب ، وفيه من الزيادة ، قال :

« صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتَي العشي » (٣) .

٤٦٣٧ - وكذلك قاله الحميدي ، وعليّ بن المديني ، وأظنه أيضا في رواية أحمد ، عن سفيان .

---

(١) رواه البخاري في الصلاة باب « هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ؟ » ، وباب « من لم يتشهد في سجدتي السهو » ، وفي أخبار الآحاد باب « ما جاء في إجادة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة » .

وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (١٠٠٩) باب « السهو في السجدتين » ، ص (١ : ٢٦٥) .

والترمذي في الصلاة ح (٣٩٩) باب « ما جاء في الرجل يسلِّمُ في الركعتين من الظهر والعصر » ، ص (٢ : ٢٤٧) .

ورواه النسائي في الصلاة باب « ما يفعل من سلم من اثنتين ناسياً » .

(٢) رواه مسلم في الصلاة رقم (١٢٦٥) من طبعتنا ص (٢ : ٧٦٥ - ٧٦٦) ، باب « السهو في الصلاة » ، وهو الحديث رقم (٩٧) ص (١ : ٤٠٣) من طبعة عبد الباقي .

(٣) هو الحديث التالي له عند مسلم ، ورواه أبو داود في الصلاة رقم (١٠٠٨ - ١٠١١) باب « السهو في السجدتين » ص (١ : ٢٦٥) .

العَشِي : (قال الأزهري : العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها) .

٤٦٣٨ - أخبرنا أبو عليّ الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن عُبيد ، قال : حدثنا حَمَّاد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، قال :

« صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتَيِ العشي الظهر أو العصر ، قال : فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ، فرضع يديه عليها إحداهما على الأخرى ... ، وذكر الحديث ، وقال فيه :

« فأقبل رسول الله ﷺ على القوم ، فقال : « أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ ؟ » فأومؤوا : أن نعم [١] .

٤٦٣٩ - وهذه اللفظة ليست في رواية مسلم عن أبي الربيع عن حماد : « فَأَوْمَؤوا » وإنما هي في رواية أبي داود ، عن محمد بن عبيد .

٤٦٤٠ - وأبو داود إمام في الحديث .

٤٦٤١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، محمد ابن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن عطاء ، قال : أخبرنا ابن عون (ح) [٢] .

٤٦٤٢ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ابن ابنة يحيى بن منصور القاضي - واللفظ له - قال : أخبرنا جدي ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا النضر بن شميل ، قال : حدثنا ابن عون وهو عبد الله بن عون بن الأرطبان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال :

« صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين : سماها لنا أبو هريرة ونسيت أنا - فصلى ركعتين ، ثم سلَّمَ ، ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فوضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبَّكَ بين أصابعه ، واتكأ على الخشبة كأنه غضبان ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى .

---

(١) تقدم في الحاشية السابقة .

(٢) إشارة التحويل في الإسناد في (ص) فقط .

قال : وخرج السَّرَعَانُ ، فقالوا : قصرت الصلاة . وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يديه طول ، يقال له : ذو اليدين ، فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« لم تقصر الصلاة ، ولم أنسَ » ، فقال للقوم : « أكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ ؟ » فقالوا : نعم .

قال : فصلى ما كان ترك ، ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبَّر .

قال : فربما سألوه ، ثم سلم ، فيقول : نُبِّئْتُ عن عمران بن الحصين ، أنه قال : ثم سَلَّمَ .

٤٦٤٣ - قال النضر بن شميل الذي سئل ، قال النضر : سَرَعَانُ الناس : أوَائِلُ الناس .

رواه البخاري في الصحيح ، عن إسحاق ، عن النضر دون تفسير النضر [(١)] .

٤٦٤٤ - وحَسَّنَ سياق هذا الحديث في قيام النبي ﷺ إلى الخشبة ووضع يده وتشبيكه واتكائه ووضع خده ، مع قوله : صلى بنا يدل على شهوده القصة من أولها إلى آخرها .

٤٦٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول :

« صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسَلَّمَ في الركعتين ، فقام ذو اليدين ، فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟

---

(١) رواه البخاري في الصلاة ح (٤٨٢) باب « تشبيك الأصابع في المسجد وغيره » . فتح الباري (١ : ٥٦٥ - ٥٦٦) .

والنسائي في الصلاة (٢ : ١٢) باب « ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم ، وفي باب «ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين » ص (٢ : ٢٥ - ٢٦) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة رقم (١٢١٤) ص (١ : ٣٨٣) .

فأقبل رسول اللّه ﷺ على الناس ، فقال : « أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ ؟ » فقالوا : نعم ، فأتم رسول اللّه ﷺ ما بقي من الصلاة ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم .

رواه مسلم في الصحيح ، عن قتيبة ، عن مالك وقال فيه : « صَلَّى لَنَا » (١) .

٤٦٤٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك .

٤٦٤٧ - { قال } (٢) وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن ابن شهاب عن أبي بكر { بن سليمان } (٣) بن أبي حَثْمَةَ ، أنه قال : بلغني أن رسول اللّه ﷺ ركع ركعتين من إحدى الصلاتين : الظهر ، أو العصر ، فسَلَّمَ من اثنتين ، فقال له ذو الشمالين (رجل من بني زَهْرَةَ بن كلاب) : أقصرت الصلاة يا رسول اللّه أم نسيتَ ؟ فقال رسول اللّه ﷺ :

« مَا قَصُرَتِ الصَّلاةُ وَمَا نَسِيتُ » ، فقال ذو الشمالين : قد كان بعض ذلك يا رسول اللّه .

فأقبل رسول اللّه ﷺ على الناس فقال : « أَصَدَقَ ذُو اليدين ؟ » فقالوا : نعم . فأتَمَّ رسول اللّه ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سَلَّمَ » (٤) .

٤٦٤٨ - وبإسناده عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيِّب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، مثل ذلك .

٤٦٤٩ - رواه الشافعي في كتاب القديم ، عن مالك بالإسنادين جميعا .

٤٦٥٠ - وهذا حديث مختلف فيه على الزهري .

---

(١) رواه مسلم في الصلاة ح (١٢٦٧) من طبعتنا ص (٢ : ٧٦٦) باب « السهو في الصلاة » ، وهو برقم (٩٩) وصفحة (١ : ٤٠٤) من طبعة عبد الباقي .

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٣١) باب « ما يفعل من سلم من اثنتين ناسياً وتكلم » .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط . (٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) رواه مالك في كتاب « الصلاة » رقم (٦٠) باب « ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً » ص (١ : ٩٤) ، ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٤٤) ، ح (١٢٣٠) باب « ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم » .

٤٦٥١ - فرواه عنه مالك هكذا (مرسلا) عن هؤلاء الثلاثة .

٤٦٥٢ - وأسنده معمر بن راشد ، عنه ، عن أبي سلمة ، وأبي بكر بن سليمان، عن أبي هريرة .

٤٦٥٣ - وأسنده يونس بن يزيد ، عنه ، عن سعيد ، وأبي سلمة ، وأبي بكر ابن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله ، أن أبا هريرة قال :

« صَلَّى لَنَا رسول الله ﷺ » .

٤٦٥٤ - ورواه عنه صالح بن كيسان ، فأرسل حديثه عن أبي بكر بن أبي حثمة وأسند حديثه عن الباقين ، وكان محمد بن يحيى الذهلي يميل إلى تصحيح هذه الرواية .

٤٦٥٥ - وفي متن هذا الحديث تقصير من وجهين : أحدهما في ذكر ذي الشمالين وإنما هو ذو اليدين ، وذو الشمالين تقدم موته فيمن قتل ببدر ، وذو اليدين بقي بعد النبي ﷺ فيما يقال .

٤٦٥٦ - والآخر في ترك ذكر سجدتَيِ السهو فيه ، وكان الزهري لا يحفظهما في حديثهم ، وكان قد بلغه ذلك من وجه آخر .

٤٦٥٧ - روى عنه معمر هذا الحديث ثم قال في آخره : قال الزهري : « ثم سجد سجدتَيْنِ بعدما فرَغَ » .

٤٦٥٨ - ورواه سعد بن إبراهيم وهو من الأثبات ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :

« صَلَّى لنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر .. » ، فذكره ، وقال فيه : « ذو اليدين » ، وقال في آخره « ثم سجد سجدتَيِ السهو » [(١)] .

---

(١) رواه البخاري في الصلاة ح (٧١٤) باب « هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس » . فتح الباري (٢ : ٢٠٥) ، وفي باب « إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين » .

وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (١٠١٤) باب « السهو في السجدتين » ص (١ : ٢٦٦) .

والنسائي في الصلاة رقم (١٢٢٧) باب « ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم » ص (٣ :٢٣)

وأخرجه البخاري في الصحيح .

٤٦٥٩ - ورواه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :

« بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر » .. فذكره ، وقال فيه : « ذو اليدين - رجل من بني سليم » (١) .

٤٦٦٠ - ثم لم يحفظ يحيى السجود فيه عن أبي سلمة ، فقال : وحدثني ضمضم أنه سمع أبا هريرة يقول :

« ثم سجد رسول الله ﷺ سجدتين » (٢) .

٤٦٦١ - والحديث مخرج في كتاب مسلم دون سياق تمام متنه (٣) .

٤٦٦٢ - وفي هذا كله دلالة على شهود أبي هريرة القصة ، وأن قول من قال قوله : « صلى بنا » يعني : صلى بالمسلمين ، إن جاز ذلك فيه مع ترك الظاهر ، لم يجز في قوله : « بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ » .

٤٦٦٣ - وفيما ذكرنا دلالة على أن النبي ﷺ سجد سجدتَي السهو في قصة ذي اليدين ، ولا يُفْعلان إلا بعد تحريم الكلام ، والسلام بمنزلة الكلام إذا وقع في غير موضعه .

٤٦٦٤ - وفيه دلالة على أن الذي أخبره إنما هو « ذو اليدين » ، ومن قال فيه : « ذو الشمالين » فقد وَهِمَ ، والله أعلم .

٤٦٦٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، عن أبي أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر .

---

(١) هذه الرواية عند مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (١٢٦٩) من تحقيقنا ص (٢ : ٧٦٧) باب « السهو في الصلاة » ، ورقم (١٠٠) ص (١ : ٤٠٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١١ : ٦٨) .

(٢) حديث ضمضم أخرجه أبو داود في الصلاة رقم (١٠١٦) باب « السهو في السجدتين » ص (١:٢٦٧) ، والنسائي في الصلاة ح (١٣٣٠) باب « السلام بعد سجدتي السهو » ص (٣ : ٦٦)

(٣) في باب « السهو في الصلاة » .

٤٦٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا موسى بن إسحاق ، قال : حدثنا عبد الله بن أبي شيبة (ح) (١) .

٤٦٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله { الحافظ } (٢) ، قال : حدثنا محمد بن صالح، قال : حدثنا أحمد بن سلمة ، وإبراهيم بن أبي طالب ، ومحمد بن شاذان ، قالوا: حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع، عن ابن عمر :

« أن رسول الله ﷺ صلى فَسَهَا ، فسلم في الركعتين ، فقال له رجل ، يقال له ذو اليدين : يا رسول الله أقَصُرَت الصلاة أم نسيت ؟ قال : « مَا قَصُرَت وَمَا نَسِيتُ » ، قال : فإنك صليت ركعتين ؟ فقال : « أكَمَا قَالَ ذُو اليَدَيْن ؟ » قالوا : نعم . قال : فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ، ثم سجد سجدتَيِ السهو (٣) .

تفرد به أبو أسامة بهذا الإسناد ، وهو من الثقات (٤) .

٤٦٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحَذّاء ، عن أبي قِلابَةَ ، عن أبي المُهَلَّبِ ، عن عمْران بن حصين ، قال : « سَلَّمَ النبي ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة ، فقام الخِرْبَاقُ (رجل بسيط اليدين) ؛ فنادى يا رسول الله أقصرت الصلاة ؟ فخرج مغضبا يجر رداءه ؛ فسأل ، فأُخبر ، فصلى تلك الركعة التي كان ترك ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلّم .

(١) علامة التحويل في الإسناد من نسخة (ص) فقط .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة رقم (١٠١٧) باب « السهو في السجدتين » ، ص (١ : ٢٦٧) ، وابن ماجه في الصلاة ح (١٢١٣) ، ص (١ : ٣٨٣) .

(٤) هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي ، مولى بني هاشم : قال عنه الإمام أحمد بن حنبل : كان ثبتًا ، ما كان أثبتَه لا يكاد يخطىء . متفق على توثيقه حديثه في الكتب الستة ، ترجمته في طبقات ابن سعد (٦ : ٣٩٤) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ١٢٨) ، وتاريخ الطبري (١ : ٢٤٥) ، وتاريخ واسط (٤١) ، ومشاهير علماء الأمصار الترجمة (١٣٧٩) ، وسير أعلام النبلاء (٩ : ٢٧٧) ، وتهذيب التهذيب (٣ : ٢) ، وغير ذلك من المصادر .

رواه مسلم في الصحيح ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الوهاب (١) .

٤٦٦٩ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن عُلَيَّةَ ، وهُشَيْم ، عن خالد ، عن أبي قِلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين :

أن النبي ﷺ صلى العصر فسلَّمَ في ثلاث ركعات ... الحديث (٢) .

٤٦٧٠ - ورواه في كتاب القديم ، عن ابن علية ، فحين جمع بينه وبين هشيم ، ولم يسمعه من هشيم ، لم يذكر فيه أيضا سماعه من ابن علية .

٤٦٧١ - وقد أخرجه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن علية (٣) .

٤٦٧٢ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سويد بن قيس ، عن معاوية بن حديج ، فأشار إلى الحديث الذي أخبرنا عليّ بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا عبيد بن شريك ، وأحمد بن إبراهيم بن ملحان ، قالا : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن سُوَيْد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج :

أن رسول الله ﷺ صلى يوما فانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل، فقال : نسيت من الصلاة ركعة ، فرجع فدخل المسجد ، فأمر بلالا فأقام الصلاة ، فصلى بالناس ركعة » ، فأخبرت بذلك الناس ، فقالوا : وتعرف الرجل ؟ قلت : لا ، إلا أن أراه ، فمر بي ، فقلت هو هذا . فقالوا : هذا طلحة بن عبيد الله .

---

(١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١٢٧٠) من طبعتنا ص (٢ : ٧٦٧ - ٧٦٨) باب « السهو في الصلاة » ، وهو برقم (١٠١) ص (١ : ٤٠٤) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .
أخرجه أبو داود في الصلاة رقم (١٠١٨) باب « السهو في السجدتين » (١ : ٢٦٧) .
ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٦) باب « ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين » .
ورواه ابن ماجه في الصلاة رقم (١٢١٥) باب « من سلم من اثنتين أو ثلاث ساهياً » (١ : ٣٨٤) .
(٢) الحديث الذي رواه مسلم في الموضع السابق ، وهو مكرر ما قبله .
(٣) وهو الحديث المخرج بالحاشية قبل السابقة .

٤٦٧٣ - ورواه أبو داود في كتاب السنن ، عن قتيبة ، عن الليث وقال فيه : « فسَلَّمَ وقد بقيت من الصلاة ركعة » (١) .

٤٦٧٤ - ورواه يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، فقال : « المغرب »، وقال : « فَسَلَّمَ في ركعتين » .

٤٦٧٥ - وليس في شيء من الروايات التي عندنا : « أنه أمر بلالا فأذن وأقام » ، وإنما فيها : « فأمر بلالا ، فأقام الصلاة » .

٤٦٧٦ - وإنما يدل هذا على أنه يأمرهم (٢) بالاجتماع ليصلي بهم بقية الصلاة، ولم يؤثر ذلك حينئذ في صلاتهم (٣) للعلة التي ذكرها الشافعي ، ونحن نحكيها .

٤٦٧٧ - وأمره بلالا ، وأمر بلال إياهم ، قد يكونان بالإشارة بعد ما علموا بالسهو ، فلا يؤثران في الصلاة ، والله أعلم .

٤٦٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - ، وبهذا كله نأخذ .

٤٦٧٩ - وليس يخالف حديث ابن مسعود ، حديث ذي اليدين ، [وحديث ابن مسعود في الكلام جملة ، ودل حديث ذي اليدين] (٤) على أن رسول الله ﷺ فرَّقَ بين كلام العامد والناسي ، لأنه في صلاة ، أو المتكلم وهو يرى أنه أكمل الصلاة .

٤٦٨٠ - فخالفنا بعض الناس وقال : حديث ذي اليدين حديث ثابت ، ولكنه منسوخ .

٤٦٨١ - فقلت : ما نسخه ؟ قال : حديث ابن مسعود .

٤٦٨٢ - فقلت له : والناسخ إذا اختلف الحديثان الآخر منهما ؟ قال : نعم .

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة رقم (١٠٢٣) باب « إذا صلى خمساً » (١ : ٢٦٩) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٨ - ١٩) باب « الإقامة لمن نسي ركعة من الصلاة » .

(٢) في (ص) : « يأمرُ » .

(٣) في (ص) : « صلاته » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٤٦٨٣ - فقلت له : ألست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا : « أن ابن مسعود مر على النبي ﷺ بمكة ، قال : فوجدته يصلي في فناء الكعبة ، وأن ابن مسعود هاجر إلى أوض الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينه ، وشهد بدرا ؟ قال : بلى .

٤٦٨٤ - فقلت له : فإذا كان مقدم ابن مسعود على النبي ﷺ مكة قبل هجرة النبي ﷺ ، ثم كان عمران بن حصين يروي : « أن النبي ﷺ أتى جذعاً في مؤخرة المسجد (١) ، أليس يعلم أن النبي ﷺ لم يصل في مسجده إلا بعد هجرته من مكة ؟ قال : بلى .

٤٦٨٥ - قلت : فحديث عمران يدلك { على } (٢) أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي اليدين .

٤٦٨٦ - قال { الشيخ } أحمد : أما ما قال من ورود ابن مسعود على النبي ﷺ بمكة ووجوده إياه يصلي في فناء الكعبة ، فلعله في بعض طرق حديث ابن مسعود بلغه وبلغ خصمه ، حيث لم ينكره ، وكانوا يومئذ أعرف بالحديث ممن ينصر خصمه بعده ، ومعناه موجود فيما ذكره بعده من أمر الهجرة ، وما ذكر من هجرة ابن مسعود إلى أرض الحبشة ورجوعه منها إلى مكة ، ثم هجرته إلى المدينة ، وشهوده بدرا ، فهو في مغازي موسى بن عقبة ، وهي أصح المغازي عند أهل العلم والحديث .

٤٦٨٧ - ويشهد لقوله هذا بالصحة رواية أبي إسحاق ، عن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : « بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ونحن ثمانون رجلا » فذكر القصة وقال في آخرها : « فجاء ابن مسعود فبادر فشهد بدرا » (٣٢) .

---

(١) في (ص) : « مؤخرة مسجده » . (٢) ليست في (ص) .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ : ٢٤) بطوله ، وقال : رواه الطبراني وفيه « خديج ابن معاوية » وثقة أبو حاتم ، وقال في بعض حديثه ضعف ، وضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجاله ثقات .

(١) في (ص) : « مؤخرة مسجده » . (٢) ليست في (ص) .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ : ٢٤) بطـوله ، وقال : رواه الطبراني وفيه « خـديج ابن معاوية » وثقة أبو حاتم ، وقال في بعض حديثه ضعف ، وضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجاله ثقات .

٤٦٨٨ - ولا أعلم خلافا بين أهل المغازي في شهود ابن مسعود بدرا .

٤٦٨٩ - وحديث « أبي هريرة » في قصة « ذي اليدين » كان بعده .

٤٦٩٠ - وأما ما قال في حديث عمران من أمر الجذع في المسجد ، فلعله في رواية « عبد الوهاب » : دخوله في الحجرة ، وفي رواية « ابن علية » دخوله في منزله ، و « أبو هريرة » أحفظ من « عمران » .

٤٦٩١ - وقد رُوِّينا في حديث سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : « ثم أتى جذعا في قبلة المسجد » .

٤٦٩٢ - وروينا معناه في حديث حماد بن زيد ، عن أيوب .

٤٦٩٣ - وفي حديث ابن عون عن ابن سيرين .

٤٦٩٤ - قال الشافعي في الإسناد الذي ذكرنا :

وأبو هريرة يقول : « صلى بنا رسول الله ﷺ » ، قال : فلا أدري ما صحبة أبي هريرة ؟!.

٤٦٩٥ - قال الشافعي : أبو هريرة إنما صحب رسول الله ﷺ بخيبر (١) .

٤٦٩٦ - وقال أبو هريرة : صحبت النبي ثلاث سنين ، أو أربع .

٤٦٩٧ - قال [الشيخ] أحمد : قد روينا في أحاديث ثابتة قوله : « صلى بنا » ، وفي رواية : « صلى لنا » .

٤٦٩٨ - ورُوِّينا في الحديث الثابت عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أنه قال : « بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ » فذكر قصة « ذي اليدين » .

« قدمت على رسول الله ﷺ وأصحابه خيبر بعدما افتتحوها »[١] .

٤٧٠ . - وروينـــا عن قيس بن أبي حـــازم ، قال : سمعت أبا هـريـرة يقـول : « صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين »[٢] .

٤٧١ - أخبرناه عليّ بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، قال : حدثنا إسماعيل القاضي ، قال : حدثنا عليّ بن عبد الله ، قال : حدثنا سفيان ، عن إسماعيل ، عن قيس . فذكره ، وزاد قال :

لم أكن في سني أحرص على أن أحفظ الحديث مني فيهن .

٤٧٢ - قال : وأما عمران به الحصين فقد قال الحميدي[٣] - وهو أحد أركان الحديث - : كان إسلام عمران بن حصين بعد بدر ، وقد حضر رسول الله ﷺ[٤] .

٤٧٣ - وقول الخرباق قال : وكان إسلام معاوية بن حُدَيْج[٥] قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين وقد حضر صلاة رسول الله ﷺ .

---

(١) رواه البخاري في المغازي ، باب « غزوة خيبر » ، وفي الجهاد باب « الكافر يقتل المسلم ، ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل » ، ورواه أبو داود في الجهاد رقم (٢٧٢٣) باب « فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له » (٣ : ٧٣) .

(٢) رواه البخاري في كتاب « المناقب » باب « علامات النبوة في الإسلام » ، ومسلم في الفتن باب « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء » .

(٣) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي ، الإمام الحافظ الفقيه ، شيخ الحرم ، وصاحب المسند ومن شيوخ البخاري ، وقال عنه : الحميدي إمامٌ في الحديث ، وقال الإمام أحمد : الحميدي عندنا إمام . وترجمته في طبقات ابن سعد (٥ : ٥٠٢) ، والتاريخ الكبير (٥ : ٩٦) ، الجرح والتعديل (٥ : ٥٦) تذكرة الحفاظ (٢ : ٤١٣) ، سير أعلام النبلاء (١٠ : ٦١٦) ، البداية والنهاية (١٠ : ٢٨٢) ، طبقات السبكي (٢ : ١٤٠) ، تهذيب التهذيب (٥ : ٢١٤) ، النجوم الزاهرة (٢ : ٢٣١) .

(٤) في سير أعلام النبلاء (٢ : ٥٠٨) في ترجمته : « أسلم هو وأبوه ، وأبو هريرة في وقت واحد سنة سبع » وانظر الاستيعاب (٣ : ١٢٠٨) ، وأسد الغابة (٤ : ٢٨١) ، والإصابة (٧ : ١٥٥) .

(٥) هو معاوية بن حُدَيج بن جفنة ، ذكر الجمهور أنه صحابي ، وقال ابن سعد : له صحبةٌ . طبقات ابن سعد (٧ : ٥٠٣) ، تاريخ الكبير (٧ : ٣٢٨) ، الجرح والتعديل (٨ : ٣٧٧) ، الاستيعاب (١: ١٤١٣) ، أسد الغابة (٤ : ٣٨٣) ، سير أعلام النبلاء (٣ : ٣٧) ، تهذيب التهذيب (١٠ : ٢٠٣)

٤٧٠٤ - وقول طلحة بن عبيد الله : { وكان إسلام معاوية قبل وفاة رسول الله ﷺ بشهرين } (١) .

٤٧٠٥ - وروينا عن الأوزاعي أنه قال : كان إسلام معاوية بن الحكم في آخر الأمر ، فلم يأمره رسول الله ﷺ بإعادة الصلاة (٢) .

٤٧٠٦ - قال الشافعي في الإسناد الذي تقدم : فقد أقام النبي ﷺ بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود قبل صحبة أبي هريرة .

٤٧٠٧ - فيجوز أن يكون حديث ابن مسعود ناسخا لما بعده .

٤٧٠٨ - قال : لا ، فقلت له : لو كان حديث ابن مسعود مخالفا حديث عمران، وأبي هريرة كما قلته ، وكان عمد الكلام وأنت تعلم أنك في صلاة كهو إذا تكلمت وأنت ترى أنك قد أكملت الصلاة أو نسيت (٣) الصلاة ، كان حديث ابن مسعود منسوخا ، وكان الكلام في الصلاة مباحا ، ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ، ووجهه ما ذكرت .

٤٧٠٩ - ثم ساق الكلام إلى أن قيل له : أفذو اليدين الذي رويتم عنه : المقتول ببدر ؟ قال الشافعي : لا ، عمران يسميه : « الخِرْبَاق » ، ويقول : قصير اليدين ، أو مديد اليدين ، والمقتول ببدر : « ذو الشمالين » ، ولو كان كلاهما « ذو اليدين » كان اسما يشبه أن يكون وافق اسما كما تتفق الأسماء .

٤٧١٠ - قال { الشيخ } أحمد : « ذو الشمالين » (٤) هو ابن عبد عمرو بن نَضْلَةَ حليف لبني زُهْرَةَ من خُزاعة ، استشهد يوم بدر .

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من السنن الكبرى (٢ : ٣٦٥) .

(٢) قاله البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (٢ : ٣٦٥) ، وأضاف : « فمن تكلم في صلاته ساهياً أو جاهلاً مضت صلاته ، ومن تكلم متعمداً استأنف الصلاة » .

(٣) في (ص) : « وأنسيت » .

(٤) ترجمته في أسد الغابة (٢ : ١٧٤) ، وقال : وأسلم وشهد بدراً وقتل بها ، قتله : أسامة الجُشَمي . وانظر الاستيعاب لابن عبد البر رقم (٤٦٩) .

٤٧١١ - هكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر أهل العلم بالمغازي .

٤٧١٢ - قال أبو إسحاق : لا عقب له .

٤٧١٣ - وأما « ذو اليدين » ، فيحيى بن أبي كثير يقول في حديثه : رجل من بني سليم ، وشعيث بن مطير يروي عن أبيه ، عن ذي اليدين [(١)] .

٤٧١٤ - { ووهم من قال في حديث أبي هريرة : « ذو الشمالين » ، فإن صاحب هذا : « ذو اليدين » ، وهو غير } [(٢)] المقتول ببدر [(٣)] .

٤٧١٥ - واعتل هذا السائل على الشافعي بما في حديث ذي اليدين من كلامه ، وكلام من سأل عنه رسول الله ﷺ .

٤٧١٦ - وقد رُوِّينا في حديث حماد بن زيد : أنهم أومؤوا ، وأما ذو اليدين فإنما تكلم على تقدير أن الصلاة قصرت .

٤٧١٧ - ثم قد أجاب الشافعي عن هذا بما فيه كفاية .

٤٧١٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : حالي إماما يقاربه حال رسول الله ﷺ ، قال : فأين افتراق حالكما في الصلاة والإمامة ؟

٤٧١٩ - فقلت له : إن الله - جل ثناؤه - كان ينزل فرائضه على رسوله ﷺ فرضا بعد فرض ، فيفرض عليه ما لم يكن فرضه ويخفف عنه بعض ما فرضه ؟

٤٧٢٠ - قال : أجل ، قلت : ولا نشك نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول الله ﷺ لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة ، قال : أجل .

٤٧٢١ - قلت : ولما فعل لم يدر ذو اليدين : أقصرت الصلاة بحادث من الله ، أم نسي النبي ﷺ ، وكان ذلك بينا في مسألته ؟ قال : أجل ، قلت : ولم يقبل من ذي اليدين إذ سأل غيره ، قال : أجل .

---

(١) ترجمته في أسد الغابة (٢ : ١٧٩ - ١٨٠) ، وفي الاستيعاب رقم (٤٧٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) قاله البيهقي في الكبرى (٢ : ١٦٦) .

٤٧٢٢ - قلت : ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكون مثله ، واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي ﷺ رد عليه ، فلما لم يسمع النبي ﷺ رد عليه ، كان في معنى ذي اليدين من أنه لم يستدل للنبي ﷺ بقول ، ولم يدر : أقصرت الصلاة ، أم نسي النبي ﷺ فأجابه ، ومعناه معنى ذي اليدين ، مع أن الفرض عليهم جوابه ؟

٤٧٢٣ - قال الشافعي : ألا ترى أن النبي ﷺ لما أخبروه ، فقَبِلَ قولهم ولم يتكلم ، ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم ، فلما قبض الله - تبارك وتعالى - رسوله ﷺ تناهت فرائضه فلا يزاد فيها ولا ينقص منها أبدا ، قال : نعم .

٤٧٢٤ - فقلت له : هذا فرق بيننا وبينه .

فقال من حضره : فرق بَيِّن ، لا يرده عالم لبيانه ووضوحه فعارضه هذا السائل فيما بين ذلك بحديث معاوية بن الحكم السلمي ، فاحتج به الشافعي في كلام الجاهل ، فإنه تكلم وهو جاهل بأن الكلام غير محرم في الصلاة ، ولم يحك أن النبي ﷺ أمره بإعادة ، فهو في هذا مثل معنى حديث ذي اليدين أو أكثر ، لأنه تكلم عامدا للكلام في حديثه ، إلا أنه حكى أنه تكلم وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرما في الصلاة .

٤٧٢٥ - وأما قوله : « إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بني آدم » [1] ، فهو مثل حديث ابن مسعود غير مخالف حديث ذي اليدين .

٤٧٢٦ - قال : ووجهه ما ذكرت يعني من ورودهما في كلام العَمْدِ مع العلم ، وحديث ذي اليدين في كلام السهو .

٤٧٢٧ - قال [الشيخ] أحمد : وقد روينا في الحديث الثابت عن أبي سعيد ابن المعَلّى :

« أن النبي ﷺ دعاه وهو يصلي ، فلما قضى أتاه ، فقال : « ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك ؟ » قال : إني كنت أصلي . فقال : ألم يقل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ (الأنفال : ٢٤) .

---

(١) في (ص) : « من كلام الناس » .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس هو الأصم ، قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري .. فذكره .

وقال : ثم قال :

« ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن » قال : فكأنه نسيها أو نسي ، قلت : يا رسول الله ، الذي قلت لي ، قال : « ﴿ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أُوتيته » .

أخرجه البخاري من أوجه عن شعبة (١) .

٤٧٢٨ - ورُوي ذلك أيضا في حديث أبيّ بن كعب .

٤٧٢٩ - وفيه تأكيد ما قال الشافعي في فرض جوابه إذ سألهم وإن كانوا في الصلاة .

٤٧٣٠ - وذكر الشافعي في حكايته مذهب الحجازيين في الكلام الذي يكون من صلاح الصلاة ، ما رُوي في ذلك عن عبد الله بن الزبير .

٤٧٣١ - وذلك فيما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا سعيد يعني ابن أبي عروبة ، عن مطر الوراق ، عن عطاء :

« أن الزبير صلى بهم ركعتين من المغرب ثم سلم ، ثم قام إلى الحجر يستلمه ، فسبح القوم ، فأقبل عليهم ، فقال : ما شأنكم ؟ ثم صلى أخرى ، ثم سجد سجدتين وهو جالس » قال : فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : ما أماط عن سنة نبيه ﷺ .

---

(١) رواه البخاري في أول كتاب « التفسير » باب « تفسير سورة الفاتحة » ، وفي « تفسير سورة الأنفال » وفي « تفسير سورة الحجر » ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (١٤٥٨) باب « فاتحة الكتاب » ص (٢ : ٧١) ، والنسائي في الصلاة ح (٩١٣) باب « تأويل قول الله عز وجل : ﴿ ولقد آتيناك سبعًا من المثاني والقرآن العظيم ﴾ ، ص (٢ : ١٣٩) ، ورواه ابن ماجه في الأدب ح (٣٧٨٥) باب « ثواب القرآن » ، ص (٢ : ١٢٤٤) .

٤٧٣٢ - ورواه عِسْل عن عطاء ، قال فيه :

« فالتفت إلينا فقال : ما أتممت الصلاة ؟ فقلنا برؤوسنا : سبحان الله ، أي لا . فرجع فصلى الركعة الباقية .

٤٧٣٣ - وروينا عن سعد بن إبراهيم : « أن عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلّم وتكلم ، ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين ، وقال : هكذا فعل النبي ﷺ .

٤٧٣٤ - واحتج محتج بما أخبرنا أبو عليّ الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر ابن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن عيسى (ح) .

٤٧٣٥ - وأخبرنا عليّ بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا إبراهيم بن صالح الشيرازي ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قالا : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن زيد ابن أرقم ، قال :

« كان أحدهم يكلم في الصلاة من إلى جانبه فنزلت » .

وفي حديث الروذباري : « كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة ، فنزلت : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاة الوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (البقرة : ٢٣٨) فأمِرنا بالسكوت ونُهينَا عن الكلام » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم .

وأخرجاه من حديث عيسى بن يونس ، عن إسماعيل [1] .

---

(١) رواه البخاري في الصلاة رقم (١٢٠٠) ، فتح الباري (٣ : ٧٢) ، وأعاده في تفسير سورة البقرة . فتح الباري (٨ : ١٩٨) ، ورواه مسلم في الصلاة ح (١١٨٣ ، ١١٨٤) من طبعتنا ص (٢ : ٦٩٤ - ٦٩٥) ، باب « تحريم الكلام في الصلاة » ، وهو الحديث ذو الرقم (٣٥) ص (١ : ٣٨٣) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٩٤٩) باب « النهي عن الكلام في الصلاة » ، ص (١ : ٢٤٩ - ٢٥٠) ، والترمذي في الصلاة رقم (٤٠٥) باب « ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة » (٢ : ٢٥٦) ، وأعاده في تفسير سورة البقرة ح (٢٩٨٦) ص (٥ : ٢١٨) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٥) ، وفي التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٣ : ١٩٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٦٨) .

٤٧٣٦ - وهذا مثل حديث ابن مسعود وغيره في أن المراد به كلام نهي عنه ، وهو كلام العمد الذي يمكن الامتناع منه ، والاحتراز عنه .

٤٧٣٧ - وليس في هذا دلالة على أن تحريم الكلام كان بعد حديث ذي اليدين ، وذاك لأن زيد بن أرقم من متقدمي الصحابة بالمدينة ، قال أبو إسحاق ، قلت لزيد ابن أرقم : كم غزا رسول الله ﷺ ؟ قال : تسع عشرة غزوة ، قلت : كم غزوت أنت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : سبع عشرة غزوة ، قلت : ما أول غزوة غزاها ؟ قال : ذو العشيرة (١) .

٤٧٣٨ - ويحتمل أن يكون تحريم الكلام ثابتا قبله .

٤٧٣٩ - وقوله : « كان أحدهم يكلم في الصلاة » إخبار عن أمر قد مضى .

٤٧٤٠ - وإن كان الأصل قوله : « كان أحدنا » ، فيجوز أن يكون تحريمه ثابتا قبله ، ولم يبلغ زيد بن أرقم ، ثم نزلت هذه الآية ، تأكيداً للتحريم الذي سبق ، وما في القنوت من المعاني سوى السكوت ، فعلم به زيد ، وفهمه من هذه الآية ، فأخبر به .

٤٧٤١ - كما ثبت تحريمه قبل رجوع عبد الله من أرض الحبشة ، ولم يعلمه حتى رجع ، فأخبره به رسول الله ﷺ .

٤٧٤٢ - وكان بعض الأحكام يثبت بقول النبي ﷺ ثم تنزل الآية على وفق قوله تأكيدا له ، كما كان فرض الوضوء للصلاة ثابتًا زمانًا من دهره ، ثم نزلت الآية تأكيداً له ، وبالله التوفيق .

* * *

---

(١) رواه البخاري في أول كتاب « المغازي » من صحيحه ، وفيه أيضاً باب « حجة الوداع » ، وفي آخر كتاب « المغازي » باب « كم غزا النبي ﷺ ؟ » . فتح الباري (٨ : ١٥٣) ، ورواه مسلم في الحج ح (٢٩٨٢) ص (٤ : ٦٠.) ، وأعاده في المغازي باب « عدد غزوات النبي ﷺ » ح (٤٦١١) من طبعتنا أيضاً ، ورواه الترمذي في الجهاد ح (١٦٧٦) باب « ما جاء في غزوات النبي ﷺ وكم غزا » ، ص (٤ : ١٩٤) .

١١٨ - سجود الشكر (*)

٤٧٤٣ - قال الشافعي رحمه الله : سجود الشكر حسن ، قد فعله رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وغير واحد من أصحاب النبي ﷺ .

٤٧٤٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله البسطامي ، قال : أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، قال : أخبرنا عبد الله بن زيدان ، قال : حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر ، قال : سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال :

« بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام » ... فذكر الحديث في بعثه عليا وإقفاله خالدا ، ثم في إسلام همدان ، قال : « فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم ، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجدا ، ثم رفع رأسه ، فقال : السلام على همدان ، السلام على همدان » (١) .

(*) المسألة - ٢١٤ - عند الشافعية سجدة الشكر تسن لحدوث نعمةٍ ، أو اندفاع نقمةٍ ، ولا تدخل في الصلاة .

وقال الحنفية : هي مكروهة لعدم إحصاء نعم الله تعالى ، وهي قربة يثاب عليها لحديث أبي بكرة التالي بهذا الباب ، وهيئتها : مثل سجدة التلاوة ، والمفتى بها أنها مستحبة ، لكنها تكره بعد الصلاة .

وقال المالكية : يكره سجود الشكر عند سماع إشارة ، والسجود عند زلزلة ، وإنما المستحب عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة صلاة ركعتين ، لأن عمل أهل المدينة على ذلك .

وقال الحنابلة : سجود الشكر مستحب عند تجدد النعم ، واندفاع النقم ، وسجد الصديق حين فتح اليمامة ، ولا يسجد للشكر وهو في الصلاة ، فإن فعل بطلت صلاته ، إلا أن يكون ناسياً أو جاهلاً بتحريم ذلك .

وانظر في هذه المسألة مغني المحتاج (١ : ٢١٩) ، الدر المختار (١ : ٣٤٤ ، ٧٣١) ، مراقي الفلاح ص (٨٥) وما بعدها ، الشرح الصغير (١ : ٤٢٢) ، المغني (١ : ٦٢٧) الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٢٧ - ١٢٩) .

(١) أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان ، عن شريح بن مسلمة ، عن إبراهيم بن يوسف ، في كتاب « المغازي » ح (٤٣٦٩) باب « بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد =

٤٧٤٥ - هذا إسناد صحيح قد أخرج البخاري صدر الحديث ، ولم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه [(١)] .

٤٧٤٦ - ورويناه في الحديث الثابت عن كعب بن مالك سجوده حين سمع البشرى بتوبة الله عليه ، وذلك في زمن النبي ﷺ [(٢)] .

٤٧٤٧ - ورويناه سجود النبي ﷺ للشكر ، حين سأل ربه لأمّته فأعطاه ، في حديث سعد بن أبي وقاص [(٣)] .

٤٧٤٨ - وسجوده حين بشره جبريل عليهما السلام ، أن من سلم عليه سلم الله عليه ، في حديث عبد الرحمن بن عوف [(٤)] .

٤٧٤٩ - وأخبرنا محمد بن عبد الله { الحافظ } [(٥)] قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا أبو عاصم ، قال : حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن جده :

= إلى اليمن قبل حجة الوداع » . فتح الباري (٨ : ٦٥) ، ولم يسقه بتمامه ، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٦٩) ، السنن الصغير له (١: ٣١٣) ، رقم (٨٧٧) .

(١) قاله البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٦٩) أيضاً .

(٢) هو كعب بن مالك بن أبي كعب الخزرجي العَقَبِيُّ الأحدي شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه ، وأحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم ، وقد شهد العقبة ، ولم يتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة ؛ حتى كانت تبوك ، وقد عسُر عليه التأهب وشراء آلة الحرب فصار يوجل حتى بلغ النبي ﷺ تبوك ، قال : «ما فعل كعب » ؟ فقال رجل من قومه : خلّفه يا رسول الله برداه والنظرُ في عِطفيه . فقال معاذ : بئس ما قلتَ ! والله ما نعلم إلا خيراً .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن كلامه ومعه صاحباه ، إلى أن نزلت توبته على النبي ﷺ وسمع نداءً من ذروة جبل صلم من المدينة أبشر يا كعب بن مالك فخر ساجداً لله تعالى سجدة الشكر .

الاستبصار (١٦٠ ، ١٦١) ، الاستيعاب (٣ : ١٣٢٣) ، أسد الغابة (٤ : ٤٨٧) الإصابة (٨ : ٣٠٤) ، سير أعلام النبلاء (٢ : ٥٢٩) .

(٣) سنن أبي داود (٣ : ٨٩ - ٩٠) .

(٤) الحديث بطوله رواه الحاكم في المستدرك (١ : ٢٢٢ - ٢٢٣) ، في باب « التأمين » ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث ... » ، ووافقه الذهبي . والحديث رواه البيهقيّ بطوله في السنن الكبرى (٢ : ٣٧٠ - ٣٧١) .

(٥) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره خر ساجدا شكرا لله .

أخرجه أبو داود في كتاب السنن [١] .

٤٧٥٠ - قال الشافعي في القديم : بلغنا أن النبي ﷺ رأى نغاشيا [٢] فسجد شكرا لله [٣] .

٤٧٥١ - وسجد أبو بكر حين بلغه فتح اليمامة شكرا [٤] .

٤٧٥٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، قال : أخبرنا محمد بن أيوب ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا جابر ، عن محمد ابن علي :

« أن النبي ﷺ رأى نغاشيا فسجد ، فلما رفع رأسه قال : أسأل الله العافية » [٥] .

٤٧٥٣ - هذا مرسل وله شاهد يؤكده .

٤٧٥٤ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله ابن إبراهيم بن عبيدة ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم ، قال :

---

(١) رواه أبو داود في الجهاد ح (٢٧٤٧) باب « في سجود الشكر ، ص (٣ : ٨٩) ، والترمذي في السير رقم (١٥٧٨) باب « ما جاء في سجدة الشكر » (٤ : ١٤١) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة رقم (١٣٩٤) باب « ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر » ، ص (١ : ٤٤٦) ، والدارقطني في سننه (١ : ٤١٠) من الطبعة المصرية ، واستدركه الحاكم (١ : ٢٧٦) ، وموقعه في السنن الصغير للبيهقي (١ : ٣١٣) ، ح رقم (٨٧٦) ، وفي السنن الكبرى له (٢ : ٣٧٠) ، وإسناده حسن بضعف في أحد رواته : بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة ، حيث قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، ميزان الاعتدال (١ : ٣٤١) .

(٢) هو ناقص الخلقة ، يقال له : زنيم .

(٣) أورده البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٧١) ، وقال : هو منقطع ، وله شاهد من وجه آخر .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ٣٥٨) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٣٧١) ، والسرخسي في شرح السير الكبير (١ : ٢٢٢) ، وانظر المحلى (٥ : ١١٢) ، والمجموع (٣ : ٥٦٦) .

(٥) تقدم في الفقرة (٤٧٥٠) ، وهو مرسل .

حدثنا داود بن رُشيد ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن مسعر ، عن محمد ابن عبيد الله ، عن عرفجة :

« أن النبي ﷺ أبصر رجلا به زمانة فسجد » .

٤٧٥٥ - قال محمد بن عبيد الله : « وأن أبا بكر أتاه فتح ، فسجد » .

٤٧٥٦ - « وأن عمر أتاه فتح أو أبصر رجلا به [١] زمانة ، فسجد » [٢] .

٤٧٥٧ - ورويناه من رجه آخر ، عن مسعر ، قال فيه :

« إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما { أتاه } [٣] فتح اليمامة خرّ ساجداً » [٤] .

٤٧٥٨ - أخبرناه أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن محمد بن قيس ، عن أبي موسى :

« أن عليا لما أُتي بالمخدج خرّ ساجداً » [٥] .

٤٧٥٩ - قال الشافعي : ويرفع يديه في التكبير لسجود القرآن وسجود الشكر لأنهما معا تكبيرا افتتاح ، ولا يسجد إلا طاهراً .

* * *

---

(١) زمانةٌ : (أي مرض مزمن) .

(٢) هو مرسل شاهد لما تقدم رواه البيهقي في الكبرى (٢ : ٣٧١) أيضاً .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٤) تقدم مثله بالفقرة (٤٧٥١) .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ٣٥٨) ، والسرخسي في شرح السير الكبير (١ : ٢٢٣) ، وموقعه في كتاب الأم (٧ : ١٦٩) ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٨١) .

١١٩ - باب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة (*)

٤٧٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ، قال : حدثنا محمد بن بشار (ح) (١) .

٤٧٦١ - وأخبرنا أبو عليّ الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا ابن المُثنَّى ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عُبيد الله ، قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

« أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ ، فَقَالَ : « ارْجَعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » .

فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « وَعَلَيْكَ السَّلامُ » ، ثُمَّ قَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » .

حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : والَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا ، عَلِّمْنِي ، قال :

« إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى

(*) المسألة - ٢١٥ - تتعلق هذه المسألة على ما ورد في هذا الباب بصفة الصلاة أو كيفية الصلاة ، وأركان الصلاة وواجباتها ، وما تشمل من التحريمة ، والقيام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود والقَعْدة الأخيرة مقدار التشهد ، وما إلى ذلك من المسائل التي مرت في أبواب الصلاة المتقدمة .

ولكن إن جهل إنسان الفاتحة : بأن لم يمكنه معرفتها لعدم معلم أو مصحف أو نحو ذلك ، أجزأه بدلها بما يعادل حروفها في الأصح من سبع آيات متوالية أو متفرقة ، فإن عجز عنها أتى بسبعة أنواع من ذكر أو دعاء يتعلق بالآخرة لا في الدنيا بحيث لا ينقص عن حروفها ، للحديث التالي في الفقرة (٤٧٨٠) ، فإن لم يحسن شيئاً قرآناً ولا ذكراً ، وقف بقدر الفاتحة .

(١) إشارة التحويل في الإسناد من (ص) فقط .

تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارفَعْ حَتَّى تَعْتَدِل قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا »[١] .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار .

ورواه مسلم عن محمد بن المثنى .

٤٧٦٢ - وأخرجاه من حديث أبي أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد ، عن أبي هريرة[٢] .

٤٧٦٣ - ورواه البخاري ، عن إسحاق بن منصور ، عن أبي أسامة ، وقال في آخره :

« ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي قَائِماً ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا » .

---

(١) رواه البخاري في الصلاة ح (٢٧٣) باب « أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة » ، وأعاده في باب « وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها » فتح الباري (٢ : ٢٣٧) ، وفي الاستئذان باب « من رد فقال عليكم السلام » .

ورواه مسلم في الصلاة ح (٨٦٠) ، من طبعتنا ص (٢ : ٤٢٣) باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وهو ح رقم (٤٥) ص (١ : ٢٩٨) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٨٥٦) باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » (١ : ٢٢٦) ، والترمذي في الصلاة رقم (٣٠٨) باب « ما جاء في وصف الصلاة (٢ : ١٠٣ - ١٠٤) ، والنسائي في الصلاة ح (٨٨٤) باب « فرض التكبيرة الأولى » ، ص (٢ : ١٢٤) .

(٢) بهذا الإسناد رواه البخاري في الاستئذان رقم (٦٢٥١) باب « من رد فقال عليك السلام » ... فتح الباري (١١ : ٣٦) ، وفي الأيمان والنذور باب « إذا حلف ناسياً في الأيمان » .

وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (٨٦١) من طبعتنا ص (٢ : ٤٢٤) باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ، وهو برقم (٤٦) ص (١ : ٢٩٨) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة رقم (٨٥٦) باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » ص (١ : ٢٢٦) .

والترمذي في (٢٦٩٢) في باب « رد السلام » ص (٥ : ٥٥) .

وابن ماجه في الصلاة رقم (١٠٦٠) باب « إتمام الصلاة » (١ : ٣٦٦) ، وفي الأدب رقم (٣٦٩٥) باب « رد السلام » ص (٢ : ١٢١٨) .

وزاد في أوله :

« إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغْ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ » .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد الحافظ ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي ، قال : حدثنا يوسف بن موسى ، قال : حدثنا أبو أسامة ..، فذكره .

٤٧٦٤ - ورواه أنس بن عياض ، عن عبيد الله ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة على معنى حديث ابن المثنى ، عن يحيى ، وقال في آخره :

« فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئاً فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلاتِكَ » ، وقال فيه : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ » (١) .

أخبرناه الحسين بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا القعنبي ، قال : حدثنا أنس بن عياض .. ، فذكره .

٤٧٦٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ابن محمد ، عن عليّ بن يحيى بن عليّ بن خلاد ، عن أبيه ، عن جده رفاعة ابن مالك ، أنه سمع النبي ﷺ يقول :

« إِذَا قَامَ أَحَدُكُم إِلَى الصَّلاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ، ثُمَّ لِيُكَبِّرْ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ قَرَأَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ فَلْيَحْمَدِ اللهَ وَلْيُكَبِّرْ ، ثُمَّ لِيَرْكَعْ حَتَّى يَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ لِيَقُمْ حَتَّى يَطْمَئِنَّ قَائِمًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ لِيَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلْيَجْلِسْ حَتَّى يَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، فَمَنْ نَقَصَ مِنْ هَذَا فَإِنَّما يُنْقِصُ مِنْ صَلاتِهِ » (٢) .

---

(١) تقدم تخريجه في سنن أبي داود (١ : ٢٢٦) ، في الحديث رقم (٤٧٦٢) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة رقم (٨٥٧) باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع » ، ص (١:٢٦٦) ، والترمذي في الصلاة ح (٣٠٢) باب « ما جاء في وصف الصلاة » ، ص (٢ : ١٠٠) ، والنسائي في الصلاة رقم (١٣١٣) باب « أقل ما يجزئ في عمل الصلاة » ص (٣ : ٥٩ - ٦٠) . =

٤٧٦٦ - قال أحمد : لم يقم إسناده إبراهيم بن محمد ، والصواب . عن يحيى ابن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن جده ، عن رفاعة بن رافع .

٤٧٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو العباس المحبوبي ، قال : حدثنا أبو عيسى الترمذي ، قال : حدثنا قتيبة وعلي بن حجر ، قالا : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى بن علي بن يحيى ابن خلاد بن رافع الزُّرَقي ، عن أبيه ، عن جده ، عن رفاعة بن رافع بمعنى هذا الحديث ، هذا هو الصحيح بهذا الإسناد .

٤٧٦٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ابن محمد ، قال : أخبرني محمد بن عجلان ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه يحيى بن خلاد ، عن رفاعة بن رافع ، قال :

« جَاءَ رَجُلٌ يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال النَّبِيُّ ﷺ : « أَعِدْ صَلاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَعَادَ فَصَلَّى كَنَحْوِ مَا صَلَّى ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَعِدْ صَلاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » .

فقال : عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أُصَلِّي .

= وأخرجه ابن ماجه في الطهارة رقم (٤٦٠) باب « ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى » ، ص (١ : ١٥٦) .

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٤٠) ، وطرق هذا الحديث كثيرة ، يطول الكلام بذكرها ، وقد رواه الحاكم أيضاً في المستدرك (١ : ٢٤٣) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده ، فإنه حافظ ثقة » ، ووافقه الذهبي ، وعن الحاكم رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٨٠) ، ونقل البيهقي في موضع آخر (٢ : ٣٧٣) اختلاف الرواة في إسناد الحديث ، ورجح بعضها ، وكذلك رواه الطحاوي في معاني الآثار (١ : ١٣٧) ، وكل هذه الروايات موافقة للحديث السابق عن أبي هريرة المتقدم قبل هذا الحديث ، وإن كان بعض هؤلاء الرواة يزيد في ألفاظها وينقص ، وليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والله أعلم .

قال : « إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى القِبْلَةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ ، فَإِذَا رَفَعْتَ قَائِماً فَأَقِمْ صُلْبَكَ وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا ، فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنِ السُّجُودَ ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ اليُسْرَى ، ثُمَّ اصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَّ » (١) .

٤٧٦٩ - قال { الشيخ } أحمد : لم يقم إبراهيم بن محمد إسناد هذا الحديث أيضا ، فإن ابن عجلان إنما رواه عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه يحيى بن خلاد بن رافع ، عن عمه رفاعة بن رافع . هكذا رواه عنه الليث بن سعد وغيره ، عن محمد بن عجلان .

٤٧٧٠ - وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وداود بن قيس ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع .

٤٧٧١ - وقد كتب الشافعي هذا الحديث عن حسين الألثغ ، عن يحيى ابن سعيد ، عن ابن عجلان ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه ، عن النبي ﷺ .

٤٧٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو أحمد بن أبي الحسن قال : أخبرناه عبد الرحمن بن أبي حاتم ، قال : حدثنا أحمد بن سنان الواسطي ، قال : كتب الشافعي حديث ابن عجلان هذا عن حسين الألثغ ، عن يحيى بن سعيد .

٤٧٧٣ - قال { الشيخ } أحمد : فأكد الشافعي رواية إبراهيم بن محمد بهذه الرواية الموصولة .

٤٧٧٤ - وهؤلاء الرواة يزيد بعضهم على بعض فى حديث رفاعة ، وليس في هذا الباب أصح من حديث أبي هريرة ، فالاعتماد عليه .

(١) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

٤٧٧٥ - قال الشافعي : وحديث عبادة بن الصامت (١) ، وأبي هريرة يدلان على فرض أم القرآن ، ولا دلالة فيهما ولا في واحد منهما على فرض غيرها معها (٢) .

٤٧٧٦ - قال الشيخ أحمد : وقد روينا عن عطاء ، عن أبي هريرة ، أنه قال : « فِي كُلِّ صَلاةٍ قِرَاءَةٌ ، فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ ، مَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ ، وَمَنْ زَادَ فَهُو أَفْضَلُ » .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا جعفر ابن محمد ، ومحمد بن عبد السلام ، قالا : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أخبرنا يزيد بن زريع ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء ، قال : قال أبو هريرة .. ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى (٣) .

وأخرجه من حديث ابن جريج (٤) ، عن عطاء بهذا المعنى .

٤٧٧٧ - قال الشافعي : ولم يذكر النبي ﷺ الجلوس في التشهد ، إنما ذكر الجلوس بين السجود ، فأوجبنا التشهد والصلاة على النبي ﷺ على من أحسنه بغير هذا الحديث .

٤٧٧٨ - قال { الشيخ } أحمد : وكذلك التسليم أوجبناه بغير هذا الحديث ، وقد مضى ذكره في هذا الكتاب .

---

(١) هو حديث عباده بن الصامت عن النبي ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . وقد تقدم وانظر فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) قاله الشافعي في الأم (١ : ١٠٣) باب « من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة والتكبير في الخفض والرفع » .

(٣) رواه مسلم في الصلاة ح رقم (٨٥٩) من طبعتنا ص (٢ : ٤٢٢) باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ، وهو الحديث رقم (٤٤) ص (١ : ٢٩٧) من طبعة عبد الباقي .

(٤) من حديث ابن جريج رواه البخاري في الصلاة باب « القراءة في الفجر » ، ومسلم في الصلاة ح (٨٥٨) من طبعتنا ص (٢ : ٤٢٢) باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ، وهو برقم (٤٣) ص (١ : ٢٩٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصلاة باب « قراءة النهار » .

٤٧٧٩ - وأما الذي لا يحسن شيئا من القرآن ، فقد روينا في حديث رفاعة ما دل على وجوب الذكر .

٤٧٨٠ - وروينا عن عبد الله بن أبي أوفى « في الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن ، فعلمني ما يجزيني ، قال : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله » ، قال : يا رسول الله ، هذا لله فما لي ؟ قال : « قل : اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني » .

فعقدهن الرجل في يده عشرا ، فقال رسول الله ﷺ :

« أما هذا فقد ملأ يده خيرا » (١) .

٤٧٨١ - حدثناه أبو بكر محمد بن الحسن ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا المسعودي ، عن إبراهيم السكسكي ، عن عبد الله بن أبي أوفى :

« أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فقال : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي لا أُحْسِنُ القُرْآنَ ، فَهَلْ شَيْءٌ يُجْزِىءُ مِنَ القُرْآنِ ؟ .. ، فذكره .

* * *

(١) رواه أبو داود في الصلاة رقم (٨٣٢) باب « ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة » (١ : ٢٢٠) ، والنسائي في الصلاة ح (٩٢٤) باب « ما يجزىء من القراءة لمن لا يحسن القرآن » ، ص (٢ : ١٤٣) .

١٢ - نسيان القراءة (*)

٤٧٨٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى ابن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن :

أن عمر بن الخطاب صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها ، فلما انصرف قيل له : ما قرأت . قال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسنا ، قال : فلا بأس (١) .

٤٧٨٣ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد في كتاب اختلافه ومالك : قد رويتم هذا عن عمر وصلاته بالمهاجرين والأنصار ، فكيف خالفتموه - يريد أصحاب مالك - ؟

قال الشافعي : فإن كنتم إنما ذهبتم إلى أن النبي ﷺ قال :

« لا صَلاةَ إلا بِقِراءَةٍ » .

فينبغي أن تذهبوا في كل شيء هذا المذهب ، فإذا جاء شيء عن النبي ﷺ لم تَدَعوه لشيء خالفه غيره كما قلتم هاهنا . وذكر كلاما آخر (٢) .

٤٧٨٤ - وكان في القديم يقلد عمر (رضي الله عنه) في هذا ، ويقول : القراءة تسقط عمن نسي .

(*) المسألة - ٢١٦ - قراءة شيء من القرآن الكريم بعد قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وفي ركعتي فرض الصبح ، مطلوب باتفاق الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا في حكمه ، فقال الشافعية والمالكية والحنابلة : إنه سنةٌ ، بينما قال الحنفية : هو واجب .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١٢٣ ، ١٢٥) ، والقرطبي في تفسيره (١ : ١٢٤) ، ولا يصح لأنه منقطع الإسناد ، ذلك لأن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من الفاروق عمر ، قال النووي في المجموع (٣ : ٢٨٨) : طريقه ضعيف ، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٢ : ٣٨١ - ٣٨٢) : ذكر صاحب الاستذكار أن الصحيح عن عمر أنه أعاد الصلاة ، وسنده متصل .

(٢) قاله الشافعي في الأم (٧ : ٢٣٧) باب « في الصلاة » ، وقد أورده المصنف هنا مختصراً .

٤٧٨٥ - فقيل له : روي عن عمر أنه أعاد الصلاة .

٤٧٨٦ - قال الشافعي : رويته عن الشعبي وإبراهيم مرسلا .

٤٧٨٧ - ورويناه عن أبي سلمة يحدثه بالمدينة وعند آل عمر ، لا ينكره أحد .

٤٧٨٨ - وقد روينا عن غير أبي سلمة .

٤٧٨٩ - قال الشافعي : أخبرنا رجل عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عمر صلى المغرب ، فلم يقرأ ، فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسنا ، قال : فلا بأس [١] .

٤٧٩٠ - قال { الشيخ } أحمد : حديث أبي سلمة أيضا (مرسل) ، وكذلك حديث محمد بن علي (مرسل) .

٤٧٩١ - وقد روى يونس ، عن عامر ، - وهو الشعبي - عن زياد يعني ابن عياض عن أبي موسى ، قال :

« صَلَّى عُمَرُ فَلَمْ يَقْرَأْ فَأَعَادَ » [٢] .

٤٧٩٢ - وهذه الرواية موصولة .

٤٧٩٣ - ورواه أيضا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن تمام : « أن عمر صلى المغرب ولم يقرأ فأعاد » .

٤٧٩٤ - وهي موافقة للسنة في وجوب القراءة وللقياس في أن الأركان لا تسقط بالنسيان . والله أعلم .

٤٧٩٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : أخبرنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن زيد بن الحباب ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ :

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١٢٢) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٨١) ، وانظر المحلى (٣ : ٢٤٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٢٣) ، وتفسير القرطبي (١ : ١٢٤) .

أن رجلا قال : إني صليت ولم أقرأ ؟ قال : أتممت الركوع والسجود ؟ قال : نعم ، قال : تمت صلاتك [١] .

٤٧٩٦ - قال الشافعي : وهم لا يقولون بهذا ، يزعمون أن عليه إعادة الصلاة .

٤٧٩٧ - قال الشيخ أحمد : وكذلك عندنا لقول النبي ﷺ :

« لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » .

٤٧٩٨ - والحارث الأعور لا يحتج به [٢] .

٤٧٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عمرو موسى بن إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عيسى بن مينا ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، قال : « القراءة سُنَّة » .

٤٨٠٠ - وإنما أراد قراءة القرآن على الحروف التي أثبتت في المصحف الذي هو إمام سنة متبعة لا يجوز مخالفتها ، وإن كان غيرها سائغا في اللغة ، وبالله التوفيق [٣] .

* * *

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١٢٢) ، وانظر المجموع (٣ : ٢٨٧) ، وإسناده ضعيف ، لضعف الحارث الأعور ، وسيأتي في الحاشية التالية .

(٢) هو الحارث بن عبد الله الهمداني الخارفي الأعور ، قال مسلم في مقدمة صحيحه : حدثنا قتيبة حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، حدثني الحارث الأعور ، وكان كذاباً ، وقال علي بن المديني : كذاب ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وابن حبان في المجروحين ، وقال الدارقطني : ضعيف .

التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢٧٣) ، والتاريخ الصغير (١ : ١٤٩) ، والضعفاء الصغير رقم (٢٨) وكنى مسلم (٦٢) ، ومقدمة مسلم (١٩) ، وضعفاء النسائي رقم (٢٩) ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٧٨) ، كنى الدولابي (١ : ١٨٣) ، الضعفاء الكبير (١ : ٢٠٨) ، المجروحين (١ : ٢٢٢) ، ميزان الاعتدال (١ : ٤٣٥) ، تهذيب التهذيب (٢ : ١٤٦) .

(٣) ذكره البيهقي في الكبرى (٢ : ٣٨٥) .

١٢١ - باب طول القراءة وقصرها (*)

(صلاة الصبح)

١٠٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ،

(*) المسألة - ٢١٧ - للفقهاء آراء في تحديد السور الطوال والأوساط والقصار : وقال الشافعية : إن طوال المفصل من « الحجرات » إلى « النبأ » عمَّ يتساءلون ، وأوساطه من « النبأ » إلى « الضحى » وقصاره : من « الضحى » إلى « آخر القرآن » ، فيقرأ من طوال المفصل في صلاة الصبح ، وصلاة الظهر ، ويسن أن تكون في الظهر أقل منها في الصبح ، إلا أنه يستثنى من ذلك صبح يوم الجمعة ، فإنه يسن فيه أن يقرأ في ركعته الأولى بسورة « الم السجدة » ، وإن لم تكن من المفصل ، وفي ركعته الثانية بسورة « هل أتى » بخصوصها ، ويقرأ من أوساطه في العصر والعشاء ، ومن قصاره في المغرب .

وقال الحنفية في المعتمد عندهم : طوال المفصل من سورة « الحجرات » إلى آخر « البروج » ، وأوساط المفصل : من « الطارق » إلى أول « البينة » ، أما قصار المفصل فهي من « البينة » إلى آخر القرآن الكريم ، فيقرأ من طوال المفصل في الصبح والظهر ، ويسن أن تكون في الظهر أقل منها في الصبح ، ويقرأ من أوساطه في العصر والعشاء ، ويقرأ من قصاره في المغرب .

وقال المالكية : طوال المفصل من « الحجرات » إلى سورة « النازعات » ، وأواسط المفصل من «عبس » إلى سورة « والليل » . وقصاره من سورة « والضحى » إلى آخر القرآن ، فيقرأ من طوال المفصل في الصبح والظهر ، ومن قصاره في العصر والمغرب ، وفي أوساطه في العشاء ، وهذا كله مندوب عندهم .

وقال الحنابلة : أول المفصل سورة « ق » وقيل « الحجرات » ، وأوساطه من سورة « عمَّ » إلى سورة « والضحى » ، وقصاره إلى آخر القرآن ، فيقرأ من طوال المفصل في الصبح فقط ومن قصاره في المغرب فقط ، ومن أوساطه في الظهر والعصر والعشاء ، ويكره أن يقرأ في الفجر وغيره لأكثر من ذلك لعذر ، كسفر ومرض ، وإذا لم يوجد عذر كره في الفجر فقط .

وانظر في هذه المسألة حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (١ : ٢٠٥) ، شرح المحلى على المنهاج (١ : ١٥٤) ، والدر المختار (١ : ٥٠٤) ، تبيين الحقائق (١ : ١٣٠) ، الشرح الصغير (١ : ٣٢٥) ، الشرح الكبير (١ : ٢٤٧) ، كشاف القناع (١ : ٣٩٩ - ٤٠٢) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٢٥٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٩٩) .

عن مسعر ، عن الوليد بن سريع ، عن عمرو بن حريث ، قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ في الصبح : ﴿ واللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ (التكوير : ١٧) » .

٢٠٤٨ - قال الشافعي : « يعني قرأ في الصبح : ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع وغيره عن مسعر [١] .

٣٠٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن زياد بن علاقة ، عن عمه ، قال :

« سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ : ﴿ وَالنَّخْلَ باسِقَاتٍ ﴾ {سورة ق : ١٠} .

قال الشافعي : يعني بـ « ق » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن عيينة ، وعمه قطبة بن مالك [٢] .

٤٠٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد بن عباد ابن جعفر ، قال : أخبرني أبو سلمة بن سفيان ، وعبد الله بن المُسَيَّب العابديّ ، عن عبد الله بن السائب ، قال : « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى ، أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَحَذَفَ فَرَكَعَ » .

---

(١) رواه مسلم في الصلاة ح (١٠٤٨) من طبعتنا ص (٢ : ٥٧٨) باب « متابعة الإمام » ، وهو برقم (٢٠١) ، ص (١ : ٣٤٦) من طبعة عبد الباقي ، رواه النسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٨ : ١٤٥) .

(٢) رواه مسلم في الصلاة (١٠٦٠) من طبعتنا ص (٢ : ٥٥٢) باب « القراءة في الصبح » ، وهو الحديث رقم (١٦٦) ص (١ : ٣٣٧) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الصلاة ح (٣٠٦) باب « ما جاء في القراءة في صلاة الصبح » (٢ : ١٠٨ - ١٠٩) ، والنسائي في الصلاة باب « القراءة في الصبح بـ (قد) » ، وفي التفسير من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٢٨٣) . ورواه ابن ماجه في الصلاة ح (٨١٦) باب « القراءة في صلاة الفجر » ص (١: ٢٦٨) .

قال : وعبد الله بن السائب حاضر ذلك .

أخرجه مسلم في الصحيح ، من حديث ابن جريج ، وزاد في إسناده مع أبي سلمة ، وصاحبه عبد الله بن عمرو بن العاص [١] .

٤٨٠٥ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وليس يُعَد هذا اختلافا لأنه قد صلى الصلوات عمره فيحفظ الرجل قراءته يوما ، والرجل قراءته يوما غيره .

٤٨٠٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ البَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا » [٢] .

٤٨٠٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن أنس :

« أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ ؛ فَقَالَ لَهُ عُمَر : قربت الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ ، فَقَالَ : لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ » [٣] .

٤٨٠٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول :

---

(١) علقه البخاري في الصلاة باب « الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم » ، ورواه مسلم في الصلاة حديث (١٠٠٤) من طبعتنا ص (٢ : ٥٥١) ، وهو الحديث ذو الرقم (١٦٣) ، ص (١ : ٣٣٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٦٤٩) باب « الصلاة في النعل » ص (١ : ١٧٥) ، والنسائي في الصلاة باب « قراءة بعض السور » ، وابن ماجه في الصلاة ح (٨٢٠) ص (١ : ٢٦٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ١١٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٨٩) .

(٣) موطأ مالك (١ : ٨٢) في باب « القراءة في الصبح » ، ومصنف عبد الرزاق (٢ : ١١٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٨٩) ، والمحلى (٣ : ١٦) و (٤ : ١٠٤) ، والمغني (١ : ٥٧٣) .

« صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بن الخَطَّابِ الصُّبْحَ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ يُوسُف وَسُورَةَ الحَجِّ ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً بَطِيئَةً ، فقلت : واللّه لَقَدْ كَانَ إِذاً يَقُومُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ ، قَالَ : أَجَل » [١] .

٤٨٠٩ - كذا رواه مالك ، ورواه أبو أسامة ، ووكيع ، وحاتم بن إسماعيل ، عن هشام ، عن عبد الله بن عامر ، دون ذكر أبيه { فيه } [٢] . وهو الصواب .

٤٨١٠ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن الفُرافِصَةَ بن عمير الحنفي ، قال: « ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح ، من كثرة ما كان يرددها » [٣] .

٤٨١١ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع « أن ابن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر الأول من المفصل ، في كل ركعة بسورة » [٤] .

٤٨١٢ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ابن عيينة ، قال : حدثنا عثمان بن أبي سليمان ، قال : سمعت عراك بن مالك ، يقول : سمعت أبا هريرة يقول : « قَدِمْتُ المَدِينَةَ وَرَسُولُ اللّه ﷺ بِخَيْبَرَ ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ يَؤُمُّ النَّاسَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِسُورَةِ

---

(١) رواه مالك في كتاب « الصلاة » رقم (٣٤) باب « القراءة في الصبح » ، ص (١ : ٨٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) رواه مالك في كتاب « الصلاة » رقم (٣٥) باب « القراءة في الصبح » ، ص (١ : ٨٢) .
(يرددها) أي يكررها .

(٤) رواه مالك في الصلاة رقم (٣٦) باب « القراءة في الصبح » ، ص (١ : ٨٢) .

مَرْيَم ، وفي الثَّانِية ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ ، وكَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ لَهُ مِكْيَالانِ ، يَأْخُذُ بِأَحَدِهِمَا وَيُعْطِي بِالآخَرِ ، فَقُلْتُ : وَيْلٌ لِفُلانٍ » (١) .

(الظهر)

٤٨١٣ - قال الشافعي في كتاب البويطي : والقراءة في الصبح بطوال المفصل ، وفي الظهر بنحو ذلك .

٤٨١٤ - وقال في القديم : ويقرأ في الظهر شبيها بقراءته في الصبح ، ألا ترى أن عمر بن الخطاب ، قال :

« من فاته حزبه من الليل فليصله إذا زالت الشمس ، فيكون خلفا من صلاة الليل » .

٤٨١٥ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، قال : وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن داود بن الحصين ، عن عبد الرحمن ابن هُرمز الأعرج ، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري ، أن عمر بن الخطاب ، قال :

« من فاته حزبه من الليل ، فقرأ به حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر ، فكأنه لم يَفُتْه ، أو كأنه أدركه » (٢) .

٤٨١٦ - وقد رُوي ذلك بمعناه وأتم منه من وجه آخر مرفوعا .

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٩٠) .

(٢) رواه مسلم في الصلاة ح (١٧١٤) من طبعتنا ص (٣ : ١٣٤) باب « جامع صلاة الليل » ، وهو الحديث رقم (١٤١) ص (١ : ٥١٥) من طبعة عبد الباقي .

وقد أخرجه أبو داود في الصلاة رقم (١٣١٣) باب « من نام عن حزبه » ص (٢ : ٣٤٦) ، والترمذي في الصلاة رقم (٥٨١) باب « ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار » ، ص (٢: ٤٧٤ - ٤٧٥) .

وأخرجه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٦٠) ، وابن ماجه في الصلاة رقم (١٣٤٣) باب « ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل » (١ : ٤٢٦) .

(العصر والعشاء)

٤٨١٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال :

ويقرأ فيها ، يعني في العصر بسبح اسم ربك الأعلى ، والسماء والطارق ، والليل إذا يغشى ، وما أشبه هذا في الطول ، ويخفي القراءة فيها ، وهكذا يقرأ في العشاء ، ويَجهر بالقراءة فيها .

٤٨١٨ - واحتج بما أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله :

« أنَّ مُعَاذاً أَمَّ قَوْمَهُ فِي العَتْمَةِ فَافْتَتَحَ سُورَةَ البَقَرَةِ ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ : « أَفَتَّانٌ أَنْتَ ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ ، اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةِ كَذَا » .

٤٨١٩ - قال : وأخبرنا سفيان ، قال : أخبرني أبو الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله . وقال في حديثه :

« اقْرَأْ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ، ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ ، وَنَحْوِهَا » .

٤٨٢٠ - قال سفيان : فذكَرْتُ ذلك لعمرو فقال نحو هذا .

أخرجاه في الصحيح من حديث عمرو .

ومسلم من حديث أبي الزبير (١) .

(١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١٠٢٢) من طبعتنا ص (٢ : ٥٥) ، وهو الحديث ذو الرقم (١٧٨) ص (١ : ٣٣٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه البخاري في الصلاة باب « إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى » ، ورواه أبو داود في الصلاة (٦٠٠) باب « إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة » (١ : ١٦٣) وحديث (٧٩٠) باب « في تخفيف الصلاة » (١ : ٢١٠) وأخرجه النسائي في الصلاة رقم (٨٣٥) باب « اختلاف نية الإمام والمأموم » ص (٢ : ١٠٢) .

٤٨٢١ - أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، أنه قال :

« صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ العَتَمَةَ ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ والزَّيْتُونِ » (١) .

٤٨٢٢ - قال : وحدثنا الشافعي ، قال : وأخبرنا عبد الوهاب ، عن يحيى ابن سعيد ، قال : أخبرني عدي بن ثابت ، عن البراء ، أنه أخبره :

« أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ العِشَاءَ ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ والزَّيْتُونِ » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث ، عن يحيى بن سعيد .

وأخرجاه من حديث شعبة ، ومسعر ، عن عدي .

(المغرب)

٤٨٢٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : ويقرأ في المغرب مع أم القرآن بـ ﴿ الضُّحَى ﴾ و ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكْ ﴾ ، وأشباههما ولسنا نضيق أن يقرأ بأكثر منه .

٤٨٢٤ - قال أحمد : قد روى الشافعي في غير هذا الموضع بإسناده ، عن أبي عبد الله الصُّنَابِحِي :

---

(١) رواه البخاري في الصلاة رقم (٧٦٧) باب « الجهر في العشاء » . الفتح (٢ : ٢٥٠) .

ورواه مسلم في الصلاة رقم (١٠٩٠) من طبعتنا ص (٢ : ٥٥٩) باب « القراءة في العشاء » ، ورقم (١٧٥) في صفحة (١ : ٣٣٩) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٢٢١) باب « قصر قراءة الصلاة في السفر » (٢ : ٨) .

ورواه الترمذي في الصلاة رقم (٣١٠) باب « ما جاء في القراءة في صلاة العشاء » ، (٢ : ١١٥) .

ورواه النسائي في الصلاة باب « القراءة فيها بالتين والزيتون » ، وأعاده بعده في باب « القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة » ، وفي التفسير من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٢ : ٣٣) .

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (٨٣٤ - ٨٣٥) باب « القراءة في صلاة العشاء » (١ : ٢٧٢ - ٢٧٣)

« أَنَّهُ صَلَّى وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الْمَغْرِبَ ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ ، ثُمَّ سَمِعَهُ يقرأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وهَذِهِ الآيَةِ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ الآية (آل عمران : ٨) » .

وقد مضى بإسناده (١) .

٤٨٢٥ - وروى عن عمر بن الخطاب ، أنه كتب بذلك إلى أبي موسى (٢) .

٤٨٢٦ - وروينا عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة ، أنه قال :

« مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّه ﷺ مِنْ فُلانٍ » لأمير كان بالمدينة .

قال سليمان : فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ (٣) .

٤٨٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، أنه قال :

« سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ » (٤) .

---

(١) رواه مالك في الصلاة رقم (٢٥) باب « القراءة في المغرب والعشاء » ص (١ : ٧٩) ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٠٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٩١) .

(٢) كتب الفاروق عمر إلى أبي موسى : « واقرأ في المغرب بقصار المفصَّل » . رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١٠٤) .

وفي رواية أنه قرأ في المغرب بآخر المفصل ، وآخر المفصل قصاره . وقد قرأ عمر مرة في المغرب في الركعة الأولى : والتين والزيتون ، وفي الركعة الأخيرة : ألم تر ، ولإيلاف قريش ، جميعاً . رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١٠٩) .

(٣) رواه النسائي في الصلاة ح (٩٨٢) باب « تخفيف القيام والقراءة » ، ص (٢ : ١٦٧) ، وح رقم (٩٨٣) باب « القراءة في المغرب بقصار المفصل » ، ص (٢ : ١٦٧) ، ورواه ابن ماجه في الصلاة ح (٨٢٧) باب « القراءة في الظهر والعصر » ص (١ : ٢٧٠ - ٢٧١) .

(٤) رواه البخاري في الصلاة رقم (٧٦٦) باب « الجهر في العشاء » . فتح الباري (٢ : ٢٥٠)، وفي الجهاد باب « فداء المشركين » ، وفي المغازي باب « حدثني خليفة » وفي التفسير باب « تفسير سورة الطور » .

=

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف .

ورواه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٤٨٢٨ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث : [أنها] سَمِعَتْه يَقْرَأُ ﴿ والمُرْسَلات عُرْفًا ﴾ (المرسلات : ٧٧) فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِب » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف .

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك [1] .

٤٨٢٩ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال :

= كما رواه مسلم في الصلاة رقم (١٧٠١) من طبعتنا ص (٢ : ٥٥٦) باب « القراءة في الصبح » وبرقم (١٧٤) ص (١ : ٣٣٨) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٨١١) باب « قدر القراءة في المغرب » (١ : ٢١٤ - ٢١٥) .

ورواه النسائي في الصلاة ح (٩٨٧) باب « القراءة في المغرب بالطور » ، ص (٢ : ١٦٩) ، وفي التفسير من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٢ : ٤١٢) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة رقم (٨٣٢) باب « القراءة في صلاة المغرب » (١ : ٢٧٢) .

(١) رواه البخاري في الصلاة رقم (٧٦٣) باب « القراءة في المغرب » . الفتح (٢ : ٢٤٦) ، وأعاده في المغازي في باب « مرض النبي ﷺ ووفاته » .

وأخرجه مسلم في الصلاة ح (١٠١٥) من طبعتنا (٢ : ٥٥٥) باب « القراءة في الصبح » ، وبرقم (١٧٣) ص (١ : ٣٣٨) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٨١٠) باب « قدر القراءة في المغرب » (١ : ٢١٤) .

ورواه الترمذي في الصلاة ح (٣٠٨) باب « ما جاء في القراءة في المغرب » (٢ : ١١٢)

ورواه النسائي في الصلاة ح (٩٨٦) باب « القراءة في المغرب بالمرسلات » ، ص (٢ : ١٦٨) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة رقم (٨٣١) باب « القراءة في صلاة المغرب » (١ : ٢٧٢) .

« سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي المَغْرِبِ »(١) .

٤٨٣٠ - وبهذا الإسناد ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن أمه أم الفضل : « أَنَّهَا سَمِعَتْ رسول الله ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالمُرْسَلاتِ »(٢) .

أخرج البخاري ومسلم الحديث الأول من حديث ابن عيينة ، وأخرج مسلم الحديث الثاني من حديث ابن عيينة .

وأخرجاه من أوجه .

٤٨٣١ - وقد روينا في حديث جبير بن مطعم ، أنه قال :

« سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ، فلما بلغ هذه الآية ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الخَالِقُونَ . أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ والأَرْضَ بَلْ لا يُوقِنُونَ ﴾ { الآيتان ٣٤ ، ٣٥ } كادَ قَلبي أن يَطِير » .

٤٨٣٢ - وهذا يرد قول من زعم أنه إنما قرأ بعضها .

٤٨٣٣ - قوله : « ﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ﴾ » .

٤٨٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، قال : حدثنا أحمد بن يونس الضبي بأصبهان ، قال : حدثنا محاضر ابن المورع ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت :

« أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِسُورَةِ الأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا »(٣) .

---

(١) تقدم في الحاشية قبل السابقة .

(٢) تقدم في الحاشية قبل السابقة أيضاً .

(٣) رواه البخاري في الصلاة باب « القراءة في المغرب » ، وأبو داود في الصلاة باب « قدر القراءة في المغرب » ح (٨١٢) ص (١ : ٢١٥) ، والنسائي في الصلاة ح (٩٨٩) باب « القراءة في المغرب » بـ (المص) ، ص (٢ : ١٦٩) .

٤٨٣٥ - وبمعناه رواه بقية بن الوليد ، عن شُعيب بن أبي حمزة ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وقال : « فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ » (١) .

٤٨٣٦ - والصحيح رواية ابن أبي مليكة ، عن عروة ، عن مروان ، عن زيد بن ثابت :

« كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ » فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ : مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ . قَال : الأَعْرَافُ .

٤٨٣٧ - وقال ابن أبي مليكة : الأنعام والأعراف (٢) .

وقد مضى ذكره في كتاب السنن .

* * *

---

(١) رواه النسائي في الموضع المذكور بالحاشية السابقة .

(٢) راجع الحاشية قبل السابقة .

١٢٢ - المعوِّذَتَيْن (*)

٤٨٣٨ - أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبدة بن أبي لُبَابَةَ ، وعاصم ، عن زرٍّ ، قال :

سَأَلْتُ أُبَيَّ بن كَعْبٍ عَنِ المُعَوِّذَتَيْنِ ، وَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَحُكُّهُمَا مِنَ المُصْحَفِ ؟ قالَ أُبَيٌّ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فقال : « قِيلَ لِي : قُلْ . فَقُلْتُ » ؛ فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

رواه البخاري في الصحيح ، عن علي بن عبد الله ، وقتيبة ، عن سفيان (١) .

٤٨٣٩ - أخبرنا أبو سعيد فيما ألزم الشافعي العراقيين في خلاف عبد الله بن مسعود ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه أو رواه ، عن وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن ابن يزيد ، قال : رأيت عبد الله يحك المعوذتين من المصحف ، ويقول : لا تخلطوا به ما ليس منه (٢) .

٤٨٤٠ - قال الشافعي : وهم يروون عن النبي ﷺ : أنه قرأ بهما في صلاة الصبح ، وهما مكتوبتان في المصحف الذي جُمِعَ في عهد أبي بكر ، ثم كان عند

(*) المسألة - ٢١٨ - هما مكتوبتان في المصحف الذي جمع على عهد أبي بكر رضي الله عنه ، ثم كان عند عمر رضي الله عنه ، ثم عند حفصة رضي الله عنها ، ثم جمع عثمان رضي الله عنه عليه الناس ، وهما من كتاب الله ، ومستحب أن يقرأ بهما في الصلوات .

(١) رواه البخاري في التفسير ح (٤٩٧٦) باب « تفسير سورة الفلق » . فتح الباري (٨ : ٧٤١) ، وفي تفسير سورة ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ ، ح (٤٩٧٧) . فتح الباري (٨ : ٧٤١) ، ورواه النسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١ : ١٥) .

(٢) لم ينكر ابن مسعود كون المعوذتين من القرآن الكريم ، وإنما أنكر إثباتهما في المصحف ، فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئاً إلا إن كان النبي ﷺ أذن في كتابته فيه ، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك ، فهذا تأويل منه وليس جحداً لكونهما قرآناً .

عمر ، ثم عند حفصة ، ثم جَمَعَ عثمان عليه الناس ، وهما من كتاب الله ، وأنا أحب أن أقرأ بهما في صلاتي (١) .

٤٨٤١ - قال [الشيخ] أحمد : وروِّينا عن عقبة بن عامر الجُهَني : « أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنِ المُعَوِّذَتَيْنِ ، قَالَ : فأمَّنَا بِهِمَا فِي صَلاةِ الفَجْرِ » (٢) .

٤٨٤٢ - وعن عقبة بن عامر : أن رسول الله ﷺ قال :

« ألا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا ؟ » فَعَلَّمَهُ : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمَا صَلاةَ الصُّبْحِ للنَّاسِ » (٣) .

٤٨٤٣ - وعن عقبة : أنَّ النبي ﷺ قال :

« لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ » ، يعني المعوذتين (٤) .

* * *

(١) نقله البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٩٣) .

(٢) رواه النسائي في الصلاة ح رقم (٩٥٢) باب « القراءة في الصبح بالمعوذتين » ص (٢ : ١٥٨) وإسناده صحيح .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١ : ١٦٧) في كتاب « الصلاة » باب « من كان يخفف القراءة في السفر » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ١٤٩ - ١٥٠) في مسند عقبة بن عامر رضي الله عنه ، وأبو داود في الصلاة ح (١٤٦٢) باب « في المعوذتين » ص (٢ : ٧٣) ، والنسائي في الافتتاح (٢ : ١٥٨) باب « الفضل في قراءة المعوذتين » ، وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح (١ : ٢٦٨) في الصلاة باب « قراءة المعوذتين في الصلاة » ح (٥٣٥) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ٢٤٠) في الصلاة باب « كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر بالمعوذتين » ، وأخرج نحوه ابن حبان على ما ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص (١٢٩) في كتاب « المواقيت » ، باب « منه في القراءة في الصلاة » ، ح (٤٧١) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٩٤) .

(٤) رواه مسلم في الصلاة ح (١٨٦٠ - ١٨٦٢) من طبعتنا ص (٣ : ٢٦٧) باب « فضل قراءة المعوذتين » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٦٤) ص (١ : ٥٥٨) من طبعة عبد الباقي .

ورواه الترمذي في فضائل القرآن رقم (٢٩٠٢) باب « ما جاء في المعوذتين (٥ : ١٧٠) .

والنسائي في الصلاة (٢ : ١٥٨) باب « الفضل في قراءة المعوذتين » .

١٢٣ - المعاهدة على قراءة القرآن (*)

٤٨٤٤ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ (١) ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف .

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك (٢) .

(*) **المسألة - ٢١٩** - القرآن الكريم أفضل الكتب والصحف السماوية ، وهو أفضل من سائر الذكر ويستحب حفظ القرآن إجماعاً بين الفقهاء ، وقد اتفقوا على أن حفظ القرآن الكريم فرض كفاية ، وتعاهده بالحفظ والمراجعة له فضل كبير ، فلا بأس أن يقرأ القرآن وهو ماشٍ في الطريق ، أو إن كان مضطجعاً أو جالساً أو راكباً ، بدليل ما ثبت عن جماعة من السلف قراءة سورة الكهف وغيرها في الطريق ، وعن عائشة قالت : « إني لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري » ، ويستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام ليكون له ختمة في كل أسبوع ، كما يكره أن يؤخر ختمة القرآن أكثر من أربعين يوماً ، أما إن قرأه في ثلاثة أيام فحسن ، لما روي عن عبد الله بن عمرو قال : « قلت لرسول الله ﷺ : إن بي قوة ؟ قال : اقرأه في ثلاث » .

وانظر في هذه المسألة : المغني (٢ : ١٧٣ - ١٧٦) ، كشاف القناع (١ : ٥٠٢ - ٥٠٩) ، الشرح الصغير (١ : ٤٢٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨١) .

(١) (المُعَقَّلَة) : المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير .

(٢) رواه مالك في كتاب « القرآن » رقم (٦) باب « ما جاء في القرآن » ص (٢ : ٢٠٢) .

ورواه البخاري في كتاب « فضائل القرآن » رقم (٥٠٣١) باب « استذكار القرآن وتعاهده » . فتح الباري (٩ : ٧٩) .

ورواه مسلم في الصلاة رقم (١٨٠٨) ص (٣ : ٢٢٦) من طبعتنا باب « الأمر بتعهد القرآن » ، وح (٢٢٦) ص (١ : ٥٤٣) من طبعة عبد الباقي .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ١٥٤) باب « جامع ما جاء في القرآن » .

٤٨٤٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال :

« كَانَ عَبْدُ اللَّه يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ » (١) .

٤٨٤٦ - قال أحمد : وهذا لكي يكون قراءته بالترتيل والتدبر كما ندب إليه .

٤٨٤٧ - وروينا عن عبد اللَّه بن عمرو ، قال : وقال لي رسول اللَّه ﷺ :

« اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ ، وَلا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ » (٢) .

* * *

---

(١) هو الأثر الذي طرفه : « اقرءوا القرآن في سبع ولا تقرأوه في ثلاث ... » وهو عن عبد اللَّه بن مسعود ، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ : ٥٠٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٩٦) ، ومثله في مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٥٣) .

(٢) من حديث طويل أخرجه البخاري في الصوم رقم (١٩٧٤) باب « حق الضيف في الصوم » فتح الباري (٤ : ٢١٧) ، ومسلم في كتاب « الصيام » باب « النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به » ، والنسائي في الصيام (٤ : ٢١٠ - ٢١٢) باب « صوم يوم وإفطار يوم » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٩٦) .

١٢٤ - باب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من المسجد وغيره إمامة الجنب (*)

٤٨٤٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسار :

(*) المسألة - ٢٢٠ - تنصب هذه المسألة على إمامة الجنب الذي قال فيه الشافعية : لو بان كون الإمام جنباً ، أو محدثاً ، أو ذا نجاسة خفية في ثوبه أو بدنه ، فلا تجب على المقتدي إعادة الصلاة لانتفاء التقصير إلا في الجمعة ، وتجب الإعادة على المقتدي إذا كانت النجاسة ظاهرة ، لتقصيره في هذه الحالة ، والنجاسة الظاهرة : ما تكون بحيث لو تأمَّلها المأموم لرآها ، أما لو علم المأمومون من قبل أن يدخلوا في الصلاة أن الإمام على غير وضوء ، ثم صلوا معه لم تجزهم صلاتهم لأنهم صلوا بصلاة من لا تجوز له الصلاة عالمين ، أما لو علموا قبل أن يكملوا الصلاة أنه على غير طهارة ، وكانوا قد دخلوا معه في الصلاة غير عالمين أنه على غير طهارة ، كان عليهم أن يتموا لأنفسهم وينوون الخروج من إمامته ، فإذا لم يفعلوا وأقاموا مؤتمين به بعد العلم فسدت صلاتهم .

وقال الحنفية : إن كان بالإمام حدث أو جنابة بطلت صلاة الإمام والمقتدي لأن صلاة الإمام تضمن صلاة المؤتم صحة وفساداً ، فإذا صحت صلاة الإمام صحت صلاة المقتدي ، وإذا فسدت صلاته فسدت صلاة المقتدي .

وقال المالكية : إذا صلى الإمام بجنابةٍ أو على غير وضوء بطلت صلاته اتفاقاً بالعمد والنسيان ، وتبطل صلاة المأموم بالعمد دون النسيان .

وقال الحنابلة : إذا صلى الإمام بالجماعة محدثاً أو جنباً غير عالم بحدثه لا هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة ، فصلاة الإمام باطلة وصلاة المأمومين صحيحة اتفاقاً .

وانظر في هذه المسألة مغني المحتاج (١ : ٢٤١) ، المهذب (١ : ٩٧) ، الدر المختار (١ : ٥٥٣) الكتاب بشرح اللباب (١ : ٨٤) ، القوانين الفقهية (٦٩) كشاف القناع (١ : ٥٥٩ - ٥٦٥) ، المغني (٢ : ٩٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٩٧) .

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى النَّاسِ أَنِ امْكُثُوا ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ المَاءِ » (١) .

٤٨٤٩ - قال : وأخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن يزيد - مولى الأسود بن سفيان -، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثَوْبان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، بمثل معناه (٢) .

٤٨٥٠ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه ، أو رواه - أنا أشك - ، عن وكيع ، عن أسامة بن زيد . . . ، فذكره بنحوه .

٤٨٥١ - وكذلك رواه غيره عن وكيع ؛ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا سعيد بن محمد الحناط ، والحسين ابن إسماعيل ، قالا : حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور ، قال : حدثنا وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن يزيد ، عن ابن ثوبان ، عن أبي هريرة :

« أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَى الصَّلاةِ ، فَلَمَّا كَبَّرَ انْصَرَفَ ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ - أَيْ كَمَا أَنْتُمْ - ثُمَّ خَرَجَ ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَنَسِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ » (٣) .

٤٨٥٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني الثقة ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن النبي ﷺ مثله (٤) .

---

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٦٧) باب « إمامة الجنب » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٩٧) ، وهو مرسل ، وسيأتي بمعناه موصولاً عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه ابن ماجه في الصلاة رقم (١٢٢٠) باب « ما جاء في البناء على الصلاة » (١ : ٣٨٥) وإسناده صحيح ، وموقعه في كتاب « الأم » للشافعي (١ : ١٦٧) باب « إمامة الجنب » وفي السنن الكبرى (٢ : ٣٩٧) .

(٣) موضعه في سنن الدارقطني (١ : ٣٦١) من الطبعة المصرية باب « صلاة الإمام وهو جنب أو محدث » .

(٤) رواه الشافعي في الأم (١ : ١٦٧) باب « إمامة الجنب » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٩٨) .

٤٨٥٣ - يعني مثل ما تقدم من حديثه عن الثقة ، وقبله عن مالك .

٤٨٥٤ - وبهذا الإسناد في موضع آخر قال : قال الشافعي ، عن ابن عُلَيَّة ، عن ابن عون ، عن محمد { بن سيرين } ، عن النبي ﷺ نحوه ، وقال : « إِنِّي كُنْتُ جُنُباً فَنَسِيتُ » (١) .

٤٨٥٥ - وكذلك رواه أيوب وهشام عن محمد مرسلا .

٤٨٥٦ - ورواه الحسن بن عبد الرحمن الحارثي ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن أبي هريرة مسندا ، والأول أصح .

٤٨٥٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن حَمَّاد بن سلمة ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، عن النبي ﷺ نحوه .

٤٨٥٨ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني ، قال : حدثنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد ، عن حماد ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة :

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلاةِ الفَجْرِ ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ ، ثُـمَّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ ، يعني : ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَصَلَّى بِهِمْ » .

٤٨٥٩ - هذا إسناد صحيح ، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن (٢) .

٤٨٦٠ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار ، قال : أخبرني الشريد بن سُوَيْد :

« أنَّ عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ، ثم استتبعني إلى الجرف ، فخرجت معه ، فبينا نحن قعود والربيع يجري بيننا ، إذ نظر إلى الاحتلام في ثوبه ، فقال :

(١) الأم في الموضع السابق .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة رقم (٢٣٣ - ٢٣٤) باب « في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس » ، ص (١ : ٦٠) ، وأشار إليه الشافعي في الأم (١ : ١٦٧) ، موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٩٧) .

لا أبا لك لقد فرط علينا مذ ولّينا أمر الناس ، فاغتسل فصلى - أحسبه قال : ولم أعد ولم يأمرني بالإعادة » (١) .

٤٨٦١ - أخبرناه محمد بن الحسين السلمي ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ، قال : حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن حسان الأزرق ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد اللّٰه بن أبي سلمة ، عن ابن المنكدر ، عن الشريد الثقفي :

« أن عمر صلى بالناس ، وهو جنُب ، فأعاد ولم يأمرهم أن يُعيدوا » (٢) .

٤٨٦٢ - قال الشافعي : وأخبرنا بعض أصحابنا عن هُشَيم ، عن خالد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق :

« أن عثمان صلى بالناس ، وهو جنب ، فأعاد ولم يعيدوا » .

٤٨٦٣ - أخبرناه محمد بن الحسين السلمي ، قال : أخبرنا علي بن عمر ، قال : حدثنا أبو عبيد ، قال : حدثنا محمد بن حسان ، قال : حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، قال : حدثنا هشيم .. ، فذكره بإسناده أتم منه ، وقال ابن الحارث ابن أبي ضرار وقال : « ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا » (٣) .

٤٨٦٤ - قال الشافعي : وأخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر :

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٣٤٧ . ٣٤٨) ، الأثر رقم (٣٦٤٦) ومثله في موطأ مالك (١:٩٧) .

(٢) رواه الدارقطني في الصلاة (١ : ٣٦٤) من الطبعة المصرية رقم (١١) في باب « صلاة الإمام وهو جنب أو محدث » .

(٣) رواه الدارقطني (١ : ٣٦٤) رقم (١٢) في باب « صلاة الإمام وهو جنب أو محدث »، وجاء في آخره : قال عبد الرحمن بن مهدي : وهو هذا المجمع عليه ، الجنب يعيد ولا يعيدون ما أعلم فيه اختلافاً .

« أنه صلى بهم العصر ، ثم سار ما شاء اللّه أن يسير ، ثم نزل فتوضأ وصلى ، قال : فقلت له : إن هذه الصلاة ما رأيتك صليتها قط ، قال : إني بعد أن توضأت مسست ذكري ، فنسيت أن أتوضأ ، فتوضأت وعدت لصلاتي »[(١)] .

٤٨٦٥ - قال سالم : ولم يعد منا أحد ولم يأمرنا أن نعيد .

٤٨٦٦ - أخبرنا أبو محمد السكري ، قال : أخبرنا إسماعيل الصفار ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر :

« أنه صلى بهم وهو على غير وضوء ، فأعاد ولم يأمرهم بالإعادة »[(٢)] .

٤٨٦٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن هشيم ، ويزيد ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث : « عن علي في إمام صلى بغير وضوء ، قال : يعيد ولا يعيدون »[(٣)] .

٤٨٦٨ - قال { الشيخ } أحمد : وقد روى عمرو بن خالد الواسطي ، وكان ممن يصنع الحديث ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي :

« أنه صلى بالقوم وهو جنب ، فأعاد ثم أمرهم فأعادوا »[(٤)] .

٤٨٦٩ - أخبرناه محمد بن الحسين السلمي ، قال : أخبرنا علي بن عمر ، قال: حدثنا عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز ، قال : حدثنا داود بن رشيد ، قال : حدثنا أبو حفص الأبّار ، عن عمرو بن خالد ... فذكره .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١ : ١٧١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : . . ٤) مختصراً .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٣٤٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : . . ٤) ، والمحلى (٤ : ٢١٦) والمغني (٢ : ٩٩) ، والمجموع (٤ : ١٥٩) .

(٣) السنن الكبرى (٢ : ٤.١) ، وقال في آخره : قال عبد الرحمن : قلت لسفيان : تعلم أحداً يعيد ويعيدون غير حماد ؟ فقال : لا .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٣٥.) ، وإسناده ضعيف على ما سيأتي في الحاشية التالية .

٤٨٧٠ – قال علي : عمرو بن خالد هو أبو خالد الواسطي ، متروك الحديث ، رماه أحمد بن حنبل بالكذب .

٤٨٧١ – قال { الشيخ } أحمد : وهذا الحديث أحد ما أنكره عليه وكيع وغيره [١] .

٤٨٧٢ – وكان سفيان الثوري يقول : لم يرو حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة شيئًا قط .

٤٨٧٣ – وروى عن أبي جابر البياضي ، عن ابن المسيب : « أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَأَعَادَ وَأَعَادُوا » [٢] .

٤٨٧٤ – وروى في مقابلته ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن البراء بن عازب قال :

« صَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ ، فَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ ، وَأَعَادَ النَّبِيُّ ﷺ .

٤٨٧٥ – وكلاهما ضعيف ، أبو جابر البياضي متروك الحديث ، كان مالك بن أنس لا يرتضيه ، وكان يحيى بن معين يرميه بالكذب .

٤٨٧٦ – وكان عبد اللَّه بن المبارك يقول : ليس في الحديث قوة لمن يقول : إذا صلى الإمام بغير وضوء ، أن أصحابه يعيدون .

٤٨٧٧ – والحديث الآخر أثبت أن لا يعيد القوم .

٤٨٧٨ – هذا لمن أراد الإنصاف بالحديث .

---

(١) هو عمرو بن خالد الواسطي : متروك ، وكذبه وكيع ، وابن معين ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال أبو زرعة : كان يضع الحديث ، وقال ابن حبان : كان ممن يروي الموضوعات عن الأسباب ، حتى يسبق إلى القلب أنه كان متعمداً لها ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٣٢٨) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٣٠) تاريخ ابن معين (٢: ٤٤٢) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٢٦٨) ، المجروحين (٢ : ٧٦) ، الميزان (٣ : ٢٥٨) ، التهذيب (٨ : ٢٦) .

(٢) رواه الدارقطني في سننه ص (١٣٩) من الطبعة الهندية ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٤٠٠) ، وقال الدارقطني : هذا مرسل ، والبياضي ضعيف ، قال البيهقي : أبو جابر البياضي : متروك الحديث ، كان مالك لا يرتضيه ، وكان ابن معين يرميه بالكذب .

٤٨٧٩ - قال { الشيخ } أحمد : وإنما أراد ابن المبارك بالحديث الآخر الآثار التي تقدم ذكرها ، وبالله التوفيق .

٤٨٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أنبأني أبو عمرو بن السماك شفاهاً ، أن أبا سعيد الجصاص حدثهم ، قال : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول : سمعت الشافعي يقول : الرواية عن حرام بن عثمان حرام .

٤٨٨١ - ومن روى عن أبي جابر البياضي بيض الله عينيه .

* * *

١٢٥ - طهارة الثياب (*)

٤٨٨٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : قال جل ثناؤه : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (المدثر : ٤) .

٤٨٨٣ - قيل فيها : صَلِّ في ثياب طاهرة ، وقيل غير ذلك ، والأول أشبه ، لأن رسول الله ﷺ أمر أن يُغسل دم الحيض من الثوب [١] .

٤٨٨٤ - قال أحمد : قد مضى معنى هذا الحديث بإسناده ، وسيرد .

٤٨٨٥ - قال الشافعي : فمن صلى وفي ثوبه نجس أعاد الصلاة ، كان عالما بما في ثوبه أو لم يكن عالما كهيئته في الوضوء .

٤٨٨٦ - قال { الشيخ } أحمد : وهذا قول الحسن البصري ، وأبي قِلابة .

٤٨٨٧ - وكان الشافعي في القديم يقول : إن صلى وهو لا يعلم أن في ثوبه دمًا ، أو بولاً فصلاته تجزئه ويغسله لما يستأنف .

٤٨٨٨ - وقال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي نَعَامَةَ السعدي ، عن أبي نَضْرَة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

(*) المسألة - ٢٢١ - لو صلى حاملاً لنجاسة غير معفو عنها ، ولا يعلمها : تبطل صلاته في المذاهب الثلاثة (غير المالكية) ، وعليه قضاؤها ، لأن الطهارة مطلوبة في الواقع ، لقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ . والمشهور عند المالكية : أن الطهارة من الخبث أو إزالة النجاسة واجبة في حال الذكر والقدرة ، فمن صلى بها ذاكراً قادراً ، أعاد ، ويسقط الوجوب بالعجز والنسيان ، فلا يعيد إذا صلى ناسياً أو عاجزاً .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ١٨٨) ، الشرح الصغير (١ : ٦٤) ، فتح القدير (١ : ١٧٩) ، الدر المختار (١ : ٣٧٣) ، كشاف القناع (١ : ٢٢) ، المغني (١ : ١٠٩) ، المهذب (١ : ٥٩) ، المجموع (٣ : ١٦٣) .

(١) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٥٥) باب « طهارة الثياب » .

« دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاةَ فِي نَعْلَيْه ، ثُمَّ خَلَعَهُمَا فَخَلَعَ النَّاسُ نعالَهُمْ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : « مَا لَكُم خَلَعْتُمْ نعالَكُمْ ؟ » قالوا : رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا ، قال : « إِنَّ جبْرِيلَ (عليه السلام) أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً » (١) .

٤٨٨٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل .

٤٨٩٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال : أخبرنا محمد بن أيوب ، قال : أخبرنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي نعامة السعدي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : « بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِه إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْه فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِه ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ القَوْمُ أَلْقَوا نعالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّه ﷺ صَلاتَهُ ، قَالَ : « مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ ؟ » قالوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعالَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ :

« إِنَّ جِبْرِيلَ (عَلَيْه السَّلام) أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً » - أو قال : « أذى » - ، « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم إِلَى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَراً أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » (٢) .

٤٨٩١ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبان ، قال : حدثنا قتادة ، قال : أخبرني بكر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ بهذا ، وقال : « فِيهِمَا خَبَثًا » (٣) .

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة ح (٦٥٠) باب « الصلاة في النعل » ص (١ : ١٧٥) ، وأبو نعامة السعدي من رجال مسلم ، وهو ثقة ، وسيأتي الحديث من رواية الحاكم في المستدرك في الحاشية التالية .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١ : ٢٦٠) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة ح (٦٥١) باب « الصلاة في النعل » ص (١ : ١٧٥ - ١٧٦) .

٤٨٩٢ - هذا مرسل ، واختلف على حماد في لفظه ، فقيل : « خبثا » ، وقيل : « قذراً » ، وقيل : « أذى » .

٤٨٩٣ - وروي هذا الحديث من أوجه أخر ، هذا أمثلها .

٤٨٩٤ - وكأن الشافعي في الجديد حمله على ما يستقذر من الظاهرات ، أو علم اختلاف أئمة الحديث في بعض رجال إسناده ، فلم يحتج به ، ولم يخرجه أيضا صاحبا الصحيح في الصحيح ، والله أعلم .

٤٨٩٥ - قال الشافعي ، أخبرنا بعض أصحابنا عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع :

« أن ابن عمر رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة ، فأخذة فأعطاه نافعا ، وأعطاه نافع ثوبه فلبسه ، ثم مضى في صلاته » (١) .

٤٨٩٦ - وحكاه أيضًا عن القاسم بن محمد .

٤٨٩٧ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا أبو محمد بن حيان ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ، قال : حدثنا أبو عامر موسى بن عامر ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : قال ابن جابر ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر :

« أنه رأى دما في ثوبه وعليه ثياب ، فرمى بالثوب الذي فيه الدم ، وأقبل على صلاته » (٢) .

٤٨٩٨ - قال الوليد : وأخبرني الليث ، عن ابن شهاب ، عن القاسم بن محمد :

« أنه رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة فخلعه » .

٤٨٩٩ - قال [الشيخ] أحمد : نصّ الشافعي (رحمه الله) في كتاب الطهارة على وجوب غسل الثوب الذي أصابه نجس فاستيقنه صاحبه ، أدرك طرفه أو لم يدركه .

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٢ : ٤٠٣) ، وانظر شرح السنة (٢ : ٩٦) ، وكشف الغمة (١ : ٨٦) .

(٢) مسند ابن أبي شيبة (١ : ١٠٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٠٣) .

٤٩٠٠ - وشَرَطَ في الإملاء أن يكون قدر ما لو كان له لون مشهور أدركه الطرف ، قال : وإنما ذهبنا فيما أدركه الطرف إلى ما أخبرنا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أنه قال :

لو اتخذت ثوبا للمغتسل فإني رأيت الذباب يقع على الشيء الرقيق ، ثم يقع على الثوب .

قال : ثم نظر في ذلك ، فقال :

ما كان لهم إلا ثوب واحد ، فرفضه .

٤٩٠١ - قال الشافعي : يعني أصحاب النبي ﷺ .

٤٩٠٢ - قال : ومذاهب أهل المدينة للخلاء بارزة على الأرض ، وعلى سطوح ليست في بواليع ، فلا شك أن من جلس في تلك المذاهب أن الذباب يقع على الخلاء ، ثم يقع عليه .

٤٩٠٣ - قال الشافعي : لولا مذاهب الفقهاء فيما لا يدركه الطرف ، لرأيت أن من استيقن نجاسة أصابت ثوبه فعليه غسله .

٤٩٠٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في الدم إذا كان لمعة مجتمعة ، وجب غسلها ، وإن كانت أقل من موضع دينار أو فلس لأن النبي ﷺ أمر بغسل دم المحيض في المعقول : اللمعة .

٤٩٠٥ - وإذا كان يسيرا كدم البرغوث وما أشبهه لم يغسل ، لأن العامة أجازت هذا .

٤٩٠٦ - قال { الشيخ } أحمد : وقد روينا في حديث عائشة : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كِسَاءٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذِهِ لَمْعَةٌ مِنْ دَمٍ ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا يَلِيهَا فَبَعَثَهَا إِلَى عَائِشَةَ مَصْرُورَةً فِي يَدِ الْغُلَامِ ، فَقَالَ : اغْسِلِي هَذِهِ » (١) .

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة ح (٣٨٨) باب « الإعادة من النجاسة تكون في الثوب » ص (١ : ١٠٥) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٠٤) .

٤٩٠٧ - وروى الشافعي في كتاب الطهارة بإسناده ، عن ابن عمر : أنه عصر بثرة بوجهه ، فخرج منها الدم ، فدلكه بين أصبعه ، ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل يده [١] .

٤٩٠٨ - وروى بإسناده في هذا المعنى ، عن سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله ، حين رعفا . وقد مضى ذكره في مسألة الرعاف .

٤٩٠٩ - فأما حديث روح بن غُطَيْف ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعا :

« تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » [٢] .

٤٩١٠ - فإنه لم يثبت ، وقد أنكره عليه عبد الله بن المبارك ، ويحيى بن معين ، وغيرهما من الحفاظ .

٤٩١١ - وذهب الشافعي في كتاب حرملة وفي الإملاء إلى : إيجاب غسل الثوب من قليل الدم وكثيره .

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١ : ١٤٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١ : ١٤١) ، وانظر المحلى (١ : ٢٦٠) و (٣ : ١٩٨) ، والمغني (١ : ١٨٥) ، وكشف الغمة (١ : ٥٠) ، ونيل الأوطار (١ : ٢٣٨) .

(٢) في إسناده روح بن غُطَيْف الثقفي ، قال البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٣٠٨) : منكر الحديث ، وأورده العقيلي في الضعفاء (٢ : ٥٦) ، وابن حبان في المجروحين (١ : ٢٩٤) ، وقال : كان يروي الموضوعات عن الثقات ، لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه ، وهو الذي روى عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم ، تابع ابن حبان ، فقال : هذا خبر موضوع لا شك فيه ، ما قال رسول الله ﷺ هذا ، ولا روى عنه أبو هريرة ، ولا سعيد بن المسيب ذكره ولا الزهري قاله ، وإنما هذا اختراع أحدثه أهل الكوفة في الإسلام ، وكل شيء يكون بخلاف السنة فهو متروك وقائله مهجور .

٤٩١٢ - قال : ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ عن قليل الدم ولا كثيره .

٤٩١٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ، وأبي معاوية ، وابن علية ، وغير واحد ، عن ابن عون ، وعاصم ، عن ابن سيرين ، عن يحيى بن الجزار ، أظنه عن عبد الله : أنه صلى وعلى بطنه فرث ودم .

٤٩١٤ - وهذا أورده إلزاما فيما خالفوا فيه ابن مسعود .

* * *

١٢٦ - النجاسة اليابسة يطؤها برجله أو يجر عليها ثوبه (*)

٤٩١٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أم سلمة : أن امرأة سألت أم سلمة ، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ، فقالت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ :

« يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ » (١) .

(*) المسألة - ٢٢٢ - اختلف الفقهاء في طهارة الذيل للمرأة ، فقال جمهور الفقهاء (سوى الحنفية) : معناه في المكروه المستقذر اليابس ، والقذر الجاف الذي لا يتعلق فيه بالثوب شيء ، فإذا كان هكذا كان ما بعده من المواضع الطاهرة تطهيراً للثوب ، وهذا عندهم ليس تطهيراً للنجاسة ؛ لأن النجاسة عندهم لا يطهرها إلا الماء ، وإنما هو تنظيف .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأبو محمد : كل ما أزال عن النجاسة فقد طهرها ، والماء وغيره في ذلك سواء ، ولو زالت بالشمس أو بغيرها حتى لا تُدَرك معها ، ولا يُرى ولا يُعْلَم موضعها فذلك تطهير لها .

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب « الطهارة » رقم (١٦) باب « ما لا يجب منه الوضوء » ص (١ : ٢٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٢٩٠) في مسند أم سلمة ، والدارمي في السنن (١ : ١٨٩) ، وأبو داود في الطهارة ح (٣٨٣) باب « الأذى يصيب الذيل » ص (١ : ١٠٤) والترمذي في الطهارة ح (١٤٣) باب « ما جاء في الوضوء من الموطىء » ص (١ : ٢٦٦) ، وابن ماجه في الطهارة ح (٥٣١) باب « الأرض يطهر بعضها بعضاً » ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ، وقال القاضي أبو بكر بن العربي : « هذا الحديث مما رواه مالك فصح ، وإن كان غيره لم يره صحيحاً » .

والعلة فيه جهالة أم الولد هذه ، وقد ذكر مالك أن السائل لأم سلمة هي أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وقال الذهبي في الميزان : حميدة : سألت أم سلمة ، هي أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمي . =

٤٩١٦ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وهذا في اليابس ، فأما الرطب ، فإن رسول الله ﷺ سن فيه : أن طهارته الماء .

٤٩١٧ - وحكى بعض أصحابنا ، عن الشافعي أنه ذكر فيما بلغه ، عن داود ابن الحصين ، عن أبي سفيان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال :

« يُطَهِّرُهُ المَكَانُ الطَّيِّبُ إِذَا مَشَى فِيهِ بَعْدَهُ إِذَا كَانَ يَابِسًا قَذِراً » (١) .

٤٩١٨ - قال الشافعي : ولا ندري من القائل : « إذا كان يابسًا قذراً » : أبو هريرة ، أو من دونه .

٤٩١٩ - ومعناه - والله أعلم - : يذهب ما في القلوب منه ، لا أنه كان نجسًا فطهر ، بدلالة قول الله عز وجل : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ (الفرقان : ٤٨) .

٤٩٢٠ - وأمر النبي ﷺ بتطهير دم الحيضة بالماء .

٤٩٢١ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني ، قال : حدثنا إسحاق بن أحمد الفارسي ، قال : حدثنا أبو كريب ، قال :

= وأما ابن حجر في التهذيب فإنه لم يجزم بأن حميدة هي أم الولد ، بل جوّز ذلك فقط ، وقال في التقريب : إنها مقبولة . وهذا هو الراجع ، فإن جهالة الحال لمثل هذه التابعية لا يضر ، وخصوصاً مع اختيار مالك حديثها وإخراجه في موطئه ، وهو أعرف الناس بأهل المدينة ، وأشدهم احتياطاً في الرواية عنهم .

فائدة : سمعت أحمد بن حنبل يُسال عن حديث أم سلمة : « يطهره ما بعده على الأرض فطهره ولكنه يمر بالمكان يتقذره ، فيمر بمكان أطيب منه فيطهره .

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (٥٣٢) باب « الأرض يطهر بعضها بعضاً » (١ : ١٧٧) ، وجاء في الزوائد : إسناد ضعيف فإن إبراهيم بن إسماعيل اليشكري مجهول ، قال الذهبي : وشيخه ممن اتفقوا على ضعفه .

حدثنا إبراهيم بن إسماعيل اليشكري ، عن إبراهيم بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى أبي أحمد ، عن أبي هريرة ، قال : قيل يا رسول الله : إِنَّا نُرِيدُ المَسْجِدَ فَنَطأُ طَرِيقًا نَجِسَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« الطرق يُطَهِّر بعضُهَا بَعْضًا » .

٤٩٢٢ - وهذا إسناد ضعيف [١] .

* * *

(١) وقد تقدم القول فيه في الحاشية السابقة .

١٢٧ - غسل موضع دم الحيض من الثوب وجوبا ، ونضح ما حوله اختيارا (*)

٤٩٢٣ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام ابن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، قالت : سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر ، تقول : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فَقَالَ : حُتِّيهِ ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ ، ثُمَّ رُشِّيهِ ، وَصَلِّي فِيهِ » (١) .

(*) المسألة - ٢٢٣ - إن الماء الطهور هو الأصل في إزالة النجاسة في الحديث التالي في الفقرة التالية ، فطهارة دم الحيض زوال عينها ولو بمرة على الصحيح ، إلا أن يبقى من أثرها ، كلون أو ريح ، ما يشك إزالته ، فلا يضر بقاؤه ، ويغسل إلى أن يصفو الماء على الراجح ، وهذا متفق عليه بين أصحاب المذاهب الأربعة .

(١) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٣) و (٢ : ٤٠٢) ، وفي السنن الصغير (١ : ٧٩) ، الحديث رقم (١٧٥) في باب « غسل سائر النجاسات » وأخرجه البخاري في الحيض من أبواب الطهارة (٣٠٧) « باب غسل دم المحيض » فتح الباري (١ : ٤١٠) ، وفي الطهارة أيضاً باب «غسل الدم » ، وأخرجه مسلم في الطهارة باب « نجاسة الدم وكيفية غسله » (١ : ٢٤١) من طبعة عبد الباقي ، وهو الحديث رقم (٦٦١) من طبعتنا (٢ : ١٨٨) .

وأخرجه أبو داود في الطهارة رقم (٣٦١ ، ٣٦٢) باب « المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها » (١ : ٩٩) .

والترمذي في الطهارة رقم (١٣٨) باب « ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب » (١ : ٢٥٤)

والنسائي في الطهارة (١ : ١٥٥) باب « دم الحيض يصيب الثوب » .

ورواه ابن ماجه في الطهارة (٦٢٩) باب « في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب » (١ : ٢٠٦) .

٤٩٢٤ - هكذا في رواية الربيع ، والصواب : « سَأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّه ﷺ » .

٤٩٢٥ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت :

سَأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّه ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ ، كَيْفَ تَصْنَعُ ؟

فقال النبي ﷺ لها :

« إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ » .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك [1] .

٤٩٢٦ - قال الشافعي : وبحديث سفيان عن هشام نأخذ ، وهو حفظ فيه الماء ، وإن لم يحفظه مالك .

٤٩٢٧ - وكذلك رواه غيره عن هشام .

٤٩٢٨ - قال : وفي هذا دليل على أن دم الحيض نجس ، وكذلك كل دم غيره .

٤٩٢٩ - قال : وتقريصه : فركه ، وقوله بالماء : غسل بالماء .

٤٩٣٠ - وأمره بالنضح لما حوله ، فأما النجاسة فلا يطهرها إلا الغسل .

٤٩٣١ - قال { الشيخ } أحمد : وحديث مالك رواه عنه أصحاب الموطأ عبد الله ابن يوسف ، ويحيى بن بكير ، وغيرهما ، كما رواه الشافعي .

---

(١) رواه مالك في كتاب الطهارة ح (١٠٣) باب « جامع الحيضة » (١ : ٦٠ - ٦١) ، وتقدم تخريجه من الكتب الستة في الحاشية السابقة .

٤٩٣٢ - ورواه ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم [١] ، ومالك بن أنس ، وعمرو بن الحارث ، عن هشام . وقال في الحديث :

« لِتَحُتَّه ، ثُمَّ لِتَقْرُصْهُ بِالمَاءِ ، ثُمَّ لِتَنْضِحْهُ بِالمَاءِ » . فذكر الماء في الموضعين .

٤٩٣٣ - ورواه يحيى بن سعيد القطان ، ووكيع ، وابن نُمير ، عن هشام ، وقالوا فيه :

« تَحُتُّهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضِحُهُ » .

٤٩٣٤ - ورواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء ، قال فيه :

« حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِمَاءٍ ، ثُمَّ تَنْضَحُ فِي سَائِرِ ثَوْبِهَا ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » .

٤٩٣٥ - وكانت عائشة تغسل الدم من ثوبها ، وتنضح على سائره .

٤٩٣٦ - وفي كل ذلك دلالة على صحة ما قال الشافعي في حديث أسماء .

٤٩٣٧ - قال الشافعي : والنضح ، والله أعلم ، اختيار .

٤٩٣٨ - وذكر ما أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال: أخبرنا محمد بن عجلان ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ دَمُ الحَيْضِ ، فَقَالَ :

« تَحُتُّهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » .

٤٩٣٩ - قال الشافعي : وفيه دلالة على ما قلنا من أن النضح بالماء اختيار ، لأنه لم يأمر بالنضح في حديث أم سلمة .

---

(١) هو يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني ، قال النسائي : مستقيم الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وتوفي بمصر سنة ثلاث وخمسين ومئة . مترجم في التهذيب (١١ : ٢٣٩) .

٤٩٤٠ - قال [الشيخ] أحمد : وقد روينا عن بكار بن يحيى ، عن جدته ، عن أم سلمة ، أنها قالت :

« كانت إحدانا تنظر الثوب الذي تبيت فيه ، فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه ، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك أن نصلي فيه » [١] .

٤٩٤١ - قال الشافعي : وإذا رخص رسول الله ﷺ للحائض بغسل أثر الحيضة من الثوب وتصلي فيه ، ففي هذا دليل على أن ثوبها لو كان بنجس بلبسها لأمرها أن تغسله .

٤٩٤٢ - قال : والجنب كالحائض في هذا كله أو أخف .

٤٩٤٣ - قال [الشيخ] أحمد : قد روينا عن معاوية بن أبي سفيان ، أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ : هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه ؟ قالت :

« نعم ، إذا لم ير فيه أذى » [٢] .

٤٩٤٤ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار قال : حدثنا عبيد بن شريك ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سويد بن قيس ، عن معاوية بن حُدَيْج ، عن معاوية بن أبي سفيان ، أنه سأل .. ، فذكره .

٤٩٤٥ - قال [الشيخ] أحمد : والأذى قد يكون مذيا ، والمذي نجس ، وقد يصيبه شيء من رطوبة فرج المرأة . وغسل الثوب منه واجب .

٤٩٤٦ - قد قال النبي ﷺ في حديث الماء من الماء :

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة رقم (٣٥٩) باب « المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها » (١ : ٩٩) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة رقم (٣٦٦) باب « الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه » (١:..١) ، والنسائي في الطهارة رقم (٢٩٤) باب « المني يصيب الثوب » (١ : ١٥٥) ، وابن ماجه في الطهارة رقم (٥٤.) باب « الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه » (١ : ١٧٩) وإسناده صحيح .

« يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ » .

وكانت عائشة تقول : ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ لها خرقة فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه ثم تمسح عنها ، فيصليان في ثوبهما ذلك ، لم تصبه جنابة » .

٤٩٤٧ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وللرجل المسافر لا ماء له والمعزب في الإبل أن يجامع أهله ، ويجزئه التيمم إذا غسل ما أصاب ذكره ، وغسلت المرأة ما أصاب فرجها أبدا حتى يجدا الماء .

هذا نص قوله في { كتاب }[1] الطهارة .

٤٩٤٨ - وحكى المزني عن الإملاء : أنه إذا لم يجد الماء فالتيمم له طهارة حتى يجد الماء .

٤٩٤٩ - قال : ولم يذكر غسل فرج ولا إعادة . ومن قال بهذا احتج بحديث أبي ذر في تيمم الجنب .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

١٢٨ - أصل الثياب على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة (*)

٤٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقي ، عن أبي قتادة الأنصاري :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي العَاص ، وَهِيَ ابْنَةُ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا » (١) .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك .

٤٩٥١ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وثَوْبُ أمامة ثوب صبي .

* * *

(*) المسألة - ٢٢٤ - اهتم الإسلام بالطهارة اهتماماً كبيراً سواءً كانت حقيقية وهي طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة من النجاسة ، أم طهارة حكمية وهي طهارة أعضاء الوضوء من الحدث ، وطهارة جميع الأعضاء الظاهرة من الجنابة ؛ لأنها شرط دائم لصحة الصلاة التي تتكرر خمس مرات يومياً ، وبما أن الصلاة قيام بين يدي الله سبحانه وتعالى ، واهتمام الإسلام بجعل المسلم دائماً طاهراً من الناحيتين المادية والمعنوية أكمل وأوفى دليل على الحرص الشديد على النقاء والصفاء وعلى أن الإسلام مثل أعلى للزينة والنظافة .

ويجب تطهير ما أصابته النجاسة من بدن أو ثوب أو مكان لقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ ، وقوله سبحانه : ﴿ أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ ، وإذا وجب تطهير الثوب والمكان وجب تطهير البدن بالأولى ، لأنه ألزم للمصلي .

والأصل في البدن أو الثوب أو المكان هو الطهارة إلا إذا علم فيها نجاسة فوجب حينئذ تطهير هذه النجاسة لأنها ألزم للمصلي والله أعلم .

(١) رواه البخاري في الصلاة باب « إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة » رقم (٥١٦) فتح الباري (١ : ٥٩٠) ، وفي كتاب الأدب ، باب « رحمة الولد وتقبيله ومعانقته » .

وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (١١٩٢ - ١١٩٥) من طبعتنا (٢ : ٧٠ - ٧١١) باب « جواز حمل الصبيان في الصلاة » ، وهو برقم (٤١) (١ : ٣٨٥) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة رقم (٩١٧ - ٩٢٠) باب « العمل في الصلاة » (١ : ٢٤١ - ٢٤٢)

وأخرجه النسائي في الصلاة رقم (٧١١) باب « إدخال الصبيان المساجد » (٢ : ٤٥) .

١٢٩ - الأبوال كلها نجس ، أبوال ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل (*)

٤٩٥٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي :

إذا كان بول ابن آدم الذي هو أطهر ذي روح ، والذي ذوات الأرواح مسخرات له، نجسا ، كان بول ماسواه أنجس .

(*) المسألة - ٢٢٥ - قال الشافعية : إن الاستبراء لا يجب إلا إذا غلب على الظن أن بالمحل شيئاً من النجاسة ، بينما قال الجمهور : يجب الاستبراء ، وهو إخراج ما بقي في المخرج من بول حتى يغلب على الظن أنه لم يبق في المحل شيء ، والذي يريد الاستنجاء يلزمه الاستبراء بحيث لا يجوز له أن يتوضأ ، وهو يشك في انقطاع بوله ، فإنه إذا توضأ في هذه الحالة ونزلت منه قطرة بول لم ينفع وضوؤه ، فواجبه أن يُخرج ما عساه أن يكون موجوداً حتى يغلب على ظنه أنه لم يبق في المحل شيء .

(**) المسألة - ٢٢٦ - بول غير مأكول اللحم نجاسته مغلظة إذا أصاب الثوب أو المكان ، أما بول الحيوان المأكول اللحم ، فقد قال الشافعية والحنفية : البول والقيء والروث من الحيوان أو الإنسان مطلقاً نجس ، لأمره ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد ، ولقوله ﷺ في الحديث التالى في هذا الباب : « استنزهوا من البول » ، ولقوله ﷺ عن الروثة : « هذا ركس » والركس : النجس .

وقال المالكية والحنابلة : بول ما يؤكل لحمه من الحيوان كالإبل والبقر والغنم والدجاج والحمام وجميع الطيور ، ورجيعه وفضلاته « روثه » : شيء طاهر ، وأبوال سائر الحيوانات تابعة للحومها ، فبول الحيوان المحرم الأكل نجس ، وبول الحلال طاهر ، وبول المكروه مكروه .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٧٩) ، المهذب (١ : ٤٦) ، فتح القدير (١ : ١٤٢) مراقي الفلاح ص (٢٥) ، الدر المختار (١ : ٢٩٥) ، الشرح الصغير (١ : ٤٧) ، بداية المجتهد (١: ٧٧) ، كشاف القناع (١ : ٢٢٠) .

(***) المسألة - ٢٢٧ - يحرم البول في المسجد ؛ لأنه مسجد إلى عنان السماء ، ودليل الحرمة حديث أنس عند مسلم : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن » .

(****) المسألة - ٢٢٨ - وقع الترخيص في إصابة بول الإبل للتداوي في حديث العرنيين لهم خاصة ، وذلك في صدر الإسلام ثم نسخ

٤٩٥٣ – قال { الشيخ } أحمد : وقد روينا عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ ، قال:

« أَكْثَرُ عَذَابِ القَبْرِ فِي البَوْلِ » (١) .

٤٥٩٤ – وأخبرنامحمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال : حدثنا محمد بن سابق ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن أبي يحيى ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ فِي البَوْلِ ، فَتَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ » (٢)

٤٩٥٥ – ورواه الأعمش ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : « مَرَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِه » – قال وكيع : لا يَتَوَقَّى – قال : « فَدَعَا بِعَسِيبِ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِداً وَعَلَى هَذَا وَاحِداً ، ثُمَّ قَالَ : « لعله أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا » (٣) .

---

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة حديث (١٤٨) باب « التشديد في البول » ، (١ : ١٢٥) ، وقال في الزوائد : إسناده صحيح وله شواهد . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣٢٣ – ٣٨٨) وإسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ١٨٣) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٠٧) وقال : « رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه أبو يحيى القتات : وثقه يحيى بن معين في رواية وضعفه الباقون » ، ورواه الحاكم في المستدرك (١٨٤:١) ، ولم يعلق عليه بشيء .

(٣) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤١٢) ، وفي السنن الصغير له (١ : ٣٤) حديث رقم (٤٩) ، وأخرجه البخاري في الوضوء حديث (٢١٦) باب « من الكبائر أن لا يستتر من بوله » فتح الباري (١ : ٣١٧) ، وباب « ما جاء في غسل البول » الفتح (١ : ٣٢٢) ، وفي الجنائز الحديث (١٣٦١) باب « الجريدة على القبر » الفتح (٣ : ٣٢٣) ، وفي كتاب الأدب حديث (٦٠٥٢) باب « الغيبه » الفتح (١٠ : ٤٦٩) .

ورواه مسلم حديث رقم (٦٦٣) من طبعتنا (٢ : ١٩٠) باب « الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه » وهو الحديث رقم (١١١) (١ : ٢٤٠) من طبعة عبد الباقي . =

٤٩٥٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله العنسي ، قال : أخبرنا وكيع ، عن الأعمش ، قال : سمعت مجاهدا يحدث .. ، فذكره .

٤٩٥٧ - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ، من حديث وكيع . وفي رواية عبد الواحد بن زياد وأبي معاوية عن الأعمش « من البول » ، ويشبه أن يكون هذا الحديث غير الأول ، لموافقة أبي هريرة ابن عباس في بعض لفظ الحديث الأول .

٤٩٥٨ - ورويناً عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ ، قال :

« إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدِ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَالقَذَرِ » (١) .

٤٩٥٩ - وقال في حديث ابن مسعود في الروثة : « هذه ركس » (٢) .

٤٩٦٠ - ورويناً عن ابن عمر ، أنه قال في بول الناقة :

« اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ » (٣) .

٤٩٦١ - والذي رُوِيَ في قصة العُرنيين من الإذن في شرب ألبانها وأبوالها ، فذاك للتداوي بها عند الضرورة (٤) .

= ورواه أبو داود في الطهارة حديث (٢٠) باب « الاستبراء من البول » (١ : ٦) .
والترمذي في الطهارة حديث (٧٠) باب « ما جاء في التشديد في البول » (١ : ١٠٢) .
والنسائي في الطهارة (١ : ٢٨) باب « التنزه من البول » ، وابن ماجه رقم (٣٤٧) باب «التشديد في البول » (١ : ١٢٥) .

(١) هذه الرواية من حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم في كتاب الطهارة باب « وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد » (١ : ٢٣٧) طبعة عبد الباقي .

(٢) رواه الترمذي في الطهارة حديث رقم (١٨) باب « كراهية ما يُستنجى به » (١ : ٢٩) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٣٧) باب « النهي عن الاستطابة بالعظم » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤١٣) ، والمحلى (١ : ١٨٠) .

(٤) حديث العرنيين أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب « لم يُسق المرتدون حتى ما توا » الفتح (١٢ : ١١) ، ومسلم في القسامة باب « حكم المحاربين والمرتدين » (١٢٩٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحدود رقم (٤٣٦٤) باب « ما جاء في المحاربة » (٤ : ١٣٠) ، والترمذي في الطهارة (٧٢) باب « ما جاء في بول ما يؤكل لحمه » (١ : ١٠٦ - ١٠٧) ، والنسائي في كتاب التحريم في ثلاثة أبواب متتابعة (٧ : ٩٣ - ١٠١) جامعًا طرقه كلها ، كما أخرجه ابن ماجه في الحدود والإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٦٣ ، ١٧٧ ، ١٩٨) .

٤٩٦٢ - وقيل للشافعي في الإسناد الذي تقدم : بَلَغَنا أن النبي ﷺ ، قال : « إِنَّ فِي أَلْبَانِ الإِبِلِ وَأَبْوَالِهَا شِفَاءٌ لِلذَّرِبَةِ بُطُونُهُم » .

٤٩٦٣ - أخبرناه أبو الحسن بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا بشر بن مرسى ، قال : حدثنا الحسن يعني ابن موسى ، قال : حدثنا عبد الله ابن لهيعة ، قال : حدثنا عبد الله بن هبيرة ، عن حنش الصنعاني ، عن عبد الله بن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أبوال الإبل وألبانها شفاء للذربة بطونهم » (١) .

٤٩٦٤ - فهذا إذا كان ثابتا يدل على أنه إنما أبيح للذربة بطونهم ، وهم الذين بهم الماء الأصفر الذي لم تزل العرب تقول : لا شفاء لهم إلا ألبان الإبل وأبوالها (٢) ، أو شق البطن ، فإذا كان يجوز شق البطن وقطع العضو رجاء

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٩٣) ، وإسناده حسن ، وهو في مجمع الزوائد (٥ : ٨٨) وقال : « رواه أحمد والطبراني ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات » .

(الذَّرِبَة) : بفتح الذال وكسر الراء : من الذرب وهو الداء الذي يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ويفسد فيها فلا تمسكه .

(٢) هذا يعرف في الطب بأنه داء الاستسقاء ، وهو تجمع غير طبيعي للسوائل في التجويف البريتوني ، وتزيد علاماته كلما زادت كمية السائل المتجمعة ، وأما أسبابه فكثيرة أهمها :

١ - زيادة الضغط البابي الناتج عن تشمع الكبد أو تخسر الدم في الوريد البابي الذي يحمل الدم من أعضاء الهضم إلى الكبد ، أو انغلاق الوريد الكبدي كليًا وتليف الكبد .

٢ - السل ، فتزيد كمية السائل أو تنقص ، ويوجد كتلة التصاقات ، ويسمى : (درن البريتون) .

٣ - الأمراض الورمية الخبيثة حيث تكون كمية السائل المتجمع كثيرة جداً وتزيد كلما شفطت .

٤ - يصاحب الاستسقاء بعض الأمراض : كهبوط القلب الوظيفي ، وبعض الأمراض الكلوية حيث تعجز الكلية عن إعادة امتصاص البروتين فينزل في البول ويؤدي إلى الاستسقاء .

أما أعراض الاستسقاء المرضية التي تظهر أثناء الكشف ، فهي :

١ - امتلاء البطن وتكورها .

٢ - مع تجمع السائل يضغط على الأحشاء ، فتظهر أعراض عسر الهضم .

٣ - تضغط على الصدر من أسفل الحجاب الحاجز فتظهر أعراض ضيق التنفس . =

العافية ، فهذا محرم لغير معنى الضرورة ، كما أجيز على الضرورة أكل الميتة وما نصب محرماً معها ، وحكم الضرورات مخالف لغيره (١) .

٤٩٦٥ - قال [الشيخ] أحمد : وإنما توقف في صحة الخبر ، لأن راويه ابن لهيعة : وابن لهيعة لا يحتج به (٢) .

٤٩٦٦ - وأما حديث مطرف ، عن أبي الجهم ، عن البراء مرفوعا : « ما أكِلَ لحمه فلا بأس ببوله » (٣) ، فهكذا رواه سَوَّار بن مصعب مرة ، وقال أخرى : « فلا بأس بِسُؤْرِهِ » .

= **العلاج** : ١ - الإقلال من تناول السوائل وملح الطعام .

٢ - إعطاء مدرات البول أهمها أقراص أو حقن (هايدروكلوروسايزيد) (لازيكس) ، (إدركلرين) مع سترات البوتاسيوم الفوارة .

٣ - لتخفيف ضغط السائل يعمل بزل بطن لاستخراج السائل .

٤ - إن زيادة البروتين يساعد على إدرار البول ، وقد تبين أن حليب الإبل غني بالبروتين فيعمل كعمل مدرات البول ، ويخفف آثار الاستسقاء .

وهذا ما ورد في الحديث النبوي الشريف عندما قدم رهط من عُرَيْنَةَ وعكل على النبي ﷺ ، وبهم داء الاستسقاء ، فقال لهم : « لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من أبوالها وألبانها ، ففعلوا وصحوا » .

وقد وقع الترخيص في إصابة بول الإبل للتداوي لهؤلاء خاصة ، ثم نسخ .

(١) نقله البيهقي في الكبرى (٢ : ٤١٣) .

(٢) هو عبد الله بن لَهِيعة بن عُقبة الحضرمي المصري الفقيه قاضي مصر . احتج به مسلم وأخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وقال فيه البخاري عن الحميدي : كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً التاريخ الصغير (٢ : ٢٤٥) ، وهو صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، وقد توفي بعد أن احترقت كتبه بأربع أو خمس سنين ، وقد تجنب بعض المحدثين التحديث من روايته كعبد الرحمن بن مهدي الذي قال : ما أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلاستماع ابن المبارك ونحوه ، وكان البعض يروي عنه على أساس أن الذي احترق من كتبه لم يكن من الأصول وهو إلى التوثيق أقرب .

وانظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧ : ٥١٦) ، الضعفاء الصغير للبخاري (١٩٠) ، جامع الترمذي (١ : ١٦) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٢٩٣) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٢٣٧) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٤٧٦) ، المجروحين (٢ : ١١) ، تهذيب التهذيب (٥ : ٢٧٣) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١ : ١١٦) ، وفي إسناده : سوار بن مصعب المؤذن الأعمى ، قال البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ١٦٩) : منكر الحديث ، وضعفه العقيلي (٢ : ١٦٨) ، وجرحه ابن حبان (١ : ٣٥٦) ، وقال ابن معين في التاريخ (٢ : ٢٤٣) : ضعيف .

٤٩٦٧ - وخالفه عمرو بن الحصين [١] ، عن يحيى بن العلاء الرازي [٢] ، فرواه عن مطرف ، عن محارب ، عن جابر مرفوعا « في البول » .

٤٩٦٨ - وعمرو ، ويحيى ، وسوار : ضعفاء لا يحتج بروايتهم .

* * *

(١) هو عمرو بن الحُصين العقيلي : قال فيه في الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٢٩) : هو ذاهب الحديث ليس بشيء ، وفي ميزان الاعتدال (٣ : ٢٥٣) : قال الدارقطني : متروك ، ، وكذا في التهذيب (٨ : ٢١) .

(٢) هو يحيى بن العلاء الرازي البجلي : كان وكيع يتكلم فيه ، وقال النسائي والدارقطني : متروك ، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٢٩٧) ، والضعفاء الصغير الترجمة (١٢١) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي رقم (١٠٨) ، والجرح والتعديل (٤ : ٢ : ١٧٩) ، كنى الدولابي (٢ : ٤٣) ، والمجروحين (٣ : ١١٥) ، وميزان الاعتدال (٤ : ٣٩٧) ، وتهذيب التهذيب (١١ : ٢٦٢) .

١٣٠ - الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (*)

٤٩٦٩ - روى الشافعي في حكاية بعض أصحابنا عنه ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أم قيس بنت محصن ، قالت : « دخلت بابن لي على النبي ﷺ لم يأكل الطعام فبال عليه ، فدعا بماء فرشّه عليه » (١) .

(*) المسألة - ٢٢٩ - قرر الشافعية والحنابلة : أن ما تنجس ببول أو قيء صبي لم يطعم (قبل مضي حولين) غير لبن التغذية ، ينضح ، أما الطفلة الصبية والخنثى فلا بد من غسل موضع بولهما بإسالة الماء عليه ، بينما قرر المالكية والحنفية : نجاسة بول أو قيء الصبي والصبية ، ووجوب الغسل منه ، عملاً بعموم الأحاديث الآمرة بالاستنزاه من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه .

وقد أقام الحجة الحافظ البيهقي في نهاية هذا الباب على التفريق بين بول الصبي والصبية ، على أن الطب لا يفرق بين بول الصبي والصبية على الإطلاق ، خاصة إذا كان الطعام واحد وهو حليب التغذية ، كما أن أحاديث الصبية عند أبي داود السجستاني وعند ابن خزيمة ، ولم يثبت حديث الصبية عند البخاري ومسلم على ما رسما في كتابيهما ، فلذلك اقتصرا على إخراج حديث عائشة وأم قيس في الصحيحين دون حديثهم . من هنا نقرر أن لا فرق بين بول الصبي أو الصبية طبيًا أو كيميائياً ، وأنه إذا قرر الحديث الذي أخرجه الشيخان حول بول الصبي والرضيع الذي لم يطعم غير اللبن فإن ذلك أيضاً ينطبق على بول الصبية الرضيعة التي لم تطعم غير اللبن ، وبالله التوفيق .

وانظر في هذه المسألة مغني المحتاج (١ : ٨٤) ، كشاف القناع (١ : ٢١٧) ، المهذب (١ : ٤٩) بداية المجتهد (١ : ٧٧) ، الشرح الصغير (١ : ٧٣) ، مراقي الفلاح ص (٢٥) ، اللباب شرح الكتاب (١ : ٥٥) ، فتح القدير (١ : ١٤٠) ، الدر المختار (١ : ٢٩٣) .

(١) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤١٤) ، وفي السنن الصغير له (١ : ٨٤) الحديث رقم (١٩٠) ، وأخرجه البخاري في كتاب الطهارة حديث (٢٢٣) باب « بول الصبيان » الفتح (١ : ٣٢٦) ، ومسلم في الطهارة حديث (٦٥٢) من طبعتنا (٢ : ١٧٨) باب « حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله » (١ : ٢٣٨) من طبعة عبد الباقي .

كما أخرجه أبو داود في الطهارة ح (٣٧٤) باب « بول الصبي يصيب الثوب » (١ : ١٠٢) ، والترمذي في الطهارة رقم (٧١) باب « ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم » (١ : ١٠٤) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٥٧) باب « بول الصبي الذي لم يأكل الطعام » ، وابن ماجه فيه ح (٥٢٤) باب « ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم » (١ : ١٧٤) .

٤٩٧. - أخبرناه عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، قال : أخبرنا أبو سعيد هو ابن الأعرابي ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة .. ، فذكره بإسناده مثله .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن سفيان .

٤٩٧١ - قال الشافعي : وفي رواية مالك بن أنس : « فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ ، ولم يغسله » ، ومعناهما واحد [١] .

٤٩٧٢ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أم قيس بنت محصن :

« أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف [٢] .

٤٩٧٣ - قال الشافعي : وفيه دلالة على الفرق بين من أكل الطعام وبين من لم يأكله .

٤٩٧٤ - قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة قالت :

« أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ » .

٤٩٧٥ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك .. ، فذكره بإسناده مثله .

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١ : ٦٤) باب « ما جاء في بول الصبي » الحدث رقم (١١٠) .

(٢) تقدم تخريجه في أول هذا الباب .

أخرجه البخاري في الصحيح ، من حديث مالك (١) .

٤٩٧٦ - قال الشافعي في رواية حرملة : وإتباعه إياه الماء : يكون صبا عليه ، ويكون غسلاً له بأن يصب عليه ويغسل ، وقد يغسله مرة ويرشه أخرى ، وفي الرش دليل على أن الغسل اختيار ، وشرح هذا فاختصرته .

٤٩٧٧ - وقال في موضع آخر : وقد يكون صبيا أكل الطعام .

٤٩٧٨ - قال [الشيخ] أحمد : قد رواه عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة - بإسناده - وقال فيه :

« فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ » .

٤٩٧٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الله ، قال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن هشام . بإسناده ومعناه .

رواه مسلم ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي كُرَيْب ، عن عبد الله ابن نمير (٢) .

٤٩٨٠ - وقال الشافعي في معنى الرش : ليجد صاحبه البلل ، فتطيب نفسه ؛ لأنه لا يدري لعل البلل من الماء .

٤٩٨١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال : حدثنا يحيى بن أبي بكير ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن قابوس بن المخارق ، عن أم الفضل :

« أَنَّهَا جَاءَتْ بِالْحُسَيْنِ بن عَلِيٍّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ .

---

(١) رواه مالك في الطهارة رقم (١٠٩) باب « ما جاء في بول الصبي » الحديث (١ : ٦٤) وهو عند البخاري في كتاب الطهارة باب « بول الصبيان » الفتح (١ : ٣٢٦) ، ورواه النسائي في الطهارة (١ : ١٥٧) باب « بول الصبي الذي لم يأكل الطعام » ، كلهم بهذا الإسناد الذي أورده المصنف .

(٢) رواه مسلم في الطهارة باب « حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله » (٢ : ١٧٨) من طبعتنا و (١ : ٢٣٨) من طبعة عبد الباقي .

قَالَتْ : قُلْتُ : اخْلَعْ إِزَارَكَ والْبَسْ ثَوْباً غَيْرَهُ حَتَّى أغْسِلَهُ ، قَالَ : « إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الغُلامِ » .

أخرجه أبو داود في السنن من حديث أبي الأحوص ، عن سماك (١) .

٤٩٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا يحيى بن الوليد ، قال : حدثنا مُحِلُّ بن خليفة الطائي ، قال : حدثني أبو السمح ، قال :

كنت خادم النبي ﷺ ، فَجِيءَ بالحَسَن أو الحسين فبال على صدره ، فأرادوا أن يغسلوه ، فقال :

« رُشُّوهُ رَشًّا ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَة ، ويرش بول الغلام » .

أخرجه أبو داود في السنن من حديث عبد الرحمن (٢) .

٤٩٨٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا يحيى ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، قال :

« يُغسل بول الجارية ، ويُنْضَح بول الغلام ما لم يَطْعَم » (٣) .

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة رقم (٣٧٥) باب « بول الصبي يصيب الثوب » (١ : ١٠٢) ، وابن ماجه في الطهارة رقم (٥٢٢) باب « ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١ : ٢٧٤) ، ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ١٦٦) وقال : شاهد صحيح ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة رقم (٣٧٦) باب « بول الصبي يصيب الثوب » (١ : ١٠٢ - ١٠٣) ، والنسائي في الطهارة باب « بول الجارية » ، وباب « ذكر الاستتار عند الاغتسال » ، وابن ماجه في الطهارة (٥٢٦) باب « ما جاء في الصبي الذي لم يطعم » (١ : ١٧٥) ، ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ١٦٥) وقال : إنه شاهد صحيح .

(٣) رواه أبو داود في الطهارة رقم (٣٧٧) باب « بول الصبي يصيب الثوب » (١ : ١٠٣) ، والترمذي في الصلاة (٦١٠) باب « ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع » (٢ : ٥٠٩ - ٥١٠) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه في الطهارة (٥٢٥) باب « ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم » (١ : ١٧٤ - ١٧٥) وقال ابن حجر في التلخيص (ص : ١٤) : « إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله وإرساله » .

٤٩٨٤ - قال : وحدثنا أبو داود ، قال : حدثنا ابن المثنى ، قال : حدثنا معاذ ابن هشام ، قال : حدثنا أبي عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبي الأسود ، عن علي ، أن النبي ﷺ قال .. ، فذكر معناه ، ولم يذكر « ما لم يطعم الطعام » (١) .

٤٩٨٥ - قال قتادة : هذا ما لم يطعما ، فإذا طعما غسلا جميعا .

٤٩٨٦ - هذا حديث وَقَفَهُ سعيد بن أبي عروبة ، ورفعه هشام الدستوائي وهو حافظ ثقة .

٤٩٨٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن المنهال ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا يونس ، عن الحسن ، عن أمه :

« أنَّ أم سلمة كانت تغسل بول الجارية ما كان ، ولا تغسل بول الغلام حتى يطعم ، تصب عليه الماء صبًّا » (٢) .

٤٩٨٨ - قال { الشيخ } أحمد : هذه الآثار لم تُبق لمتأوِّل تأويلا في تركها ، ومن زعم أن النضح المذكور فيه ، المراد به : الغسل ، واستدل على ذلك بورود النضح في مواضع أُريد به فيها الغسل ، لم يفكر في رواية مالك ، عن الزهري حين قال : « فَنَضَحَهُ ولم يغسله » ، ولا في قوله في رواية ابن نمير ، عن هشام : « فأتبعه بوله ولم يغسله » ولا في رواية أم الفضل حين رد عليها قولها : حتى أغسله في الغلام وأثبته في الجارية ، ولا في رواية أبي السمح : فأرادوا أن يغسلوه ، فقال : رشوه رشا ، إنما (٣) يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام ، ولا في أثر علي ، وأم سلمة ، وفي كل واحد من هذه الآثار رد ما قال .

ثم في اشتراط كونه رضيعا لم يأكل الطعام .

---

(١) تقدم بالحاشية السابقة .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة (٣٧٩) باب « بول الصبي يصيب الثوب » (١ : ١٠٣) .

(٣) في (ح) : « فإن » .

إذ لا تأثير لهذا الشرط فيما حمل عليه الخبر ، ولا فيما فرق فيه بين الغلام والجارية ، بأن بوله يكون في موضع واحد لضيق مخرجه ، وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجها ، فأمر في الغلام بصب الماء في موضع واحد ، وفي الجارية بأن يتبع بالماء في مواضعه ، والمراد بهما الغسل لأن مخرجه قبل أكل الطعام وبعده واحد ، وقد يتفرق بول الصبي في الخروج فيتفرق في مواضع ، وترسله الجارية إرسالا فيجتمع في موضع واحد . فهذا تأويل بعيد لا يستقيم مع استقصاء هؤلاء الرواة في أداء ما حملوه ، وفرقهم في الغسل وترك الغسل بين الغلام والجارية ، وفرقهم بين الصبي الذي أكل الطعام والذي لم يأكل في وجوب الغسل ، وجواز الرش ، وبالله التوفيق .

٤٩٨٩ - قال { الشيخ } أحمد : وقد حكى المزني في المختصر الصغير عن الشافعي أنه قال : ولا يتبين لي فرق بينه وبين بول الصبية ، ولو غُسل كان أحب إليّ .

٤٩٩٠ - فذهب وهمْ بعض أصحابنا إلى أنه أراد { به } [١] { جواز الرش على بول الصبي ، وليس كما ذهب إليه ، وإنما أراد } [٢] تعليق القول في وجوب غسل بول الصَّبِيَّة ، وذلك بيِّن في حكايته في الكبير .

٤٩٩١ - { قال الشافعي في الكبير } [٣] ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السُّنَّة الثابتة ، ولو غسل بول الجارية { التي } أكلت الطعام ، أو لم تأكل ، كان أحب إليّ احتياطا ، وإن رش ما لم تأكل الطعام أجزأه إن شاء الله .

٤٩٩٢ - وإنما قال هذا ، لأن الحديث الثابت في ذلك حديث عائشة وأم قيس بنت محصن ، وليس في حديثهما ذكر الصبية ، فأشبه أن يكون بولها قياسا على بول الصبي .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) فقط .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) ، وأثبته من (ص) .

٤٩٩٣ - ولم يثبت عند الشافعي حديث أم الفضل ، وأبي السَّمْح ، ولا حديث عليٍّ حتى يفرق بحديثهم بين بول الصبي والصبية ، ولذلك قال الشافعي : من السُّنَّةِ الثابتة .

٤٩٩٤ - وكذلك لم يثبت حديثهم عند البخاري ومسلم على ما رسما في كتابيهما ، فلذلك اقتصرا على إخراج حديث عائشة ، وأم قيس في الصحيحين دون حديثهم .

٤٩٩٥ - وقد ثبتت أحاديثهم عند أبي داود السجستاني ، ومحمد بن إسحاق ابن خُزَيْمَة ، وغيرهما من الحُفَّاظ ، فأخرجوها في كتبهم ، وشرائط الصحة عند أهل الفقه موجودة في رواتها ، ومع أحاديثهم : قول أم سلمة ، ومع قول أم سلمة قول عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو إمام من أئمة الهدى ، إن لم يثبت رفعه إلى النبي ﷺ ، ولا يقولانه في الظاهر إلا توفيقا .

٤٩٩٦ - فالنظر يدل على ما قال الشافعي ، على أن رفع حديثه أقوى من وقفه، لزيادة حفظ هشام الدستوائي على سعيد بن أبي عروبة ، فالحجة به قائمة ، والفرقان بذلك بين بوليهما حاصل ، وبالله التوفيق .

٤٩٩٧ - وقد قرأت في كتاب العلل ، لأبي عيسى الترمذي ، أنه سأل محمد ابن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال :

٤٩٩٨ - سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه ، وهشام الدستوائي رفعه ، وهو حافظ .

* * *

١٣١ - المني (*)

٤٩٩٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - [(١)] : بدأ الله جل ثناؤه خلق آدم - عليه السلام - من ماء وطين ، وجعلهما معا طهارة ، وبدأ خلق ولده من ماء دافق ، فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا من نجس ، ودلت سُنَّة رسول الله ﷺ على مثل ذلك [(٢)] .

٥٠٠٠ - وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي : المني ليس بنجس ، لأن الله - جل ثناؤه - أكرم من أن يبتدىء خلق من كرّمه ، وجعل منهم النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وأهل جنته من نجس ، فإنه يقول :

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (الإسراء : ٧٠) ، وقال جل ثناؤه : ﴿ مِن نُّطْفَةٍ ﴾ [النحل : ٤] ، ﴿ مِن مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴾ (المرسلات : ٢٠) .

٥٠٠١ - ولو لم يكن هذا في خبر عن النبي ﷺ لكان ينبغي أن تكون العقول تعلم أن الله جل ثناؤه لا يبتدىء خلق من كرّمه وأسكنه جنته من نجس مع ما فيه من الخبر عن النبي ﷺ [(٣)] .

(*) المسألة - ٢٣ - قال الشافعية والحنابلة : المني طاهر ، يستحب غسله أو فركه لحديث عائشة التالي ، لأنه يختلف عن البول والمذي لأنه بدء خلق آدمي . ولكن رجع الشوكاني في نيل الأوطار (١:٥٥) نجاسة المني فقال : « الصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة » .

وقال الحنفية والمالكية : المني نجس يجب غسل أثره ، إلا أن الحنفية قالوا : إذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك . ودليلهم حديث عائشة التالي .

وانظر في هذه المسألة مغني المحتاج (١ : ٧٦) ، كشاف القناع (١ : ٢٢٤) ، والمهذب (١ : ١٤٧) ، الدر المختار (١ : ٢٨٧) ، اللباب شرح الكتاب (١ : ٥٥) ، مراقي الفلاح (ص ٢٦) ، بداية المجتهد (١ : ٧٩) ، الشرح الصغير (١ : ٥٤) ، الشرح الكبير (١ : ٥٦) .

(١) من (ح) فقط .

(٢) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ٥٥) باب « المني » .

(٣) قال الشافعي في الأم (١ : ٥٦) .

٥٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، وأبو عبد الله السوسي ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عمرو بن أبي سلمة ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ابن سعيد ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت :

« كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (١) .

٥٠٣ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : « يُفْرَكُ كما يفرك المخاط ، والبصاق ، والطين والشيء من الطعام يلصق بالثوب تنظيفا لا تنجيسا (٢) .

٥٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة (ح) (٣) .

٥٠٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، قال : أخبرنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، قال :

« ضَافَ عائشة ضيف ، فأرسلت إليه تدعوه ، فقالوا لها : أصابته جنابة ، فذهب يغسل ثوبه . فقالت عائشة : ولِمَ غَسَلَهُ ؟ إن كنتُ لأَفْرُكُ المني من ثوب رسول الله ﷺ » (٤) .

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ص (٤٦) من الطبعة الهندية ، والطحاوي في الآثار ص (٣٠) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤١٧) ، وموضعه في كتاب الأم للشافعي (١ : ٥٥) باب « المني »

(٢) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ٥٥) .

(٣) إشارة التحويل في الإسناد من (ص) فقط .

(٤) رواه مسلم في كتاب الطهارة رقم (٦٥٥) من طبعتنا (٢ : ١٨٢) باب « حكم المني » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٠٦) (١ : ١٣٨) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الطهارة رقم (٣٧١) باب « المني يصيب الثوب » (١ : ١٠١) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٥٦) باب « فرك المني من الثوب » ، وابن ماجه في الطهارة رقم (٥٣٧) باب « في فرك المني من الثوب » (١ : ٢٧٩) .

٥٠٠٦ - هذا لفظ حديث الحميدي ، وحديث الشافعي في روايتنا مختصرة دون قصة الضيف .

٥٠٠٧ - وقد رواه الربيع ، عن الشافعي بتمامه في رواية غيرنا .

٥٠٠٨ - رواه مسلم في الصحيح ، عن محمد بن حاتم ، عن سفيان [(١)] .

٥٠٠٩ - ورويناه عن الحكم ، وحماد ، عن إبراهيم ، عن همام ، في هذا الحديث قالت عائشة :

« قَدْ رَأَيْتُنِي أَمْسَحُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، فَإِذَا جَفَّ حَتَتُّهُ » .

٥٠١٠ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، عن عائشة ، قالت : « كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّه ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ » [(٢)] .

٥٠١١ - ورواه أبو داود في كتاب السنن ، عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ابن سلمة ، إلا أنه قال : « فَيُصَلِّي فِيهِ » .

٥٠١٢ - وكذلك رواه أبو معشر ، عن إبراهيم النخعي ، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح [(٣)] .

---

(١) هذه الرواية عند مسلم في كتاب الطهارة رقم (٦٥٧) من طبعتنا (٢ : ١٨٣) باب « حكم المني » و (١ : ١٣٩) من طبعة عبد الباقي .

(٢) رواه مسلم في الطهارة حديث رقم (٦٥٤) (٢ : ١٨٢) من تحقيقنا ، باب « حكم المني » ، و(١٠٥) (١ : ١٣٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الطهارة (١ : ١٥٦) باب « فرك المني من الثوب » ، وأبو داود في الطهارة (٣٧٢) باب « المني يصيب الثوب » (١ : ١٠١ - ١٠٢) من حديث الأسود أيضاً .

(٣) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

٥٠١٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن صالح ابن هانىء ، قال : حدثنا حامد بن موسى الإبزاري ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال أخبرنا إسحاق بن يوسف ، عن محمد بن قيس ، عن محارب بن دِثار ، عن عائشة :

« أنها كانت تَحُتُّ المني من ثياب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة »[1] .

٥٠١٤ - قال الشيخ أحمد : وهذا ، وإن كان فيه بين محارب وعائشة إرسال ، ففيما قبله ما يؤكده .

٥٠١٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو ابن دينار وابن جريج ، كلاهما يخبره عن عطاء ، عن ابن عباس ، « أنه قال في المني يصيب الثوب ، قال : أمِطْهُ عنك .

قال أحدهما : بعود أو إذخرة ، فإنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط »[2] .

٥٠١٦ - هذا هو الصحيح موقوف .

٥٠١٧ - وروي عن شريك ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء مرفوعا ولا يثبت رفعه .

٥٠١٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : أخبرني المصعب بن سعد ابن أبي وقاص ، عن أبيه :

---

(١) محارب بن دثار لم يسمع من عائشة ، والحديث مرسل .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٨٠) وقال : « رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات » .

« أنه كان إذا أصاب ثوبه المني إن كان رطبا مسحه ، وإن كان يابسا حتّه . ثم صلى فيه » [(١)] .

٥٠١٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فإن قال قائل : فإن عمرو بن ميمون روى عن سليمان بن يسار ، عن عائشة :

« أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » [(٢)] .

٥٠٢٠ - فقلنا : هذا بخلاف لقولها : « كنت أفركه من ثوبه ثم يصلي فيه » كما لا يكون غسله قدميه عمره خلافا لمسحه على خُفَّيْهِ في يوم من أيامه ، وذلك أنه إذا مسح علمنا أنه يجزىءُ الصلاة بالغسل ، ويجزىء الصلاة بالمسح ، وكذلك يجزىء الصلاة بِحَتِّهِ ، ويجزىء الصلاة بغسله ، لأن كل واحد منهما خلاف الآخر .

٥٠٢١ - مع أن هذا ليس بثابت عن عائشة ، هم يخافون فيه غلط : عمرو بن ميمون [(٣)] ، إنما هو رأيُ سليمان بن يسار ، وكذا حَفِظَ عنه الحفاظ ، أنه قال : غسله أحب إليّ ، وقد روي عن عائشة خلاف هذا القول .

٥٠٢٢ - ولم يسمع سليمان - { فيما } [(٤)] علمناه - من عائشة ، ولا رواه عنها كان مرسلا .

---

(١) رواه الشافعي في الأم (١ : ٥٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٤١٨) .

(٢) حديث سليمان بن يسار هذا رواه الجماعة : البخاري في الطهارة (٢٢٩ ، ٢٣٠) باب « غسل المني وفركه » فتح الباري (١ : ٣٣٢) ، ومسلم في الطهارة (٦٥٨ - ٦٥٩) من طبعتنا (٢ : ١٨٣ - ١٨٤) باب « حكم المني » ، وهو الحديث رقم (١٠٨) (١ : ٢٣٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الطهارة (٢٧٣) باب « المني يصيب الثوب » (١ : ١٠٢) ، والترمذي في الطهارة (١١٧) باب « غسل المني من الثوب » (١ : ٢٠١) ، والنسائي في الطهارة أيضاً (١ : ١٥٦) باب « غسل المني من الثوب » وابن ماجه في الطهارة (٥٣٦) باب « المني يصيب الثوب » (١ : ١٧٨)

(٣) هو عمرو بن ميمون الجزري : متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب ، وسيشرح المصنف بعد قليل مسألة الغلط التي يشير إليها هنا .

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة .

٥٠٢٣ - قال { الشيخ } أحمد : قد ذهب صاحبا الصحيح إلى تصحيح { هذا } (١) الحديث ، وتثبيت سماع سليمان عن عائشة (٢) ، فإنه ذكر سماعه فيه من عائشة في رواية عبد الواحد بن زياد ، ويزيد بن هارون ، وغيرهما ، عن عمرو بن ميمون .

٥٠٢٤ - إلا أن رواية الجماعة عن عائشة في الفَرْكِ ، وهذه الرواية في الغسل، فمن هذا الوجه كانوا يخافون غلط عمرو بن ميمون !!

٥٠٢٥ - ثم الجواب عنه ، ما ذكر الشافعي ، وبذلك أجاب عما رُوِيَ عن بعض الصحابة في غسله الثوب منه ، وبالله التوفيق .

٥٠٢٦ - وأما حديث أبي زيد ثابت بن حماد ، عن علي بن زيد ، عن ابن المسيب ، عن عمار بن ياسر ، قال : قال لي النبي ﷺ :

« يَا عَمَّارُ ! ما نُخَامَتُكَ وَلا دُمُوعُ عَيْنَيْكَ إلا بِمَنْزِلَةِ المَاءِ الَّذِي في رِكْوَتِكَ ، إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ البَوْلِ وَالغَائِطِ والمَنِيِّ والدَّمِ والقَيْءِ » (٣) .

٥٠٢٧ - فهو فيما أخبرناه أبو سعد الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، قال : أخبرنا أبو يعلي ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، قال : حدثنا ثابت بن حماد .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) في سير أعلام النبلاء للذهبي (٤ : ٤٤٤) في ترجمة سليمان بن يسار : حدث عن زيد بن ثابت وابن عباس ، وأبي هريرة ، وحسان بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، ورافع بن خديج ، وابن عمر ، وعائشة ... إلخ .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٨٣) ، ونسبه للطبراني في الأوسط والكبير بنحوه ، ولأبي يعلى وللبزار ، وقال : « ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً » .

٥٠٢٨ - قال أبو أحمد : لا أعلم روى هذا الحديث ، عن علي بن زيد غير ثابت ابن حماد هذا ، وأحاديثه مناكير ومقلوبات (١) .

٥٠٢٩ - قال { الشيخ } أحمد : وكذلك قاله أبو الحسن الدَّارَقُطْني فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث عنه ، قال : لم يروه غيره وهو ضعيف جداً (٢) .

* * *

(١) ذكر هذا أبو أحمد بن عدي في « الكامل في ضعفاء الرجال » (٢ : ٥٢٥) ، في ترجمة ثابت بن حماد .

(٢) ثابت بن حماد البصري : متهم بالوضع ، لذا فقد تركه الأزدي ، وقال الدارقطني : ضعيف جداً وقال اللالكائي : أجمعوا على ترك حديثه ، وقد أورده العقيلي أيضاً في الضعفاء (١ : ١٧٦) وأورد هذا الخبر للدلالة على أن حديثه غير محفوظ ، وأنه مجهول بالنقل .

١٣٢ - ما يُصلى عليه (*) ، وفيه (١)

٥٠٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال :

صلى رسول الله ﷺ في نمرة ، والنمرة صوف ، فلا بأس أن يصلى في الصوف والشعر والوبر ، ويصلى عليه (٢) .

٥٠٣١ - وقال رسول الله ﷺ :

(*) المسألة - ٢٣١ - قال الشافعية : الحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وفرع كل منهما ، ومن الطاهر إجماعاً : شعر أو صوف أو ريش أو وبر الحيوان المأكول ، لو أخذ نتفاً بعد التذكية أو في حال الحياة . فجاز الصلاة عليه ، أما لو أخذ بعد الموت فنجس ، كما أن الشعر أو الصوف المجزور من حيوان غير مأكول : نجس كميتته .

وقال الحنفية : حرم رسول الله ﷺ ميتة لحمها ، فأما الجلد والشعر والصوف ، فلا بأس به ، فكل شيء من أجزاء الحيوان عندهم طاهر غير الخنزير ، كالشعر والريش والقرن والحافر والعظم وما إلى ذلك .

أما المالكية فقالوا : كل حي ولو كان كلباً وخنزيراً طاهر ، ولو أكل نجساً ، ومن الطاهر : الشعر والوبر والصوف ولو من خنزير ، وكذا زغب الريش وما إلى ذلك .

وقال الحنابلة : الطاهر هو الشعر ونحوه من كل حيوان مأكول اللحم حيًّا كان أو ميتاً ، أو من غير مأكول اللحم إذا كان قدر الهر فأقل ، ولم يتولد من نجاسة ، ولكن أصول الشعر والريش نجسة مطلقاً

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٨٠) وما بعدها ، شرح الباجوري (١ : ١٠٥ - ١٠٨) المغني المحتاج (١ : ١١) ، المجموع (٢ : ٥٧٦) ، بدائع الصنائع (١ : ٦١ - ٦٥) ، مراقي الفلاح (ص ٢٦ - ٢٨) ، الشرح الكبير (١ : ٤٨) وما بعدها ، الشرح الصغير (١ : ٤٣) وما بعدها ، بداية المجتهد (١ : ٧٤) ، كشاف القناع (١ : ٢١٩ - ٢٢٠) ، غاية المنتهى (١ : ١٤) .

(١) عند الشافعي ورد العنوان هكذا : باب « ما يُصلى عليه مما يلبس ويبسط » ، وعند البيهقي في الكبرى : باب « ما يُصلى عليه وفيه من صوف أو شعر » .

(٢) قال الشافعي في كتاب الأم (١ : ٩١) باب « ما يصلى عليه مما يلبس ويبسط » .

« أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » (١) .

٥٠٣٢ - فلا بأس أن يُصَلّى في جلود الميتة والسباع وكل ذي روح إذا دبغ - إلا الكلب والخنزير - (٢) .

٥٠٣٣ - قال [الشيخ] أحمد : وقد روينا في حديث المغيرة بن شعبة في قصة المسح على الخفين : « وعليه جبة من صوف » ، يعني على النبي ﷺ . ثم ذكر وضوءه ومسحه وصلاته (٣) .

٥٠٣٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن الأحوص بن حكيم ، عن خالد بن معدان ، عن عبادة بن الصامت ، قال :

« خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ رُومِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الكُمَّيْنِ فَصَلَّى بِنَا فِيهَا ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا » (٤) .

---

(١) روي من حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ عند البخاري في الزكاة رقم (١٤٩٢) باب « الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ » الفتح (٣ : ٣٥٥) ، ومسلم في الطهارة (٧٨٤) من طبعتنا (٢ : ٣٣٣) باب « طهارة جلود الميتة بالدباغ » وهو الحديث ذو الرقم (١٠٠) (١ : ٢٧٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في اللباس (٤١٢) باب « في أهب الميتة » (٤ : ٦٥) ، والنسائي في الفرع والعتيرة (٧ : ١٧٢) باب « جلود الميتة » .

أما حديث ميمونة عن رسول الله ﷺ فرواه أبو داود في اللباس (٤ : ٦٥) والنسائي في الفرع والعتيرة (٧ : ١٧٢) ، وابن ماجه في اللباس (٣٦١٠) باب « لبس الميتة إذا دبغت » (٢ : ١١٩٣)

(٢) قاله الشافعي في الأم (١ : ٩١) .

(٣) الحديث بطوله رواه البخاري في الطهارة باب « المسح على الخفين » ، وفي باب « الرجل يوضىء صاحبه » فتح الباري (١ : ٢٨٥) ، ورواه مسلم في الطهارة باب « في المسح على الخفين » (١ : ٢٣٠) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة (١٤٩) باب « المسح على الخفين » (١ : ٣٧) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٦٢) باب « صب الخادم الماء على الرجل للوضوء » ، و (١ : ٦٣) باب « صفة الوضوء » ، (١ : ٨٢) باب « المسح على الخفين » ، ورواه ابن ماجه في الطهارة (٥٤٥) باب « ما جاء في المسح على الخفين » (١ : ١٨١) .

(٤) رواه ابن ماجه في اللباس (٣٥٦٣) باب « لبس الصوف » (٢ : ١١٨٠) ، وإسناده ضعيف : خالد بن معدان لم يلق عبادة بن الصامت ولم يسمع منه ، وفي إسناده أيضاً : الأحوص بن حكيم ، قال =

٥٠٣٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، قال : أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن يعني ابن وعلة ، يرويه عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وغيره ، عن سفيان [١] .

وقد مضى إسناد الشافعي فيه في كتاب الطهارة .

٥٠٣٦ - قال الشافعي في سنن حرملة : أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب السختياني ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَتَبْسُطُ لَهُ نِطْعًا فَيَقِيلُ عَلَيْهِ ، فَتَأْخُذُ مِنْ عَرَقِهِ ، فَتَجْعَلُ فِي طِيبِهَا ، وَتَبْسُطُ لَهُ الخُمْرَةَ فَيُصَلِّي » [٢] .

٥٠٣٧ - أخبرناه أبو الحسن المقري ، قال : أخبرنا الحسن بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا عبد الوهاب ... فذكره بإسناده ومعناه .

٥٠٣٨ - قال الشافعي : هذا ثابت ، فإذا صلى رسول الله ﷺ على الخُمْرَةِ ، والخمرة إن كانت من نبات الأرض فإنما يجوز أن يصلى عليها ما لم يعلم فيها نجاسة ، فكذلك جميع نبات الأرض ، وكذلك البساط ، وفيه أنه كان يقيل على نِطْع فيعرق عليه ، ولو كان نجسًا لم يفض إليه بجسده ثم يعرق ويصلي ، وإذا لم يكن نجسًا جاز أن يصلي عليه .

= ابن معين : لا شيء ، وقال ابن المديني : ليس بشيء ، لا يكتب حديثه ، وأفرده العقيلي في الضعفاء الكبير (١ : ١٢٠) ، وابن حبان في المجروحين (١ : ١٧٥) وقال : يروى المناكير عن المشاهير ، كما ضعفه النسائي ، وابن عدي . تهذيب التهذيب (١ : ١٩٢) .

(١) تقدم تخريج الحديث بالفقرة (٥٠٣١) .

(٢) رواه البخاري في الطهارة باب « الرخصة في المطر والعلة في أن يصلي في رحله » وفي باب « صلاة الضحى في الحضر » ، وفي الأدب ، باب « الزيارة ، ومن زار قوماً فطعم عندهم » وأبو داود في الصلاة باب « الصلاة على الحصير » ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٢٨٧) .

٥٠٣٩ - أخبرنا أبو سعيد فيما ألزم الشافعي العراقيين في خلاف علي ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن عليّ :

« أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ » (١) .

٥٠٤٠ - قال الشافعي : لسنا ولا إياهم نقول بهذا ، نقول نحن وهم : لا بأس بالصلاة في جلود الثعالب إذا دبغت .

٥٠٤١ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، قال : حدثنا أبو أحمد الزبيري ، عن يونس بن الحارث ، عن أبي عون ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، قال :

« كَانَ رَسُولُ اللّه ﷺ يُصَلِّي عَلَى الحَصِيرِ والفَرْوَةِ المَدْبُوغَةِ » (٢) .

٥٠٤٢ - واحتج في موضع آخر بحديث الأعلام ، وقد مضى إسناد الشافعي فيه في باب السهو .

٥٠٤٣ - وأبين منه في هذا الموضع ما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا ليث ، عن ابن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة أنه قال :

أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللّه ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ ، فَلَبِسَهُ ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، وَانْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ :

« لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » (٣) .

٥٠٤٤ - قال ابن بكير : سألت الليث عن الفروج ، فقال : هو القباء .

أخرجاه في الصحيح عن قتيبة ، عن الليث .

* * *

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ : ٢٥٨) ، وانظر المغني (١ : ٦٨) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (٦٥٩) باب « الصلاة على الحصير » (١ : ١٧٧) .

(٣) رواه البخاري في الصلاة (٣٧٥) باب « من صلى في فروج حرير ثم نزعه » فتح الباري (١ : ٤٨٥) ، ومسلم في أول كتاب اللباس (٥٣٢٨ ، ٥٣٢٩) عن طبعتنا ، ورواه النسائي في كتاب الصلاة (٧٧٠) باب « الصلاة في الحرير » (٢ : ٧٢) .

١٣٣ - ما يوصل بالرجل والمرأة (*)

٥٠٤٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله :

« فإن اعْتَلَّتْ سنه فربطها بذهب قبل أن تندر ، فلا بأس » ، { لأنها لا تصير ميتة حتى تسقط ، ولا بأس أن يربطها بالذهب لأنه ليس لبس ذهب ، وإنما موضع ضرورة } (١) .

٥٠٤٦ - ويروى عن النبي ﷺ في الذهب ما هو أكثر منها ، يُروى : أن أنف رجل قُطِعَ بالكُلابِ ، فاتخذ أنفا من فضة ، فشكا إلى النبي ﷺ نَتَنَهُ ، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب .

٥٠٤٧ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، قال : حدثنا علي بن الحسن الهلالي ، قال :

(*) المسألة - ٢٣٢ - يتعلق هذا الباب بفساد الصلاة إذا كان موصولاً بجسم المصلي عظم أو شعر من ميتة ؛ فقد قال الشافعي رحمه الله : وإذا كسر للمرء عظم فطار ، فلا يجوز أن يرقعه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا ، وكذلك إن سقطت سنه صارت ميتة ولا يجوز له أن يعيدها بعدما بانت ، وعليه قلعه وإعادة كل صلاة صلاها وهو عليه ، ولكن لا بأس بأن يربط السن بالذهب للضرورة .

وقال الشافعي أيضاً : ولا يصلي الرجل والمرأة واصلين شعر إنسان بشعورهما ، ولا شعره بشعر شيء لا يؤكل لحمه ، ولا شعر شيء يؤكل لحمه ، إلا أن يؤخذ منه شعره وهو حي ، فيكون في معنى الذكي فإن فعلاه فوصلاه بشعر إنسان لم يصليا فيه كما أن شعور الآدميين لا يجوز أن يستنفع بها ، لأنها مخالفة لشعور ما يكون لحمه ذكيًّا أو حيًّا .

وقال الحنفية : أجزاء الميته الصلبة التي لها دم فيها كالقرن والعظم والشعر والصوف طاهرة ليست بنجسة لأن هذه الأشياء ليست بميته ؛ لأن الميتة من الحيوان شرعاً اسم لما زالت حياته ، لا بصنع إنسان أو بصنع غير مشروع .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٧٨) ، المغني (١ : ٥٢ ، ٧٢ ، ٧٩) ، بدائع الصنائع .

(١) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ٥٤) باب « ما يوصل بالرجل والمرأة » ، وما بين الحاصرتين أضفته منه .

حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا أبو الأشهب ، قال : حدثني عبد الرحمن بن طرفة : « أن عَرْفَجَةَ أصيب أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفًا من ورق فأنتن عليه ، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب » (١) .

٥٠٤٨ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عُبيد ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، قال : حدثنا ابن عرعرة ، قال : حدثنا أبو الأشهب ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن طرفة ، عن عرفجة بن أسعد :

« أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية » .. ، فذكره .

٥٠٤٩ - وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي ، ويزيد بن هارون ، وأبو داود الطيالسي ، عن أبي الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة ، عن جده عرفجة بن أسعد .

٥٠٥٠ - ورواه إسماعيل بن عُلية ، عن أبي الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة بن أسعد ، عن أبيه : أن عرفجة ..

٥٠٥١ - ورواه الحسين بن الوليد ، عن أبي الأشهب ، عن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده .

٥٠٥٢ - ورواه سَلْم بن زرير ، عن عبد الرحمن بن طَرَفَةَ ، عن جده عرفجة بن أسعد .

٥٠٥٣ - وروينا عن أنس بن مالك « أن أسنانه شُدَّتْ بذهب » (٢) .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الخاتم (٤٢٣٢) باب « ما جاء في ربط الأسنان بالذهب » (٤: ٩٢) والترمذي في اللباس (١٧٧٠) باب « ما جاء في شد الأسنان بالذهب » (٤ : ٢٤٠) وقال : هذا حديث حسن غريب ، ورواه النسائي في كتاب الزينة باب « من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ؟ »

(٢) رواه الطبراني في الكبير ، ذكر ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ : ١٥١) وقال : « رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه » ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٢٦) ، وأشار إليه الزيلعي في نصب الراية (٤ : ٢٣٧) .

٥٠٥٤ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، وعبد الرحمن بن محمد ابن السراج ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء ، قالت : أتت امرأة النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله !إن بنتًا لي أصابتها الحصبة ، فتمَرَّقَ شعرها ، أَفَأَصِلُ فيه ؟

فقال رسول الله ﷺ :

« لُعِنَتْ الوَاصِلَةُ والمَوْصُولَةُ » (١) .

رواه البخاري في الصحيح ، عن الحميدي ، عن سفيان .

وأخرجاه من حديث شعبة ، وغيره ، عن هشام .

* * *

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس (٥٩٣٥) باب « وصل الشعر » فتح الباري (١٠ : ٣٧٤) ، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس باب « تحريم فعل الواصلة » ، والنسائي في الزينة باب « الواصلة » ، وفي باب « لعن الواصلة والمستوصلة » ، وابن ماجه في النكاح (١٩٨٨) (١ : ٦٣٩ - ٦٤٠) ، والحديث موقعه في كتاب الأم (١ : ٥٤) ، وعند البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٤٢٦) ، وفي السنن الصغير له (١ : ١٣٨) .

١٣٤ - ما يطهر الأرض (*)

٥٠٥٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال :

دخل أعرابي المسجد ، فقال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، فقال رسول الله ﷺ : « لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا » (١) ، قال : فما لبث أن بالَ في ناحية من المسجد ، فكأنهم عجّلوا عليه ، فنهاهم النبي ﷺ ، ثم أمر بِذَنوب من ماء أو سَجْلٍ (٢) من ماء فأُهْرِيقَ عليه ، ثم قال النبي ﷺ :

« عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا » (٣) .

٥٢٥٣ - وهكذا رواه علي بن المديني ، والحميدي ، وغيرهما ، عن سفيان .

(*) المسألة - ٢٣٣ - قال الجمهور (غير الحنفية) : تطهر الأرض النجسة بالصب ومكاثرة الماء عليها أي كثرة إفاضته ، أو طرح الماء عليها حتى تغمر النجاسة ، لحديث أبي هريرة التالي في الفقرة التالية ، وقال الحنفية : إذا كانت الأرض المتنجسة صلبة منحدرة ، يحفر في أسفلها حفرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ، ويزال عنها إلى الحفر ، بدليل ما أخرجه الدارقطني عن أنس في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد : « احفروا مكانه ثم صبوا عليه » - ولا تطهر الأرض عندهم بمكاثرة الماء .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٧) ، والمجموع (١ : ١٨٨) ، والشرح الصغير (١ : ٨٢) ، كشاف القناع (١ : ٢١٣) ، المغني (٢ : ٩٤) ، بدائع الصنائع (١ : ٨٩) .

(١) (لقد تَحَجَّرْتَ واسعاً) : أي ضيَّقْتَ ما وسعه الله عز وجل من الرحمة . النهاية (١ : ٣٤٢) غريب الحديث لابن الجوزي (١ : ١٩٣) .

(٢) (سَجْلٌ من ماء) : الدلو الكبير .

(٣) رواه أبو داود في الطهارة (٣٨٠) باب « الأرض يصيبها البول » (١ : ١٠٤) ، والترمذي في الطهارة (١٤٧) باب « ما جاء في البول يصيب الأرض » (١ : ٢٧٥ - ٢٧٦) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وروى النسائي طرفاً منه في كتاب الصلاة باب « الكلام في الصلاة » ، ولم يذكر قصة البول ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٣٩ ، ٢٨٢ ، ٥٠٣) .

٥٠٥٧ - ورواه شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله ابن عُتْبَة ، عن أبي هريرة في قصة البول (١) .

٥٠٥٨ - وعن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة في قصة الدعاء (٢) ، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري .

٥٠٥٩ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت أنس بن مالك ، يقول :

بال أعرابي في المسجد فَعَجَّل الناس إليه ، فنهاهم النبي ﷺ عنه ، وقال : « صُبُّوا عليه دلواً من ماء » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري (٣) .

٥٠٦٠ - قال { الشيخ } أحمد : رُوي عن عبد الله بن معْقل بن مُقَرِّن في هذه القصة ، أن النبي ﷺ قال :

« خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنْ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً » (٤) .

---

(١) بهذا الإسناد رواه البخاري في الطهارة ، باب « صب الماء على البول في المسجد » الفتح (١ : ٣٢٣) وأعاده في كتاب الأدب ، باب « قول النبي ﷺ : يسروا ولا تعسروا ... » فتح الباري (١٠ : ٥٢٥) ، ورواه النسائي في الطهارة باب « ترك التوقيت في الماء » .

(٢) بهذا الإسناد رواه البخاري في الأدب ، باب « رحمة الناس والبهائم » .

(٣) رواه البخاري في الطهارة (٢٢١) باب « صب الماء على البول في المسجد » فتح الباري (١ : ٣٢٣) ومسلم في الطهارة (٦٤٦) من طبعتنا (٢ : ٢٧١) باب « وجوب غسل البول وغيره » وهو الحديث ذو الرقم (٩٨) (١ : ٢٣٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الطهارة (١ : ٤٧ - ٤٨) باب « ترك التوقيت في الماء » .

(٤) رواه أبو داود في الطهارة (٣٨١) باب « الأرض يصيبها البول » (١ : ١٠٣ - ١٠٤) ، وفي كتاب المراسيل باب « ما جاء في الوضوء » .

٥٠٦١ - وهذا منقطع ، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ .

٥٠٦٢ - وروي عن سمعان بن مالك ، عن أبي وائل ، عن عبد الله في هذه القصة ، قال :

« فأَمَرَ فصُبَّ عليه دلو من ماء ، ثم أمر به فحُفِرَ مكانه » .

٥٠٦٣ - وسمعان بن مالك مجهول ، يروي عنه أبو بكر بن عياش ، واختلف عليه ، فقيل : المعلى بن سمعان ، وقيل : سمعان بن مالك .

٥٠٦٤ - وقال أبو زرعة الرازي : هذا حديث ليس بقويٍّ .

* * *

١٣٥ - طهارة الخف والنعل (*)

٥٠٦٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : وطهارة الخف والنعل تخالف طهارة الثوب ، يكفيها أن يَحُتَّ ما عليها ويمسح بالتراب ، لا يرى ثَمَّ عين ، ولا أثر ، ولا ريح ، ولو غسلها بالماء كان أحب إليَّ .

٥٠٦٦ - ولولا الأخبار في أن هكذا طهارة النعل ما كانت إلا بمنزلة الثوب ، ولكنا فرقنا بينهما اتِّباعًا .

٥٠٦٧ - قال { الشيخ } أحمد : وإنما أراد ما مضى في حديث أبي نعامة عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ (١) .

٥٠٦٨ - وما روي في حديث أبي هريرة ؛ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان ، قال : حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي ، قال : حدثنا محمد بن كثير المصيصي ، عن الأوزاعي ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(*) المسألة - ٢٣٤ - متفق بين المذاهب الأربعة أنه إذا وطىءَ أحد الأذى بخفية أو نعليه فطهورهما التراب ، وغسلهما بالماء أفضل .

(١) هو الحديث الذي رواه أبو نعامة السعدي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذْ خلَعَ نعليْه فوضَعَهما عن يساره ، فلما رأى القومُ ذلك ألقوا نعالَهم ، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه قال : « ما حملكم على إلقائكم نعالكم » ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً ، وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإنْ رأى في نعليه قذراً أو أذًى فليمسح وليصلِّ فيهما » .

وهذا الحديث رواه أبو داود في الصلاة باب الصلاة في النعل ، وابن حبان في صحيحه ، وعبد بن حميد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلي الموصلي في مسانيدهم بنحو رواية أبي داود وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة الملحق بنهاية الكتاب .

« إِذَا وَطِىءَ أَحَدُكُمْ بِخُفَّيْهِ - أَوْ قَالَ : بِنَعْلَيْهِ - الأَذَى فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ »[١] .

٥٠٦٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : حدثنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن كثير ... ، بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال : عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وقال : « بِخُفَّيْهِ » لم يشك .

٥٠٧٠ - ورواه أبو المغيرة ، والوليد بن مزيد ، وعمر بن عبد الواحد ، عن الأوزاعي ، قال : أنبئت أن سعيد { بن أبي سعيد } المقبري حدَّث عن أبيه ، عن أبي هريرة .

٥٠٧١ - ورواه يحيى بن حمزة ، عن الأوزاعي ، عن محمد بن الوليد ، قال : أخبرني أيضا سعيد بن أبي سعيد ، عن القعقاع بن حكيم ، عن عائشة[٢] .

٥٠٧٢ - وكذلك رواه ابن سمعان ، عن سعيد[٣] .

٥٠٧٣ - وكأن الشافعي رَغِبَ عن هذه الروايات في الجديد لما فيها من الاختلاف .

٥٠٧٤ - ويجوز أن يكون المراد بالأذى المذكور فيه : ما يستقذر من الطاهرات، فجعل حكمهما حكم الثوب . والله أعلم .

* * *

(١) رواه أبو داود في الطهارة (٣٨٥ - ٣٨٦) باب « في الأذى يصيب النعل » (١ : ١٠٥) ، ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث ، والحاكم في المستدرك (١ : ١٦٦) في كتاب الطهارة ، وقال : « حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ، ورواه البيهقي في الكبرى (٢ : ٤٣) ، وفي إسناده محمد بن كثير الصنعاني المصيصي : قال فيه البخاري في التاريخ الكبير (١ : ١ : ٢١٨) : « ضعفه أحمد » ، وقال يحيى : صدوق ، وقال النسائي : ليس بالقوي . وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٤ : ١٢٨) ، وانظر الميزان (٤ : ١٨) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة (٣٨٧) باب « في الأذى يصيب النعل » (١ : ١٠٥)

(٣) رواية ابن سمعان ضعيفة ، وهو عبد الله بن زياد السمعاني القرشي : متروك ، واتهمه أبو داود وغيره ، وضعفه البخاري ، وقال النسائي : متروك ، وكذا قال الدارقطني . التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٩٦) ، والضعفاء الصغير رقم (٦٤) ، وضعفاء النسائي رقم (٦٤) ، والجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٦٥) ، والضعفاء الكبير (٢ : ٢٥٤) ، المجروحين (٢ : ٧) ، تاريخ بغداد (٩ : ٤٥٩) ، والتهذيب (٥ : ٢٢٠) .

١٣٦ - ما يُصلى عليه ولا يُصلّى من الأرض (*)

٥٠٧٥ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد يعني ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال :

« أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ ، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الأَحْمَرِ والأَبْيَضِ ، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ » (١) .

٥٠٧٦ - قال الشافعي : ثم جلست إلى سفيان ؛ فذكر هذا الحديث ، فقال : الزهري عن أبي سلمة أو سعيد ، عن أبي هريرة ، ثم ذكره .

(*) المسألة - ٢٣٥ - الأصل في التراب والماء الطهارة ، ومن هنا فإن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام على حسب ما ورد عن النبي ﷺ .

قال الشافعية : تكره الصلاة في المقبرة غير المنبوشة ، إلا قبور الشهداء والأنبياء فإن الصلاة لا تكره فيها ما لم يقصد تعظيمهم ، وإلا حرم . أما الصلاة في المقبرة المنبوشة فإنها باطلة لوجود النجاسة بها .

وقال الحنفية : تكرة الصلاة في المقبرة إذا كان القبر بين يدي المصلي ، بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه ، أما إذا كان خلفه أو فوقه أو تحت ما هو واقف عليه فلا كراهة على التحقيق ، وقد قيدت الكراهة بأن لا يكون بالمقبرة موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قذر ، وإلا فلا كراهة ، وهذا في غير قبور الأنبياء عليهم السلام فلا تكره الصلاة عليها مطلقاً .

وقال المالكية : الصلاة في المقبرة جائزة بلا كراهة إن أمنت النجاسة ، فإن لم تؤمن فهي مكروهة .

وقال الحنابلة : الصلاة في المقبرة باطلة مطلقاً ، أما إذا كان بها قبر واحد أو اثنان فالصلاة فيها صحيحة بلا كراهة .

أما الصلاة في دخل الحمام فهي مكروهة عند الشافعية والحنفية والحنابلة ، لمظنة انكشاف العورات بينما قال الحنابلة : الصلاة في الحمام حرام وباطلة إلا لعذر بأن حبس بها .

(١) يأتي تخريجه بالفقرة (٥٠٧٧) .

٥٠٧٧ - قال [الشيخ] أحمد : وقد روينا معنى هذا الحديث الثابت عن يزيد الفقير ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال :

« أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ ، وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وطَهُوراً ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكُلُّ نَبِيٍّ بُعِثَ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً » (١) .

٥٠٧٨ - وروينا عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ ، قال :

« فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ : أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً ، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً ، وخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ » (٢) .

٥٠٧٩ - أخبرنا أبو الحسن المقري ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا أبو الربيع ، قال : حدثنا هشيم ، قال: أخبرنا سيار ، قال : حدثنا يزيد الفقير ، قال : حدثنا جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال .. ، فذكر ما قدمنا ذكره من حديثه .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطهارة - في التيمم - باب « التيمم » (١ : ٤٣٥) ، وفي الصلاة باب « قول النبي ﷺ : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » وفي كتاب الخمس باب « أحلت لي الغنائم » .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة (١١٤٣) من طبعتنا (٢ : ٦٦١) في أول كتاب المساجد ، وهو الحديث رقم (٣) (١ : ٣٧) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه النسائي في الطهارة باب « التيمم بالصعيد » ، وفي الصلاة (٢ : ٥٦) باب « الرخصة في ذلك » .

(٢) رواه مسلم في الصلاة (١١٤٧) من طبعتنا (٢ : ٦٦٢) ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة وهو الحديث رقم (٥) (١ : ٣٧١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في السير ، باب « ما جاء في الغنيمة » (٤ : ١٢٣) ، وابن ماجه في الطهارة (٥٦٧) باب « ما جاء في السبب » (١ : ١٨٨) .

٥٠٨٠ - وبإسناده قال : حدثنا أبو الربيع ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : حدثنا العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال .. ، فذكر ما قدمنا ذكره .

أخرج البخاري ومسلم في الصحيح حديث جابر ، وأخرج مسلم حديث أبي هريرة .

٥٠٨١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ ، قال :

« الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامُ » (١) .

٥٠٨٢ - قال الشافعي : ذكرت هذا الحديث في كتابي في موضعين : أحدهما منقطع ، والآخر عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ (٢) .

٥٠٨٣ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبهذا نقول ، ومعقول أنه كما جاء في الحديث ، ولو لم يبينه ، لأنه لا يصح لأحد أن يصلي على أرض نجسة ، وأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم وذلك ميتة ، وأن الحمام ما كان مدخولا يجري فيه البول والأنجاس (٣) .

---

(١) أخرجه الشافعي في كتاب الأم (١ : ٩٢) في كتاب الصلاة ، باب « جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض » ، والدارمي في سننه (١ : ٣٢٣) في كتاب الصلاة باب « الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام » ، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة (٤٩٢) باب « في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة » (١ : ١٣٢ - ١٣٣) ، وابن ماجه في المساجد (٧٤٥) باب « المواضع التي تكره فيها الصلاة » (١ : ٢٤٦) ، وابن حبان في صحيحه ، على ما ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (ص١٠٤) حديث رقم (٣٣٨) ، كما رواه الحاكم في المستدرك (١ : ٢٥١) في كتاب الصلاة ، باب « الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة » ، وقال : « صحيح على شرط البخاري ومسلم » ، وأقره الذهبي .

(٢) قاله الشافعي في الأم (١ : ٩٢) .

(٣) قاله الشافعي في الأم (١ : ٩٢) باب « جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض » .

٥٠٨٤ - ثم ساق الكلام إلى جواز الصلاة فيهما إن كانا طاهرين مع الكراهية (١) .

٥٠٨٥ - وكره الصلاة في القديم إلى الحمام والمقبرة والمجزرة ، وظهر الطريق ، وعطن الإبل .

٥٠٨٦ - وروينا عن أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ ، عن النبي ﷺ ، أنه قال :

« لا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » (٢) .

٥٠٨٧ - وذكرنا عن ابن عباس : أنه كره أن يُصَلَّى إلى حش أو حمّام أو قبر .

٥٠٨٨ - وأما الذي روي عن عليّ أنه قال :

« نهاني رسول الله ﷺ أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة » (٣) .

٥٠٨٩ - فإسناده غير قوي ، ولعله إن صح كره الإقامة بأرض كان بها خسف وعذاب لصلاة أو غيرها .

٥٠٩٠ - وأما ما رُوِّيناه عنه ﷺ : « أنه لما مر بالحِجْرِ أسرع السير ، حتى أجاز الوادي » .

٥٠٩١ - قال أبو سليمان : مخرج النهي فيه على الخصوص .

٥٠٩٢ - ولعل ذلك منه إنذارا له بما أصابهم من المحنة بالكوفة ، وهي أرض بابل .

* * *

(١) الأم في الموضع السابق .

(٢) رواه مسلم في الجنائز (٢٢١٤ و ٢١١٥) من طبعتنا (٣ : ٥٧٦ - ٥٧٧) باب « النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه » وهو برقم (٩٧) (٢ : ٦٦٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣٢٢٩) باب « في كراهية القعود على القبر » (٣ : ٢١٧) ، والترمذي في الجنائز رقم (١٠٥٠ و ١٠٥١) باب « ما جاء في كراهية المشي على القبر والجلوس عليها والصلاة إليها » (٣ : ٣٦٧ و ٣٦٨) ، ورواه النسائي في القبلة (٢ : ٦٧) باب « النهي عن الصلاة إلى القبر » .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٥١) ، وفتح الباري (١ : ٤٢١) .

١٣٧ - ممر الجنب والمشرك في الأرض (*)

٥٠٩٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، **قال : قال الشافعي : ذكر أهل العلم** بالقرآن في قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ (النساء : ٤٣) : لا تقربوا مواضع الصلاة [١] .

٥٠٩٤ - قال : وما أشبه ما قال بما قال ، لأنه لا يكون في الصلاة عبور سبيل، إنما عبور السبيل في موضعها وهو في المسجد ، فلا بأس أن يمر الجُنُب في المسجد ماراً ، ولا يقيم فيه لقول الله عز وجل : ﴿ إلا عابري سبيل ﴾ (النساء : ٤٣) .

(*) المسألة - ٢٣٦ - قال الشافعية والحنابلة : يحرم المكث في المسجد للجنب أو التردد فيه لغير عذر ، وأباحوا له عبور المسجد ولو لغير حاجة ، لحديث جابر : كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً » بينما حرم الحنفية والمالكية دخول المسجد للجنب مطلقاً ولو عبوراً ومجتازاً ودليلهم حديث عائشة الذي أخرجه أبو داود ، قال : جاء رسول الله ﷺ وبيوت الصحابة شارعة في المسجد ، فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » .

أما دخول الكافر المساجد ؛ فقد قال الشافعية والحنابلة : يمنع غير المسلم ، ولو لمصلحة من دخول حرم مكة ، لأنهم نجس حسب الآية القرآنية الكريمة ، ويجوز عندهم للكافر دخول المساجد غير المسجد الحرام بإذن المسلمين ، لأن نص الآية في المسجد الحرام ، والأصل في الأشياء الإباحة ، ولم يرد في الشرع ما يخالف هذا الأصل ، ولأن النبي ﷺ قدم عليه وفد أهل الطائف ، فأنزلهم في المسجد قبل إسلامهم .

وقد أجاز أبو حنيفة أيضاً للكافر دخول المساجد كلها حتى المسجد الحرام بإذنه ولو لغير حاجة وفسر آية : ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ : ألا يحجوا ، ولا يعتمروا عراة بعد حج عامهم هذا وقد دخل أبو سفيان مسجد المدينة لتجديد عقد صلح الحديبية بعدما نقضته قريش ، وكذلك دخل إليه وفد ثقيف ، وربط ثمامة بن أثال بالمسجد النبوى حينما أسر .

وأجاز المالكية لغير المسلم دخول الحرم المكي دون البيت الحرام بإذن أو أمان ، ولا يجوز عندهم مطلقاً دخول الكافر مسجدا ، إلا لعذر كالدخول للتقاضي أمام الحاكم المسلم ، لأن العلة وهي النجاسة موجودة في كل مشرك .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٤ : ٢٤٧) ، المغني (٨ : ٥٣١) ، الدر المختار (٥ : ٢٧٤) ، شرح السير الكبير (١ : ٩٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢ : ٩٠١) .

(١) الأم للشافعي (١ : ٥٤) باب « ممر الجنب والمشرك على الأرض ومشيهما عليها » .

٥٠٩٥ – قال الشيخ أحمد : قد روينا هذا التفسير عن ابن عباس [١] .

٥٠٩٦ – وروينا هذا المذهب عن ابن مسعود ، وأنس بن مالك .

٥٠٩٧ – وروينا عن جابر بن عبد الله أنه قال :

« كان أحدنا يمر في المسجد وهو جُنُب مجتازاً » [٢] .

٥٠٩٨ – أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يحيى بن أبي بكير ، قال : حدثنا أبو جعفر ، قال : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ ولا جُنُبًا إلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ (النساء : ٤٣) ، قال : لا تدخل المسجد وأنت جُنُب ، إلا أن يكون طريقك فيه ، ولا تجلس [٣] .

٥٠٩٩ – وأما حديث الأفلت ، عن جَسْرَةَ بنت دجاجة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ :

« وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحِلُّ المسجد لحائض ولا جُنُب » [٤] ، فإنه ليس بالقوي [٥] .

٥١٠٠ – قال البخاري : عند جسرة عجائب [٦] .

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ٥٤٧) ونسبه لعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه من طريق عطاء بن أبي يسار ، عن ابن عباس ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٤٣) .

(٢) رواه الدارمي في سننه في باب « مرور الجنب في المسجد » (١ : ٢١١) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٤٣) .

(٣) تقدم في الفقرة (٥٠٩٥) .

(٤) رواه أبو داود في الطهارة (٢٣٢) باب « في الجنب يدخل المسجد » (١ : ٦٠) .

(٥) قال فيه عبد الحق : لا يثبت من قبل إسناده ، وقد قال البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة جسرة بنت دجاجة : أن عندها عجائب ، والراوي عنها : أفلح ، ويقال : فليح بن خليفة العامري : مجهول ، لا يصح الاحتجاج بحديثه .

(٦) ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين (٤ : ١٢١) ، فقال : تروي عن عائشة ، روى عنها : أفلح ابن خلفة ، وقدامة العامري ، وذكرها العجلي في تاريخ الثقات رقم (٢٠٨٧) من طبعتنا ، ولها ترجمة في التهذيب (١٢ : ٤٠٦) .

٥١٠١ - وقد خالفها غيرها عن عائشة في سد الأبواب .

٥١٠٢ - ثم هو محمول إن صح على المكث فيه .

٥١٠٣ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عثمان بن أبي سليمان :

« أن مشركي قريش حين قدموا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد ، منهم جبير بن مطعم ، قال جبير : فكنت أسمع قراءة النبي ﷺ » .

٥١٠٤ - وقد روينا معناه في حديث جبير بن مطعم .

٥١٠٥ - وهو عند الشافعي في كل مسجد إلا المسجد الحرام ، لقوله عز وجل :
﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ (التوبة : ٢٨) .

٥١٠٦ - قال الشافعي : وإذا بات المشرك في المسجد غير المسجد الحرام ، فكذلك المسلم .

٥١٠٧ - كان ابن عمر يروي أنه يبيت في المسجد زمان النبي ﷺ وهو أعزب، ومساكن أهل الصفة .

٥١٠٨ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ، قال : أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، قال : أخبرني أبو يعلى ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا عبيد الله ، قال : أخبرني نافع ، عن عبد الله :

« أنه كان ينام ، وهو شابٌ عَزَبٌ لا أهل له في مسجد النبي ﷺ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن مسدد ، عن يحيى القطان [(١)] .

٥١٠٩ - وروينا عن سعيد بن المسيب ، أنه سئل عن النوم في المسجد ، فقال : فأين كان أهل الصفة ؟ يعني ينامون فيه .

* * *

(١) رواه البخاري في الصلاة باب « نوم الرجال في المسجد » ، والنسائي في الصلاة باب « النوم في المسجد » .

١٣٨ - الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (*)

٥١١. - قد روينا في كتاب الطهارة ، في الحديث الثابت عن جابر بن سَمُرَةَ : أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ! أَفَأُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ ؟ قال: « نعم »

قال : أَفَأُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ ؟

قال : « لا » (١) .

٥١١١ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد وعبد الرحمن بن محمد السراج، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن طلحة بن كريز ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مُغَفَّل أو معقل ، عن النبي ﷺ قال :

(*) المسألة - ٢٣٧ - أعطان الإبل يعني مباركها ، أي موضع بروكها عند شربها ، والمعاطن جمع معطن ، والعطن مبرك الإبل حول الماء ، وقد قال الحنفية والشافعية : تكره الصلاة في معاطن الإبل لنجاسة أبوالها وأرواثها ، أو لما فيها من النفور ، فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدى إلى قطعها ، فيلحقه أذى منها ، أو تشوش خاطره عن الخشوع في الصلاة .

وتكره الصلاة في مبارك الإبل عند المالكية أيضاً ، للعلة السابقة غير النجاسة ، ولا تكره في مرابض الغنم والبقر ، يعني مجالسها ، بدليل حديث أبي هريرة : « صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل » ، وعدم كراهة الصلاة في مرابض الغنم متفق عليه .

وتعاد الصلاة في الوقت عندهم إن صليت في معاطن الإبل ، وإن أمنت النجاسة أو فرش فراش طاهر تعبداً على الأظهر .

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة (٧٨.) من طبعتنا (٢ : ٣٢٧) باب « الوضوء من لحوم الإبل » وهو برقم (٩٧) (١ : ٢٧٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة رقم (٤٩٥) باب « ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل » (١ : ١٦٦) ، وموقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٤٨) .

« إِذَا أَدْرَكَتْكُم الصَّلَاةُ وَأَنْتُم بِأَمْرَاحِ الغَنَمِ فَصَلُّوا فِيهَا ، فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَبَرَكَةٌ ، وَإِذَا أَدْرَكَتْكُم الصَّلَاةُ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ فَاخْرُجُوا مِنْهَا فَصَلُّوا ، فَإِنَّهَا جِنٌّ ، مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ ، أَلا تَرَوْنَهَا إِذَا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا » (١) .

٥١١٢ - قال أحمد : هذا الشك أظنه من جهة الربيع ، وهو ابن مُغَفَّل (بالغين والفاء) ، بلا شك .

٥١١٣ - ورواه يونس بن عبيد ، وغيره ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل المزني مختصراً .

٥١١٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبهذا نأخذ (٢) .

٥١١٥ - ثم ساق الكلام في ذكر معناه ، إلى أن قال : فالمراح : ما طابت تربته واستعلت أرضه واستندى من مهب الشمال موضعه (٣) .

٥١١٦ - والعطن : قرب البئر التي تستقى بها ، يكون البئر في موضع والحوض قريبا منها ، فيصيب فيه فيملأ ، فتسقى الإبل ثم تنحى عن البئر شيئا حتى تجد الواردة موضعًا ، فذلك العطن ، ليس أن العطن مراح الإبل الذي تبيت فيه بعينه ، ولا المراح مراح الغنم الذي تبيت فيه دون ما قاربه (٤) .

٥١١٧ - وفي قول النبي ﷺ : « لا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ ، فَإِنَّهَا جِنٌّ ، مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ » دليل على أنه إنما نهى عنها ، كما قال حين نام عن الصلاة : « اخْرُجُوا بِنَا مِنْ هَذَا الوَادِي فَإِنَّهُ وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ » ، فَكَرِهَ أن يصلي قرب شيطان ، وكذلك كره أن يصلي قرب الإبل لأنها خلقت من جن ، لا لنجاسة موضعها (٥) .

---

(١) رواه النسائي في الصلاة رقم (٧٣٥) باب « ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل » (٢ : ٥٦) مختصراً ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة رقم (٧٦٩) باب « الصلاة في أعطان الإبل ، ومراح الغنم » (١ : ٢٥٣) ، وإسناده عن الحسن ، عن عبد الله بن مُغَفَّل .

(٢) الشافعي في كتاب الأم (١ : ٩٢) باب « الصلاة في أعطان الإبل ومراحم الغنم » .

(٣) قاله الشافعي في كتاب الأم بالموضع السابق .

(٤) قاله الشافعي في كتاب الأم بالموضع السابق .

(٥) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ٩٢) .

٥١١٨ - وقال في الغنم : « هِيَ مِنْ دَوَابِّ الجَنَّةِ » فَأَمَرَ أن يصلى في مراحها .

٥١١٩ - يعني والله أعلم : في الموضع الذي يقع عليه اسم مراحها الذي لا بَعْرَ ولا بول فيه (١) .

٥١٢٠ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وأكره له الصلاة في أعطان الإبل ، وإن لم يكن فيها قذر ، لنهي النبي ﷺ (٢) .

٥١٢١ - فإن صلّى أجزأه ، لأن النبي ﷺ صلى ، فمر به شيطان فخنقه حتى وجد برد لسانه على يده (٣) ، ولم يفسد ذلك صلاته (٤) .

٥١٢٢ - وفي هذا دليل على أن نهيه أن يُصَلَّى في أعطان الإبل لأنها جن كقوله : « اخرجوا بنا من هذا الوادي ، فإنه وادٍ به شيطان » اختيار .

٥١٢٣ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : مع أن الإبل نفسها إنما تعمد في البروك إلى أدقع مكان تجده وأوسخه ، وليس ما كان هذا من مواضع الاختيار في النظافة للمصليات .

٥١٢٤ - قال الشافعي : هذا الإسناد في الإملاء .

٥١٢٥ - وقد يذهب الناس إلى الإبل يستترون بها قضاء لحاجتهم من الغائط ، ويستر البعير من دنا منه ، وليس ذلك في الشاة ، وقد قال النبي ﷺ : « جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً » ، فعلمنا أنه إنما أراد منها ما لا نجاسة فيه (٥) .

---

(١) الأم للشافعي في الموضع السابق .

(٢) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ٩٢) باب « الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم » .

(٣) والحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « مرَّ عليَّ الشيطانُ فأخذتُه فخنقتُه حتى لأجدُ بردَ لسانه في يدي ، فقال : أوجعتني ، أوجعتني » .

رواه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٤١٣) وإسناده ضعيف لانقطاعه .

(٤) قال الشافعي في كتاب الأم (١ : ٩٢) في باب « الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم » .

(٥) الأم للشافعي (١ : ٩٣) باب « الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم » .

٥١٢٦ - قال أحمد : أما حديث الوادي ، فقد مضى في مسألة قضاء الفائتة .

٥١٢٧ - وكذلك حديث أبي هريرة وغيره في خنق الشيطان .

٥١٢٨ - وأما قوله في الغنم : « هي من دواب الجنة » ، فقد روينا عن الوليد ابن رباح وأبي زرعة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ [١] .

٥١٢٩ - ورواه حمد بن مالك ، عن أبي هريرة من قوله موقوفا ، وروى عنه مرفوعا ، والموقوف أصح .

٥١٣٠ - أخبرنا علي بن عبدان ، قال : أخبرنا سليمان بن أحمد ، قال : حدثنا الحضرمي ، قال : حدثنا أبو هناء الرفاعي ، قال : حدثنا يحيى بن يمان ، عن الثوري ، عن ابن عجلان ، عن وهب بن كيسان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :

« امْسَحُوا رُعَامَ الغَنَم [٢] ، وَطَيِّبُوا مَرَاحَهَا [٣] ، وَصَلُّوا فِي جَانِبِ مَرَاحِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الجَنَّةِ » [٤] .

٥١٣١ - وروينا عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ صَلَّى إلى بعير [٥] .

٥١٣٢ - وهذا وإن لم يكن صلاة في موضع الإبل فهي صلاة قرب الإبل .

* * *

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٤٤٩) .

(٢) (الرعام) : مخاط رقيق يجري من أنوف الغنم .

(٣) (مراحها) : المكان الذي تأوي فيه .

(٤) من حديث طويل رواه مالك في كتاب صفة النبي ﷺ رقم (٣١) باب « جامع ما جاء في الطعام والشراب » (٢ : ٩٣٣ - ٩٣٤) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٣٦) .

(٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٠٩٨) من طبعتنا ، باب « سترة المصلي » وهو برقم (٢٤٨) (١ : ٣٥٩) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٦٩٢) باب « الصلاة على الراحلة » (١ : ١٨٤) ، والترمذي في الصلاة باب « ما جاء في الصلاة على الراحلة » (٢ : ١٨٣) .

١٣٩ - باب الساعة التي يكره فيها صلاة التطوع ويجوز فيها الفريضة والقضاء والجنازة

* * *

الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها (*)

٥١٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر أحمد بن الحسن ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبَّان ، عن الأعرج ،

عن أبي هريرة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنْ الصَّلاةِ بِعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

(*) المسألة - ٢٣٨ - : يختص هذا الباب بالنهي عن التنفل ، أو صلاة سنة إذا لم تؤد قبل الفريضة ، أو تحية مسجد ، أو منذور ، أو سجدتي سهو ، وما إلى ذلك ، بعد صلاتي الفجر والعصر، وهذا متفق عليه بين المذاهب الأربعة على استثناءات ستأتي في الأبواب التالية .

على أنه للتوسع في الموضوع لا بأس أن نذكر الأوقات المكروهة التي ثبت كراهية الصلاة فيها في السنة النبوية المطهرة ، وهذه الأوقات هي :

أولا : ما بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس .

ثانيا : وقت طلوع الشمس حتى ترتفع ، أي بعد طلوعها بمقدار عشرين دقيقة .

ثالثا : وقت الاستواء إلى أن يدخل وقت الظهر .

رابعا : وقت أصفرار الشمس حتى تغرب .

خامسا : بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

وستأتي تفاصيل أكثر في الأبواب التالية في المسائل ٢٣٩ وما بعدها .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن مالك [١] .

٥١٣٤ - وأخرجاه من حديث حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة [٢] .

٥١٣٥ - ومن حديث عمر بن الخطاب [٣] .

---

(١) رواه مالك في كتاب القرآن حديث رقم (٤٨) باب « النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر » (١ : ٢٢١) .

وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٨٨٩) من طبعتنا (٣ : ٢٩.) ، باب « الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها » وهو الحديث رقم (٢٨٥) (١ : ٥٦٦) من طبعة عبد الباقي .

ورواه النسائي في الصلاة (١ : ٢٧٦) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح .

والحديث موضعه في كتاب الأم للشافعي (١ : ١٤٧) باب « الساعات التي تكره فيها الصلاة »، وفي السنن الكبرى (٢ : ٤٥٢) .

(٢) حديث : أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين وعن لبستين ، وعن صلاتين ... الحديث بالإسناد الذي أورده المصنف هنا أخرجه البخاري في كتاب الصلاة رقم (٥٨٤) باب « الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس » فتح الباري (٢ : ٥٨) ، وحديث رقم (٥٨٨) باب « لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس» فتح الباري (٢ : ٦١) .

وأخرجه مسلم في البيوع رقم (٣٧٣٠) من طبعتنا (٥ : ١٣٩) باب « إبطال بيع الملامسة والمنابذة » وهو في (٣ : ١١٥٢) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه النسائي في البيوع (٧ : ٢٦١) باب « تفسير ذلك » بقصة البيعتين الملامسة والمنابذة ، وأخرجه ابن ماجة مقطعا في الصلاة باب « النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر » وفي التجارات باب « ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة » ، وفي كتاب اللباس باب « ما نهي عنه من اللباس » .

(٣) حديث عمر بن الخطاب رواه عنه عبد الله بن عباس ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

رواه البخاري في الصلاة رقم (٥٨١) باب « الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس » فتح الباري (٢ : ٥٨) .

ومسلم في كتاب الصلاة (١٨٩) من طبعتنا (٣ : ٢٩٠) ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٨٦) (١ : ٥٦٦ - ٥٦٧) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (١٢٧٦) باب « من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة » (٢ : ٢٤) .

والترمذي في الصلاة رقم (١٨٣) باب « ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر » (١ : ٣٤٣ - ٣٤٤) .

٥١٣٦ - وأبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ [١] .

٥١٣٧ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع .

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُم فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلا عِنْدَ غُرُوبِهَا » [٢] .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، ورواه مسلم عن يحيى ، عن مالك .

٥١٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار .

---

(١) حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » .

رواه البخاري في الصلاة رقم (٥٨٦) باب « لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس » فتح الباري (٢:٦١) .

وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٨٩٢) من طبعتنا (٣:٢٩١) باب « الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها » وهو الحديث رقم (٢٨٨) (١:٥٦٧) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه النسائي في الصلاة رقم (١ : ٢٧٨) باب « النهي عن الصلاة بعد العصر » .

(٢) حديث ابن عمر رواه البخاري في الصلاة رقم (٥٨٥) باب « لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس » فتح الباري (٢ : ٦٠) .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٨٩٣) من طبعتنا ص (٣ : ٢٩١ - ٢٩٢) باب « الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٨٩) باب «١:٥٦٧» من طبعة عبد الباقي .

والحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن رقم (٤٧) باب « النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر » ، ص (١ : ٢٢٠) ، وموضعه في كتاب الأم للشافعي (١ : ١٤٧) باب « الساعات التي تكره فيها الصلاة » ، ورواه الشافعي أيضا في الرسالة فقرة (٨٧٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٥٣) ، والسنن الصغير له (١ : ٣٢٧) ، الحديث رقم (٩٢٦) .

عن عبد اللّه الصُّنَابِحِيِّ ، أن رسول اللّه ﷺ قال : « إِنْ الشُّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا ، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا دَنَتْ لِلغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا » (١) .

---

(١) رواه مالك في كتاب القرآن رقم (٤٤) باب « النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر » ص (١ : ٢١٩) والشافعي في كتاب الأم (١ : ١٤٧) باب « الساعات التي تُكْرَه فيها الصلاة » ، والنسائي في الصلاة حديث رقم (٥٥٩) باب « الساعات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها » ص (١ : ٢٧٥) ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٥٣) باب « ما جاء في الساعات التي تُكْره فيها الصلاة » ص (١ : ٣٩٧) .

والحديث صحيح متنه وإسناده على غير هوى من زعم تضعيف رواية ابن ماجه التي ورد بها : (عن أبي عبد اللّه الصُّنَابِحِيّ) ، فهذا سوف يأتي في تفنيد السراج البلقيني لرواية ابن ماجه التي ورد بها اسم الراوي ، وبه وهم .

قال السراج البلقيني في تعليقه على كتاب الأم للشافعي ص (١ : ١٤٧) : (حديث الصُّنَابِحِيِّ هذا هو في الموطأ روايتنا من طريق يحيى بن يحيى) وقد أخرجه النسائي من حديث قتيبة عن مالك كذلك وأما ابن ماجه فأخرج الحديث عن طريق شيخه إسحاق بن منصور الكوسج ، عن عبد الرزاق ، عن معمر عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي عبد اللّه الصُّنَابحي ، كذا وقع في كتاب ابن ماجه (عن أبي عبد اللّه) .

واعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكا إلى أنه وقع له خلل في هذا الحديث باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي في هذا الحديث هو : (عبد الرحمن بن عُسيلة أبو عبد اللّه) وإنما صحب أبا بكر الصديق رضي اللّه عنه ، وليس الأمر كما زعموا ، بل هذا صحابي غير (عبد الرحمن بن عسيلة) وغير الصنابحي بن الأعسر الأحمر » ، وقد بينت ذلك بيانا شافيا في تصنيف لطيف سميته « الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحة » ، فلينظر ما فيه فإنه نفيس .

ويؤيد هذا في أن (عبد اللّه الصُّنَابِحيّ) أنه صحابيّ روى عن النبي ﷺ ما ورد في ترجمته من طبقات ابن سعد في باب « تسمية من نزل الشام من أصحاب رسول اللّه ﷺ ، فذكر تراجمهم ، ثم ترجم عقبهم : (الطبقة الأولى من أهل الشام من أصحاب رسول اللّه ﷺ) فذكر : (الصُّنابحي) هذا في الصحابة الذين نزلوا الشام ، فقال في (٧ : ٤٢٦) : (عبد اللّه الصنابحي : أخبرنا سويد بن سعيد ، قال : حدثنا حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : سمعت عبد اللّه الصُّنابحي يقول : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : إن الشمس تطلع من قرن شيطان ، فإذا طلعت قارنها ، فإذا ارتفعت فارقها ، ويقارنها حين تستوي ، فإذا نزلت للغروب قارنها ، وإذا غربت فارقها ، فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث » .

=

....

= فهذا تأكيد وتثبيت وجزم من ابن سعد بأنه صحابي ، ورواية بإسناد صحيح أنه سمع من النبي ﷺ

أما تأويل الحديث فقد قال الخطابي في المعالم (١ : ١٣٠ - ١٣١) : « اختلفوا في تأويله على وجوه : فقال قائل : معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب ، على معنى ما روى : إن الشيطان يقارنها إذا طلعت ، فإذا ارتفعت فارقها ، فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها . فحرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك . وقيل : معنى قرن الشيطان : قوته ، من قولك : أنا مقرن لهذا الأمر ، أى مطيق له قوىّ عليه ، وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره فى هذه الأوقات ، لأنه يسوّل لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان الثلاثة . وقيل : قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس ، يقال : هؤلاء قرن ، أى نشء جاءوا بعد قرن مضى . وقيل : إن هذا تمثيل وتشبيه ، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم ، وتزيينه ذلك فى قلوبهم ، وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها ، فكأنهم لما دافعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس - : صار ذلك منه بمنزلة ما تعانيه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بأرواقها . وفيه وجه خامس ، قاله بعض أهل العلم ، وهو : أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها ، وينتصب دونها ، حتى يكون طلوعها بين قرنيه ، وهما جانبا رأسه ، فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له . وقرنا الرأس فوداه وجانباه » .

وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ١٥٤ - ١٥٦) في الرد على من أنكر الأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس لطلوعها بين قرنى الشيطان : « فكره لنا رسول الله ﷺ أن نصلي في الوقت الذي يسجد فيه عبدة الشمس للشمس ، وأعلمنا أن الشياطين حينئذ ، أو أن إبليس في ذلك الوقت في جهة مطلع الشمس ، فهم يسجدون له بسجودهم للشمس . ولم يرد بالقرن ما تصوروه في أنفسهم من قرون البقر وقرون الشاء ، وإنما القرن ههنا حرف الرأس ، وللرأس قرنان ، أى حرفان وجانبان ، ولا أرى القرن الذى يطلع في ذلك الموضع سمي قرنا : إلا باسم موضعه ، كما تسمى العرب الشيء باسم ما كان له موضعا أو سبباً ، فيقولون : رفع عقيرته ، يريدون صوته ، لأن رجلا قطعت رجله واستغاث من أجلها ، فقيل لمن رفع صوته : رفع عقيرته ، ومثل هذا كثير في كلام العرب وكذلك قوله في المشرق : من ههنا يطلع قرن الشيطان : لا يريد به ما يسبق إلى وهم السامع من قرون البقر ، وإنما يريد : من ههنا يطلع رأس الشيطان ... والقرون أيضاً خصل الشعر ، كل خصلة قرن ، ولذلك قيل للروم : ذات القرون ، يراد أنهم يطولون الشعر . فأراد ﷺ أن يعلمنا أن الشيطان في وقت طلوع الشمس وعند سجود عبدتها لها : ماثل مع الشمس ، فالشمس تجرى من قبل رأسه ، فأمرنا أن لا نصلي في هذا الوقت الذي يكفر فيه هؤلاء ويصلون للشمس وللشيطان ؛ وهذا أمر مغيب عنا ، لا نعلم منه إلا ما علمنا . والذي أخبرتك به شيء يحتمله التأويل » . وما قاله ابن قتيبة واضح وصحيح .

٥١٣٩ - ونَهَى رسول اللّه ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات (١) .

٥١٤٠ - هكذا في رواية مالك عن عبد اللّه الصنابحي .

٥١٤١ - ورواه معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي عبد اللّه الصنابحي .

٥١٤٢ - قال أبو عيسى الترمذي : الصحيح رواية معمر ، وهو أبو عبد اللّه عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ الصُّنابحي .

٥١٤٣ - قال البخاري : ولم يسمع من النبي ﷺ (٢) .

٥١٤٤ - قال أحمد : وقد روى نهي النبي ﷺ عن الصلاة في هذه الساعات الثلاث : عُقْبَة بن عامر الجهني (٣) .

---

(١) موطأ مالك (١ : ٢١٩) ، ورواه الشافعي أيضاً عن مالك في اختلاف الحديث ، وفي الأم (١: ١٤٧) .

(٢) الفقرتان : (٥٣٣٩ ، ٥٣٤٠) من جامع الترمذي (١ : ٣٤٤) في باب « ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر » ، كما نقل الحافظ ابن حجر في التهذيب (٦ : ٩١) عن الترمذي سؤاله للبخاري وكذلك نقل البيهقي في السنن الكبرى عن البخاري (١ : ٨١ - ٨٢) ، ونقل نحوه أيضاً عن يحيى بن معين ، وقال البيهقي أيضاً في هذا الحديث (٢ : ٤٥٤) وكذلك رواه مالك بن أنس ورواه معمر بن راشد ، عن معمر بن أسلم ، عن عطاء ، عن أبي عبد اللّه الصنابحي .

قال أبو عيسى الترمذي : الصحيح رواية معمر ، وهو أبو عبد اللّه الصنابحي ، واسمه عبد الرحمن ابن عسيلة .

(٣) حديث عقبة بن عامر الجهني ، قال : « ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول اللّه ﷺ ينهانا أن نُصَلِّي فيهنَّ أو أنْ نَقْبُرَ فيهنَّ موتانا : حين تطلعُ الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » .

رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٨٩٧) من طبعتنا ص (٣ : ٢٩٣) ، باب « الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها » ، وهو برقم (٢٩٣) ص (١ : ٥٦٨) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٩٢) باب « الدفن عن طلوع الشمس وعند غروبها » ص (٣:٢٠٨) والترمذي في الجنائز رقم (١٠٣٠) باب « ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس » (٣ : ٣٣٩ - ٣٤٠) والنسائي في الجنائز (٤ : ٨٢) باب « الساعات التي نُهي عن إقبار الموتى فيهنّ » وفي الصلاة في موضعين منه باب « الساعات التي نهي عن الصلاة فيها » وباب «النهي عن الصلاة نصف النهار » ، ورواه ابن ماجه في الجنائز رقم (١٥١٩) باب « ما جاء في الأوقات التي لا يُصلى فيها على الميت ولا يدفن » (١ : ٩٨٦) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٥٤) .

٥١٤٥ - وروى نَهْيَهُ عن الصلاة في هذه الساعات ، وبعد الصبح ، وبعد العصر : عمرو بن عَبَسَةَ السلمي ، عن النبي ﷺ (١) .

٥١٤٦ - وكذلك رواه أبو هريرة ، عن النبي ﷺ (٢) .

٥١٤٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عامر بن مصعب ، أن طاوسا أخبره ، أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر ، فنهاه عنهما .

قال طاوس : فقلت ما أدعهما ؟ فقال ابن عباس : ﴿ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْـراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِـيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (الأحزاب : ٣٦) » (٣) .

* * *

(١) حديث عمرو بن عبسة السلمي ، رواه مسلم بطوله ، وفيه قصة في باب « إسلام عمرو بن عبسة » (١ : ٥٦٩ ، ٥٧١) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٥٤ - ٤٥٥) .

(٢) حديث أبي هريرة رواه مسلم في الصلاة رقم (١٨٨٩) من طبعتنا ص (٣ : ٢٩.) باب « الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها » ، وهو برقم (٢٨٥) ص (١ : ٥٦٦) من طبعة عبد الباقي وأخرجه النسائي في الصلاة (١ : ٢٧٦) باب « النهي عن الصلاة بعد الصبح ، ومتنه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغربَ الشمسُ وعن الصلاةِ بعد الصبحِ حتى تطلع الشمسُ » .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦ : ٦١.) من طبعة دار الفكر ، ونسبه لعبد الرزاق ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في سننه عن طاوس ، وموقعه في مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٣٣) الحديث رقم (٣٩٧٥) ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٥٣) .

١٤ - ما يستدل به على اختصاص هذا النهي ببعض الصلوات دون بعض (*)

٥١٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - نَهْيُ النبي ﷺ ، - والله أعلم - عن الصلاة يعني في هذه الساعات ليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه ، أو تكون صلاة مؤكدة فأمر بها وإن لم يكن فرضا ، أو صلاة كان الرجل يصليها

(*) **المسألة - ٢٣٩ -** استثنى **الشافعية** بعض الصلوات التي لا كراهة فيها أن تُصلى في أي وقت ، وهي الصلاة ذات السبب غير المتأخر ، كفائتةٍ ، وكسوف ، وتحية مسجد ، وسنة الوضوء ، وسجدة الشكر ؛ لأن الفائتة وتحية المسجد وركعتي الوضوء لها سبب متقدم ، والفائتة فرضا أو نفلا تُقْضَى في أي وقت بنص الحديث : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » . متفق عليه ، وخبر الصحيحين : « أنه ﷺ صلى بعد العصر ركعتين ، وقال : هما اللتان بعد الظهر » .

والكسوف ، وتحية المسجد ونحوهما معرضان للفوات . أما ماله سبب متأخر كركعتي الاستخارة والإحرام ، فإنه لا ينعقد ، كالصلاة التي لا سبب لها .

بينما قال **الحنفية** : يكره تحريما كل صلاة في الأوقات المكروهة : فرضا أو نفلا أو واجبًا ، ولو قضاء لشيء واجب في الذمة ، أو صلاة جنازة ، أو سجدة تلاوة ، أو سهو ، إلا يوم الجمعة على المعتمد الصحيح ، وإلا فرض عصر اليوم أداء ، ودليلهم عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات وعدم صحة القضاء ؛ لأن الفريضة وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص .

ولا يصح أداء فجر اليوم عند الشروق ، لوجوبه في وقت كامل فيبطل في وقت الفساد ، ولكن أجاز **الحنفية** للعوام ألا يُمْنَعُوا من ذلك ؛ لأنهم يتركونها ، والأداء الجائز عند البعض أولى من الترك ، أما أداء العصر بإدراك ركعة قبل أن تغرب الشمس يصح مع الكراهة التحريمية .

وعند **المالكية** : يجوز قضاء الفرائض الفائته في وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها ، ويحرم النفل في هذه الأوقات الثلاثة ، والنفل عندهم : صلاة الجنازة ، والنفل المسفر ، وسجود السهو البعدي ؛ لأن ذلك كله سنة ، كما يكره تنزيها عند **المالكية** النفل بعد طلوع الفجر وبعد صلاة العصر إلى أن تصلى المغرب ، إلا صلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح قبل إفطار الصبح وما بعد العصر قبل اصفرار الشمس ، فلا يكره بل يندب .

وقال **الحنابلة** : يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها ، لعموم الحديث : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ، فلو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتمها ، خلافا =

فأغفلها ، فإن كانت واحدة من هذه الصلوات صُلِّيَتْ في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول اللّه ﷺ ، ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد العصر والصبح [١] .

٥١٤٩ - قال : وهذا مثل الحديث ، - يعني - في نهي النبي ﷺ عن صيام اليوم قبل رمضان ، إلا أن يوافق صوم رجل كان يصومه [٢] .

٥١٥٠ - أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، وعن بُسْر بن سعيد ، وعن الأعرج ، يحدِّثونه .

عن أبي هريرة ، أن رسول اللّه ﷺ ، قال : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ » [٣] .

= للحنفية ، كما تجوز إعادة الصلاة جماعة في أي وقت من أوقات النهي بشرط أن تقام وهو في المسجد ، ويجوز في الصحيح قضاء السنن الراتبة بعد العصر ؛ لأن النبي ﷺ فعله في حديث أم سلمة التالي في هذا الباب .

(١) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ١٤٩) في باب « الساعات التي تكره فيها الصلاة » .

(٢) قاله الشافعي في الموضع السابق في نهاية الباب .

(٣) الحديث رواه مالك في كتاب وقوت الصلاة الحديث رقم (١٥) باب « من أدرك ركعة من الصلاة » ، ص (١ : ١٠) .

وأخرجه الشافعي في كتاب الأم (١ : ١٧٧) باب « الساعات التي تكره فيها الصلاة » ، وهو اختلاف الحديث .

وأخرجه البخاري في الصلاة حديث رقم (٥٨٠) ، باب « من أدرك من الصلاة ركعة » فتح الباري (٢ : ٥٧) .

ومسلم في الصلاة حديث (١٣٤٦) من طبعتنا ص (٨٤٢/٢) ، باب « من أدرك ركعة من الصلاة » وهو الحديث ذو الرقم (١٦١) ص (٤٢٣/١) من طبعة عبد الباقي .

وقد أخرجه أبو داود في الصلاة رقم (١١٢١) باب « من أدرك من الجمعة ركعة » (٢٩٢/١) .

ورواه النسائي في الصلاة (١ : ٢٧٤) باب « من أدرك ركعة من الصلاة » .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك [١] .

٥١٥١ - أخبرنا الشيخ الإمام أبو بكر : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - رضي الله عنه - قال [٢] } : قال الشافعي - رحمة الله عليه ورضوانه - : فالعلم يحيط أن المصلي ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ، والمصلي ركعة من العصر قبل غروب الشمس قد صلياها معا في وقتين يجمعان تحريم وقتين ، فلما جعله مدركا للصبح والعصر استدللنا على أن نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات على النوافل التي لا تلزم [٣] .

٥١٥٢ - قال { الشيخ } [٤] أحمد : وروينا في الحديث الثابت عن أبي سلمة . عن أبي هريرة ه أن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمّ صَلاتَهُ » [٥] .

٥١٥٣ - وبذلك كان يفتي أبو هريرة .

٥١٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب قال : أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال : أخبرني أبي قال : حدثنا الأوزاعي ، { قال } [٦] حدثني يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ قال : كان أبو هريرة يقول : من نام أو غفل عن صلاة الصبح فصلى ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس ، والأخرى بعد طلوعها ، فقد أجزأها . ومن نام أو غفل عن صلاة العصر فصلى ركعتين قبل غروب الشمس وركعتين بعد فقد أدركها .

---

(١) إلى هنا انتهى المجلد الأول من نسخة (ح) ، ويبدأ بعده المجلد الثاني وهو تابع لهذا الباب .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٣) قاله الشافعي في الأم (١ : ١٤٩) .

(٤) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط ، وكل لفظ « الشيخ » ، فهو من نسخة (ص) فقط .

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة حديث (٥٥٦) باب « من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب » . فتح الباري (٢ : ٣٧ - ٣٨) .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٥١٥٥ – قال [الشيخ] أحمد : فإذا كانت فتواه بهذا وروايته ما ذكرنا – وهو أحد رواة النهي عن الصلاة في هذه الساعات – فكيف يجوز دعوى نسخ ما رواه أبو هريرة في الإدراك بما رواه في النهي من غير تاريخ ولا سبب يدل على النسخ ؟.

٥١٥٦ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير .

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ في سفر فَعَرَّسَ (١) فقال : « ألا رَجُلٌ صَالِحٌ يَكْلأُنَا (٢) اللَّيْلَةَ لا نَرْقُدُ عَنِ الصَّلاةِ ؟ » فقال بلال : أنا يا رسول الله . [قال] (٣) : فاستند بلال إلى راحلته ، واستقبل الفجر فلم يفزعوا إلا بحرِّ الشمس في وجوههم . فقال رسول الله ﷺ : « يَا بِلالُ » ! فقال بلال : يا رسولَ الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك . قال : فتوضأ رسول الله ﷺ ، ثم صلى ركعتي الفجر ، ثم اقتادوا شيئًا ثم صلى الفجر (٤) .

٥١٥٧ – وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب :

عن ابن المُسَيَّب أن رسول الله ﷺ نام عن الصلاة فصلاها بعد أن طلعت الشمس ثم قال : « مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللهَ يقول : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ (طه : ١٤) (٥) .

---

(١) عرّسَ : (من التعريس : نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة) .

(٢) اكلأ لنا الصبح : (أي ارقب ، واحرس) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في الصلاة رقم (٣٠٩) من طبعة عبد الباقي ص (١ : ٤٧١) ، باب « قضاء الصلاة الفائتة » ، وأبو داود في الصلاة باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » ، والنسائي مختصراً في الصلاة (١ : ٢٩٥) ، ورواه الشافعي في السنن المأثورة ص (١٥٨ ، ١٥٩) من طبعتنا .

(٥) هو تابع للحديث المخرج بالحاشية السابقة .

٥١٥٨ - قال { الشيخ } أحمد : قد رواه يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب .

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر ... ، فذكر حديث التعريس، وفي آخره : فلما قَضَى الصلاة قال : « مَنْ نَسِيَ صلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللّه قال : ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي ﴾ [١] .

قال يونس : وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك .

٥١٥٩ - أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا يوسف بن موسى بن حَمُوك ، قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا عبد اللّه بن وهب ، قال : أخبرني يونس ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة ، عن ابن وهب .

٥١٦٠ - قال الشافعي : وهذا مروي [٢] عن النبي ﷺ موصولا من حديث أنس ، وعمران بن حصين ، عن النبي ﷺ .

٥١٦١ - أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ومحمد بن موسى قالا : أخبرنا الحسن بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال: أخبرنا سعيد { ح } [٣] .

٥١٦٢ - وأخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ قال : حدثنا أبو عبد اللّه محمد بن يعقوب قال : حدثنا إبراهيم بن عبد اللّه قال : أخبرنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة .

عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَسِيَ صَلاَةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهَا أن يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا » [٤] .

---

(١) هكذا ! وهي قراءة ابن شهاب الزهري .
(٢) في (ص) : (يُرْوى) .
(٣) إشارة تحويل السند من : (ص) فقط .
(٤) رواه البخاري في الصلاة رقم (٥٩٧) باب « من نَسِيَ صلاة فليصلِّ إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة » فتح الباري (٢ : ٧١) .
=

لفظ حديث عبد الوهاب .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المُثَنَّى عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد .

٥١٦٣ - قال { الشيخ } أحمد : هكذا رواه جماعة عن ابن أبي عروبة عن قتادة .

٥١٦٤ - ورواه يزيد بن زريع وسعيد بن أوس عن ابن أبي عروبة عن الحجاج الأحول عن قتادة ، أخبرنا { ه } (١) أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس ؛ هو الأصم ، قال : حدثنا محمد بن سنان القراز ، قال : حدثنا سعيد ابن أوس { ح } (٢) .

٥١٦٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق قال : حدثنا عفان قال : حدثنا يزيد بن زُرَيْع فذكراه عن سعيد بن أبي عَروبة ، عن الحجاج ، عن قتادة .

٥١٦٦ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال : أخبرنا أحمد بن كامل القاضي ، قال : حدثنا (٣) معاذ بن المثنى ، قال : حدثنا محمد بن المِنْهَال ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا الحجاج الأحول بن الحجاج البَاهلي ، عن قتادة .

= وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٥٣٨ ، ١٥٣٩) من طبعتنا ص (٢ : ٩٨٢) باب « قضاء الصلاة الفائتة » ، وص (١ : ٤٧٧) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه الترمذي في الصلاة رقم (١٧٨) باب « ما جاء في الرجل ينسى الصلاة » (١ : ٣٣٥ - ٣٣٦) .

ورواه النسائي في الصلاة (١ : ٢٩٣) باب « فيمن نسيَ صلاة » .

وابن ماجه في الصلاة رقم (٦٩٦) باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » (١ : ٢٢٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢/٤٥٦) ، والسنن الصغير له (١ : ٣٢٨) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من : (ص) ، وإثباته يوافق المعنى .

(٢) إشارة التحويل في الإسناد من (ص) فقط .

(٣) في (ص) : (أخبرنا) .

عن أنس ، { قال : سُئِلَ رسولُ اللّه ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها قال : « فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » [١] .

٥١٦٧ - قال يزيد : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن الحجاج الأحول ، عن قتادة ، عن أنس } [٢] ، عن النبي ﷺ قبل أن ألقى الحجاج .

٥١٦٨ - قال أحمد : وأخرجه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي الجَهْضَمِي ، عن أبيه ، عن المُثَنَّى بن سعيد ، عن قتادة .

عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللّٰهَ يَقُولُ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [٣] .

٥١٦٩ - أخبرنا { ه } [٤] أبو علي الروذباري قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار قال : حدثنا محمد بن علي الوراق ، قال : حدثنا عمرو بن حَكَّام ، قال : حدثنا المثنى بن سعيد القصير [٥] ، فذكره .

وأخرجاه من حديث همام بن يحيى عن قتادة كما مضى ذكره .

٥١٧٠ - قال الشافعي - رحمه اللّه - : فجعل ذلك وقتا لها ، وأخبر به عن اللّه - عز وجل - ، لم يستثن وقتا من الأوقات يدعها فيه بعد ذكرها .

---

(١) رواه مسلم في الصلاة رقم (١٥٤٠) من طبعتنا ص (٢ : ٩٨٣) باب « قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها » وهو الحديث رقم (٣١٥) ص (١ : ٤٧٧) من طبعة عبد الباقي .

ورواه النسائي في الشروط من سننه الكبرى على ما ذكره المزي . تحفة الأشراف (١ : ٣١٣) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) رواه مسلم في الصلاة رقم (١٥٤١) من طبعتنا ص (٢ : ٩٨٣) باب « قضاء الصلاة الفائتة » وبرقم (١ : ٤٧٧) من طبعة عبد الباقي .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٥) هو المثنى بن سعيد الضُّبَعِيّ القصير : روى عن قتاده ، ورأى أنس بن مالك ، متفق على توثيقه أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب (١٠ : ٣٤) .

٥١٧١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق قال : أخبرنا الحسن بن علي بن زياد ، قال : حدثنا سعيد بن سليمان قال : حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح .

عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ في قصة التعريس قال : « لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، وَلَكِنَّ التَّفْرِيطَ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلاةً حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ صَلاةِ الأُخْرَى ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ ، فَإِذَا كَانَ الغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا » (١) .

٥١٧٢ - قال عبد الله بن رباح في آخره : قال عمران بن حصين : (٢) شهدت تلك الليلة فما شعرت أحدا يحفظه كما حفظته (٣) .

أخرجه مسلم في الصحيح .

٥١٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله { الحافظ } (٤) ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن قيس ، عن محمد بن إبراهيم التيمي .

عن جده : قيس قال : رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال: « مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ يَا قَيْسُ ؟ » فقلت : إني لم أكن صليت ركعتي الفجر . فسكت عنه رسول الله ﷺ .

٥١٧٤ - ورواه الحميدي وغيره عن سفيان عن سعد { بن سعيد } (٥) بن قيس الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن قيس جد سعد (٦) .

---

(١) رواه بطوله مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٥٣٤) من طبعتنا ص (٢ : ٩٧٧ - ٩٧٩) ، باب « قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها » ، وهو الحديث ذو الرقم (٣١١) ص (١ : ٤٧٢) من طبعة عبد الباقي ، وروى ابن ماجه طرفًا منه رقم (٦٩٨) ، باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » (١ : ٢٢٨)

(٢) في (ص) : (لقد شهدتُ) ، وكذا في صحيح مسلم .

(٣) في صحيح مسلم : (وما شعرتُ أنّ أحداً حفظه كما حَفِظْتُهُ) .

(٤) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) . (٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٦) في (ص) : (سعيد) .

٥١٧٥ - قال سفيان : وكان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد .

٥١٧٦ - قال [الشيخ] أحمد : ورواه عبد الله بن نمير ، عن سعد بن سعيد .

٥١٧٧ - وأخرجه أبو داود في [كتاب] (١) السنن (٢) .

٥١٧٨ - ثم قال بعض الرواة فيه : قيس بن عمرو ، وقال بعضهم : قيس بن قَهْد ، وقيس بن عمرو أصح .

٥١٧٩ - قال يحيى بن معين : هو قيس بن عمرو بن سهل جد يحيى بن سعيد ابن قيس .

٥١٨٠ - قال أحمد : يحيى ، وسعد أخوان (٣) .

---

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة حديث (١٢٦٧) باب « من فاتته متى يقضيها ؟ » ص (٢ : ٢٢) .

وأخرجة الترمذي في الصلاة حديث (٤٢٢) ، باب « ما جاء فيمن تفُوتُه الركعتان قبل الفجر يصلّيهما بعد صلاة الفجر » (٢ : ٢٨٤ - ٢٨٥) .

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة حديث (١١٥٤) ، باب « ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما ؟ » ص (١ : ٣٦٥) .

والحديث رواه أيضاً الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٤٤٧) والحاكم في المستدرك (١ : ٢٧٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٨٣) من طريق أبي داود ، ورواه أيضاً (٢ : ٤٥٦) بإسنادين من طريق سفيان بن عيينة ، عن سعد بن سعيد .

وللحديث طريق آخر رواه الحاكم في المستدرك (١ : ٢٧٤ - ٢٧٥) والبيهقي في الكبرى ص (٢ : ٤٨٣) من طريق الربيع بن سليمان : (حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده) ، ثم قال الحاكم : (قيس بن قهد الأنصارى صحابى ، والطريق إليه صحيح على شرطهما) ووافقه الذهبي على تصحيحه وبكل هذه الطرق التي يؤيد بعضها بعضا ، يكون الحديث صحيحا لا شبهة في صحته .

(٣) ذكره ابن حبان في الصحابة (٣ : ٣٣٩) وقال : (قيس بن قهد الأنصاري جده يحيى بن سعيد ، وسعد بن سعيد ، وعبد ربه بن سعيد ، له صحبة ، وقهدٌ لقب ، اسمه عمرو) بذلك رجع ابن حبان إلى أنّ قيس بن قهد ، وقيس بن عمرو واحد ، وأنّ (قهداً) لقب (عمرو) . والظاهر أن هذا هو الراجح ، وانظر ترجمته في الإصابة ، وتهذيب التهذيب (٨ : ٤٠١) .

٥١٨١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي لبيد ، قال : سمعت أبا سلمة قال : قَدِم معاوية المدينة ، فَبَيْنَا هو على المنبر إذ قال : يا كثير بن الصلت ! اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر . قال أبو سلمة : فذهبْت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا ، قال : اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين . قال : فجاءها فسألها فقالت له عائشة : لا علم لي ؛ ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها ، قال :

فذهبتُ معه إلى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا ، فقالت : دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ فصلَّى عنْدي ركْعَتَيْنِ لَمْ أَكُنْ أراهُ يُصَلِّيهما ، فقلت : يا رسول الله ! لقد صليتَ صلاةً لم أكنْ أراكَ تصليها ! فقال : « إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وإِنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ وَفْدُ بَنِي تَمِيم أَوْ صَدَقَةٌ فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا ؛ فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ » .

٥١٨٢ - قال أحمد : هذا حديث صحيح ، قد رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة (مختصرا) ، ورواه ذكوان ، عن عائشة ، عن أم سلمة ، ورواه كريب مولى ابن عباس عن أم سلمة [١] .

٥١٨٣ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه إملاءً ، وأبو محمد : يحيى بن منصور القاضي قراءة ، قال : أخبرنا يوسف بن موسى المَرْوَالرُّوذي [٢] قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا ابن

---

(١) رواه البخاري في الصلاة رقم (١٢٣٣) ، باب « إذا كُلِّمَ وهو يصلي فأشار بيده » ، فتح الباري (٣ : ١٠٥) ، رواه أيضاً في المغازي في باب « وفد عبد القيس » .

وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٩٠١) من طبعنا ص (٣ : ٣٠٨ - ٣٠٩) باب « معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ، وهو الحديث رقم (٢٩٧) ص (١ : ٥٧١) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٢٧٣) باب « في الصلاة بعد العصر » (٢ : ٢٣ - ٢٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٤٥٧) .

(٢) له ترجمة في تاريخ بغداد (١٤ : ٣٠٨) والمنتظم لابن الجوزي (٦ : ٨٩) وسير أعلام النبلاء (١٤ : ٥١) ، وكانت وفاته سنة ست وتسعين ومائتين .

وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن كريب مولى ابن عباس ، أن عبد الله بن عباس ، وعبد الرحمن بن أزهر ، والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة فقالوا : اقرأ عليهما السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل لها : إنا أُخبرنا أنك تصليها (١) وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها (٢). وقال ابن عباس : وكنت أضرب مع عمر الناس عليها (٣) . قال كريب : فدخلت عليها وبلّغتها ما أرسلوني به . فقالت : سل أم سلمة . فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة .

فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها (٤) ثم رأيته يصليها (٥) ، أما حين صلاها فإنه صلى العصر ، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما ، فأرسلت إليه الجارية وقلت : قومي بجنبه وقولي تقول أم سلمة : إني سمعتُكَ تَنْهَى عَنْ هاتين الركْعَتَيْنِ وأرَاكَ تُصَلِّيهمَا ؟ ! فَإنْ أشار بيده فاستأخري عنه . قالت : ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال : « يَا ابْنَةَ أبي أميةَ سَأَلْت عَنِ الركْعَتَيْن بَعْدَ العَصْر أَنَّه أَتَاني نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ بِإِسْلام قَوْمِهِمْ فَشَغَلُوني عَنِ الركْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ » .

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان . ورواه مسلم ، عن حرملة كلاهما عن ابن وهب (٦) .

٥١٨٤ - وهذا صريح في أن قضاء هاتين الركعتين بعد العصر كان بعد النهي عن الصلاة بعد العصر ، فلم يمكن من ادّعى تصحيح الآثار على مذهبه دعوى النسخ فيه ، فأتى برواية ضعيفة عن ذكوان ، عن أم سلمة في هذه القصة . « فقلت يا رسول الله : أفنقضيهما إذا فَاتَتَا ؟ قال : « لا » (٧) » ، واعتمد عليها في رد ما روينا .

---

(١) (تصليهما) ، وأثبت ما في (ح) وهو موافق لما في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٥٧) .

(٢) في (ص) : (عنهما) .

(٣) في (ص) : (عليهما) .

(٤) في (ص) : (عنهما) .

(٥) في (ص) : (يصليهما) .

(٦) تقدم تخريجه في الفقرة السابقة وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٥٧) .

(٧) هذه الرواية عند الترمذي في الاستئذان باب « أحب العمل ما ديمَ عليه وإن قلَّ » ، وقال : حسن غريب .

٥١٨٥ - ومعلوم عن أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، عن ذكوان ، عن عائشة ، عن أم سلمة دون هذه الزيادة .

٥١٨٦ - فذكوان إنما حمل الحديث عن عائشة ، وعائشة حمته عن أم سلمة ، ثم كانت ترويه مرة عنها ، عن النبي ﷺ ، وترسله أخرى .

٥١٨٧ - وكانت ترى مداومة النبي ﷺ عليهما ، فكانت تحكي عن النبي ﷺ أنه أثبتهما ، قالت : وكان إذا صلى صلاة أثبتها (١) .

٥١٨٨ - وقالت : ما ترك رسول اللّه ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط (٢) .

٥١٨٩ - وكانت ترى أنه كان يصليهما في بيوت نسائه ولا يصليهما في المسجد مخافة أن تثقل على أمته ، وكان يحب ما خُفِّفَ عنهم (٣) .

---

(١) قاله البيهقي أيضاً في سننه الكبرى (٢ : ٤٥٧) بعدما أورد الحديث ، وقال : (اتفقت هذه الأخبار على أن أول ما صلاهما رسول اللّه ﷺ صلاهما قضاء الصلاة التي كان يصليها فأغفلها وإن لم تكن فرضا ، ثم النبي ﷺ أثبتها لنفسه بعد العصر ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها) .
على أن البيهقي اقتبسه من حديث عائشة الذي أخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٩٠٢) من طبعتنا ص (٣ : ٣٠٩) باب « معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ، وهو برقم (٢٩٨) ص (١ : ٥٧٢) من طبعة عبد الباقي ، وقد أخرجه النسائي أيضاً في الصلاة (١ : ٢٨١) في باب « الرخصة في الصلاة بعد العصر » .

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٩٠٣) من طبعتنا ص (٣٠٩/٣) في باب « معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٩٩) ص (١: ٥٧٢) من طبعة عبد الباقي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٥٧) .

(٣) كلام المصنف هذا إشارة إلى الحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي نعيم ، قال : حدثنا عبد الواحد بن أيمن ، قال : حدثني أبي أنه سمع عائشة قالت : (إذن والذي ذهبَ بِهِ ما تركهما حتى لقيَ اللّهَ ، وما لقيَ اللّه تعالى حتى ثَقُلَ عن الصلاة ، وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعداً - تعني الركعتين بعد العصر - وكان النبي ﷺ يصليهما ، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته ، وكان يحب ما يخفف عنهم) .

رواه البخاري في الصلاة رقم (٥٩٠) ، باب « ما يُصَلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوها » فتح الباري (٢ : ٦٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٥٨) .

٥١٩٠ - فهذه الأخبار تشير إلى اختصاصه بإثباتهما لا إلى أصل القضاء .

٥١٩١ - هذا وطاوس يروي عنها أنها قالت : وَهِمَ عمر ؛ إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها .

٥١٩٢ - وكأنها لما رأت النبي ﷺ أثبتهما بعد العصر ذهبت في النهي هذا المذهب .

٥١٩٣ - ولو كان عندها ما يروون عنها في رواية ذكوان وغيره من الزيادة في حديث القضاء ، لما وقع هذا الاشتباه فدل على خطأ تلك اللفظة .

٥١٩٤ - وقد روي عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ذكوان .

عن عائشة أن رسول الله ﷺ : « كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوِصَالِ » (١) .

فهذا يرجع إلى استدامته لهما ، لا إلى أصل القضاء .

٥١٩٥ - والذي يدل على ذلك حديث قيس في قضاء ركعتي الفجر (٢) بعد صلاة الصبح ، والنبي ﷺ لم ينكر عليه ، وذلك مما لا سؤال عليه ؛ لأن في الحديث ما يدل على أنه كان بعد النهي ، وهو قوله : « مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ ؟ » ثم لم ينكر عليه رسول الله ﷺ ما صنع حين أخبره بقضاء ركعتي الفجر ، وليس فيه معنى يدل على التخصيص .

٥١٩٦ - قال الشافعي - في كتاب صلاة التطوع - : وثابت عن النبي ﷺ أنه قال :

« أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ » (٣) .

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة رقم (١٢٨٠) باب « الصلاة بعد العصر » ، ص (٢ : ٢٥) .

(٢) الحديث المتقدم بالفقرة (٥٣٧١) .

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان رقم (٤٣) ، باب « أحب الدين إلى الله أدْوَمُهُ » فتح الباري (١ : ١٠١) ، وفي كتاب الصلاة رقم (٧٣٠) ، باب « صلاة الليل » . فتح الباري (٢ : ٢١٤) ، وفي الرقاب رقم (٦٤٦٥) ، باب « القصر والمداومة على العمل » فتح الباري (١١ : ٢٩٤) .

ورواه مسلم في الصلاة رقم (١٧٩٧) من طبعتنا ص (٣ : ٢١٦) ، باب « فضيلة العمل الدائم » ورقم (٢١٦) ص (١ : ٥٤١) من طبعة عبد الباقي .

٥١٩٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أحمد بن جعفر قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا ابن نُمَيْر قال : حدثنا سعد بن سعيد قال : أخبرني القاسم بن محمد قال :

عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللّٰه أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ » .

٥١٩٨ - قال : وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته (١) .

٥١٩٩ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه قال : أخبرنا حاجب بن أحمد ، قال : حدثنا أبو عبد الرحمن المروزي قال : حدثنا ابن المبارك قال : حدثنا سعد بن سعيد الأنصاري أن القاسم بن محمد حدثه فذكره ، غير أنه قال : إذا عملت عملا دامت عليه .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه .

٥٢٠٠ - قال الشافعي - رحمه الله - (٢) : وإنما أراد - والله أعلم - المداومة على عمل كان يعمله ، فلما شُغل عَمِلَهُ - للدوام عليه - في أقرب الأوقات ، ليس أن ركعتين واجبتين قبل العصر ولا بعده ؛ إنما هما نافلة .

٥٢٠١ - قال [الشيخ] أحمد : وروينا عن نافع أنه صلى مع أبي هريرة على عائشة زوج النبي ﷺ حين صلوا الصبح (٣) .

٥٢٠٢ - وعن أبي لبابة مروان عن أبي هريرة أنه صلى على جنازة والشمس على أطراف الحيطان (٤) .

(١) هذه الرواية تفرد بها مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٧٩٩) من طبعتنا ص (٣ : ٢١٧) ، باب « فضيلة العمل الدائم » ، وهي برقم (٢١٨) ص (١ : ٥٤١) من طبعة عبد الباقي .

(٢) من (ص) .

(٣) السنن (٢ : ٤٦٠) .

(٤) السنن الكبرى في الموضع السابق .

٣٠٢٥ - وروينا عن كعب بن مالك أنه سجد للشكر حين بُشِّرَ بتوبة الله عليه وعلى صاحبيه بعد صلاة الصبح ، وكان ذلك في عهد النبي ﷺ (١) .

* * *

(١) رواه البخاري بطوله في كتاب النذور والأيمان ، باب « إذا أهدى ماله على وجه النذور والتوبة » ومسلم في كتاب التوبة في باب « حديث توبة كعب بن مالك وصحابيه » ، كما رواه أبو داود في الطلاق ، باب « فيما عُني به الطلاق والنيات » ، والنسائي في باب « الحقي بأهلك ، ولا يريد الطلاق » وهو حديث طويل أشار إليه المصنف إشارة ، وأورده في سننه الكبرى ص (٢ : ٤٦٠) بطوله .

١٤١ - ما يستدل به على أن النهي يختص ببعض الأمكنة دون بعض (*)

٥٢٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير المكي ، عن عبد الله بن باباه .

عن جبير بن مطعم ، أن رسول الله ﷺ { قال } (١) : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَلا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » (٢) .

٥٢٠٥ - هذا إسناد موصول ، وقد أكده الشافعي برواية عطاء وإن كانت مرسلة .

(*) **المسألة - ٢٤٠ -** استثنى **الشافعية** حالات لاكراهة فيها ، منها : حرم مكة ، فالصحيح أنه لا تكره الصلاة في هذه الأوقات في حرم مكة ، لخبر جبير بن مطعم التالي في الفقرة التالية ، بينما هو مكروه عند **الحنفية** ، وقال **الحنابلة** : يجوز فعل ركعتي الطواف في أي ساعة من ليل أو نهار .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١ : ٥٧ - ٥٨) ، في كتاب الصلاة حديث رقم (١٧٠) ، كما رواه في كتاب الأم (١ : ١٤٨) في باب « الساعات التي تكره فيها الصلاة » .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٨٠) ، في مسند جبير بن مطعم ، والدارمي في سننه (٢ : ٧٠) في المناسك ، باب « الطواف في غير وقت الصلاة » ، وأبو داود في المناسك أيضاً حديث رقم (١٨٩٤) ، باب « الطواف بعد العصر » ، والترمذي في كتاب الحج حديث (٨٦٨) ، باب « ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف » ، ص (٣٢٠) ، وقال : حديث جبير حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في أبواب الصلاة من كتاب المواقيت (١ : ٢٨٤) ، باب « إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة » ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة حديث (١٢٥٤) ، باب « ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت » ، وصححه ابن حبان ، واستدركه الحاكم في كتاب المناسك (١: ٤٤٨) ، باب « لا يمنع أحد عن الطواف بالبيت ، وقال : (صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه) ، وأقره الذهبي .

٥٢٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ مثله ، أو مثل معناه لا يخالفه، وزاد عطاء : « يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! أَوْ يَا بَنِي هَاشِمٍ ! أَوْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! » (١) .

٥٢٠٧ - وروى الشافعي في القديم ما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال : حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش قال : حدثنا الحسن بن محمد ؛ هو الزعفراني قال : قال أبو عبد الله الشافعي - رحمه الله - (٢) : أخبرنا عبد الله بن المُؤَمَّل عن حميد مولى عَفْراء عن قيس بن سعد .

عن مجاهد قال : قدم أبو ذر مكة فأخذ بعضادتي الباب فقال : من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا جندب أبو ذر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، إِلا بِمَكَّةَ ، إِلا بِمَكَّةَ » (٣) .

---

(١) رواية عطاء عن النبي ﷺ في كتاب الأم (١ : ١٤٨) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) رواه الدارقطني في سننه ص (١٦٣) من الطبعة الهندية ، وص (١ : ٤٢٤) من الطبعة المصرية ، وقد ذكره البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٦١) ، وقال : هذا الحديث يعد في أفراد عبد الله بن المؤمل ، وعبد الله بن المؤمل ضعيف ، إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده ، وفي عبد الله بن المؤمل المكي قال يحيى : ضعيف ، ومرة : ليس به بأس ، ومرة : عامة حديثه منكر ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير ، وأورده النسائي في الضعفاء والمجروحين رقم (٣٣١) ، والعقيلي في الضعفاء (٢ : ٣٠٢) ، وابن حبان في المجروحين (٢ : ٢٧) ، كما ضعفه الدارقطني ، وقال ابن عدي : عامة حديثه الضعف عليه بيّن ، وانظر أيضاً التاريخ الكبير (٥ : ٢٠٩) ، وميزان الاعتدال (٢ : ٥١٠) .

ثم أخرج البيهقي في (٢ : ٤٦١ - ٤٦٢) من سننه الكبرى هذا الحديث مرة أخرى بإسناد آخر من طريق ابن عدي ، عن اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة ، قال : سمعت مجاهداً يقول : بلغنا أن أبا ذر قال : ... ثم أورد الحديث وقال : اليسع بن طلحة ضعفوه ، والحديث منقطع ، مجاهد لم يدرك أبا ذر .

٥٢٠٨ - تابعه إبراهيم بن طهمان عن حميد مولى عفراء .

٥٢٠٩ - وحديث مجاهد عن أبي ذر مرسل ، وهو مع مرسل عطاء يتأكد أحدهما بالآخر مع ما تقدم من الحديث الموصول الذي أقام إسناده سفيان ، وهو حافظ حجة ، والذين خالفوه دونه في الحفظ والمعرفة .

٥٢١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني الحسين بن محمد الرافقي قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : حدثنا سفيان عن الزُّهْرِيِّ عن عروة .

عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : صلى عمر الصبح بمكة ثم طاف سبعا ثم خرج وهو يريد المدينة ، فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين [١] .

٥٢١١ - قال يونس بن عبد الأعلى : قال لي الشافعي - في هذا الحديث - : اتبع سفيان بن عيينة في قوله الزهري ، عن عروة عن عبد الرحمن المجرة ، يريد لزم الطريق [٢] .

٥٢١٢ - قال عبد الرحمن بن محمد : وذلك أن مالك بن أنس ، ويونس بن يزيد وغيرهما رووا الحديث عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، عن عمر ، فأراد الشافعي أن سفيان وهم وأن الصحيح ما رواه [٣] مالك .

٥٢١٣ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد قال : حدثنا القَعْنَبِيُّ فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب.

---

(١) رواه مالك في كتاب الحج رقم (١١٧) ، باب « الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف » ص (١ : ٣٦٨) ، وعبد الرزاق في المصنف (٥ : ٦٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٦٣)

(٢) قاله البيهقي أيضاً في سننه الكبرى (٢ : ٤٦٤) .

(٣) في (ص) : (ما قاله) .

عن السائب بن يزيد ، أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر (١) .

٥٢١٤ - أخبرنا أبو عبد الله قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : سمع عمر - رضي الله عنه - النهي عن الصلاة جملة ، وضرب المنكدر عليها بالمدينة بعد العصر ، ولم يسمع ما يدل على أنه إنما نهي عنها للمعنى الذي وصفناه ، فكان يجب عليه ما فعل .

٥٢١٥ - وكذلك أبو سعيد الخدري يعني حين صنع كما صنع عمر .

٥٢١٦ - ويجب على من علم المعنى الذي نهي عنه والمعنى الذي أبيحت فيه ، إباحتها بالمعنى الذي أباحها فيه .

٥٢١٧ - فإن قال قائل : فهل من أحد صنع خلاف ما صنعا ؟ قيل : نعم ؛ ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، والحسن والحسين وغيرهما .

٥٢١٨ - { أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار قال : رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس } (٢) .

٥٢١٩ - أخبرنا أبو عبد الله قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن عمار الذهني عن أبي شعبة ، أن الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا .

---

(١) رواه مالك في كتاب القرآن رقم (٥٠) ، باب « النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر » ، ص (١ : ٢٢١) ، وعبد الرزاق في المصنف (٢ : ٤٢٩) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، والأثر في مصنف عبد الرزاق (٥ : ٦٢) .

٥٢٢٠ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى .

٥٢٢١ - وروينا عن عروة عن عائشة ما دل على أنها كانت تبيحها بعد صلاة الصبح .

٥٢٢٢ - وروينا عن أبي الدرداء أنه صَلاهُمَا قَبْلَ غروبِ الشَّمْسِ فقيل له : أنتم تقولون : لا صلاة بعد العصر حتى تغربَ الشمسُ ! فقال : إنَّ هذه البلدةَ بلدةٌ لَيْسَتْ كغيرِها .

* * *

١٤٢ - ما يستدل به على أن هذا النهي يختص ببعض الأيام دون بعض (*)

٥٢٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : ورُوي عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن سعيد .

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاةِ نصفَ النهار حتى تزولَ الشمس ؛ إلا يوم الجمعة (١) .

٥٢٢٤ - هكذا رواه في كتاب اختلاف الأحاديث ، ورواه في كتاب الجمعة عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق (٢) .

٥٢٢٥ - أخبرناه (٣) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا : أخبرنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم ابن محمد فذكره .

٥٢٢٦ - ورواه أبو خالد الأحمر ، عن شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ المدينة يقال له : عبد الله ، عن سعيد ، عن أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ .

(*) المسألة - ٢٤١ - قال الشافعية : لا تُكْرَهُ الصلاةُ عند الاستواء يوم الجمعة ، لحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة التالي في الفقرة التالية ، وخبر أبي داود عن أبي قتادة نحوه ، والأصح عندهم جواز الصلاة في هذا الوقت . وكذا قال الحنفية ، والحنابلة ، فقد جوزوا تحية المسجد يوم الجمعة إذا دخل والإمام يخطب ، فيركعهما .

(١) رواه الشافعي في المسند (١ : ١٣٩) في كتاب الصلاة ، باب « صلاة الجمعة » ، حديث رقم (٤٠٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى في (٢ : ٤٦٤) ، وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١ : ١٨٨) للأثرم ، كما أخرجه البغوي في شرح السنة (٣ : ٣٢٩) .

(٢) رواه الشافعي في كتاب الأم (١ : ١٩٧) ، باب « الصلاة نصف النهار يوم الجمعة » .

(٣) في (ص) : (أخبرنا) .

٥٢٢٧ - وأشار الشافعي في رواية المُزَنِيِّ إلى حديث أبي سعيد الخدري في ذلك .

٥٢٢٨ - وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا العباس بن الوليد البيروني ، قال : أخبرني محمد بن شعيب قال : أخبرنا عبد الرحمن بن سليمان عن ابن أبي الجون العنسي عن عطاء بن عَجْلان البَصْرِي ، أنه حَدَّثه عن أبي نَضْرَةَ العبدي أنه حدثه .

عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة الدوسي صاحبي رسول الله ﷺ قالا : كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يَوْمَ الجُمُعَةِ (١) .

٥٢٢٩ - ورواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد ، عن أبي الخليل .

عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال: « إِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إلا يَوْمَ الجُمْعَة » .

٥٢٣٠ - أخبرناه (٢) أبو علي الروذباري قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة قال : حدثنا حسان بن إبراهيم عن ليث ، فذكره (٣) .

٥٢٣١ - هذا مرسل : « أبو الخليل » ، لم يسمع من « أبي قتادة » ، ومجاهد أكبر من أبي الخليل .

٥٢٣٢ - قال [الشيخ] أحمد : ورواية أبي هريرة وأبي سعيد في إسنادهما من لا يحتجُّ به ، ولكنها إذا انضمَّتْ إلى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة (٧) .

---

(١) السنن الكبرى (٢ : ٤٦٤) .

(٢) في (ص) : (أخبرنا) .

(٣) رواية أبي قتادة عن أبي داود في كتاب الصلاة حديث رقم (١٠٨٣) ، باب « الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال » ، وعند البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٤٦٤) .

(٤) قال أبو داود : هو مرسل ، مجاهد أكبر من أبي خليل ، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة ، وزاد الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١ : ١٨٩) : (وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، قال الأثرم : قدم أحمد جابر الجعفي عليه في صحة الحديث) .

وقال البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٦٤) : (وله شواهد ، وإن كانت أسانيدها ضعيفة) ، وذكرها . وقوله : (تُسْجَرُ) أي توقد .

٥٢٣٣ - قال الشافعي : مِنْ شَأْنِ النَّاسِ التَّهْجِيرِ إِلَى الجُمْعَةِ وَالصَّلاةِ إِلَى خُرُوجِ الإِمَامِ .

٥٢٣٤ - قال أحمد : هذا الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحا
الصحيحة ؛ وهو أن النبي ﷺ رَغِبَ في التَّبْكِيرِ إلى الجمعة ، وفي الصلاة
خروج الإمام من غير استثناء .

٥٢٣٥ - وذلك يوافق هذه الأحاديث التي أُبيحَتْ فيها الصلاةُ نصفَ النهارِ يوم الجمعة . والله أعلم . وروينا الرخصة في ذلك عن طاوس والحسن ومَكْحُول .

* * *

١٤٣ - فصل فيما روي في الصلاة بعد العصر عن علي - رضي اللّه عنه - ثم فيما روي عن ابن عمر وغيره في الصلاة على الجنائز (*)

٥٢٣٦ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع (١) قال: قال الشافعي فيما ألزم العراقيين في مخالفة علي حكايةً عن ابن مَهْدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن وهب بن الأجدع .

عن عليٍّ ، عن رسول اللّه ﷺ قال : « لا تُصَلُّوا بَعْدَ العَصْرِ إلا أنْ تُصَلُّوا والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ » (٢) .

٥٢٣٧ - وعن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ .

(*) المسألة - ٢٤٢ - كان الإمام علي رضي اللّه عنه يكره الصلاة في أربعة أوقات : بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع ، وبعد صلاة العصر حين تصفر الشمس حتى تغيب ، ونصف النهار حين تكون الشمس في كبد السماء حتى تزول ، ويوم الجمعة إذا قام الإمام على المنبر ، أما الصلاة بعد العصر حين تكون الشمس بيضاء نقية فلا بأس بها ، لما ورد عن الإمام علي في الفقرة التالية .

وكان عبد اللّه بن عمر يكره أن يصلي على الجنازة حين طلوع الشمس حتى ترتفع ، وحين غروبها حتى تغيب ، وحضر جنازة رافع بن خديج بعد العصر ، فقال لأهلها : إن لم تُصَلُّوا عليه حتى تَطْفُلَ الشمس (أي تدنو للمغيب) فلا تصلوا عليه حتى تغيب ، كما كان يكره أن يصلي على الجنازة حين طلوع الشمس حتى ترتفع .

(١) في (ح) : (الشافعي) ، وأثبت ما في (ص) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة رقم (١٢٧٤) ، باب « من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة » ص (٢ : ٢٤) ، والنسائي في الصلاة حديث (٥٧٣) . باب « الرخصة في الصلاة بعد العصرَ » ص (١ : ٢٨٠) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٨١) ، وهو بطبعة شاكر رقم (٦١٠) ، وإسناده صحيح ، منصور : هو ابن المعتمر ، وهلال بن يساف ثقة ، ووهب بن الأجدع الهمداني الكوفي : تابعي ثقة ، قال البخاري في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ١٦٣) : (سمع عمرو عليًّا) .

عن علي ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ ركعتينِ إلا العصرَ والصبحَ (١) .

٥٢٣٨ - قال الشافعي : وهذا يخالف الحديث الأول (٢) .

٥٢٣٩ - وعن ابن مهدي ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق .

عن عاصم قال : كُنَّا مع عليٍّ في سَفَرٍ فَصَلَّى العَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ فسطاطَهُ فصلَّى ركْعَتَيْن (٣) .

٥٢٤٠ - قال الشافعي : وهذه أحاديث يخالف بعضها بعضا .

٥٢٤١ - قال { الشيخ } أحمد : هذا الحديث الثالث يحتمل أن يكون في ركعتين كان يفعلهما ، فتركهما ، ثم قضاهما كما روينا في ذلك عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ .

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة رقم (١٢٧٥) ، باب « من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة » ص (٢ : ٢٤) ، وإسناده صحيح : عاصم بن ضَمْرَة السلولي الكوفي : وثّقه علي بن المديني ، والعجلي وابن شاهين ، وقال النسائي : (ليس به بأس) ، وقال العجلي : (كوفي ، تابعي ، ثقة) ، وجرحه ابن حبان ، وضعفه الجوزجاني ، وتبعه ابن عدي ، وقد ردَّ الحافظ ابن حجر بعض هذا ، فقال : تعصب الجوزجاني على أصحاب علي معروف ، وقد تبع الجوزجانيَّ ابنُ عدي ، فقال : (وعن علي بأحاديث باطلة لا يتابعه عليها الثقات ، والبلاء منه) . وقد وثق الشيخ أحمد شاكر روايته عن الإمام علي . فقال عنها : إسناد صحيح ، انظر حديث رقم (١٠٧٦) على سبيل المثال ، التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٤٨٢) ، تاريخ الثقات للعجلي رقم (٧٤١) ، المجروحين (٢ : ١٢٥) ، ثقات ابن شاهين رقم (٧٩٨) ، تهذيب التهذيب (٥ : ٤٧) ، وأرّخ ابن سعد في الطبقات وفاته سنة أربع وسبعين ، وقال : كان ثقة ، وله أحاديث طبقات ابن سعد (٦ : ٢٢٢) ، وقال الترمذي في جامعه (٢ : ٤٩٥) : ثقة عند أهل الحديث ، وقال البزار : هو صالح الحديث . تهذيب التهذيب (٥ : ٤٥) ، وقال ابن حجر في التقريب : (صدوق) .

(٢) أخرج الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٣٠) من طريق سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تُصَلُّوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة » .

قال سفيان : فما أدري بمكة ؟ يعني : أو بغيرها ، فلعل الحديث الأول ينطبق عليه استفهام سفيان ، ويزول خلافه مع الحديث الثاني .

(٣) في (ص) : (الركعتين) ، والخبر رواه الشافعي في كتاب الأم (٧ : ١٦٧) والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٥٩) ، وانظر المغني (٢ : ١١٧) .

٥٢٤٢ - { وأما الحديث الثاني فهو موافق الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ }[(١)] في النهي عن الصلاةِ بعد الصبح والعصر .

٥٢٤٣ - وأما الحديث الأول فهو مخالف له ولها .

٥٢٤٤ - ووهب بن الأجدع[(٢)] لم يحتج به صاحبا الصحيح ؛ فلا يقبل منه ما يخالف فيه الحفاظ الأثبات ، كيف وهم عدد ، وهو واحد[(٣)] .

٥٢٤٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة قال : أخبرنا أبو عمرو بن نجيد ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم قال : حدثنا ابن بُكَيْر قال : حدثنا مالك ، عن نافع .

أنَّ عَبْدَ اللّه بن عُمَرَ كان يُصَلِّي على الجَنَائِزِ بَعْدَ العَصْرِ ، وبَعْدَ الصُّبْحِ إِذا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا[(٤)] .

٥٢٤٦ - وروينا عنه من وجهين آخرين لم يأذن فيها عند الغروب حتى تغرب ، ولا عند الطلوع حتى ترتفع[(٥)] .

٥٢٤٧ - وروينا في ذلك عن أبي بَرْزَةَ الأسلمي ، وأنس بن مالك[(٦)] .

٥٢٤٨ - واحْتَجَّ بَعْضُ من تبعهم في ذلك .

بحديث عُقْبَةَ بن عامر الجُهَنِيِّ : « ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسول اللّه ﷺ ينهـ[ـانا] أن نُصَلِّي فِيهِنَّ أَوْ نَقبرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتى

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط وقد سقط من (ح) .

(٢) وتراجع ترجمته في الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٢٣) ، وتهذيب التهذيب (١١ : ١٥٨) ، وقد ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة ، وقال العجلي في تاريخ الثقات رقم (١٧٨١) من طبعتنا : كوفي تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ص (٥ : ٤٨٩) .

(٣) قاله البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٥٩) .

(٤) رواه مالك في كتاب الجنائز رقم (٢١) ، باب « الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الإصفرار » ص (١ : ٢٢٩) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٥٩) .

(٦) السنن الكبرى ، الموضع السابق .

ترتفع ، وحين يقوم قائمُ الظهيرةِ حَتَّى تميلَ الشَّمسُ ، وحين تَضَيَّفُ الشمسُ للغُروبِ حَتَّى تَغْرُبَ »[١] .

٥٢٤٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا بكر بن محمد الصيرفي { قال }[٢] : حدثنا عبد الصمد بن الفضل قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقري قال : حدثنا موسى بن علي بن رباح قال : سمعتُ أبي يقول : سمعت عُقبة ابن عامر ، فذكره .

وهو مخرج في كتاب مسلم من حديث ابن وهب ، عن موسى .

٥٢٥٠ - ورواه روح بن القاسم عن موسى بن علي عن أبيه وزاد فيه : قلت لعقبة : أَنَدْفِنُ بِاللَّيْلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قد دفن أبو بكر بالليل .

٥٢٥١ - قال { الشيخ } أحمد : النهيُ عن الصَّلاة في هذه الأوقات عامٌّ وَهُوَ مَخْصُوصٌ عند الشافعي لكلِّ صَلاةٍ لا سبب لها ، ونهيُهُ عن القبر فيهن لا يتناول الصلاة على الجنائز وهو عند كثيرٍ من أهل العلم محمولٌ على كراهية الدَّفْنِ في تلك الساعات .

٥٢٥٢ - وأما ما روي عن ابن عمر في ذلك فقد أجاب عنه الشافعي بأنه إنما سمع من النبي ﷺ النهي أن يَتَحَرَّى أحد أن يصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها ، فذهب أنَّ النهيَ مُطْلَقٌ على كل شيء ، فنهى عن الصلاة على الجنائز ، وَصَلَّى عليها بعد الصبح والعصر ، لأنَّا لم نعلمه روى النهي عن الصلاة في هذه الساعات .

---

(١) رواه مسلم في الصلاة حديث رقم (١٨٩٧) من طبعتنا ص (٣ : ٢٩٣) ، باب « الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها » ، والحديث رقم (٢٩٣) ص (١ : ٥٦٨) من طبعة عبد الباقي .
وأخرجه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٩٢) باب « الدفن عند طلوع الشمس وغروبها » (٣ : ٢٠٨)
ورواه الترمذي في الجنائز رقم (١٠٣٠) باب « ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس » (٣ : ٣٣٩ - ٣٤٠) .
ورواه النسائي في الجنائز (٤ : ٨٢) ، باب « الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن » .
ورواه ابن ماجه في الجنائز رقم (١٥١٩) ، باب « ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن » (١ : ٤٨٦) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

٥٢٥٣ - فمن عَلِمَ أنَّ النبي ﷺ نهى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ كَمَا نَهَى عَنْهَا عند طلوعِ الشمسِ وعند غروبها لَزِمَهُ ما قلت أن يعلمَ أنه إنما نهى عنها فيما لا يلزم .

٥٢٥٤ - ومن روى فعلم أن النبي ﷺ صلى بعد العصر { ركعتين } (١) كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما وَأُقَرَّ قَيْساً على { ركعتين } بعد الصبحِ لَزِمَهُ أن يقول : نهى عنها فيما لا يلزم ، ولم يَنْهَ الرجل عنه فيما اعتادَ من صلاةِ النَّافِلَةِ ، وفيما يؤكد منها .

٥٢٥٥ - أخبرنا بذلك أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، فذكره فيما تكلم به في هذه المسألة . والله أعلم وبالله التوفيق .

٥٢٥٦ - وروينا في حديث صحيحٍ .

عن حَفْصَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إِذَا طَلَعَ الفجرُ لا يُصَلِّي إلا ركعتين خفيفتين (٢) .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها في كتاب الصلاة ، باب « الأذان بعد الفجر » عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، باب « الركعتان قبل الظهر عن سليمان بن حرب » ، وباب « التطوع بعد المكتوبة » عن مسدد .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة برقم (١٦٤٦ - ١٦٤٩) ، من طبعتنا ص (٣ : ٨٤ - ٨٥) وهو الحديث رقم (٨٧) ص (١ : . . ٥) من طبعة عبد الباقي .

ورواه الترمذي في الصلاة رقم (٤٣٣) ، باب « ما جاء أنه يصليهما في البيت » (٢ : ٢٩٨) ، وفي كتاب الشمائل في باب « ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ » .

ورواه النسائي في مواضع من كتاب الصلاة فيها : « وقت ركعتي الفجر » ، والاختلاف على نافع ، عن أحمد بن عبد الله بن الحكم .

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة رقم (١١٤٥) ، باب « ما جاء في الركعتين قبل الفجر » (١ : ٣٦٢) .

٥٢٥٧ - وروينا عن ابن عمر أن رسول اللّه ﷺ قال : « لا صَلاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إلا ركْعَتَي الفَجْرِ » (١) .

٥٢٥٨ - ورويناه عن عبد اللّه بن عمرو (٢) عن النبي ﷺ .

٥٢٥٩ - ورواه سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ (٣) .

٥٢٦٠ - وروى عن سعيد أَنَّهُ نَهى عن ذلك ، فقيل : يا أبا محمد ! يعذبني اللّه على الصلاة ؟ قال : « لا ، ولكن يعذبك على خلافِ السُّنَّةِ » (٤) .

* * *

(١) رواه أبو داود في الصلاة حديث (١٢٧٨) ، باب « من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة » ص (٢ : ٢٥) ، والترمذي في الصلاة حديث رقم (٤١٩) ، باب « ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين » ص (٢ : ٢٧٨ - ٢٧٩) ، وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث قُدامة بن موسى ، وفي الباب عن عبد اللّه بن عمرو ، وحفصة ، وهو ما اجتمع عليه أهل العلم : كره أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ، وتعقبه الحافظ ابن حجر في التلخيص ص (٧١) فقال : (دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة ذلك عجيب ! فإن الخلاف فيه مشهور ، حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصري : لا بأس به . وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل ، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل » .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢ : ٢٥٧) : (واستدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتي الفجر بما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن عبسة قال : يا رسول اللّه ، أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ، فصلِّ ما شئت فإن الصلاة مشهورة مقبولة ، حتى تصلي الصبح) .

والحديث رواه ابن ماجه في المقدمة ، باب « من بلغ علماً » عن أحمد بن عبدة بإسناده مختصراً ، وذكر البخاري في التاريخ الكبير (١ : ١ : ٦١) في ترجمة محمد بن حصين (راوي الحديث عن ابن يسار ، عن ابن عمر) ذكر علل هذا الحديث .

(٢) حديث عبد اللّه بن عمرو رواه المروزي في قيام الليل ص (٩٧) من طريق عيسى بن يونس ، والدارقطني ص (١٦١) من الطبعة الهندية ، والبيهقي (٢ : ٤٦٥) من طريق سفيان الثوري ، ومن طريق ابن وهب : كلهم عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، عن عبد اللّه بن يزيد أبي عبد الرحمن الحُبُلّي ، عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص : أن رسول اللّه ﷺ كان يقول : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » . وهذه أسانيد صحاح .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٦٦) .

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٦٦) .

١٤٤ - باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان الوتر تطوع وكذلك ركعتا الفجر (*)

٥٢٦١ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عمه أبي سهل بن مالك عن أبيه أنه .

سَمِعَ طلحةَ بن عبيد الله يقول : جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ ، فإذا هو يَسْأَلُ عَنِ الإسلامِ فقال رسول الله ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ واللَّيْلَةِ » فقال : هل عَلَيَّ غيرُها ؟ قال : « لا إلا أنْ تَطَوَّعْ » (١) .

(*) المسألة - ٢٤٣ - الوتر مطلوب بالإجماع لقوله ﷺ : « يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر » . وهو واجب كصلاة العيدين عند أبي حنيفة ، وسنة مؤكدة وآكد السنن عند الصاحبين ، وعند الجمهور .

وقد استدل الجمهور على سنيته بأحاديث كثيرة منها ، قوله ﷺ للأعرابي ، وهو الحديث التالي في الفقرة التالية ، ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة فأشبه السنن . وقد استدل أبو حنيفة بقوله ﷺ : « إن الله تعالى زادكم صلاة ، ألا وهي الوتر ، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر » ، وهو أمر ، والأمر للوجوب ، ويؤيده أحاديث أخَر .

وانظر في مسألة صلاة الوتر : مغني المحتاج (١ : ٢٢١) ، المهذب (١ : ٨٣) ، فتح القدير (١ : ٣٠٠) ، الكتاب مع اللباب (١ : ٧٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٧٠) ، الشرح الصغير (١ : ٤١١) ، الشرح الكبير (١ : ٣١٥) ، المغني (٢ : ١٥٠) ، القوانين الفقهية ص (٨٩) ، كشاف القناع (١ : ٤٨٦) .

(١) أورده المصنف هنا مختصرا ، والحديث بطوله أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر رقم (٩٤) ، باب « جامع الترغيب في الصلاة » (١ : ١٧٥) .

وأخرجه الشافعي في مسنده (١ : ١٢) ، وفي كتاب الرسالة فقرة (٣٤٤) .

ورواه البخاري في كتاب الصوم حديث (١٨٩١) ، باب « وجوب صوم رمضان » . فتح الباري (٤ : ١٠٢) ، وفي ترك الحيل حديث (٦٩٥٦) ، باب « الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق » فتح الباري (١٢: ٣٣٠) .

ورواه مسلم في كتاب الإيمان حديث رقم (١٠٠) من طبعتنا ص (١ : ٣٩٥) ، باب « بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام » وهو الحديث رقم (٨) ص (١ : ٤٠ - ٤١) من طبعة عبد الباقي . =

٥٢٦٢ - قال الشافعيُّ : ففرائض الصَّلَوات خَمْسٌ وَمَا سِوَاهَا تَطَوُّعٌ ، وَأَوْتَرَ رسول اللّه ﷺ على البعيرِ ، { ولم يُصَلِّ مكتوبة علمناه على البعير } [١] .

٥٢٦٣ - أخبرنا أبو [٢] عبد اللّه الحافظ في آخرين قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : حدثنا بحر بن نصر ، قال : قُرِئَ على ابن وَهْبٍ ، أخبرك يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد اللّه بن عمر .

عن أبيه ؛ عبد اللّه بن عمر ، قال : « كان رسول اللّه ﷺ يُسَبِّحُ [٣] على الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ { تَوَجَّه } [٤] ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب [٥] .

وأخرجا الحديث الأول من حديث مالك [٦] .

٥٢٦٤ - وقد ذكرنا في الجزءِ الأوَّلِ وتر عليٍّ ، وابن عمر على الراحِلَةِ بعد وفاةِ رسول اللّه ﷺ .

= وأخرجه أبو داود في الصلاة (٣٩١ ، ٣٩٢) ص (١ : ١٠٦ - ١٠٧) ، وفي الأيمان والنذور حديث (٣٢٥٢) ، باب « في كراهية الحلف بالآباء » (٣ : ٢٢٣) .

ورواه النسائي في الصلاة حديث (٤٥٨) ، باب « كم فرضت في اليوم والليلة » ص (١ : ٢٢٦ - ٢٢٧) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) في (ح) : (محمد بن عبد اللّه الحافظ) وكلاهما صحيح .

(٣) وردت هذه اللفظة في أحاديث أخر : (يصلي) ، وفي هذا الحديث : (قوله : يسبح : أراد به يَتَنَفَّل) .

(٤) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٥) أخرجه في الصلاة حديث (١٠٩٨) ، باب « ينزل للمكتوبة » فتح الباري (٢ : ٥٧٥) .

وأخرجه مسلم في الصلاة حديث رقم (١٥٨٩) من طبعتنا ، ص (٣٤١٣) ، باب « جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر » ، وهو الحديث ذو الرقم (٣٩) ص (١ : ٤٨٧) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (١٢٢٤) ، باب « التطوع على الراحلة والوتر » (٢ : ٩) .

ورواه النسائي في موضعين من الصلاة : (الأول) : في باب « الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة » (١ : ٢٤٣) ، (والثاني) : في باب « الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة » (٢ : ٦١) .

(٦) هو الحديث المتقدم تخريجه في الحاشية رقم (١) من هذا الباب .

٥٢٦٥ - ونزول ابن عمر لوتره لا يرفع جوازه على الراحلة ، ولا يجوز دعوى النسخ فيما روينا في ذلك بما روي في تأكيد الوتر من غير تاريخ ولا سبب يدل على النسخ .

٥٢٦٦ - وما روي في تأكيد الوتر يدل على أَنَّهُ أول ما شَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ : الوتر ، وإنما صَلاها على الرَّاحِلَةِ بعد ما شَرعها ، وَأَخْبَرَ أُمَّتَهُ بأمرهم بها إنْ ثَبَتَ الحديث عنه (١) ، فكيف يكون ذلك ناسِخًا لما صنع فيها بعده .

٥٢٦٧ - وروينا عن علي - رضى الله عنه - أنه قال : الوتر ليس بِحَتْم ، ولكنه سُنَّةٌ حَسَنَةٌ مِنْ رسولِ اللّه ﷺ ، إن اللّه وِترٌ يحب الوِتْرَ .

٥٢٦٨ - وقال مرة : « أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ فَإِنَّ اللّه وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ » (٢) .

٥٢٦٩ - وروينا عن أبي عبيدة ، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللّه وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ » فقال أعرابي : ما تقول ؟ قال : « لَيْسَ لَكَ وَلا لأَصْحَابِكَ » (٣) .

---

(١) ستأتي هذه الأحاديث حيث سيورده المصنف في الفقرات (٥٢٧٤) وما بعدها ، وسيناقشها المصنف رواية رواية ، وهي في السنن الكبرى (٢ : ٤٦٩) في باب « تأكيد صلاة الوتر » .

(٢) (٥٢٦٧ و ٥٢٦٨) حديث واحد ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من رواية الإمام علي بن أبي طالب (١ : ١٠٠) ، في مسند الإمام علي رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب « تفريع أبواب الوتر » ص (٢ : ٦١) ، وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة حديث رقم (٤٥٣ - ٤٥٤) ، باب « ما جاء أن الوتر ليس بحتم » ص (٢ : ٣١٦) ، والنسائي في كتاب قيام الليل (٣ : ٢٢٨ - ٢٢٩) ، باب الأمر بالوتر ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١١٦٩) ، باب « ما جاء في الوتر » (١ : ٣٧٠) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢ : ١٣٦ - ١٣٧) في باب « ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرض ، وعلق عليه الشيخ أحمد شاكر في طبعته على مسند الإمام أحمد حديث رقم (٦٥٢) ، ورقم (٧٨٦) و (٨٤٢) و (٨٧٧) بأن إسناد هذه الأحاديث كلها صحيح .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة حديث (١٤١٧) ، باب « استحباب الوتر » ص (١ : ٣٧٠) وإسناده صحيح .

٥٢٧٠ - وروينا عن عُبَادة بن الصُّامت أنه سُئِلَ عن الوتر فقال : أَمْرٌ حَسَنٌ جَميلٌ عَمِلَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ والمسلمون ، وليس بواجب .

٥٢٧١ - وحديثه الآخر في تكذيب من قال الوتر واجب واستدلاله بالخبر قد مضى في أول كتاب الصلاة [(١)] .

٥٢٧٢ - وحديث أبي المنيب ، عن عبد الله بن بريدة .

عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « الوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » [(٢)] .

٥٢٧٣ - يتفرد به أبو المنيب العتكي ، قال البخاري : عنده مناكير [(٣)] .

٥٢٧٤ - وحديث عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة .

عن خارجة بن حذافة العدوي عن النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّه قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ وَهِيَ لَكُمْ مَا بَيْنَ صَلاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ ، الوتر الوتر » مَرَّتَيْنِ [(٤)] .

---

(١) كلاهما في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٦٧) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة رقم (١٤١٩) ، باب « فيمن لم يوتر » ص (٢ : ٦٢) ، والحاكم في المستدرك (١ : ٣٠٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٧٠) ، وسيأتي الكلام على إسناده في الحاشية التالية .

(٣) أبو المنيب هو عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي : له توثيق عند ابن معين (٢ : ٣٨٣) ، أما البخاري فقد قال : عنده مناكير ، فأخذ أبو حاتم يُنْكِرُ على البخاري لذكره أبا المنيب في الضعفاء وقال : (هو صالح الحديث) .

أما ابن حبان فقد ذكره في المجروحين (٢ : ٦٤) ؛ لانفراده عن الثقات بالمقلوبات ، ونصح بمجانبة ما يتفرد به ، والاعتبار بما يوافق الثقات دون الاحتجاج به .

وقال النسائي : ثقة ، وفي موضع آخر ضعيف ، تهذيب التهذيب (٧ : ٢٧) ، وانظر الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ١٢١ - ١٢٢) .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٤١٨) ، باب « استحباب الوتر » ، ص (٢ : ٦١) ، والترمذي في الصلاة حديث (٤٥٢) باب « ما جاء في فضل الوتر » ص (٢ : ٣١٤) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة حديث (١١٦٨) ، باب « ما جاء في الوتر » (١ : ٣٦٩) ، والدارقطني في سننه (٢ : ٣٠) من الطبعة المصرية في كتاب الوتر ، باب « في فضيلة الوتر » واستدركه الحاكم =

٥٢٧٥ - قال البخاري : لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض [١] .

٥٢٧٦ - قال { الشيخ } أحمد : وقد رُوي بعض معناه في حديث عمرو بن العاص وغيره ، وأسانيده ضعيفة ، والله أعلم [٣] .

٥٢٧٧ - وروينا في كتاب « الجامع » [٣] مثل هذا المتن في ركعتي الفجر بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدرى ، عن النبي ﷺ .

٥٢٨٨ - وكان الشافعي في الجديد يقول في صلاة المنفرد تطوعا : بعضها أُوكَدُ مِنْ بَعْضٍ ، وَأُوكَدُ ذلك الوتر ، وإنما قال ذلك ؛ لما روي في تأكيدها من هذه الأخبار .

= (١ : ٣٠٦) في باب « الوتر حق » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٦٩) ، كما أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر وأخبارها ص (٢٥٩ - ٢٦٠) في باب « ذكر الأحاديث وتسمية من روى عنه أهل مصر من أصحاب رسول الله ﷺ فيمن دخلها ، وعدَّ منهم : خارجة بن حذافة ، راوي هذا الحديث عن النبي ﷺ .

(١) قال الحاكم في المستدرك (١ : ٣٠٦) : (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي) ، وقد رواه ابن عدي في (الكامل) ونقل عن البخاري أنه قال : لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض ، وأعلّه ابن الجوزي في (التحقيق) بابن إسحاق ، وبعبد الله بن راشد ، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه ، وتعقبه الذهبي في (التنقيح) ، فقال : أما تضعيفه بابن إسحاق فليس بشيء فقد تابعه الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب به ، وأما نقله عن الدارقطني أنه ضعف عبد الله بن راشد فغلط ؛ لأن الدارقطني إنما ضعف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي ، عن أبي سعيد الخدري ، وأما هذا راوي حديث خارجة فهو الزوفي (من الزوف وهي بطن مرادف حضرموت) أبو الضحاك المصري ، ذكره ابن حبان عن الثقات .

(٢) حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل زادكم صلاة، هي لكم خير من حمر النعم ، الوتر ، وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك . قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ٢٤٠) كما رواه إسحاق بن راهويه في مسنده .

(٣) هو كتاب : (الجامع لشعب الإيمان) وقد صنفه البيهقي ، وهو سِفْر جليل في بيان شعب الإيمان التي أشار إليها النبي ﷺ في حديثه حين قال : « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، فأرفعها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان » .

وانظر مقدمة السنن الصغير للبيهقي ص (١ : ٦٧) من تحقيقنا .

٥٢٧٩ - وقال في القديم : أَوْكَدُ النافلةِ ركعتا الفجر .

٥٢٨٠ - قال { الشيخ } أحمد : وهذا لما ثبت عن عائشة أنها قالت : لم يكن رسول الله ﷺ على شيءٍ مِنَ النَّوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ، وقال : « رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » (١) .

٥٢٨١ - وروي عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَدَعُوهُما وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ » (٢) .

تم بحمد الله تعالى الجزء الثالث من « معرفة السنن والآثار »

ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع ، وأوله باب

« النوافل المرتبة على الصلوات الخمس » يسر الله تمامه ،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

(١) أخرجه مسلم من رواية عائشة رضي الله عنها في الصلاة حديث رقم (٧٦) من باب « استحباب ركعتي سنة الفجر » ص (١ : ٥٠١) من طبعة عبد الباقي .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة حديث (١٢٥٨) ، باب « في تخفيفهما (يعني ركعتي الفجر) ص (٢ : ٢٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٠٥) .

فهرس محتوى أبحاث وأبواب المجلد الثالث من « معرفة السنن والآثار »

	الصفحة
٥٣ - إنما الإمام ليؤتم به	٥
(*) المسألة - ١٤٢ - في المتابعة في أفعال الصلاة وأقوالها	٥ (ح)
- حديث عائشة : « إنما الإمام ليؤتم به ... »	٥
- حديث البراء : « كنا نصلي مع النبي ﷺ فلا يحنِ أحد منا ظهره حتى ... »	٦
- حديث النبي ﷺ في الذي يرفع رأسه قبل إمامه	٧
٥٤ - إذا أدرك الإمام راكعاً	٨
(*) المسألة - ١٤٣ - إذا دخل المقتدي مع الإمام وهو راكع	٨ (ح)
- عبد الله بن مسعود دخل المسجد والإمام راكع فركع ، ثم دبَّ راكعا	٨
- زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع فركع ، ثم دب حتى وصل الصف	٩
- وفي معناه حديث أبي بكرة	٩
- وفي خبر مرسل عن النبي ﷺ مثله	٩
- وفي حديث ضعيف عن أبي هريرة تفرد به يحيى بن أبي سليمان	٩
٥٥ - القول عند رفع الرأس من الركوع	١٠
(*) المسألة - ١٤٤ - من سنن الصلاة الداخلة فيها التحميد عند رفع الرأس من الركوع	١٠ (ح)
- حديث ابن عمر : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد	١٠
- حديث علي بن أبي طالب : اللهم ربنا لك الحمد وملء السماوات وملء الأرض	١٠
- من روى ذلك من الصحابة أيضا	١١

- حديث أبي هريرة : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ... » ١٢
- **المأموم يقتصر على الحمد ، والإمام يجمع بينهما** ١٣
٥٦ - الطمأنينة في الركوع والسجود وكيف القيام من الركوع والسجود ١٤
(*) المسألة - ١٤٥ - الطمأنينة واجبة باتفاق المذاهب ١٤ (ح)
- حديث رفاعة بن رافع : « فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكّن لركوعك ١٤
- ورويناه في الحديث الثابت عن أبي هريرة في قصة الرجل الذي أساء الصلاة ١٤
- حديث أبي مسعود : « لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه ... » ١٥
٥٧ - السجود ١٦
(*) المسألة - ١٤٦ - السنة في هيئة السجود عند الجمهور ١٦ (ح)
- حديث وائل بن حجر في صفة السجود ١٦
- حديث أبي هريرة : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ... » ١٨
- حديث أبي هريرة تفرد به عبد العزيز بن محمد ، والمحفوظ عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر ١٨
- حديث سعد : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين ١٩
- حديث أبي هريرة : « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه » ١٩
- حديث ابن عباس : « أمر النبي ﷺ أن يسجد منه على سبعة ... » ١٩
- حديث العباس بن عبد المطلب : إذا سجد العبد ... » ٢١
- أكمل السجود ٢٢
- حديث أبي سعيد الخدري في سجود النبي ﷺ وأثر الطين على جبهته ٢٢
- حديث : لا تقبل صلاة لايصيب الأنف من الأرض ... ٢٣
- حديث ابن عمر في صفة السجود ٢٣

- حديث خَبّاب بن الأرتّ : « شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جباهنا ... » ٢٤
- لم يثبت عن النبي ﷺ في السجود على كور العمامة شيء ٢٤
- أصح ما روي في السجود على السياق حديث بكر بن عبد الله المزني ٢٤
- وقد روي مثله عن أنس ٢٥
- أوجب الشافعي السجود على جميع أعضائه التي أمر بالسجود عليها ٢٥
- ماذا يقول في السجود ٢٦
- الرجل يصلي عاقصًا شعره ٢٧

٥٨ - الذكر في السجود ٢٩

(*) المسألة - ١٤٧ - التسبيح في السجود سنة ٢٩ (ح)
- حديث أبي هريرة في قول النبي ﷺ إذا سجد ٢٩
- حديث ابن عباس في الدعاء في السجود ٢٩
- حديث أبي هريرة : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » ٣٠

٥٩ - التجافي في السجود ٣١

(*) المسألة - ١٤٨ - تعريف التجافي ، وصفته ٣١ (ح)
- حديث أبي حميد الساعدي في مجافاة النبي ﷺ بين يديه ٣١
- حديث أبي حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ٣١
- حديث ابن بُحينة أيضا ٣٢
- وحديث ميمونة وابن عباس ٣٣
- قول ابن مسعود : هيئت عظام ابن آدم للسجود ٣٣
- وصف ميمونة لسجود النبي ﷺ ٣٣ - ٣٤
- حديث أنس : « اعتدلوا في السجود ... » ٣٥
- حديث أبي هريرة في شكوى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود إذا تفردوا » ٣٥

٦٠ - الجلوس بين السجدتين عند الجمهور ٣٧

(*) المسألة - ١٤٩ - الدعاء بين السجدتين مشروع عند الشافعية والحنابلة ٣٧ (ح)

- قول ابن عباس عن الإقعاء على القدمين أنها السنة ٣٧
- معنى الإقعاء ٣٧ (ح)
- كان العبادلة يقعون في الصلاة ٣٨
- حديث سمرة وغيره : « أن النبي ﷺ نهى عن الإقعاء في الصلاة » ٣٨
- بيان أن الإقعاء المكروه هو إقعاء آخر غير الذي ورد في السنة ٣٨
- العودة للإشارة إلى حديث أبي حميد الساعدي في صفة الإقعاء ٣٩
- أثر عن علي في ماذا يقول بين السجدتين ٣٩
- حديث حذيفة في ماذا يقول النبي ﷺ بين السجدتين ٤٠

٦١ - القيام من الجلوس ٤١

(*) المسألة - ١٥٠ - جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية ٤١ (ح)

- حديث أبي قلابة : « جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا ... » ٤١
- صفة نهوض النبي ﷺ واستوائه قاعداً من حديث مالك بن الحويرث الليثي ٤١
- وروينا جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد الساعدي المتقدم ٤٢
- حديث ابن عمر : « أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض » ٤٣
- أثر عن علي في ذلك لم يثبت إسناده ٤٤

٦٢ - كيفية الجلوس في التشهد الأول والآخر ٤٥

(*) المسألة - ١٥١ - في صفة الجلوس للتشهد الأول والأخير ٤٥ (ح)

- حديث أبي حميد الساعدي ، وفيه صفة الجلوس بين السجدتين ٤٥
- صفة الجلوس في الركعة الآخرة في حديث أبي حميد الساعدي ٤٦

- بيان أن سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى ٥٠

٦٣ - كيفية وضع اليدين في التشهدين ٤٥

(*) المسألة - ١٥٢ - السنّة وضع اليدين على الفخدين للجلوس الأول والأخير ٤٥ (ح)

- حديث ابن عمر : كان رسول اللّه ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخده اليمنى ٤٥

- الإشارة بالسبّابة والقصد منه ٥٣

٦٤ - التشهد ٥٤

(*) المسألة - ١٥٣ - مشروعية التشهد الأول والجلوس له ٥٤ (ح)

- حديث ابن عباس : « كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد ... » ٥٤

- بيان أن أحاديث التشهد يخالف بعضها بعضا ، واختلافها إنما هو زيادة حرف أو نقصه ٥٥

- صفة الجلوس في التشهد في حديث ابن مسعود ٥٥

- حديث جابر بن عبد اللّه : « كان رسول اللّه ﷺ يعلمنا التشهد .. ٥٦

- حديث أبي موسى : « أما تدرون كيف تصلون ؟ .... » ٥٧

- الفاروق عمر يعلم الناس التشهد ٥٨

- حديث عائشة في لفظ التشهد بألفاظ التشهد ٥٩

- كيف كان يتشهد ابن عمر ٦٠

- حديث : إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف ٦١

- ما ذكره العالم القرشي سيد الفقهاء وإمام العلماء الشافعي في تفسير الأحرف السبعة ٦٢

- ذكر الطحاوي أن القراءة بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصة للضرورة ٦٢

- الرسول ﷺ يعلم عبد اللّه بن مسعود التشهد ٦٣

٦٥ - الصلاة على النبي ﷺ ٦٥

(*) المسألة - ١٥٤ - الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير واجبة ٦٥ (ح)

- حديث أبي حميد الساعدي ، وفيه ألفاظ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ٦٥

- حديث عبدالله بن زيد في الصلاة على النبي ﷺ ٦٦

تفسير قوله تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ ٦٧

- حديث أبي هريرة : كيف نصلي عليك ؟ » ٦٨

- حديث كعب بن عجرة في الصلاة على النبي ﷺ ٦٨

٦٦ - قدر الجلوس في الركعتين الأولين والأخرين ٧٢

(*) المسألة - ١٥٥ - لا يزيد الجلوس الأول على التشهد ٧٢ (ح)

- حديث عبد الله بن مسعود في ذلك ٧٢

- قول الشافعي في ذلك ٧٣

- حديث فضالة بن عبيد الأنصاري في رجل صلّى لم يحمد الله ٧٣

٦٧ - القراءة خلف الإمام ٧٤

(*) المسألة - ١٥٦ - خلاصة المسألة في المذاهب الأربعة ٧٤ (ح)

- وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ٧٤

- حديث أبي هريرة : « مالي أنازع القرآن ... » ٧٥

- حديث عمران بن حصين : « قد عرفت أن رجلا خَالَجَنِيهَا » ٧٧

- وحديث عمران بن حصين : كان رسول الله ﷺ ينهي عن القراءة خلف الإمام ٧٧

- حديث جابر بن عبد الله : من صلى منكم خلف إمام فقراءته له قراءة ٧٨

- بيان جهة ضعف هذه الرواية ٧٩

- حديث عبادة : « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ٨١
- توثيق هذه الرواية ٨٢

٦٨ - السلام في الصلاة ٩٣

(*) المسألة - ١٥٧ - متفق بين الجمهور على أن الالتفات في التسليمة الأولى جهة اليمين ، وبالثانية جهة اليسار ٩٣ (ح)

- حديث سعد في سلام رسول الله ﷺ ٩٣
- حديث وائلة بن الأسقع في سلام رسول الله ﷺ حتى يُرى خداه ٩٤
- حديث سهل بن سعد في ذلك ٩٤
- حديث عبد الله بن زيد في سلام النبي ﷺ عن يمينه وعن يساره ٩٥
- حديث جابر بن سمرة في سلام رسول الله ﷺ ٩٥
- حديث ابن مسعود في صفة سلام الرسول ﷺ ٩٦
- صفة سلام الإمام علي رضي الله عنه ٩٧
- ذكر من روى من الصحابة أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة ، وبيان أن هذا من الاختلاف المباح ٩٧ - ٩٨

٦٩ - تحليل الصلاة بالتسليم ٩٩

(*) المسألة - ١٥٨ - التسليم ركن من أركان الصلاة ٩٩ (ح)

- حديث الإمام علي و « مفتاح الصلاة الوضوء وتحليلها التسليم » ٩٩
- حديث ابن مسعود في ذلك ٩٩
- رد الشافعي على من زعم أن من جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته ١٠٠
- مناقشة الشافعي لأثر روي عن علي : إذا أحدث في صلاته بعد السجدة فقد تمت صلاته ١٠٠
- ينبغي تمييز كلام الصحابي الراوي للحديث ، عن كلامه هو ١٠١
- بيان جهة ضعف حديث رواه عبد الله بن عمرو بن العاص في من رفع رأسه من آخر السجود ثم أحدث فقد تمت صلاته ١٠٢

٧٠ - كلام الإمام وجلوسه بعد التسليم ١٠٤

(*) المسألة - ١٥٩ - يستحب الانتظار قليلا للإمام مع المصلين ١٠٤ (ح)

(*) المسألة - ١٦٠ - يُسن للمصلي بعد الفريضة مباشرة ذكر الله والدعاء المأثور ١٠٤ (ح)

- حديث أم سلمة في مكث النبي ﷺ في مكانه يسيراً إذا سلم من صلاته ١٠٤
- بيان أن حكمة ذلك لينصرف النساء ١٠٤
- حديث ابن عباس : كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير ١٠٥
- حديث عبد الله بن الزبير في تسبيح الرسول ﷺ بعد فراغه من الصلاة ١٠٦
- ما أثر في الذكر بعد الصلاة ١٠٦

٧١ - القنوت في صلاة الصبح ١٠٩

(*) المسألة - ١٦١ - تعريف القنوت ، وموضعه من الصلاة في المذاهب الأربعة ١٠٩ (ح)

- ترجيح الشافعي القنوت لأن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده فعلوه ١١١
- قول الشافعي : كان أبو حنيفة ينهي عن القنوت في الفجر ١١١
- دعاء مأثور في القنوت عن الفاروق عمر ١١١-١١٢
- خبر القراء وغزوة بئر معونة ١١٢ ، ١١٢ (ح)
- قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو في صلاة الصبح على أحياء من العرب ١١٣
- حديث آخر : قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ١١٤
- أبو هريرة يروي عن النبي ﷺ قنوته في العشاء ١١٤
- وأبو هريرة أيضا يروي عن النبي ﷺ قنوته في الفجر ١١٥
- حديث أبي هريرة : في قنوت النبي ﷺ ١١٦
- قول الشافعي أن النبي ﷺ لم يترك القنوت في الصبح ١١٧

- وإلى هذا ذهب عبد الرحمن بن مهدي ١١٧
- والحديث أخرجه البخاري ومسلم ١١٧
- حديث سالم بن عبد الله في نزول آية (ليس لك من الأمر شيء) ١١٨
- رواية هذا الحديث موصولاً عن ابن عمر ١١٩
- بيان أن الآية ليست محمولة على نسخ القنوت ١٢٠
- حديث أنس : « ما زال رسول الله ﷺ يقنت ... حتى فارق الدنيا » ١٢٢
- قول الشافعي : وقد قنت بعد رسول الله ﷺ في الصبح : أبو بكر وعمر وعلي كلهم بعد الركوع ١٢٣
- العودة إلى حديث أنس في قنوت النبي ﷺ حتى فارق الدنيا ١٢٤
- الفاروق عمر يقنت بعد الركوع ١٢٥
- الإمام علي يقنت في الفجر بعد الركوع ١٢٥
- ما معنى من أنكر القنوت في صلاة الصبح ١٢٧

٧٣ - موضع القنوت ١٢٨

(*) المسألة - ١٦٢ - موضع القنوت عند أصحاب المذاهب الأربعة ١٢٨ (ح)

- حديث أنس : « قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع » ١٢٨
- حديث أنس أولى مما روي عن عاصم الأحول ١٢٩
- لقد روينا عن جماعة من الصحابة أنهم قنتوا بعد الركوع ١٢٩

٧٤ - دعاء القنوت ١٣٠

(*) المسألة - ١٦٣ - الصيغة المختارة لدعاء القنوت ١٣٠ (ح)

- حديث الحسن بن عليّ في صيغة دعاء القنوت ١٣٠
- حديث أنس في قصة القراء الذين قتلوا في بئر معونة ١٣١
- جهر الفاروق عمر بالدعاء في القنوت ١٣٢

٧٥ - قضاء الفائتة ١٣٣
(*) المسألة - ١٦٤ - تعريف قضاء الفائتة وكيفية ذلك ١٣٣ (ح)
- حديث عمران بن حصين في قضائهم صلاة الفجر بعد الشمس ١٣٤
- حديث أبي هريرة : « من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها .. » ١٣٥
- حديث أنس : « من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها .. » ١٣٦
- ذكر الاختلاف في رواية هذا الحديث ١٣٧
- الرجل يصلي وقد فاتته قبلها الصلاة ١٣٨-١٣٧
- حديث ابن عمر : « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي نسي ١٤٠
٧٦ - صلاة المرأة ١٤٣
(*) المسألة - ١٦٥ - المستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب ١٤٣ (ح)
- بيان أن الله سبحانه أدّب النساء بالاستتار ، وأدبهنَّ بذلك رسول الله ﷺ وذكر الأحاديث الواردة في ذلك ١٤٣
٧٧ - جُماع لبس المصلي ١٤٨
(*) المسألة - ١٦٦ - متفق بين المذاهب أن يكون لباس المصلي طاهرا ، لا خيلاء فيه ، ومن ثياب الفضيلة ١٤٨ (ح)
- قوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ ١٤٨
- حديث « لا يصلِّ أحدكم في الثوب الواحد ليس عاتقه منه شيء » ١٤٨
- الفخد عورة ١٥٢
(*) المسألة - ١٦٧ - عورة الرجل في المذاهب الأربعة ١٥٣ (ح)
- بيان أن الذي روي في قصة عثمان وكشف النبي ﷺ عن فخديه مشكوك فيه ١٥٤
- حديث أبي هريرة : « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » ١٥٥

- النهي عن الصلاة في الثوب الضيق ١٥٦
- بيان أن هذا اختيار ، وأنه يُجْزِئ أن يصلي متواري العورة ١٥٧

٧٨ - الصلاة في القميص الواحد ١٥٨

(*) المسألة - ١٦٨- يجزىء ثوب واحد من اللباس يستر العورة ١٥٨ (ح)

- حديث سلمة بن الأكوع في الصلاة في القميص الواحد في الصيد ١٥٨
- لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء ١٥٩
- حديث « من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ١٥٩
- حديث « لا يقبل الله صلاة رجل مسبل إزاره » ١٦٠
- حديث « من جر إزاره خيلاء » ١٦٠

٧٩ - الكلام الذي لا يقطع الصلاة ١٦١

(*) المسألة - ١٦٩ - التكلم بكلام أجنبي عن الصلاة عمد مبطل لها ١٦١ (ح)

- بيان أن القنوت والدعاء في الصلاة من الكلام الذي لا يقطع الصلاة ١٦٢

٨٠ - التسبيح في الصلاة يريد به التنبيه ١٦٥

(*) المسألة - ١٧٠ - ليس من الكلام المبطل : التسبيح للإعلام بأنه في الصلاة ١٦٥ (ح)

- حديث : « ... من نابه شيء في صلاته فليسبح .. » ١٦٦

٨١ - الكلام الذي يقطع الصلاة ١٦٨

(*) المسألة - ١٧١ - تبطل الصلاة بالنطق بكلام البشر ١٦٨ (ح)

- حديث : « لا يصلح في الصلاة شيء من كلام الناس » ١٦٨
- حديث عبد الله بن مسعود : « كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة .. » ١٧٠

٨٢ - الحدث الذي يقطع الصلاة ١٧١

(*) المسألة - ١٧٢ - مفسدات الصلاة وأهمها ١٧١ (ح)

- حديث : « مفتاح الصلاة الوضوء ... » ١٧١

- قول الشافعي : من عمل عملاً مما يفسد الصلاة فيما بين أن يكبر إلى أن يسلم فقد أفسد ١٧١

٨٣ - من سبقه حدث أو رعاف أوقيء وهو في الصلاة ١٧٢

(*) المسألة - ١٧٣ - في الخارج من أحد السبيلين ١٧٢ (ح)

- كان ابن عمر إذا رعف انصرف فتوضأ ١٧٢

- قول ابن عمر : من أصابه رعاف ... انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ١٧٢

- أثر عن الإمام علي في ذلك أيضا ١٧٣

- قول المسورين مخرمة أنه قاطع للصلاة ١٧٣

- من سبقه حدث يعيد الصلاة ١٧٥

٨٤ - ما يجوز من العمل في الصلاة ١٧٦

(*) المسألة - ١٧٤ - تكره الإشارة في الصلاة مطلقا ولو كانت لرد السلام ١٧٦ (ح)

- أحاديث رواها بعض الصحابة أن النبي ﷺ كان يرد السلام يشير بأصبعه ١٧٦-١٧٧

- حمل رسول الله ﷺ أمامة بنت زينت وهو في الصلاة ١٨١

٨٥ - قتل الحية والعقرب في الصلاة ١٨٤

(*) المسألة - ١٧٥ - العمل الكثير يفسد الصلاة ١٨٤ (ح)

- حديث أبي هريرة في الأمر بقتل الأسودين في الصلاة ١٨٤

٨٦ - دفع المارّ بين يدي المصلي ١٨٥

(*) المسألة - ١٧٦ - يسن للمصلي أن يدفع المار بين يديه ١٨٥ (ح)

- حديث أبي سعيد الخدري : « ... وليد رأه ما استطاع .. » ١٨٥

٨٧ - الاختيار في سترة المصلي والدنو منها ١٨٧

(*) المسألة - ١٧٧ - تعريف السترة ومشروعيتها ، وحجمها ١٨٧ (ح)

- حديث سهل بن أبي حثمة : « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها .. » ١٨٧

- حديث طلحة في ذلك وغيره ١٨٨-١٨٩

٨٨ - الصلاة إلى العنزة أو العصا إن كانت في صحراء وما ورد في الخط ١٩٠

(*) المسألة - ١٧٨ - المقصود هو الحيلولة بينه وبين المار ١٩٠ (ح)

- حديث أبي جحيفة في الصلاة إلى العنزة أو العصا ١٩٠

- حديث أبي هريرة : « إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً » ١٩١

- تخريج هذا الحديث وبيان اختلافهم على إسماعيل بن أبي أمية فيه ١٩١-١٩٢

٨٩ - الصلاة إلى غير سترة ١٩٣

(*) المسألة - ١٧٩ - لابأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة ١٩٣ (ح)

- حديث عبد اللّه بن عباس في صلاة رسول اللّه ﷺ بمنى إلى غير جدار ١٩٣

- حديث المطلب بن أبي وداعة في مزور الناس بين يدى النبي ﷺ وهو يصلي في الكعبة ١٩٤

- استدلال الشافعي بالحديثين السابقين ١٩٥

٩٠ - مرور الحمار والكلب والمرأة بين يدى المصلي لا يفسد عليه صلاته ١٩٦

(*) المسألة - ١٨٨ - المراد بهذا العنوان ما يشغل عن الخشوع والذكر ١٩٦ (ح)

- حديث ابن عباس في ذلك ١٩٦

- حديث عائشة : « كنت أنام بين يدي رسول اللّه ﷺ ورجلاي في قبلته .. » ١٩٧

- حديث عائشة : كنت أنام معترضة في القبلة فيصلي رسول اللّه ﷺ وأنا أمامه .. » ١٩٧

- الإشارة إلى حديث : لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ، وبيان جهة ضعفه ١٩٨

٩١ - من قال : يقطعهما ١٩٩

(*) المسألة - ١٨١ - المقصود في هذا الباب القطع عن الخشوع والذكر لا أنها تفسد الصلاة ١٩٩ (ح)

- حديث أبي ذر : يقطع صلاة الرجل ... : المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود » ١٩٩

- الشافعي يستعرض الأحاديث الواردة في هذا الباب ويناقشها ٢٠٠

٩٢ - مسح الوجه من التراب ٢٠٢

(*) المسألة - ١٨٢ - أحب الشافعي أن يمسح جبهته من التراب بعد ما يصلي ٢٠٢ (ح)

(**) المسألة - ١٨٣ - اتفق الجمهور على كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٢٠٢ (ح)

(***) المسألة - ١٨٤ - يكره أيضا وضع يده على خاصرته ٢٠٢ (ح)

(****) المسألة - ١٨٥ - يكره الالتفات بالوجه إلا لحاجة ٢٠٢ (ح)

(*****) المسألة - ١٨٦ - كراهية التثاؤب في الصلاة ٢٠٢ (ح)

- حديث ابن عباس في النهي عن مسح الوجه من التراب في الصلاة ٢٠٣

- حديث أبي سعيد الخدري في انصراف النبي ﷺ من الصلاة وعلى جبهته أثر الماء والطين ٢٠٣

(******) المسألة - ١٨٧ - يكره البُصاق أو التنخُّم في الصلاة أو في المسجد ٢٠٣ (ح)

- تفسير ابن جبير لقوله تعالى : ﴿ سيماهم في وجوههم من أثر السجود ﴾ ٢٠٤

- حديث مُعيقيب في جواز تسوية التراب مرة واحدة ٢٠٤

- حديث عائشة في النهي عن الالتفات في الصلاة ٢٠٥

- حديث أبي هريرة في النهي عن التخصر في الصلاة ٢٠٥
- حديث أبي سعيد الخدري في النهي عن التثاؤب في الصلاة ٢٠٥
- حديث أبي هريرة في النهي عن البزاق في الصلاة ٢٠٥
- حديث أنس في النهي عن البزاق في المسجد ٢٠٦
٩٣ - انصراف المصلي ٢٠٧
(*) المسألة - ١٨٨ - لا اختيار في الانصراف من الصلاة عن اليمين أو عن اليسار ٢٠٧ (ح)
- حديث أبي هريرة في انصراف النبي ﷺ من الصلاة ٢٠٧
- حديث ابن مسعود في الانصراف عن اليمين وعن اليسار ٢٠٧
- ترجيح التيامن ٢٠٨
٩٤ - من فاته مع الإمام شيء من الصلاة فما أدرك فهو أول صلاته ٢٠٩
(*) المسألة - ١٨٩ - قصد الصلاة مع الجماعة بلا خبب وبخشوع ٢٠٩ (ح)
- حديث : « إذا نودي للصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون » ٢٠٩
- قول علي : « ما أدركت فهو أول صلاتك » ٢١١
٩٥ - الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة ٢١٢
(*) المسألة - ١٩٠ - من صلى في بيته ثم أدرك الجماعة يصلي معها ٢١٢ (ح)
- حديث أبي ذر في أن الصلاة الثانية تعد نافلة ٢١٤
- حديث ابن عمر : « لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين » ٢١٨
- حديث أبي سعيد الخدري : « ... ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ » ٢١٨
٩٦ - صلاة المريض ٢٢٠

(*) المسألة - ١٩١ - للفقهاء آراء متقاربة في كيفية صلاة المريض ٢٢٠ (ح)
- الأمر في القرآن الكريم بالمحافظة على الصلوات ٢٢٠
- تفسير قوله تعالى : « وقوموا لله قانتين »
- حديث عمران بن حصين في صلاته وبه بواسير ٢٢١
- تعريف البواسير من الناحية الطبية ، وأسبابها ، وعلاجها ٢٢١ (ح)
- حديث عائشة في صلاة النبي ﷺ وهو قاعد ٢٢٢
- الرخصة لمن لم يقدر أن يومىء إيماء ٢٢٣
- سجود أم سلمة على وسادة من أدم من رمد بها ٢٢٤
٩٧ - كيفية القعود في موضع القيام ٢٢٦
(*) المسألة - ١٩٢ - صفة الجلوس في التشهد الأول ٢٢٦ (ح)
٩٨ - الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب ٢٢٨
(*) المسألة - ١٩٣ - تدبر آيات القرآن الكريم أثناء القراءة في الصلاة ٢٢٨ (ح)
- حديث حذيفة في صلاته مع النبي ﷺ وأنه إذا مر بآية فيها تسبيح سبّح ٢٢٩
- حديث أبي هريرة : « من قرأ منكم بالتين والزيتون ... » ٢٣٠
٩٩ - وقوف المرأة بجنب الإمام أو بجنب بعض الصف في صلاة واحدة أو في غير صلاة ٢٣١
(*) المسألة - ١٩٤ - وقوف المرأة بجنب الرجل لا يفسد عليه صلاته ٢٣١ (ح)
- النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة ٢٣١
- حديث عائشة في صلاة رسول الله ﷺ وهي معترضة بينه وبين القبلة ٢٣١
- لا تعارض بين أحاديث هذا الباب وبين الأمر بالسترة في الصلاة ٢٣٣
١٠٠ - سجود القرآن ٢٣٤

(*) المسألة - ١٩٥ - سجود التلاوة واجب ٢٣٤ (ح)

- حديث زيد بن ثابت : قرأت عند النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها ٢٣٤
- قول ابن عباس : في القرآن إحدى عشرة سجدة ٢٣٥
- قول أبي بن كعب : ليس في المفصل سجدة ٢٣٥
- قول ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل ٢٣٦
- حديث أبي هريرة في سجود النبي ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ٢٣٧

١.١ - السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ٢٣٨

(*) المسألة - ١٩٦ - المقصود بسجدات المفصل ٢٣٨ (ح)

- حديث أبي هريرة في السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ٢٣٨
- حديث أبي هريرة : سجدنا مع رسول اللّٰه في ﴿ اقرأ باسم ربك .. ﴾ ٢٣٩

١.٢ - السجود في ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ٢٤١

(*) المسألة - ١٩٧ - إثبات السجود في ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ ٢٤١ (ح)

- حديث أبي هريرة المتقدم في الباب السابق ٢٤١

١.٣ - السجود في النجم ٢٤٢

(*) المسألة - ١٩٨ - سجدة النجم من سجدات المفصل ٢٤٢ (ح)

- الفاروق عمر يسجد في ﴿ والنجم إذا هوى ﴾ ٢٤٢
- أثر عن الإمام علي في عزائم السجود ٢٤٢

١.٤ - السجود في سورة الحج ٢٤٣

(*) المسألة - ١٩٩ - في سورة الحج سجدتان ٢٤٣ (ح)

١.٥ - السجود في ﴿ ص ﴾ ٢٤٨

(*) المسألة - ٢٠٠ - سجدة ﴿ ص ﴾ هي سجدة شكر ٢٤٨ (ح)

- حديث ابن عباس في سجدة ﴿ ص ﴾ ٢٤٨

- سبب توقف الشافعي في صحة حديث ابن عباس ٢٤٩

١٠٦ - سجود القرآن ليس بحتم ٢٥٤

(*) المسألة - ٢٠١ - سجود التلاوة سنة عند الجمهور واجب عند الحنفية ٢٥٤ (ح)

- استعراض آخر للأحاديث الواردة في الأبواب السابقة ٢٥٤-٢٥٥

- أثر عن ابن عمر : « إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء » ٢٥٦

١٠٧ - سجود المستمع بسجود القاريء ٢٥٧

(*) المسألة - ٢٠٢ - تُسَنُّ سجدة التلاوة للمستمع ٢٥٧ (ح)

- حديث عطاء بن يسار في سجود النبي ﷺ بقراءة رجل عنده ٢٥٧

- حديث سليم بن حنظلة في قراءته السجدة عند عبد الله بن مسعود ٢٥٨

- احتجاج الشافعي بهذين الحديثين على أن هذا السجود غير واجب ٢٥٨

- حديث ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا ٢٥٨

١٠٨ - الصلاة في الكعبة ٢٦٠

(*) المسألة - ٢٠٣ - تجوز الصلاة في الكعبة فرضا أو نفلا ٢٦٠ (ح)

- حديث ابن عمر في صلاة النبي ﷺ في الكعبة ٢٦٠

- حديث ابن عباس : « إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله ٢٦١

١٠٩ - سجود السهو وسجود الشكر من شك في صلاة فلم يدر ثلاثا صلي أم أربعا ٢٦٣

(*) المسألة - ٢٠٤ - إذا شك في صلاته بالزيادة أو النقصان ماذا يفعل (في المذاهب الأربعة) ٢٦٣-٢٦٤ (ح)

- حديث عطاء بن يسار : « إذا شك أحدكم في الصلاة .. » ٢٦٤

- وصل حديث عطاء بن يسار من رواية أبي سعيد الخدري ٢٦٦

- حديث عبد الرحمن بن عوف : « إذا شك أحدكم في صلاته ... » ٢٦٧

- حديث ابن مسعود : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ... » ٢٦٨

- قول الشافعي : قلنا الدلالة بالرواية عن رسول الله ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري وغيره ٢٧١

- قول البيهقي : ومن اختلاف ألفاظهم تعلق الطحاوي بما روى عن ابن عمر وأبي سعيد ٢٧١

- حديث ابن عمر : « إذا صلى أحدكم فلا يدري كم صلى .... » ٢٧٢

١١٠ - العمل في السهو ٢٧٤

(*) المسألة - ٢٠٥ - في تفصيل محل سجود السهو من الصلاة عند أصحاب المذاهب الأربعة ٢٧٤ (ح)

- حديث عبد الله بن بحينة في صفة سجود السهو ٢٧٤

- التعريف بابن بحينة الصحابي ٢٧٥-٢٧٥ (ح)

- حديث معاوية في ذلك ٢٧٦

- حديث عبد الله بن جعفر : « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » ٢٧٧

- قول الشافعي : « إسناد حديث ابن بحينة أصح . ٢٧٧

- حديث أبو هريرة في ذلك ٢٧٩

- حديث عمران بن حصين : أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدتين ٢٨١

- حديث ابن مسعود : إذا كنت في صلاة فشككت ... وبيان أنه مختلف فيه ٢٨٢

١١١ - من سها فصلى خمسا ٢٨٣

(*) المسألة - ٢٠٦ - إذا زاد في صلاته سجد للسهو ٢٨٣ (ح)

- حديث ابن مسعود في أن الزيادة في الصلاة يسجد للسهو لها ٢٨٣

١١٢- من سها فقام من اثنتين ولم يجلس ٢٨٥

(*) المسألة - ٢٠٧ - من ترك التشهد الأول في المذاهب الأربعة ٢٨٥ (ح)

- حديث ابن بحينة في ذلك ٢٨٥

١١٣ - من سها فترك ركنا عاد إلى ما تركه حتى يأتي بالصلاة مرتبة كما صلاها رسول الله ﷺ مرتبة وقال : صلوا كما رأيتموني أصلي ٢٨٧

(*) المسألة - ٢٠٨ - من ترك ركنا كسجدة أو ركوع ٢٨٧ (ح)

- حديث مالك بن الحويرث : «صلوا كما رأيتموني أصلي .. » ٢٨٨

١١٤ - من سها عن القراءة ٢٨٩

(*) المسألة - ٢٠٩ - ترك القراءة سهوا هو نص في الصلاة يجب تداركه ٢٨٩ (ح)

- أثر عن الفاروق عمر في السهو عن القراءة ٢٨٩

- روي عن الفاروق عمر أنه أعاد الصلاة ٢٨٩

١١٥ - الجهر بالقراءة فيما حقه الإسرار بها ٢٩٠

(*) المسألة - ٢١٠ - يكره تحريما بما ترك واجب من واجبات الصلاة عمداً ٢٩٠ (ح)

- حديث أبي قتادة : « كان رسول الله ﷺ يسمعنا الآية أحيانا في الظهر والعصر » ٢٩٠

- احتجاج الشافعي بحديث الصنابحي حين صلى خلف أبي بكر الصديق ٢٩٠

- أثر عن الفاروق عمر فيها أنه جهر بالقراءة في الظهر ٢٩١

- وأثر آخر عن عبد الله بن مسعود ٢٩١

١١٦ - من التفت في صلاته أو تفكر في شيء أو نظر إلى ما يلهيه لم يكن عليه سجود السهو ٢٩٢

(*) المسألة - ٢١١ - يكره الالتفات بالوجه إلا لحاجة ٢٩٢ (ح)

- حديث سهل بن سعد : « من نابه شيء في صلاته فليسبح ... » ٢٩٢

- حديثان فيهما كراهة الخميصة من الثياب في الصلاة حتى لا تفتن المصلي ٢٩٣

- طائر يشغل أبا طلحة الأنصاري في صلاته فيتصدق به ٢٩٤
- حديث النفس في الصلاة ٢٩٤-٢٩٥

١١٧ - الكلام في الصلاة على وجه السهو ٢٩٦

(*) المسألة - ٢١٣ - كلام الناسي لا يبطل الصلاة ٢٩٦ (ح)

- حديث أبي مسعود : « كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة ... » ٢٩٦
- حديث ذي اليدين ٢٩٧
- ذكر الزيادات التي وقعت في هذا الحديث ٢٩٨
- تحقيق أن اسمه : « ذو اليدين » وليس : « ذو الشمالين » ، وشهود أبي هريرة القصة ٣٠٣
- رواية ابن عمر لحديث ذي اليدين ٣٠٤
- رد الشافعي على من قال : إن حديث ذي اليدين منسوخ ٣٠٦
- تحقيق اسم « ذي اليدين » وتاريخ إسلام معاوية بن الحكم ٣١٠
- تفسير الآية الكريمة : ﴿ يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾ ٣١٢-٣١٣
- تفسير قوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ وفيه النهي عن الكلام في الصلاة ٣١٤

١١٨ - سجود الشكر ٣١٦

(*) المسألة - ٢١٤ - سجدة الشكر تسن لحدوث نعمة ٣١٦ (ح)

- سجود النبي ﷺ لما جاءه كتابه علي وفيه إسلام همدان ٣١٦
- سجود كعب بن مالك حين سمع البشري بتوبة الله عليه ٣١٧
- رسول الله ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره خر ساجدا شكرا لله ٣١٨
- سجود أبي بكر شكرا لله حين بلغه فتح اليمامة ٣١٨
- سجود النبي ﷺ لما أبصر رجلا به زمانة ٣١٩

١١٩ - باب : أقل ما يجزىء من عمل الصلاة ٣٢٠
(*) المسألة - ٢١٥ - إن جهل إنسان الفاتحة ٣٢٠ (ح)
- حديث أبي هريرة في تعليم النبي ﷺ رجلا لا يحسن الصلاة ٣٢٠
- حديث رفاعة بن مالك في تعليم النبي ﷺ الصحابة الصلاة ٣٢٢
- حديث رفاعة بن رافع في ذلك ٣٢٣
- حديث أبي هريرة في كل صلاة قراءة ٣٢٥
- وجوب الذكر على الذي لايحسن شيئا من القرآن ٣٢٦
١٢٠ - نسيان القراءة ٣٢٧
(*) المسألة - ٢١٦ - تتعلق هذه المسألة بنسيان قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة ٣٢٧ (ح)
١٢١ - باب : طول القراءة وقصرها (صلاة الصبح) ٣٣٠
(*) المسألة - ٢١٧ - للفقهاء آراء في تحديد السور الطوال والأوساط والقصار ، وما يندب في القراءة ٣٣٠ (ح)
- حديث عمرو بن حريث في قراءة النبي ﷺ في الصبح : ﴿ والليل إذا عسعس ﴾ ٣٣١
- وحديث آخر بأنه قرأ : ﴿ والنخل باسقات ﴾ ٣٣١
- حديث عبد الله بن السائب في قراءة النبي ﷺ سورة المؤمنين في صلاة الصبح ٣٣١
- أبو بكر الصديق قرأ سورة البقرة في ركعتي الصبح ٣٣٢
- الفاروق عمر يقرأ سورة يوسف وسورة الحج في الصبح ٣٣٣
- عثمان ذو النورين يقرأ سورة يوسف في صلاة الصبح ٣٣٣
- ماذا يقرأ في الظهر ؟ ٣٣٤
- ما يقرأ في العصر والعشاء ٣٣٥
- ما يقرأ في المغرب ٣٣٦

١٢٢ - المعوِّذتين ٣٤١

(*) المسألة - ٢١٨ - مستحب أن يقرأ بهما في الصلوات ٣٤١ (ح)

- المعوذتين من القرآن الكريم ٣٤١

- وحديث عقبة بن عامر : « ألا أعلمك خير سورتين قرئتا ؟ » ٣٤٢

١٢٣ - المعاهدة على قراءة القرآن ٣٤٣

(*) المسألة - ٢١٩ - حفظ القرآن فرض كفاية ٣٤٣ (ح)

- حديث ابن عمر : « إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة .. » ٣٤٣

- قراءة القرآن في أقل من ثلاث ٣٤٤

- حديث عبد الله بن عمرو : « اقرؤه في سبع ... » ٣٤٤

١٢٤ - باب : الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من المسجد وغيره ، وإمامة الجنب ٣٤٥

(*) المسألة - ٢٢٠ - تنصب هذه المسألة على إمامة الجنب وهل يجب على المقتدي إعادة الصلاة ٣٤٥ (ح)

- حديث عطاء بن يسار ، وأبي هريرة في قطع الصلاة ، ثم اغتسال الإمام وعودته ٣٤٦

- حديث أبي بكرة في ذلك ٣٤٧

أثر عن الفاروق أنه صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا ٣٤٨

- أثر عن عثمان في ذلك ٣٤٨

١٢٥ - طهارة الثياب ٣٥٢

(*) المسألة - ٢٢١ - تبطل الصلاة لو صلى حاملا نجاسة غير معفوٍّ عنها ٣٥٢ (ح)

- طهارة الثياب شرط لصحة الصلاة ٣٥٢

- خلع النعل إذا كان به قذرٌ ٣٥٢

- ابن عمر يرمي بالثوب الذي فيه الدم ويقبل على صلاته ٣٥٤

- حديث عائشة في غسل لمعة الدم من كساء رسول الله ﷺ ٣٥٥
- البثرة إذا خرج منها الدم لاتفسد الصلاة ٣٥٦
١٢٦ - النجاسة اليابسة يطؤها برجله أو يجر عليها ثوبه ٣٥٨
(*) المسألة - ٢٢٢ - تتعلق هذه المسألة في المكروه المستقذر اليابس ، والقذر الجاف ٣٥٨ (ح)
- حديث أم سلمة : « يطهره ما بعده » ٣٥٨
- حديث « الطرق يطهر بعضها بعضاً » ٣٦٠
١٢٧ - غسل الموضع دم الحيض من الثوب وجوبا ونضح ما حوله اختياراً ٣٦١
(*) المسألة - ٢٢٣ - الماء الطهور هو الأصل في إزالة النجاسة ٣٦١ (ح)
- حديث أسماء : « حُتِّيه ثم اقرصيه بالماء .... » ٣٦١ (ح)
- حديث أم سلمة في ذلك ٣٦٣
- حديث حبيبة في صلاة النبي ﷺ في الثوب الذي يجامع فيه ٣٦٤
١٢٨ - أصل الثياب على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة ٣٦٦
(*) المسألة - ٢٢٤ - يجب تطهير ما أصابته النجاسة من بدن أو ثوب ٣٦٦ (ح)
- حديث أبي قتادة في حمل الرسول ﷺ أمامة وهو يصلي ٣٦٦
١٢٩ - الأبوال كلها نجس ، أبوال ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ٣٦٧
(*) المسألة - ٢٢٥ - الاستبراء ٣٦٧ (ح)
(**) المسألة - ٢٢٦ - بول غير مأكول اللحم نجاسته مغلظة إذا أصاب الثوب أو المكان ٣٦٧ (ح)
(***) المسألة - ٢٢٧ - يحرم البول في المسجد ٣٦٧ (ح)
(****) المسألة - ٢٢٨ - نسخ إصابة بول الإبل للتداوي ٣٦٧ (ح)

- حديث « أكثر عذاب القبر في البول » ٣٦٨
- حديث « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر ٣٦٩
- حديث : « اغسل ما أصابك منه » ٣٦٩
- قصة العُرنيين في الشرب من ألبان الإبل وأبوالها للتداوي ٣٦٩
حديث « أبوال الإبل وألبانها شفاء ... » ٣٧٠
- تعريف الاستسقاء في الطب ، وأعراضه ، علاجه ٣٧٠-٣٧١ (ح)

١٣٠ - الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ٣٧٣

(*) المسألة - ٢٢٩ - ما جاء في نضح بول الغلام ٣٧٣ (ح)

- بيان أنه لا تفريق في الطب بين بول الصبي والصبية ٣٧٣ (ح)
- حديث أم قيس في دخولها على النبي ﷺ بابن لها لم يأكل الطعام وبوله ... ٣٧٣
- حديث عائشة في ذلك
- بول الحسين في حجر النبي ﷺ ٣٧٥
- حديث الإمام علي : « يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام » ٣٧٦

١٣١ - المنِيّ ٣٨٠

(*) المسألة - ٢٣٠ - بيان أن المني طاهر ٣٨٠ (ح)

- قول الشافعي : المني ليس بنجس ٣٨٠
- حديث عائشة : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ٣٨١
- حديث آخر عن عائشة أنها كانت تحت المني من ثياب رسول الله ﷺ ٣٨٣
- آثار عن الصحابة في ذلك ٣٨٣

١٣٢ - ما يصلي عليه وفيه ٣٨٧

(*) المسألة - ٢٣١ - الانتفاع بجلد الحيوان ٣٨٧ (ح)

- حديث « أيما إهاب دُبغ فقد طَهُرَ » ٣٨٨

- حديث عبادة بن الصامت في صلاة النبي ﷺ وعليه جبة صوف ٣٨٨
- كراهية الإمام علي الصلاة في جلود الثعالب ٣٩٠
- حديث المغيرة في صلاة النبي ﷺ على الفروة المدبوغة ٣٩٠
- تحريم الصلاة على الحرير ٣٩٠

١٣٣ - ما يوصل بالرجل والمرأة ٣٩١

(*) المسألة - ٢٣٢ - تفسد الصلاة إذا كان موصولا بجسم المصلي عظم أو شعر من ميتة ٣٩١ (ح)

- اتِّخاذ أنف من فضة ٣٩١
- ربط الأسنان بالذهب ٣٩٢
- حديث « لُعِنَت الواصلة والموصولة » ٣٩٣

١٣٤ - ما يُطهر الأرض ٣٩٤

(*) المسألة - ٢٣٣ - مكاثرة الماء على الأرض حتى تغمر النجاسة ٣٩٤ (ح)

- حديث أبي هريرة في بول أعرابي في المسجد وتطهير ذلك ٣٩٤
- حديث أنس في ذلك ٣٩٥

١٣٥ - طهارة الخف والنعل ٣٩٧

(*) المسألة - ٢٣٤ - التراب طهور لها وغسلهما بالماء أفضل ٣٩٧ (ح)

- قول الشافعي : طهارة الخف والنعل تخالف طهارة الثوب ٣٩٧
- حديث أبي هريرة : « إذا وطىء أحدكم بخفيه الأذى فطهورهما التراب » ٣٩٨

١٣٦ - ما يصلّي عليه ولا يصلي من الأرض ٣٩٩

(*) المسألة ٢٣٥ - الأصل في التراب والماء الطهارة ٣٩٩ (ح)

- حديث أبي هريرة : « ... جعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً ... » ٣٩٩
- حديث جابر في هذا المعنى أيضا ٤٠٠

- حديث : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » ٤٠١
- حديث أبي مرثد الغنوي : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » ٤٠٢
١٣٧ - ممر الجنب والمشرك في الأرض ٤٠٣
(*) المسألة - ٢٣٦ - يحرم المكث في المسجد للجنب ، وأباحوا له عبور المسجد ٤٠٣ (ح)
- تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ﴾ ٤٠٣
- حديث جابر: « كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازاً » ٤٠٤
- حديث عائشة : « ... إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » ٤٠٤
- بيان جهة ضعف هذا الحديث ٤٠٤-٤٠٥
- البيات في المسجد ٤٠٥
١٣٨ - الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ٤٠٦
(*) المسألة - ٢٣٧ - تكره الصلاة في معاطن الإبل لنجاسة أرواثها ٤٠٦ (ح)
- حديث جابر بن سمرة في ذلك ٤٠٦
- حديث عبد الله بن مغفل « إذا أدركتكم الصلاة وأنتم بأمراح الغنم فصلوا فيها ٤٠٧
- حديث « لا تصلوا في أعطان الإبل » ٤٠٧
- قول الشافعي : أكره الصلاة في أعطان الإبل ٤٠٨
- حديث أبي هريرة : « امسحوا رُعام الغنم .. » ٤٠٩
١٣٩ - باب « الساعة التي يكره فيها صلاة التطوع ويجوز فيها الفريضة والقضاء والجنازة ٤١٠
الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٤١٠
(*) المسألة - ٢٣٨ - الأوقات المكروهة التي ثبت كراهية الصلاة فيها ٤١٠ (ح)

- حديث أبي هريرة في « النهي عن الصلاة بعد العصر و ... » ٤١٠
- حديث ابن عمر « لا يتحرَّ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » ٤١٢
- حديث الصنابحي : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان » ٤١٣
- تحقيق اسم الصنابحي ٤١٣ (ح) ، ٤١٤ (ح)
- نهي ابن عباس عن الركعتين بعد العصر ٤١٦

١٤٠ - ما يستدل به على اختصاص هذا النهي ببعض الصلوات دون بعض ٤١٧

(*) المسألة - ٢٣٩ - استثناء بعض الصلوات التي لا كراهة أن تصلى في أي وقت ٤١٧ (ح)

- حديث أبي هريرة من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس .. » ٤١٨
- حديث أبي هريرة « إذا أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس .. » ٤١٩
- حديث « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » ٤٢٠
- حديث أنس في كفارة الرجل يرقد عن الصلاة ٤٢٣
- حديث أبي قتادة : «... التفريط على مَنْ لم يصلِّ صلاة حتى يجيء وقت الأخرى » ٤٢٤
- صلاة قيس ركعتين بعد الصبح لأنها فاتته ٤٢٤
- حديث أم سلمة في صلاة النبي ﷺ ركعتين بعد العصر ٤٢٦
- هل للنفل قضاء ؟ ٤٢٧
- معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ٤٢٨
- حديث « أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل » ٤٢٩

١٤١ - ما يستدل به على أن النهي يختص ببعض الأمكنة دون بعض ٤٣٢

(*) المسألة - ٢٤٠ - لاتكره الصلاة في حرم مكة في أي وقت ٤٣٢ (ح)

- حديث جبير بن مطعم في ذلك ٤٣٢

- حديث أبي ذر : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .. » ٤٣٣

- بيان جهة ضعف هذا الحديث ٤٣٣ (ح)

١٤٢ - ما يستدل به على أن هذا النهي يختص ببعض الإيام دون بعض ٤٣٧

(*) المسألة - ٢٤١ - لا تكره تحية المسجد عند الاستواء يوم الجمعة ٤٣٧ (ح)

- حديث أبي هريرة في النهي عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ٤٣٧

- رواية عن أبي سعيد الخدري في كراهية الصلاة نصف النهار ٤٣٨

- قول الشافعي : من شأن الناس التهجير إلى الجمعة ٤٣٩

١٤٣ - فصل فيما روي في الصلاة بعد العصر عن علي رضي الله عنه ، ثم فيما روي عن ابن عمر وغيره في الصلاة على الجنائز ٤٤٠

(*) المسألة - ٢٤٢ - بيان الأوقات التي كان الإمام علي يكره الصلاة فيها ٤٤٠ (ح)

- حديث علي : « لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة » ٤٤٠

- حديث آخر عن علي يخالف الحديث الأول ٤٤١

- كان عبد الله بن عمر يصلي على الجنائز بعد العصر ٤٤٢

- حديث عقبة بن عامر الجهني : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا ٤٤٢

. هل يجوز الدفن بالليل ؟ ٤٤٣

- حديث حفصة في صلاة النبي ﷺ ركعتين خفيفتين إذا طلع الفجر ٤٤٤

١٤٤ - باب : صلاة التطوع وقيام شهر رمضان - الوتر تطوع وكذلك ركعتا الفجر ٤٤٦

(*) المسألة - ٢٤٣ - الوتر مطلوب بالإجماع ٤٤٦ (ح)

- حديث طلحة بن عبيد الله ، وفيه : « إلا أن تطوع » ٤٤٦

- حديث ابن عمر في صلاة الوتر ٤٤٧

- حديث « أوتروا يا أهل القرآن » ٤٤٨

- حديث ابن مسعود « إن الله وتر يحب الوتر ... » ٤٤٨

- حديث بريدة « الوتر حق ... » ٤٤٩

- حديث خارجة « إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ... » ٤٤٩

- قول الشافعي : أوكد النافلة ركعتا الفجر ٤٥١

- حديث عائشة : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » ٤٥١

- حديث أبي هريرة « لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل » ٤٥١

تم بحمد الله فهرس محتوى أبحاث

وأبواب المجلد الثالث من

« معرفة السنن والآثار »

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهله وصحبه وسلم